

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِحَسْبِ اللَّهِ الْغَالِبِ
من كتاب

الجمال

بمفرد

ابن تيمية رحمه الله في كتابه في بيان التكاثر في الدنيا

470-100

مكتبة

الكتابية بالرياض

الطبعة الأولى

مكتبة المعارف بالرياض

بمناصبها

السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تهيد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
النَّفْسِ ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضْلَ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ^(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
نَفَعْنَا فَرزًا عَظِيمًا ﴾ ^{(٣) (٤)} .

أما بعد

فلقد منَّ الله عليَّ بتوفيقه أن حلق لي أمانة طاملا دارت في ذهني مراراً .

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٠ ، ٧١ .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلما أصحابه أن يقرئوها في كل صلاة .

أثناء الدراسة ، وبعدها ، وهي الإجابة على تساؤل كان يدور في خاطري عن سبب تعدد الروايات عن إمام أهل السنة الإمام أحمد - رضي الله عنه - . فقد نصل الروايات عن الإمام في المسألة الواحدة إلى أربع روايات ، أو تزيد . والمعروف عن الإمام - رضي الله عنه - أنه لم يكن له مذهبان ، جديد ، وقديم كما حصل للإمام محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - في قوله القديم ، والجديد .

لهذا كنت أفتش عن سبب هذا التعدد المنتشر في كتب المذهب صغيرها ، وكبيرها ، واتجه نظري إلى كتب الخلاف لعل أجد بقية إذ تلك الروايات غالباً ، تكون حين يستخدم الخلاف في مسألة من المسائل بين الأئمة .

وقد ولقت على كتاب جليل في هذا الموضوع لأحد أئمة الخطابة في عصره ، هو الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه العظيم ((التحقيق)) وهو من هو في سعة علمه ، وإطلاعه وطول باعه في التأليف ، فعمدت العزم مستعيناً بالله على تحقيقه ، وإخراجه للإفادة والاستفادة ، عل أن يكون هذا التحقيق موضوع بحثي لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، فعرضته على شيعي الجليل / صالح بن فوزان الفوزان مدير المعهد العالي للقضاء آنذاك والأستاذ بالمعهد حالياً ، فشجعتني على ذلك ، وأهد الفكرة ، فقدمته لهذا الغرض ولقي القبول ، وشرعت في التحقيق . وبعد مضي ما يزيد عن الستين ، تبين لي أن الكتاب سبق أن تم تسجيله في نفس الجامعة لطالب آخر لنفس الغرض . فاستخرت الله ، وتوقفت عن الاستمرار في التحقيق ، وكانت تضعف العزيمة لمشاغلي بالأعمال المتوطة بي ، ولبعدي عن بلادي بحكم عملي في دولة الإمارات ، إلا أن القدر كان يحسني لي مفاجأة فيها كل بقية حوصلق الله العظيم - ﴿ نفسي أن تكبروا شيئاً ويعجل الله فيه غيراً

كثيراً^(١) . إذ في أثناء الحديث عن التوقف عن هذا الكتاب لعدم نظامية الاستمرار في البحث إذ بي أفضاء من قبل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الواصل مدير إدارة المعهد العالي للقضاء يذكر لي أن هناك مخطوطة قيمة لأبي بكر الحلال ، وأن لدى فضيلة الدكتور عبدالرحمن السدحان مدير المعهد العالي للقضاء علم عنها ، فسارعت إليه ، فتلّيت جزءاً خيراً إلى وجودها لدى الشيخ عبدالله بن أحمد بن زيد ، فذهبت إليه فوجدت لديه حسن الاستقبال ، ورحابة الصدر ، فقدم لي المعلومات الكافية عن هذه المخطوطة ، وزودني جزءاً خيراً - بصورة مما لديه .

وتتضح في هذه المخطوطة تبيين في أنها قطعة من جامع أبي بكر الحلال المشهور بين كافة العلماء ، وأنها تحتوي على أربعة كتب هي : كتاب الترجل ، وكتاب الوقوف ، والوصايا وكتاب أحكام النساء ، وكتاب أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وبارك الصلاة ، والفرائض ونحو ذلك . وفي آخره قاعدة جامعة في صفة الروايات عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - .

ولما كان كتاب الوقوف قد سبق وأن حقق من قبل الدكتور عبدالله بن أحمد بن زيد ، فلم يبق لي إلا ثلاثة كتب . وكان كتاب الترجل ، وكتاب أحكام النساء ، لا يصلحان لتقديمها لتبيل هذه الدرجة لقلتها ، فقد وقع اختياري على كتاب أهل الملل أولاً : لكونه يفي بالغرض ، وثانياً : لأهميته في زماننا هذا لاختلاط المسلمين بأهل الملل من أهل الكتاب وغيرهم ، ونسيان كثير من الناس أحكام هؤلاء ، وما ينبغي للمسلم أن يفعله نحوهم . فاستعنت بالله . وعرضته على شيعي الدكتور صالح فابد الفكرة . وشجعتني على المضي فيها ، وتم تسجيله بتوفيق من الله لدى المعهد العالي للقضاء كموضوع لتبيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن .

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

ولاقى بهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل لشيخنا الدكتور صالح لما أسداه لي من توجيهات قيّمة أثناء إشرافه على هذا التحقيق ، وما بذله من جهد مضن ، وما قدمه لي من نصائح قيمة رغم مشاغله .
فجزاه الله عني الثوبة ، وأمدّ في عمره في طاعة الله ، ونفع الله به المسلمين ، ورفع قدره دنيا وأخرة إنه سميع مجيب .
كما أكرّم شكري الفضية مدير المعهد العالي للقضاء ، ومدير إدارة المعهد ، ولكل من مدّ لي يد العون في هذا البحث من أساتذتي ، وإخواني ، وزملائي . . فجزاهم الله خير الجزاء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

إبراهيم بن حمد بن سلطان

خطة البحث

- سأقدم بين يدي التحقيق مقدمة موجزة تشتمل على ما يأتي :
- أولاً : نبذة قصيرة عن أهل الملل .
- ثانياً : ترجمة موجزة للإمام أحمد رضي الله عنه .
- ثالثاً : التعريف بالمؤلف على النحو التالي :
- أ- اسمه ونسبه ؟
 - ب- تاريخ ومكان ولادته .
 - ج- لمحة عن حياته العلمية .
 - د- ذكر بعض شيوخه .
 - هـ- ذكر بعض تلامذته .
 - و- بعض آثاره العلمية .
 - ز- مكان وتاريخ وفاته .
- رابعاً : التعريف بالكتاب .
- ١ - اسم الكتاب .
 - ٢ - صحة نسبة الكتاب للمؤلف .
 - ٣ - موضوعه .
 - ٤ - قيمته العلمية .

خامساً : التعرف بالخطوط .

أ - عدد نسخها الموجودة .

ب - مكان وجودها .

ج - تاريخ كتابتها وكتابتها .

سادساً : منهجي في التحقيق :

أ - اتساع المخطوطات .

ب - المقارنة بين المخطوطات لاختيار إحداهما لتكون أصلاً .

ج - المقارنة بين المخطوطات الباقية مع الأصل وإثبات الفوارق في

المواضع .

د - عزو الآيات إلى السور ورقم الآية .

هـ - تخریج الأحاديث .

و - ترجمة موجزة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم ضمن الكتاب .

ز - عمل فهرس في آخر البحث .



أهل الملل

جرت عادة العلماء الذين كتبوا في موضوع أهل الملل أن يضيفوا عليها كلمة : وأهل النحل . كابن حزم ، والشهرستاني ، إلا أن أبا بكر الخلال - رضي الله عنه - اقتصر على أهل الملل . لأن بحثه يدور على أحكام معاملاتهم فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين المسلمين دون التعرض للعقائد . فهو كتاب معاملات لا كتاب عقائد ، لذا اقتصر على أهل الملل ، ولاشك أن معاملتهم تبي على نوع ملتهم ، لكنه ترك الخوض في العقائد وحصر بحثه في المعاملات . ثم أضاف إليهم بعض الطوائف المنتسبة إلى الإسلام ، وهي منحرفة عنه كتاركي الصلاة والمزندقين والزنادقة .

والحقيقة أننا بنظرة شاملة نجد البشر ينقسمون إلى قسمين : مطيع ، وعاص . ومؤمن ، وكافر ومصيرهم يوم القيامة : جنة أو نار . لكن العلماء جرت عادتهم على تقسيم ملل الكفر . لأن الإسلام فرق بينهم في بعض الأحكام . فأهل ذبائح أهل الكتاب ونساءهم للمسلمين ، وأجاز أخذ الجزية من بعضهم دون بعض ، لذا جرى التقسيم فلأهل الكتاب حكم ، ولغيرهم من الطوائف الأخرى حكم آخر .

لمن هم أهل الكتاب ؟

وقد وقع خلاف بين العلماء في تحديد من يشملهم اسم أهل الكتاب ، فذهب الأحناف إلى أن كل من اعتقد ديناً سهوياً فهم أهل كتاب كاليهود ، والنصارى ، أو أنزل عليهم صحف كصحف إبراهيم وشيث ، أو زبور داود

فهؤلاء كلهم أهل كتاب تشملهم أحكام أهل الكتاب^(١) .
 وفرق الخنابلة^(٢) . والشافعية^(٣) فحصروا أهل الكتاب في أصحاب
 التوراة من اليهود ، وأصحاب الإنجيل من النصارى . ويستندهم في ذلك
 أن الله سبحانه وتعالى حصر إنزال الكتاب على هاتين العرقتين في قوله
 تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طائفتين من قبلنا ﴾^(٤) .
 ولأن ما سوى هذين الكتابين من الكتب ليست كتب أحكام ،
 ونشرعات ، وإنما هي مواعظ ، وأمثال ، وتوجيهات . ولقد تكرر إطلاق
 أهل الكتاب في القرآن الكريم على هاتين الطائفتين كقوله تعالى : ﴿ قل يا
 أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نُشرك به
 شيئاً ﴾^(٥) . وهذا موجه إلى النصارى دون غيرهم ثم إن الحق سبحانه ذكر
 هاتين الطائفتين ، وإن منهم مؤمنين كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
 وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً
 فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٦) .
 ولما ورد ذكر الصابئين مع المؤمنين ، واليهود ، والنصارى . اختلف
 العلماء في حكمهم ونبأيت أراؤهم باعتبار أن المعروف عن هذه الطائفة ،
 الكفر البواح ، فهم يعبدون الكواكب . فمن نظر إلى أن القرآن اعتبرهم
 طائفة مع اليهود ، والنصارى أعطاهم أحكام اليهود ، والنصارى . ومن
 نظر إلى حالهم ، والمعروف عنهم استخدمهم وأعطاهم حكم المشركين ،

(١) الدر المختار : ٣ / ٣٧٠ ، تبين الحقائق للقرطبي : ٢ / ١١٠ ، الفتاوى الهندية :
 ٣٨١ / ١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦ / ٥٩٠ و ٨ / ١٩٦ .

(٣) المهذب للشيرازي : ٢ / ١٧ .

(٤) سورة الأنعام آية : ١٥٦ .

(٥) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

(٦) سورة البقرة آية : ٦٢ .

وعبد الأوثان .

والحقيقة أن سبب هذا الاختلاف راجع إلى أن هذه الطائفة ليست فرقة واحدة على دين واحد ، وإنما هي فرق متباينة شملهم اسم الصابئة ، فبعضهم يدين باليهودية . وبعضهم يدين بالنصرانية . والبعض الآخر يدين بديانات شركية شتى .

فمن نظر إلى بعضهم ، وأنهم يعملون عمل اليهود الحقهم باليهود ، وعلَّزَّ أنهم كلَّهم يعملون هذا العمل ، فقال : الصابئة يهود . ومن نظر إلى فرقة أخرى تعمل مثل عمل النصارى ، الحقهم بالنصارى ، وقال : الصابئة نصارى . ومن نظر إلى طائفة ثالثة تعمل عمل المشركين الوثنيين من عبادة الكواكب ، الحقهم بالمشركين الوثنيين ، وقال : الصابئة مشركون وثنيون . وليسوا أهل كتاب ، لهذا قال ابن قدامة - رحمه الله - : ينظر فيهم ، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم ، وإلا فليسوا أهل كتاب ^(١) .

وقد ذهب الحسن البصري إلى أنهم مجوس باعتبار ما ظهر له من نوع ديانة بعضهم ، وذهب الأوزاعي ، والإمام مالك إلى أنهم مشركون بين اليهود ، والنصارى وأنه ليس لهم كتاب ^(٢) .

أما المجوس فهم طائفة معروفة يعبدون النار ، وينسبون الخير للنور والشر للظلمة ، ولكن لما أخذ منهم الرسول - ﷺ - الجزية وقال : ((ستوا بهم سنة أهل الكتاب)) اختلف العلماء فيهم ، فقال البعض : إنهم كانوا أهل كتاب ، لكنَّ نزع منهم ، حكمي هذا القول عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ^(٣) .

(١) المغني : ٥٠٦ / ١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٩١ / ٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٥٢٧ / ٦ ، ٩٣ / ٣ .

فياعتبار أن لهم أصل كتاب أعطوا حكم أهل الكتاب في أخذ الجزية .
والكن البعض الآخر من العلماء نفي أن يكون لهم كتاب أصلاً . وإنما أعطوا
حكم أهل الكتاب في الجزية فقط ^(١) .

فالعلماء متفقون على أنه ليس معهم كتاب الآن ، وأن أحكامهم
تخالف أحكام أهل الكتاب ، وإنما استثنى أخذ الجزية فقط ، لذا لا يبيحون
ذبايحهم ، ولا يجيزون نكاح نسائهم . وهناك طوائف أخرى من طوائف
الكفر كالدهرية التي تنكر الربوبية فضلاً عن الألوهية ، وينسبون الخلق
والنصراف للدهر .

وهناك الفلاسفة وهم قسيمان : إلهيون ودهريون ، فالإلهيون يؤمنون
بوجود خالق متصرف ، لكنهم ينكرون الحاجة إلى إرسال رسل ، لذا فهم
لا يؤمنون بالرسول ، وإنما جاؤوا به . أما الدهريون فهم لا يؤمنون بوجود
خالق أصلاً .

وهناك المشركون الذين يؤمنون بالربوبية دون الألوهية ، كعبدة
الأوثان ، والنجوم والشمس ، والقمر ، والجن ، والملائكة .

لما من انحرف من المسلمين إلى دين آخر سواء كان دين اليهود ، أو
النصارى ، أو إلى ملة أخرى ، فهؤلاء مرتدون ، وتجرى عليهم أحكام
المرتدين .

أما من ترك فرعاً عملياً مجسماً عليه ، فإن كان جاحداً لوجوبه فهو
مرتد بالإجماع ، وإن لم يجحد وجوبه ، فإن كان الصلاة ، فهل هم مرتدون أو
عصاة ؟

خلاف بين العلماء : الراجح أنهم مرتدون ، حكمهم القتل إن لم
يتوبوا . أما إن كان غير الصلاة فهم عصاة عليهم التعزير ، كبايع الزكاة ،
وتارك الصيام بلا جحود . أما الزنادقة فهم منافقون يظهرون ما لا يظنون ،

(١) أحكام القرآن للشمس : ٢ / ٣٢٧ ، والنفي لابن عدامة : ٨ / ٤٩٦ .

وقد تولى المؤلف - رحمه الله - بيان أحكام هؤلاء الفرق بياناً شاملاً فجزء الله
غير الجزاء .

• • •

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل^(١)

إن الإمام أحمد غني عن التعريف والترجمة ، فقد تولى ذلك كبار العلماء وخصوه بمؤلفات كثيرة ذكروا فيها كل صغيرة وكبيرة عن هذا الإمام في علمه وورعه وزهده وما ذكر فيه من ثناء من معاصريه ومشايعه ، وليست هذه الرسالة محلاً لسرد ولو عشر معشار ما قيل فيه . لكنه لا يليق بكتاب يحتوي بين دفتيه كنوزاً من علوم هذا الإمام أن يكون مخلواً من ذكر ولو نبيلة صغيرة تكون فاتحة للرسالة .

لهذا فإني سأقتصر على نسيه ومولده ووفاته باختصار نقلاً عن كتب ترجمته .

- فالإمام تولى الترجمة له علماء الحنابلة ، وعلماء المذاهب الأخرى للإجماع على إمامته - رضي الله عنه - .
أما نسيه :

فقد قال البناء نقلاً عن ابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ في كتابه المصعد الأحد في ختم مسند الإمام أحمد ما نصه :

« أما الإمام أحمد فهو إمام المسلمين ، وزاهد الأئمة ، وشيخ الإسلام ، وأفضل الأئمة الأعلام في عصره ، وشيخ السنة ، وصاحب السنة على الأمة أبو عبدالله أحمد بن^(٢) محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن

(١) انظر ترجمته : هادي الهادي : ١ / ٧٢ - طبقات الحفاظ للسيوطي : ص ١٨٦ -

طبقات الحنابلة : ١ / ٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢ / ٤٣٦ - النجج الأحد :

٥١ / ١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٩٦ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجزري .

(٢) القحح التركي : ١ / ٦ .

إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن
 ملز بن شيان بن فحل بن ثعلبة بن عكاشة بن صعيب بن علي بن بكر بن
 وائل بن قاسط بن هب بن أقصى بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن
 نزار بن معد بن عدنان . فقد اتقى نسبه بالنسب الشريف نسب المصطفى
 - ﷺ - في نزار . أما والدته فهي بنت عبد الملك الشيبلي من بني عامر .
 مولده :

ولد الإمام - رضي الله عنه - في العشرين من ربيع الأول سنة أربع
 وستين ومائة ، قيل : إنه ولد في مرو ، وقيل : إن والدته خرجت به من مرو
 وهي حبل به ، فولدته في بغداد ، فابن علكان قال : إن مولده كان في
 بغداد ، وأبو يعلى ذكر أن مولده كان في مرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع .
 وقد توفي والده محمد وهو شاب لم يتجاوز الثلاثين من عمره ، وكان الإمام
 - رضي الله عنه - لا يزال طفلاً صغيراً . نقل عنه أنه قال : لم أر والدي
 ولا جدتي ، بمعنى لا أتذكرهم ، لصغر سنه حين وفاتها .
 طلبه للمعلم :

نشأ الإمام في بغداد عاصمة العلم والعلماء ، وظهرت نجابته وهو
 غلام في الكتاب ، فقد سارع إلى طلب الحديث في حداثة سنه . فقد روى
 ابنه عبدالله عنه أنه سمع من علي بن هاشم بن البريد سنة ١٧٩ هـ ليكون
 عمره آنذاك خمس عشرة سنة . وقد سمع من هشم ، وإبراهيم بن
 سعد ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى القطان ، وعبد بن عباد ، وقد تنقل في
 طلبه للمعلم كعادة العلماء ، فقد انتقل إلى الحجاز والشام ، واليمن ، وقد
 روى عنه خلق كثير ، ذكر جملة كبيرة منهم ابن الجوزي في مناقب الإمام
 أحمد ، فقد روى عنه الإمام البخاري ، وكذلك الإمام مسلم وأبو داود وأبو
 زرعة وأبو حاتم ، وإبناه عبدالله وصالح ، وكان آخر من روى عنه أبو القاسم
 البغوي .

شيء مما قيل عنه :

قال ابن عباد : سمعت أبا زرعة يقول : كان أبوك يحفظ ألف حديث . قيل : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت على الأبواب ، وقال أبو عبيد بن الغاسم : انتهى العلم إلى أربعة أفقهم أحمد . ثم قال : لست أعلم في الإسلام مثله . وقال ابن المنذر : إن الله تعالى آيد هذا الدين بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردة ، وبأحمد بن حنبل - رحمه الله - يوم المحنة .

وقال يحيى بن معين : والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل ، ليس في شرق ولا غرب مثله ^(١) .

وقال ابن حرملة : سمعت الشافعي يقول : ما خلقت ببغداد أفقه ولا أوسع ولا أعلم من أحمد .

وقال الذهبي : انتهت إليه الإمامة في الفقه ، والحديث ، والإخلاص والنور ، وأجمعوا على أنه ثقة حجة إمام .
صفته :

قال الذهبي في ترجمته للإمام :

هو عالم العصر ، وزاهد الوقت ، محدث الدنيا ، ونقي العراق ، وعلم السنة ، وبإذن نفسه في المحنة ، وقل أن ترى العيون مثله ، كان رأساً في العلم ، والعمل ، والتمسك بالأثر ، فأعقل ورزين ، وصدق متين ، وإخلاص متكين ، وخشية ، وسراقة للعزيم الحكيم ، وذكره وفطنة ، وحفظ ، وفهم ، وسعة علم . وهو أجل من أن يمدح بكلمي وأن أعوه بذكره بقمي ، كان ربة من الرجال أسمر . وقيل : كان طويلاً بمضب بالحذاء . وفي لحته شعر أسود . ويلبس ثياباً خفيفة ، ويتنزه ويحتم ، تعلوه سكتية ، ووقار ، وخشية - رضي الله عنه - ^(٢) .

(١) تهذيب التهذيب : ٧٢ / ١ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٤٣٦ / ٢ .

وفاته :

توفي الإمام - رضي الله عنه - في يوم الجمعة العاشر أو الحادي عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، فيكون سنة رضي الله عنه عند وفاته سبعا وسبعين سنة وعشر ليال . ولقد شبعه جمع لا يحصى حزر عددهم بشاهادة الف .

كتبه :

١ - المستد :

إن تصنيف الإمام للمستد كاف في بيان فضله وعلمه عن أي كتاب ، كيف لا وهو كتاب احتوى على غالب ما في الكتب الستة كلها ، فقد اشتمل على ثلاثين ألف حديث هي غالب ما في الكتب الستة .

لذا لما سئل محمد بن أبي السباعي : هل تحفظ الكتب الستة ؟
أجاب : أحفظها ولا أحفظها ، فقول له : كيف ؟ قال : أحفظ مستد الإمام أحمد . وما يفوت المستد من الكتب الستة إلا القليل ، أو قال : وما في الكتب الستة هو في المستد .

٢ - التفسير :

ثم كتابه العظيم في التفسير الذي احتوى على مائة وعشرين ألف حديث .

٣ - النسخ والنسوخ :

وله كتاب في النسخ والنسوخ .

٤ - الجرح والتعديل :

وله كتاب في الجرح والتعديل .

وهو وإن كان شيخ علماء الحديث ، حتى أن بعض من ترجم له لم يذكره من علماء الفقه ، إلا أن آثاره الفقهية قالت على فقه غيره من علماء الفقه في المذاهب الثلاثة وغيرها ، رغم نهي الإمام أحمد عن الكتابة عنه ، وكان يحض أصحابه على حفظ الحديث فقط . ورغم ذلك لم يرض الله لهذا

الإمام من حفظ فقهه ، فها هي كتب المسائل تخرج كل يوم بكتوبها وعلومها الغزيرة وعل رأسها جامع الحلال الذي قيل إنه بلغ عشرين مجلداً . وها هي مسائل ابنه عبدالله ومسائل حرب ومسائل أبي داود ومسائل والخير في الطريق إن شاء الله لكشف تلك العلوم العظيمة التي لا تزال تغط في سرايب المكتبات الأجنبية ، وغيرها من مخازن المخطوطات ، أسأل الله أن يعجل بإخراجها إلى النور ، ليتفع المسلمون من علومها التي نحن اليوم في أمس الحاجة إليها ، وقد اختلط الحابل بالنابل ، وابتدأت القطن تطل برؤوسها من أفواه كثير من المتسبين للعلم الذين صدروا أنفسهم لإفتاء الناس بما يتلام وأهواءهم ، وطبيعة تربيتهم ، فنحن اليوم في أمس الحاجة إلى فتاوى من تقيد بالكتاب ، والسنة ، وأقوال علماء الصدر الأول كإمام أهل السنة والجماعة ، أحمد بن حنبل رضي الله عنه .



مكتبة
 دار
 الطباعة
 وال
 النشر
 في
 القاهرة
 ١٩٥٥

ترجمة الإمام أبي بكر الحلال^(١)

هو الفقيه العلامة المحدث ، الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخليلي الشهير بالحلال ، شيخ الحنابلة في عصره .

اتفق كل من ترجم له أن اسمه أحمد ، وأن اسم والده محمد ، وأن جده هارون ، وأن كنيته أبو بكر ، وأن لقبه الحلال ، وزاد الذهبي على غيره من ترجم لهذا الإمام اسم والد جده يزيد .

وهو المقصود عند الإطراق بأبي بكر في كتب المذهب ، أو بالحلال حيث جرت عادة علماء المذهب - رحمهم الله - على الاكتفاء بذكر اسم الشهرة للعالم ، سواء كان كنية أو لقباً ، وقد اشترك هذا الإمام مع جملة من العلماء في لقبه الحلال ، لكن جميع من شاركه في هذا اللقب لا يذكر إلا مفروناً بما يميزه ، مثل عباس بن محمد بن موسى الحلال ، والحسن بن علي بن محمد الحلال الحلواني ، ومحمد بن عبدالله الحلال ، وأحمد بن خالد الحلال وغيرهم وهم كثير .

والنسبة إلى الحلال ، إما لصناعة الخلق ، أو للتجارة على أنه من المهن ، أو أنه صنعة من الصناعات كالنجان ، واللبان ، والتمار والصباغ ،

(١) انظر ترجمة الإمام أبي بكر في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي : ص ٥١٢ - طبقات الحنابلة : ١٢ / ٢ - طبقة الفقهاء للشرازي : ص ١٧٦ - تاريخ بغداد : ٥ / ١١٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٢٩٧ - المعبر للذهبي : ٢ / ١١٨ .
تذكرة الحافظ له : ٣ / ٧٨٥ - البداية والنهاية لأبْنِ كَثِيرٍ : ١١ / ١٦٦ - شذرات المذهب : ٢ / ٢٦٦ .

لما كنيته بأبي بكر فلم أضر على اسم لأحد من ولده بيكر ، وربما كني به كنية مجردة . كقول الشاعر :

لها كنية عمرو ، وليس لها عمرو

أي : أن هناك امرأة تسمى بأم عمرو ، مع أنه ليس لها ولد يدعى عمراً .

ويلقب أيضاً بالحليبي ، لانتسابه لمذهب الإمام أحمد والعتابية به ، كما يلقب أيضاً بالبغدادي ، إما لولادته بها ، أو لنشأته ، وتعلمه بها ، وجميع من ترجم لهذا الإمام فيها اطلعت عليه لم يتعرض لأحد من آباءه ، أو أجداده أو لولاده ، مما يدل على أنه ولد في أسرة لم يكن لها شأن في العلم ، أو الجاه والمناصب ، كما أن حياته الاجتماعية عامة لم يشر أحد إليها ، ولا حتى مصدر عيشه ، وربما يستأنس بلقبه الحلال أنه كان له عمل في الحقل بوجه من الوجوه اقتضى أن ينسب إليه ، والله أعلم .

مولده :

ولد الإمام أبو بكر سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين ، ولم يذكر أحد ممن ترجم له مكان ولادته ، وإنما قد يستأنس من تلقيبه بالبغدادي إلى أنه ولد ببغداد ، والذي لا اختلاف فيه أنها دار نشأته ، وطلبه للعلم ، يظهر ذلك جلياً في العلماء الذين أخذ عنهم وأكثر وهو في حداثة سنه .

ومن تاريخ ولادته يتبين أنه قد ولد في حياة الإمام أحمد - رضي الله عنه - وليل وفاته يسبع ، أو ثمان سنين وربما يكون قد رآه لكنه لم يرو عنه حداثة سنه ، ولم يذكر - رحمه الله - شيئاً عن رؤيته للإمام .

لمحة موجزة عن عصر الخلال^(١)

قبل الخوض في الحديث عن تظفي هذا الإمام لعلمه ، وما بذله في جمعه لعلوم الإمام أحمد ، وما قام به في سبيل حصوله حل هذا العمل الكثير من كثرة ترحاله ، وتتبع تلك الآثار من أقطار شتى تبيّن أهميته وعظومته ما قام به من معرفة حال عصره من اضطراب الأمور في الدولة ، وانفكاك حيل الأمن فيها بسبب الصراعات الدامية التي حدثت في عصره - رحمه الله - ، فلقد عاصر تسعة من خلفاء الدولة العباسية ، ولدت سبع وسبعين سنة ، وهي عصره - رحمه الله - ، فقد عاش في الفترة ما بين سنة ٢٣٤ هـ حتى سنة ٣١١ هـ حيث كان مولده - رحمه الله - في خلافة أمير المؤمنين المتوكل على الله الذي بويع بالخلافة سنة ٢٣٢ هـ ولا شك أن عصر هذا الخليفة - رحمه الله - كان فيه غير كثير لأهل السنة حيث غير ما كان عليه من سبقه من الخلفاء الذين نهجوا نهج أهل الاعتزال من القول بخلق القرآن ، ونفي الرؤية ، وإلزام المسلمين بالأخذ بهذا القذهب ، وتكلموا بالمخالفين لهم شرّ تنكيل حيث أحاط بهم أهل البدع ، وسيروهم على بدعتهم ، فرفع هذا الخليفة عن أهل السنة هذه المحنة ، حيث أصدر لأوامره بالمتع من الخوض في علم الكلام ، وقطع دابر القول بخلق القرآن ، وقرب أهل السنة وأكرمهم وعمل رأسهم إمام أهل السنة الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، وطلب حضوره من بغداد إلى سلمراء ، ورفع مكانته حتى بلغ به الأمر أن لا يوتي أحداً إلا بعد مشورة الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، بل حاول - رحمه الله - أن يصحح مركز الخلافة تصحيحاً جذرياً ، حيث استلم الأمر والعصر التركي متمكن من الدولة في جميع مراكزها الحساسة ، فحاول جاداً في إبعادهم ، وتخريب

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير : ١٠٥ ص ٢٩٩ ، و ٤٠٠ ص ١١ و ص ٣ و ص ١٢ و ٢٠ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٩٠ .

العصر العربي وحقق الشيء الكثير ، لكن الأجل المحتوم فاجأه في سنة ٢٤٧ هـ على يد أقرب الأقربين إليه ، وهو ابنه الملقب بالمتنصر ، وذلك باستعانة بالمتنصر التركي الذين حاول والده إبعادهم ، فحفقوا عليه ووجدوا في ابنه محمد وليّ العهد بغيتهم لصخرته ، فوقع ما كان مقدراً ، إلا أنه لم يحط بما آتاه حيث لم يمهله القدر سوى ستة أشهر حيث أصيب بمرض ترقى على أثره ، فوليّ الخلافة من بعده ابنه أحمد بن محمد الملقب بالمستعين بالله ، وذلك سنة ٢٤٨ هـ فأخذ الولاية بمباينة عموم الناس حيث لم يكن ولياً للعهد ، وإنما كان وليّ العهد محمد بن جعفر الملقب بالمعتز بالله ، والذي خلعه أخوه محمد - المتنصر بعد قتله لوالده ، لكن ولايته - أي : المستعين - لم ترق للعنصر التركي الذين أرادوا أن يقدموا لهم أيادي لدى المعتز ، فتادوا به خليفة ، ف وقعت بين العريقين موقعة شديدة راح فيها خلق كثير من الطرفين ، وانتهت الأموال في بغداد ، وانتهى الأمر بانتصار المستعين ، لكن المستعين لم يوفق في اختيار رجال الدولة حيث كان رجاله من أهل الترف والفسق والفجور ، ومال معهم الخليفة فضعف أمره ، فظهرت بوادر الفتن بدءاً بغزو الروم لبلاد المسلمين ، وتفاقم الخليفة عن حريمه ، ثم ظهرت الفتن والثورات في داخل الدولة الإسلامية ، ولما توجه الخليفة إلى بغداد من سامراء حصلت فتنة عظيمة بين جند الإسلام ، وانقسموا قسمين : جند بغداد مع الخليفة ، وجند سامراء ، نادوا ببيعة المعتز ، فانقسمت الأمة إلى قسمين تدار بخليفتين ، وذلك سنة ٢٥١ هـ ، فقام المعتز بتجهيز الجيوش لغزو بغداد ، فجرت حروب طاحنة دامت مدة . وكان جيش المعتز يدعمه العنصر التركي فسفكت الدماء من الفريقين ، واستطاع جيش المعتز محاصرة بغداد فصار أمرها إلى ضعف مما اضطرت المستعين إلى التخلي عن الخلافة مقابل بعض من مال الخراج ، وذلك سنة ٢٥١ هـ فاستقر الأمر للمعتز ، لكن الأمر لم يدم طويلاً حيث خلع من الخلافة وأعلن موته ، فتولّى الخلافة من بعده محمد بن الواثق - المهدي بالله - سنة ٢٥٥ هـ وكان صالحاً في نفسه

فحاول تصحيح أمور لصور الخلافة ، وإبعاد الفسق ، والفجور منها حيث أبطل الملاهي ، ونفى المغنين ، والقبان ، وردّ المظالم ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ولكن الأمر لم يدم إلا قليلاً حيث ظهر صاحب الزنج الخارجي الذي ادعى أنه علي بن محمد من ذرية الحسن بن علي - رضي الله عنهم - فالتف حوله خلق كثير من الزنج ، فحارب الخليفة المهدي ، وكان رجلاً دموياً يسفك الدماء ويقتل الأسراء ، فخافه الناس ، وكثرت الوقائع بينه وبين الخليفة فضعف جند الخليفة ومن ثم ضعف الخليفة فطلع ثم قتل ، وكان المعتضد قد يبيع بالخلافة قبل خلع المهدي وذلك سنة ٢٥٦ هـ ، لكن عصره كان عصر الفتن ، والحروب حيث استمرت حروب صاحب الزنج ، وكثرت الثورات في دولته ، وعلاوة على ذلك أغارت الروم على بلاد الإسلام فاستنقذ الأمر بالناس حتى سنة ٢٧٠ هـ حيث انتصر جنود الإسلام على صاحب الزنج ، وقتل فاستبشر المسلمون ، وفرحوا فرحاً شديداً ، لكن الأمر لم يدم لهم حيث أطلت عليهم فتنة أدهى وأمر ، ألا وهي فتنة القرامطة وذلك سنة ٢٧٨ هـ الذين بلغ بهم الأمر إلى قتل الحجة ، وطلع الحجر الأسود وأخذوا معهم إلى بلادهم ، وبكث عندهم إلى سنة ٣٣٩ هـ وذلك لمدة ٢٢ سنة وقبل القضاء على هذه الفتنة عاجله الأجل المحتوم فتوفي سنة ٢٧٩ هـ .

وتولى الخلافة من بعده أمير المؤمنين المعتضد الذي كان حسن السيرة والصلاح ، وزرع في قلوب رعيته الطمأنينة فأحبه الناس ، وانقاد إليه كثير من الفواد الذين خرجوا على من قبله ، إلا أن فتنة القرامطة أشغلته عن إصلاح أمر المسلمين حيث كان في عصره خروج رأس القرامطة أبو سعيد الجنابي فتوفي - رحمه الله - سنة ٢٨٩ هـ ، وتولى الخلافة من بعده ابنه المكتفي بالله ، وفي زمان هذا الخليفة كثرت الفتن واستفحل أمر القرامطة . حيث قتلوا حجاج خراسان جميعهم ، والذين قُدر عددهم بعشرين ألف حاج ، ونهبوا أموالهم وذلك سنة ٢٩٤ هـ . ثم تولى الخليفة سنة ٢٩٥ هـ .

وتولى الخلافة من بعده أخوه المقتدر بالله وكان طفلاً صغيراً لا يتجاوز عمره عشر سنوات ، وبعد سنة من خلافته اجتمع القواد والأمرء ولقروا خلع المقتدر بالله وتولية عبدالله بن المعتز ، ولقب بالمرتضى بالله ، وحاول طرد الخليفة المقتدر بالله من دار الخلافة ، وكان المقتدر قد تحصن في دار الخلافة ، فبعث له المرتضى من يأمره بمغادرة دار الخلافة ، فأظهر الموافقة ، فأرسل المرتضى له من يستلم منه دار الخلافة ، لكن الحرس دافعوا عنها دفاعاً شديداً ، فانهزم رجال المرتضى مما قوى جانب المقتدر الذي بعث إلى رجال المرتضى ، فقبض عليهم بما فيهم الخليفة المرتضى فقتلهم ، فكانت ولاية المرتضى يوم وليلة ، وقد دامت خلافة المقتدر إلى سنة ٣٢٠ هـ وفي خلافة هذا الخليفة توفي الإمام أبو بكر الخلال وذلك سنة ٣١١ هـ .

ومن هذه الصفحة القصيرة يتبين لنا أهمية وخطورة ما قام به الإمام أبو بكر الخلال من الجهود المضنية في سبيل حصوله على هذه العلوم ، خصوصاً وأنه جمعها من أماكن متفرقة متناحية ، فإذا عرفنا خطورة الطريق بسبب الحروب الطاحنة وصعوبة المسالك ، عرفنا مدى شجاعة هذا الإمام ، وإقدامه على تحطّي كل هذه الصعاب ليحصل على هذه العلوم القيّمة ، وليجعلها بين أيدينا سهلة المتناول .

فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين لوفّر الجزاء .

تلقية للمعلم :

لقد تلقى العلم وهو في نعومة أظفاره ، يدلّ على ذلك أخذ العلم من أكابر أصحاب الإمام أحمد - رضي الله عنهم جميعاً - ، فقد أخذ عن إسحاق بن منصور المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين ، فيكون عمر أبي بكر عند وفاة إسحاق لا يتجاوز السابعة عشر ، وتلقّى العلم عن مثل هؤلاء العلماء لا يكون إلا بعد دراسة والتكّن في الكتاب ، وحفظ كثير من المتن حتى يصل إلى درجة التلقّي ، والأخذ عن الشيوخ ، ولقد كان من أخصّ شيوخه

وأقرّبهم وأكثرهم ملازمة له الإمام أبو بكر المروزي صاحب الإمام أحمد ،
ولقد كان لهذه الصّحة ، والملازمة الأثر الجلي في حياة الخلال بانصرافه الكلي
للمذهب الإمام أحمد ، والعناية به .

جمعه لعلوم الإمام أحمد :

أجمع كل من ترجم لهذا الإمام على وصفه بجامع علوم الإمام أحمد
- رضي الله عنه - وقد شهد له علماء المذهب بالتفوق على من سواه في هذا
المجال ، فقد قال أبو يعلى : رحل أبو بكر إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل
أحمد ، فسمعها ممن سمعها من الإمام أحمد ، أو ممن سمعها ممن سمعها من
الإمام أحمد ، وسبق إلى ما لم يسبق إليه ، ولم يلحقه بعده لاحق ، وكان
شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم^(١) .

وقال أحمد بن علي الخطيب في تاريخه : كان ممن صرف عنايته إلى
الجمع لعلوم أحمد بن حنبل ، وطلبها ، وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة
وصنفها كتاباً ، ولم يكن ممن يتحلل بمذهب أحمد أجمع منه لذلك^(٢) . وقال
الإمام ابن الجوزي في كتابة العظيم مناقب الإمام أحمد ص / ٥١٢ - :
صرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد بن حنبل ، وسافر لأجلها وكتبها
عالية ونازلة ، وصنفها كتاباً .

وقال الذهبي : جمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء - يعني
أصحاب الإمام - من أقوال أحمد ، وفتاويه ، وكلامه في العلق ، والرجال ،
والسنّة ، والفروع ، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة ، ورحل
إلى النواحي في تحصيله ، وكتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام ، ثم
كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه ، وبعضه عن رجل آخر عن
الإمام أحمد ، ثم أخذ في ترتيب ذلك ، وتهذيبه ، وتبويبه ، وعمل كتاب

(١) الطبقات : ١٣ / ٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ١١٢ / ٥ .

« العلم » ، « كتاب » العطل ، ، « كتاب » السنة ، . كل واحد من الثلاثة في ثلاثة مجلدات . ويروي في غضون ذلك الأحاديث العالية عنده عن القرآن أحد من أصحاب ابن عينة ، ووكيع ، وفضة مما يشهد له بالإمامة ، والنقدم . وألف كتاب الجامع في بضعة عشر مجلداً ، أو أكثر ، وقد قال في كتاب أخلاق أحمد بن حنبل : لم يكن أحد - علمت - نهي بمسائل أبي عبدالله قدر ما عنت بها أنا . وكذلك كان أبو بكر المروزي يقول لي : إنه لم يكن أحدٌ بمسائل أبي عبدالله ما عنت بها أنت ، إلا رجل بهذان يقال له : مشوية ، واسمه : محمد بن أبي عبدالله ، جمع سبعين جزءاً كبيراً . أ . هـ ⁽¹⁾ .

وقال أيضاً في كتابة تذكرة الحفاظ : مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ، ومرثيه ⁽²⁾ . يعني أبا بكر الخلال .

هذا يتضح لنا جلياً اهتمام هذا الإمام بعلوم الإمام أحمد ، ولولا أن الله قبض هذه العلوم هذا الإمام العظيم لضاع أكثرها ، خصوصاً أن الإمام - رضي الله عنه - ينس أصحابه عن جميع علومه وفتاواه ، ويحضهم على كتابة الحديث الشريف فقط ، ولكن علم الله حسن نيته فحفظ من علمه ما لم يحفظ لغيره من علماء المذاهب وغيرهم . يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : وكان - أي : الإمام أحمد - رضي الله عنه - شديد الكراهية لتصنيف الكتب . وكان يحب تحريم الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشدد عليه جداً ، فعلم الله حسن نيته ، وقصد ، فكتب من كلامه وفتاويه أكثر من ثلاثين سراً . ومن الله سبحانه علينا بأكثرها ، فلم يفتنا إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير . فبلغ نحو عشرين سراً ، أو أكثر ، ورتب فتاويه ، ومساائله ، وحدث بها قرناً بعد قرن نصارت إماماً وقادة

(1) سير أعلام النبلاء : 11 / 331 .

(2) تذكرة الحفاظ : 3 / 788 .

لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم .هـ (١) .
 ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن أبا بكر رغم كثرة ما جمع من علوم
 للإمام أحمد إلا أنه فاته الشيء الكثير .
 يقول شيخ الإسلام : أبو بكر الخليل قد طاف البلاد ، وجمع من
 نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة . هـ (٢) .
 ولكن ما أشار إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - قصد منه كثرة علوم
 الإمام أحمد - رضي الله عنه - وهذا لا ينقص من قيمة ما قام به هذا الإمام من
 جهودات كبيرة ظهر منها بحصيلة عظيمة من علوم الإمام أحمد لم يسبقه أحد
 إلى مثلها ، ولم يأت أحد بعده بمثلتها ، - فرحم الله - هذا الإمام وجزاه عن
 الإسلام والمسلمين الثوبة ، وأسكنه فسيح جناته إنه سميع مجيب .
 رحلاته :

أجمع من ترجم لهذا الإمام على وصفه بكثرة الرحلات ، والتطواف في
 البلاد لجميع مسائل الإمام أحمد . ولم يذكر أحد من هؤلاء العلماء أسماه هذه
 البلاد رغم وصفهم له بكثرة الرحلات ، يقول ابن العباد : قال ابن ناصر
 الدين : هو ورحال واسع العلم شديد الاعتناء بالأتار (٣) .
 ويقول أبو يعلى في الطبقات : رحل إلى أنصاري البلاد في جمع مسائل
 أحمد ، وسمعها ممن سمعها من أحمد ، ومن سمعها ممن سمعها من
 أحمد (٤) .

وقال الخطيب : كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن
 حنبل ، وطلبها ، وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ، وتازلة (٥) .

(١) أعلام الموقعين : ١ / ٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٤ / ١١١ .

(٣) شذرات الذهب : ٢ / ٢٦١ .

(٤) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٢ .

(٥) للريح بغداد : ٥ / ١١٢ .

وقال الذهبي بعد ذكره لأسياء بعض من أخذ عنهم أبو بكر ، قال :
رحل إليهم وتفرّب زماناً^(١) .

وقال ابن الجوزي : صرف عتايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل
وطلبها ، وسافر لأجلها ، وصنفها ، وجمع فيها ما لم يجمعه أحد^(٢) .
لكن يؤخذ من كلام الإمام أبي بكر نفسه عندما يذكر أخذه من أحد
العلماء مشيراً إلى المكان كالقدس ، أو الجزيرة ، أو الشام . وأحياناً يذكر
التاريخ ، فيقول : في سنة كذا .



(١) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٧٨٥ / ٣ .

(٢) النظم لابن الجوزي : ١٧٤ / ٦ .

شيوخ الإمام الحلال

لقد تلقى الإمام العلم عن جمع من العلماء في علوم شتى حتى قال الذهبي عنه : « كتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام أحمد »^(١) . ولم يقتصر الإمام على العلماء من أصحاب الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، بل أخذ عن غيرهم من علماء الحديث ، واللغة ، وغيرها من العلوم كثيرة من العلماء ، أذكر عدداً منهم مكتفياً بالاسم ، والإشارة إلى أحد المراجع في الترجمة حيث أن أكثرهم قد ترجمت له في قسم التحقيق عند مروره هناك ، فأقول أخذ الإمام عن :

- ١ - إبراهيم الحري ، انظر : طبقات الختابة ١ / ٨٦
- ٢ - أحمد بن إبراهيم بن حازم ، انظر : ميزان الاعتدال ١ / ١٢٩
- ٣ - أحمد بن الحسين بن حسان ، انظر : طبقات الختابة ١ / ٣٩
- ٤ - أحمد بن السكن الأنطاكي ، انظر : طبقات الختابة ١ / ٧٨
- ٥ - أحمد بن محمد الحجاج أبو بكر المروزي ، انظر : طبقات

الختابة ١ / ٥٦

- ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، انظر : طبقات الختابة ١ / ٦٦
- ٧ - أحمد بن محمد بن مطر ، انظر : طبقات الختابة ١ / ٧٥
- ٨ - أحمد بن هاشم الأنطاكي ، انظر طبقات الختابة ١ / ٨٢
- ٩ - إسماعيل بن سيار النصي ، انظر : شذرات الذهب ٢ / ١٦٣
- ١٠ - إسماعيل التنفي ، انظر : طبقات الختابة ١ / ١٠٣
- ١١ - إسماعيل بن عبدالله أبو النصر ، انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٢
- ١٢ - بدر المغازي ، انظر : طبقات الختابة ١ / ٧٧
- ١٣ - حرب الكرماني ، انظر : طبقات الختابة ١ / ٧٧

(١) سير أعلام النبلاء : ١١ / ٣٣١ .

١٤ - الحسن بن ثواب ، انظر : طبقات الختابة ١ / ٣١
١٥ - الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي المؤدب ، انظر : طبقات

الختابة ١ / ١٤

١٦ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، انظر : طبقات الختابة ١ / ١٤٣

١٧ - زكريا بن يحيى الناقد ، انظر : المنهج الأحمد ١ / ٢٨٧

١٨ - زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل ، انظر : تاريخ بغداد ٤٨٦

١٩ - سعدان بن نصر بن منصور البزاز ، انظر : طبقات

الختابة ١ / ١٤

٢٠ - سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود ، انظر : طبقات

الختابة ١ / ٩٥١

٢١ - صالح بن أحمد بن حنبل ، انظر : طبقات الختابة ١ / ١٧٣

٢٢ - طالب بن حرة الأدي ، انظر : طبقات الختابة ١ / ١٧٩

٢٣ - عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان أبو زوجه الدمشقي ، انظر :

طبقات الختابة ١ / ٢٠٥

٢٤ - عبدالله بن أحمد بن حنبل ، انظر : طبقات الختابة ١ / ١٨٠

٢٥ - عبدالله بن عبد الحميد الجعفي ، انظر : طبقات

الختابة ١ / ٢١٢

٢٦ - عثمان بن صالح الأنطاكي ، انظر : طبقات الختابة ١ / ٢١٩

٢٧ - عصمة بن عصام ، انظر : طبقات الختابة ١ / ١٤٦

٢٨ - عمر بن صالح البغدادي ، انظر : طبقات الختابة ١ / ٢١٩

٢٩ - محمد بن بشر بن مطر أبو بكر الوراق ، انظر : طبقات

الختابة ١ / ١٨٦

٣٠ - محمد بن عوف بن صفيان الحمصي ، انظر : طبقات

الختابة ١ / ٣١٠

٣١ - محمد بن علي الوراق - حمدان ، انظر : طبقات

الخطابة ٣٠٨ / ١

٣٢ - محمد بن موسى بن يونس / محمد بن أبي هرون ، انظر :

طبقات الخطابة ١٧٣ / ٢

٣٣ - محمد بن يحيى الكحال ، انظر : طبقات الخطابة ١ / ٤٢٦

٣٤ - يوسف بن موسى النطاش ، انظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٣٠٤

• • •

تلاميذ الإمام الخلال

لقد بلغ الإمام درجة من العلم عزّله أن تكون له حلقة من أكبر الحلقات ، حيث كانت حلقة - رضي الله عنه - في أكبر مساجد بغداد ، وهو مسجد المهدي ، وكانت حلقاته تتابع طوال السنة وفي علوم شتى ، منها القرآن وعلومه ، والفقه ، وأصوله ، والنجوم . ولقد كان لعلوم الإمام أحمد في حلقة الخط الأوفر لما عرف به من إحاطته بها ، وما بذل في جمعها وتبويبها ، وإن الإحاطة بمن أخذ عن هذا الإمام - والأمر كما ذكر - لمن المسحيل ، فقد اكتفى كثير من ترجم لهذا الإمام بالإشارة إلى كثرة من أخذ عنه دون ذكر أسمائهم ، ولكن اشهر بعض العلماء الذين تتلمذوا عليه ، وكان لهم الأثر الواضح في نقل علمه إلى من بعده ، وهم ثلاثة من العلماء الكبار اكتفى بذكرهم عن بقية تلاميذه وهم :

١ - عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال انظر : طبقات الحنابلة

. ١١٩ / ٢

٢ - محمد بن المظفر الحافظ انظر : شذرات الذهب ٩٦ / ٣ .

٣ - الحسن بن يوسف بن علي الصيرفي انظر : تاريخ بغداد

. ٤٥٦ / ٧



آثار الإمام الحلال

أجمع كل من ترجم لهذا الإمام على وصفه بالمؤلف ، والجامع ويعملونه من المصنفين المثقنين ، والمبشرين في هذا المجال ، وإن اختلفت عباراتهم كقول ابن أبي يعلى : « له التصانيف الدائرة ، والكتب السائرة »^(١) ، وقال الخطيب البغدادي : « إنه لم يكن فيمن يتحل مذهب الإمام أحمد أجمع منه لعلوم الإمام ، ومسائله ، وفتاويه »^(٢) . ويقول ابن العماد : « الفقيه الخبير الذي انفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه »^(٣) . ورغم وصف العلماء له بالمؤلف المكثّر إلا أنّ لم أجد من سرد هذه المؤلفات ، أو حصرها في عدد ، بل الأكثر منهم يكتفي بذكر كتابه العظيم الجامع ، وبعضهم يزيد عليه كتاباً ، أو كتابين ، أو ثلاثة فقط ، فمن مؤلفاته - رحمه الله - بل من أعظمها :

١ - كتابه العظيم الجامع لعلوم الإمام أحمد ، وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيق جزء منه في هذا البحث .
وهذا الكتاب أجمع من ترجم للإمام على ذكره ، إلا أن البعض يذكره بهذا الاسم ، والبعض الآخر يكتفي بتسميته بالجامع فقط ، وهو كتاب كبير جداً ، فقد وصفه الإمام ابن الجوزي في مناقبه أنه نحو مائة جزء^(٤) .
ووصفه الإمام ابن قيم الجوزية ، بأنه كتاب كبير ، وأنه بلغ نحو عشرين سقراً ، أو أكثر^(٥) . والفرق بين ما ذكره هذان الإمامان كبير جداً ، لكن

(١) الطبقات : ١٢ / ٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ١١٢ / ٥ .

(٣) شذرات الذهب : ٢٦١ / ٢ .

(٤) مناقب الإمام أحمد ص ٥١٢ .

(٥) إعلام الموقعين : ٢٩ / ١ .

يمكن الجمع بين هذين القولين فالإمام ابن الجوزي سَمَّى هذا العدد بالجزء ، بينما سمَّاه ابن قيم الجوزية بالسفر ، والجزء أصغر من السفر لأن الجزء يشتمل على طائفة من المسائل ، بينما كلمة سفر تعني المجلد الكبير الذي يحتوي على عدة أجزاء فلا تعارض بينهما . لكن يبقى قول شيخ الإسلام ابن تيمية أنه نحو من أربعين مجلداً . ومعنى ذلك أن الكتاب كبير ، وكل عالم أبحر عما اطلع عليه منه ، فيكون الشيخ اطلع على أكثر مما اطلع عليه غيره . واكتفى الذهبي بوصف هذا الكتاب بأنه كبير جداً^(١) ونجد ابن كثير يصفه بأنه لم يصف في مذهب الإمام أحمد مثله ، فقال بعد سياق ترجمة الحلال : « صاحب الكتاب الجامع لعلم الإمام أحمد لم يصف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب »^(٢) .

وقال العليبي في هذا الكتاب : لم يصف في المذهب مثله^(٣) .
 ووصفه ابن العماد بأنه كتاب كبير جليل المقدار^(٤) .

ولكن هذا الكتاب العظيم لا يزال أكثره مفقوداً ، ولم يعثر إلا على قطعة صغيرة منه تشتمل على أربعة كتب هي :

- ١ - كتاب الوقوف .
- ٢ - كتاب الترجل .
- ٣ - كتاب أهل الملل ، والرقعة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والغرائض .
- ٤ - كتاب أحكام النساء .

وسوف أرجو الحديث عن هذه الكتب إلى حين حديثي عن الجامع

(١) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٥ .

(٢) البداية والنهاية : ١١ / ١٦٦ .

(٣) السبع الأحمد : ٢ / ٨ .

(٤) شذرات الذهب : ٢ / ٣٦٦ .

ومخطوطاته في فصل يأتي إن شاء الله .

والآن أعود إلى ذكر بقية مؤلفات الإمام الخليل .

٢ - كتاب الحث على التجارة ، والصناعة ، والعمل ، والإنتكار على من يدعي التوكل ، وترك العمل . والحجة عليهم ، وهو كتاب مطبوع نشر عام ١٣٤٨ هـ في دمشق .

٣ - طبقات أصحاب ابن حنبل : ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته ، ويعزو إليه كثيراً في تراجمه .

٤ - الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . . وقد تمّ نشره في المطبعة عام ١٣٨٩ هـ ، بتحقيق إسماعيل الأنصاري ، وهو كتاب مهم في موضوعه وقد أشار إليه ابن القيم في كثير من كتبه .

٥ - كتاب السنة ، وألفاظ أحمد ، والدليل على ذلك من الأحاديث .

وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه أجمع كتاب يذكر فيه أقوال الإمام أحمد - رحمه الله - في مسائل الأصول الدينية^(١) وأنعم بها من شهادة .

وذكره الذهبي ، ووصفه بأنه ثلاث مجلدات^(٢) ، ويوجد منه جزء مخطوط في المتحف البريطاني تحت عدد ٢٦٧٥ .

٦ - كتاب العلل : ذكره ابن أبي يعلى^(٣) ، ووصفه الذهبي بأنه عن أحد في ثلاثة مجلدات^(٤) ، ووصفه ابن العماد بأنه في عدة مجلدات^(٥) .

٧ - كتاب العلم : ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ووصفه بأنه أجمع كتاب تذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية^(٦) .

(١) فتاوى شيخ الإسلام : ٢٩٠ / ٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٩٨ / ١٤ .

(٣) طبقات الختابة : ١٢ / ٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٢٩٨ / ١٤ .

(٥) شذرات الذهب : ٢٦١ / ٢ .

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٩٠ / ٧ .

٨ - كتاب تفسير الغريب .

٩ - كتاب الأدب : ذكره ابن أبي بطل في الطبقات ^(١) ، وكذلك ذكره

شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع ^(٢) .

١٠ - كتاب أعلام أحمد بن حنبل : ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ،

ووصفه بأنه في الأخلاق ^(٣) .

هذه كتب عشرة ذكرها العلماء منها ما وصل إلينا بعض منه ،
والبعض الآخر وصل كله ، وبعضها حصل النقل منه فقط ، وهذا العدد
لا يمتثل مع ما ذكره أكثر من ترجم له بوصفه صاحب المؤلفات السائرة .
نسال الله أن يكشف عن بقيتها ، وهل الأخص بقية الجامع .

شيء مما قال العلماء فيه :

وصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ بالفتية العلامة المحدث . وقال :

تصانيفه تدل على سعة علمه ، فإنه كتب العالي ، والمنزل .

ثم نقل الذهبي قول أبي بكر بن شهريل في قوله : كلنا تبع لأبي بكر

الخلال ، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد قبله ^(٤) .

ووصفه في كتابه العبر بالخير ^(٥) . والخبر : هو العالم الكبير ^(٦) وقال

المخطيب : كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها .

وسافر لأجلها . وكتبها عالية ، ونازلة ، ووصفها كتاباً ولم يكن فيمن يتحلل

بمذهب أحد أجمع منه لذلك ، ثم قال : أخبرني إبراهيم بن عمر البرمكي

عن عبدالعزيز بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن علي بن محمد بن بشر

(١) الطبقات : ٢ / ٨ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٤ / ١١٢ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٤ / ١١٢ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٥ .

(٥) العبر : ٢ / ١٤٨ .

(٦) يقول العمري في المعجم : العالم أبو الصالح . القلوس المحيط : ٢ / ٢ .

والخلال بحضرته في مسجده ، وقد سئل عن مسألة فقال : سلوا الشيخ ،
فكان السائل أحب جواب أبي الحسن ، فقال : سلوا هذا الشيخ يعني
- الخلال - إمام في مذهب أحمد بن حنبل سمعته يقول هذا مراراً .
وقال عبدالعزيز^(١) : سمعت أبا بكر محمد بن الحسن بن شهریار
يقول : كلنا تبع للخلال لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد ، وقال
عبدالعزيز : سمعت أبا بكر الشيرازي يقول : الخلال قد صنف كتبه ويريد
مننا أن نقعد بين يديه ونسمعها منه . وهذا بعيد ، فقال أبو بكر بن شهریار :
كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال . من يقدر على ما يقدر عليه
الخلال من الرواية^(٢) .
وقال ابن الجوزي كل من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه^(٣) .



(١) هو عبد العزيز بن جعفر المعروف بخلال الخلال .

(٢) تاريخ بغداد : ٦ / ١٧٤ .

(٣) النظم : ٦ / ١٧٤ .

وفاة الإمام الخلال

كان يوم وفاة الإمام أبي بكر الخلال يوماً مشهوداً . لذا وقع الإجماع ، أو كاد على أن وفاته - رحمه الله - كانت في السنة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة . وقد حثّد بعض من ترجم له يوم وفاته ، والشهر الذي توفي فيه ، بل وحتى البقعة التي دفن فيها .

يقول أبو يعلى في طبقاته : توفي يوم الجمعة ليومين تخلياً من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، ودفن إلى جنب قبر المروزي . عند رجل أحمد^(١) . واكتفى الخطيب البغدادي بذكر سنة وفاته حيث قال : حدثني عبيد الله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد بن جعفر أن أبا بكر الخلال مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة^(٢) . وذكر ابن كثير أن وفاته - رحمه الله - كانت سنة إحدى عشرة وثلاثمائة في يوم الجمعة قبل الصلاة ليومين مضياً من هذه السنة^(٣) ، وقال الذهبي : إن وفاته - رحمه الله - كانت سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة ، ثم قال : ويقال : بل ليف على الثمانين^(٤) . وقال السيوطي : مات في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة^(٥) . وقال الشيرازي : مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، ودفن عند المروزي^(٦) . من هذا يتضح أن وفاة الإمام كانت سنة إحدى عشرة وثلاثمائة في شهر ربيع الآخر في يوم الجمعة ، ودفن قرب الإمام أحمد - رضي الله عنه - .

(١) طبقات الخليفة : ١٠ / ٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ١٣ / ٥ .

(٣) البداية والنهاية : ١١٦ / ١١ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٧٨٦ / ٣ .

(٥) طبقات الخليفة : ص ٣٣٠ .

(٦) طبقات الفقهاء : ص ١٧١ .

التعريف بالجزء الذي حققناه من كتاب الجامع

موضوع التحقيق هو جزء من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد - رضي الله عنه - وهو كتاب كبير جداً كما وصفه كثير من كتب عن الإمام أبي بكر الحلال - رحمه الله - كما توهمنا عن ذلك في بحث آثار الإمام أبي بكر^(١) حيث ذكر ابن الجوزي أنه في نحو مائة جزء^(٢) . وذكر ابن القيم أنه في عشرين سفرأ^(٣) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنه نحو من أربعين مجلداً ، والذي وصل إلينا قطعة تحتوي على أربعة كتب فقط .

١ - كتاب الترجل : وهو كتاب يبحث فيما روي عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - فيما يتعلق بهيئة المسلم من حيث ترجيل الشعر ، والكحل ، وما إلى ذلك ، وهو كتاب صغير ومن أهم مباحث هذا الكتاب :

١ - صفة شعر الرسول - ﷺ - وأصحابه والتخاذ الشعر .

٢ - باب ما يستحب من فرق الشعر .

٣ - باب حلق الرأس .

٤ - باب أخذ الحاجبين .

٥ - باب حلق الوجه وتنغته وحلق القفا .

٦ - باب السنة في أخذ الشارب .

٧ - باب كراهية تنف الثيب .

(١) انظر ص ٢١ .

(٢) مناقب الإمام أحمد : ص ٥١٢ .

(٣) أعلام الواعين : ١ / ٢٩ .

٨- باب قوله - ﷺ - : (اعفوا للحى) .

٩- باب في الخضاب .

١٠- باب كراهية الخضاب بالسواد .

١١- باب نشف الإبط .

١٢- باب نشف العانة .

١٣- باب الختان .

١٤- باب الفزع للصبيان .

١٥- باب ما يكره للنساء من وصال الشعر .

١٦- باب المرأة تحلق رأسها .

١٧- باب كسب الماشطة .

٢- كتاب الوطوف : ومن أهم مباحثه :

١- باب تثبيت أمر الوقف في الإنكار على من طعن فيه .

٢- باب الرجل يوقف الوقف على يكون في يده ، أو يخرج به إلى من

يقوم به .

٣- باب الولي يأكل من الوقف في قيامه .

٤- باب الرجل يوقف الوقف بشرط السكنى ما عاش .

٥- باب ما كره أن يوقف الرجل على نفسه خاصة .

٦- باب الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده .

٧- باب الرجل يوقف على نفسه ثم من بعده على المساكين .

٨- باب تفريع كراهية البيع في الوقف وأن لا يرجع فيه إن احتاج .

٩- ذكر الأوقاف والبيات في المساجد ونحوها ، وما يفضل من بناء

ذلك من أجر وجص وغير ذلك .

١٠- تفريع أبواب ما يوقف الرجل ماله كله ، أو بعضه على ورثته

الحكمم فيه في الصحة ، والمرض وما يجوز من ذلك .

١١- باب ذكر ما يوقف على ورثته خاصة في الصحة ، والمرض ، وما

- ذكره عنه يساوي بينهم في الوقف .
- ١٢ - باب ما روي عن أبي عبد الله أنه إذا أوقف ثلثه على بعض ولده دون بعضه فلا بأس .
- ١٣ - باب الرجل يوقف في مرضه ثم يبرأ ، ولا يغير ذلك حتى يموت .
- ١٤ - باب الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت قال : يرجع إلى ودة الموقوف عليه .
- ١٥ - باب الرجل يوقف على الرجل الوقف فيكون في يديه فلا يخلف وارثاً ، قال : يرجع إلى ودة الموقف الأول .
- ١٦ - باب الرجل يوصي لأم ولده وفقاً عليها .
- ١٧ - باب وقف الماء .
- ١٨ - باب تغيير الأوقاف ، والوصايا عن الذي سُميت له .
- ١٩ - تفريع أبواب الوصايا ، والصدقة ، والهبة ، والهدية . يوصي لقوم ليعتقون قبل أن تحصل إليهم ، أو يكونون مؤن وقد أوصي لهم ، وأهدى إليهم .
- ٢٠ - الوقف يباع إذا خرب ولم يعد له عائد منفعة ، ويجعل ثمنه في وقف مثله .
- ٢١ - باب تفريع أبواب الحبيس والأوقاف في سبيل الله والخمائل .
- ٢٢ - باب إذا انفرد ، ولم يفر بثلث الفرس .
- ٢٣ - باب كراهية ركوب دواب الحبيس .
- ٢٤ - باب ما يرخص في ركوبها للعلف ، والحج .
- ٢٥ - باب الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك الضفر في الحال .
- ٢٦ - باب الرجل يعطي الفرس الحبيسة ويفزر عليها لمن يكون السهم .
- ٢٧ - وقف السلاح وأحكامه كالفرس .

٣- كتاب أهل الليل ، والزهد ، والزناقة ، وبارك الصلاة والقرآن ،
وتحر ذلك - وهو موضوع تحقيقنا .

٤- كتاب أحكام النساء : ومن أهم مباحثه :

- أ- باب قوله تعالى : (ولا يدين زنتهن إلا ماظهر منها) .
- ب- باب قوله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) .
- ج- باب قوله تعالى : (ولا يدين زنتهن إلا لبعولتهن . . . إلى قوله : أو نسائهن) .
- د- باب قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمنهن) .
- هـ- باب قوله تعالى : (أو التابعين غير أولي الإربة) .
- و- باب قوله تعالى : (أو الطفل) .
- ز- كراهية النظر إلى الإمام إلا للبيع .



اسم الكتاب

أطبق كل من ترجم للإمام أبي بكر بتسمية كتابه بالجامع لعلوم الإمام أحمد - رضي الله عنه - إلا أن البعض منهم كان يقتصر على عبارة الجامع فقط ، وهذا على سبيل الاختصار كما أشرت لذلك في حديثي عن آثار أبي بكر .

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

إن صحة نسبة كتابنا موضوع التحقيق إلى مؤلفه أبي بكر ، وإلى أنه جزء من الجامع تعتمد على ثلاث حقائق :

الحقيقة الأولى :

تتم بوجود اسم الكتاب على المخطوطة . وهذا ما لم يسعفنا به الخط . وذلك أن هذه القطعة من الكتاب ليست هي أول الكتاب ، وكان من عادة الكتاب أن يسطر اسم الكتاب على أوله . لهذا فقد فقدت هذه التسمية واكتفى النساخ ، بتسمية كل كتاب من هذه الكتب الأربعة باسم مسائل أبي عبيد الله ، فقد قال صاحب مخطوطة دار الكتب المصرية : الجزء الأول من كتاب أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض من مسائل أبي عبيد الله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه وأرضاه - . وقال ناسخ مخطوطة المكتبة السعودية : الجزء الأول من كتاب أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والفرائض ، ونحو ذلك من مسائل أبي عبيد الله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه وأرضاه - . وقال ناسخ مخطوطة دار الكتب المصرية الثانية : مجلد من مسائل أبي عبيد الله بن حنبل الشيباني - قدس الله روحه - .

الحقيقة الثانية :

شهادة المؤلف نفسه أن هذا الكتاب له ، وهذه الحقيقة من فضل الله

موجودة في طيات الكتاب بوضوح . وكان المؤلف - رحمه الله - كان يتوقع مثل هذا الالتباس ، لذا أبرز نفسه في طيات الكتاب بوضوح . وذلك حين يظهر دوره عند الترجيح بين الأقوال الناقلين ، فيقول بعد سياق مسائلهم : قال أبو بكر الخلال ، ثم يتكلم براه . وهذا موجود في أكثر الأبواب .
الحقيقة الثالثة :

لهي اتفاق جميع العلماء الذين تولوا الترجمة لأبي بكر بأن له كتاباً باسم الجامع لعلوم الإمام أحمد .
الحقيقة الرابعة :

لهي نقول العلماء من هذا الكتاب والتصريح باسمه ، وهي من فضل الله كثيرة ، ويكفي لذلك الاستسقاء من مصدرين لعالمين محققين كبيرين هما شيخ الإسلام ابن تيمية ، نعمه الله برحمته ، وتلميذه المحقق ابن قيم الجوزية - رحمه الله - فقد صرحا بالنقل عن هذا الكتاب بعبارة ، فعل سبيل المثال عند شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم نقل مسألة كاملة - انظر مثلاً ص ٢٤١ و ٢٣٢ و ٢٥٢ وهي كثيرة .

أما تلميذه ابن القيم فقد نقل عن كتابنا هذا أبواباً كاملة ومسائل متعددة وذلك في كتابه أحكام أهل اللغة ، انظر مثلاً الصفحات : ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٥ و ١٦٦ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٤٦١ و ٤٧٣ و ٤٩٦ .
لذا فلا مجال للشك في صحة نسبة الكتاب للمؤلف ، وأن هذا الجزء هو قطعة من جامع الكبير .



موضوع هذا الجزء

أما موضوع هذا الجزء الذي بين أيدينا فهو كما صرح به في عنوانه :
أهل الملل ، والردة ، والزنادقة ، وتارك الصلاة ، والمفترض ، فهو قد بحث
موضوع أهل الملل في معاملاتهم بعضهم مع بعض معاملاتهم مع المسلمين ،
ومعاملات المسلمين معهم ، وما ينبغي للمسلمين أن يفعلوه نحوهم ،
وكذلك بحث موضوع بعض الطوائف النحرة ، مدعياً ذلك كله بالدليل
من الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين .
قيمته العلمية :

هذا الكتاب يعد مرجعاً أساسياً في أحكام أهل الملل ، لا يستغني عنه
طالب مسألة تتعلق بهم ، سواء كان كاتب بحث ، أو متعاملاً معهم على
مستوى الأفراد أو الحكومات . وعلاقة بعضهم ببعض فهو يغني عن غيره ،
ولا يغني عنه غيره ، فقد بحث جميع مسائلهم ، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا
ذكرها . ومن العجب أني اطلعت على عبارة أحد الدكاترة عند بحثه في
موضوع أحكام أهل الذمة حيث قال : ولم يؤلف واحد منهم - يعني أصحاب
المذاهب - على ما أعلم كتاباً في هذا الباب^(١) . ولا أظن أن مثل هذا
الدكتور لم يطلع على مخطوطة هذا الكتاب ، وهي المرجع الأساسي لكل من
كتب في هذا الموضوع بعده ، ولا يضير هذا الكتاب كونه لم يطبع . ولئن فاته
الاطلاع على هذه المخطوطة ، فلئن كتب ابن القيم : أحكام أهل الذمة
وهو مطبوع ؟ .

التعريف بالمخطوطات :

المخطوطات الموجودة هي ثلاث مخطوطات ، تحتوي كل واحدة منها
على أربعة كتب ، هي : كتاب الترجل وكتاب الوقوف وكتاب أهل الملل

(١) انظر أحكام القمين ، والمستظنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٤ .

وكتاب أحكام النساء .

١ - المخطوطة الأولى :

كانت موجودة في مكتبة الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة^(١) ، وبعد وفاته آلت إلى مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة ، وقد بحث عنها ضمن مخطوطات المدرسة المذكورة ، ولم أثر عليها . وهذه المخطوطة يوجد منها صورة في دار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢١٨٨ ب ، وعدد لوحاتها مائتان واثناعشر لوحة ، كل لوحة فيها صفحتان . ويوجد من هذه الصورة صورة في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض محفوظة برقم ٨٢٢ ص ، وقد حصلت على صورة منها وهي منسوخة في شهر محرم سنة ٥٨٣ بخط نسخ واضح . ولم يذكر اسم ناسخها .

٢ - المخطوطة الثانية :

مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢١٩٤٥ ب بخط محمد عبداللطيف الناسخ ، وهي منقولة عن نسخة دار الكتب المذكورة سابقاً ، وفرغ من كتابتها يوم الخميس ٢٩ من شهر صفر سنة ١٣٦٠ هـ . ومسطرتها ٢٣ سطر مفاص ١٩ × ٢٦ وهي مليئة بالأخطاء ، والسقط ، والتحريف . وقد حصلت على صورة منها .

٣ - المخطوطة الثالثة :

مخطوطة في مكتبة الرياض السعودية برقم ٥٧٨ * ٨٦ ، وهي بقلم الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله التومجري ، ذكر انه نقلها عن نسخة كتبت في شهر محرم سنة ٥٨٣ هـ عدد أوراقها ١٧٦ وهي بخط نسخ واضح كتبها سنة ١٣٦٠ هـ ، ويوجد فيها تقديم وتأخير ، وذلك عن خطأ في ترتيب الأوراق .

منهجي في التحقيق :

أولاً : قمت بنسخ المخطوطات الثلاث بخطي .

(١) تاريخ التراث العربي : ٢ / ٢٢٦ .

ثانياً : قارنت بين المخطوطات الثلاث ، فوجدت أن صورة مخطوطة دار الكتب المصرية بالقاهرة ذات الرقم ٢١٨٨٨ ب هي أقدم المخطوطات الثلاث . وهي أصلها ، وأوضحها ، وأما المخطوطة الثانية بدار الكتب المصرية فقد صرح ناسخها بأنه استسخها من صورة المخطوطة الأولى فالأولى أصل لها . أما مخطوطة مكتبة الرياض السعودية فهي متأخرة التاريخ ، لذا جعلت صورة مخطوطة دار الكتب المصرية ذات الرقم ٢١٨٨٨ ب هي الأم ورمزت لها بحرف (د) . أما الثانية فرمزت لها بحرف (ح) . أما مخطوطة مكتبة الرياض السعودية فرمزت لها بحرف (س) .

وظهر لي بالمقارنة أن صورة مخطوطة محمد عبدالرزاق حمزة ذات الرقم ٢١٨٨ ب هي الأصل حيث أن تاريخ نسخها كان سنة ٥٨٢ هـ ، وقد صرح ناسخ مخطوطة مكتبة الرياض السعودية أنه استسخها من مخطوطة منسوخة في نفس سنة نسخ مخطوطة محمد عبدالرزاق كما يظهر من المقارنة بين هاتين المخطوطتين التوافق التام بين هاتين المخطوطتين التوافق التام في أماكن السقط والتهيب والتصحيح . بما يدل على أن مخطوطة عبدالرزاق هي أصل لهذه المخطوطات الثلاث . أو أنها أخذت من أصل واحد . وحيث جعلت مخطوطة دار الكتب المصرية أصلاً فقد أثبت جميع الفوارق بينها وبين المخطوطتين الأخرين في الهامش ، وأثبت عبارة المخطوطة الأولى في الأصل وإن كانت عبارة إحدى المخطوطتين أوضح .

كما أنني عزوت جميع الآيات إلى سورها ورقم الآية ، وخرّجت الأحاديث ، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه دون ذكر من أخرجه من أصحاب كتب السنة الأخرى إلا ما ندر ، اكتفاء بما ارتضاه المسلمون من صحّة هذين الكتابين ، كما أنني اكتفي بها عن ذكر درجة له ، إذ ما أخرجه صحيح إن شاء الله .

أما إذا لم أجده في أحد هذين الكتابين . فإني أبذل قصارى جهدي في

عزوه إلى كتب من مخرجه من أصحاب الكتب الستة ، أو المسانيد ، أو
 الزوائد ، وأشير إلى ما ذكره العلماء في درجته .

• • •

أولاً : الكتب التي ذكرها المؤلف في
 مقدمة كتابه في بيان ما
 احتج به على من يزعم أن
 الكتاب من مخرجه من أصحاب
 الكتب الستة ، أو المسانيد ،
 أو الزوائد ، وأشير إلى ما
 ذكره العلماء في درجته .
 ثانياً : الكتب التي ذكرها
 المؤلف في بيان ما احتج به
 على من يزعم أن الكتاب من
 مخرجه من أصحاب الكتب
 الستة ، أو المسانيد ، أو
 الزوائد ، وأشير إلى ما
 ذكره العلماء في درجته .
 ثالثاً : الكتب التي ذكرها
 المؤلف في بيان ما احتج به
 على من يزعم أن الكتاب من
 مخرجه من أصحاب الكتب
 الستة ، أو المسانيد ، أو
 الزوائد ، وأشير إلى ما
 ذكره العلماء في درجته .

أهل الملل والردة والزنادقة
وتارك الصلاة
والفرائض

باب

الردّ على من قال : إن اليهود ^(١) والنصارى ^(٢) من أمة محمد - ﷺ

(٣)

(١) اليهود : هم أتباع موسى - عليه السلام - ومن بعده من أنبياء بني إسرائيل إلى عيسى - عليه السلام - وسُمُّوا باليهود نسبة إلى القُدّ - بفتح الحاء وقسم الواو والدال - وهو الثوب والرجوع إلى الحقّ بقول القبروز يدي :
القُدّ : الثوب والرجوع إلى الحقّ . . . يقال : حوِّد : حوِّدته : حوِّدته إلى ملكة يهود - القاموس المحيط : ٣٧٢ / ٢ .

ويقول ابن فارس : فأما اليهود ، فمن هذا يهود : إذا تاب . . . وسماوا به لأنهم تابوا من عبادة الجبل . وفي القرآن ﴿ إِنَّا مَعِدَّا إِلَيْكَ ﴾ عفايس اللغة ج ٦ / ١٨ -
(٢) النصارى : هم أتباع عيسى - عليه السلام - ونصارى نسبة إلى بلغة بالشام يقال لها : ناصرة أو نصورية - أو نصرانية - يقول القبروز يدي : نصرانية بالشام ، ويقال لها : ناصرة ونصورية . وينسب إليها النصارى ، يقال : نصرته نصرته نصرانياً . القاموس المحيط : ١٤٨ / ٢ .

(٣) عقد الصف - رحمه الله - هذا الباب لبيان مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - في اليهود ، والنصارى . هل يقال : إمام من أمة محمد أم لا ؟ وقد شدّد الإمام - رضي الله عنه - في الإنكار على مجرد طرح المسألة للبحث والسؤال عنها .
ولاً : لعدم الفائدة المرجوة منها للمسلم في دينه ودينه ولكونه لا يتعلق بها شيء من الأحكام التكليفية على المسلم .

ثانياً : لتكوينه لا يستحقون هذا الشرف ، إذ يلزم على القول بدعوتهم في أمة محمد أن

١ - أخبرنا المروزي^(١) قال : سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد هم ؟

= يتسلمهم تشریفها وما وجدت به من شفاعة المصلين - ❦ - .
وتكون هذه الأمة هي غير الأمم . لكن يرد إشكال على إطلاق هذا الإنكار ، وهو أن رسالة المصلين - ❦ - عامة للناس كافة .

والمخرج من مثل هذا الإشكال يجب الرجوع إلى بيان المراد من كلمة أمة ، فهذه الكلمة يراد بها معيان : أمة دعوة ، وأمة إجابة .

فالإمام أحمد - رضي الله عنه - يحمل إنكاره على من يقول بدخولهم في أمة الإجابة ، حيث حمل ذلك بقوله : النبي يقول : « لم ي » يشفع لليهود والنصارى ؟ . أي : أنه يلزم من القول بأنهم من أمة محمد أن تسلمهم شفاعة - ❦ - يوم القيامة ، وهذا بعيد . أما أن يكونوا من أمة الدعوة فهذا لا شك فيه ، فاليهود والنصارى وسائر الملل ، والنحل الكافرة ، والمناظرون والمترددون هم من أمة الدعوة ، للمعوم ورسالته - ❦ - . ولدعوته - ❦ - . وعرش الإسلام عليهم . وهذا يشهد له الكتاب ، والسنة ، خصوصاً اليهود والنصارى ، كما في سورة البقرة ، وغيرها من آيات الكتاب العزيز . من مخاطبتهم ، ودخولهم للإسلام .

والإمام أحمد لا ينكر هذا . فقد أجاب لما قيل له : فأمه من هم ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت إلى الأحمر والأسفر ، فأشار إلى عموم رسالته - ❦ - .

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي - قيل كانت أمة مروية نسب إلى بلدها . أما أبوه فهو عوارزمي كان - رحمه الله - المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورده وفضله ، وكان الإمام يأسي به وينسب إليه . وهو الذي تولى إغياض الإمام عند موته . وتولى غسله .

روى عن الإمام مسائل كثيرة . وكانت له مكانة عالية في قلوب الناس ، فقد ذكر أبو يعلى خلافاً عن أبي بكر الخلال أن المروزي لما خرج إلى الغزو شجع الناس إلى سفراء ، فجزر مدغم دون من رجع في الطريق نحواً من خمسين ألف شخص . وكانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بجوار الإمام أحمد .

طبقات القضاة ص ٦٧ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٥٦ رقم : ٥٠ شذرات الذهب : ٢ / ١٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٣١ ، وتاريخ بغداد : ٤ / ٤٢٣ ، المعبر : ٢ / ٥٤ ، البداية النبوية : ١١ / ٦٢ .

فغضب غضباً شديداً ، وقال : هذه مسألة قلوة ^(١) ، لا يتكلم ^(٢) فيها قلت : فأكثر على من قال ذا ^(٣) ؟

قال : هذه مسألة قلوة جداً لا يتكلم فيها . وعاب أبو عبدالله على من تكلم ^(٤) فيها .

٢ - أخبرنا محمد بن علي بن بحر ^(٥) ، قال : حدثنا يعقوب بن يختان ^(٦) أنه سأل أبا عبدالله ^(٧) عن اليهود ، والنصارى من أمة محمد هم ؟ فغضب وقال : يقول هذا مسلم ؟ أو كما قال .

٣ - أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم ^(٨) أن أبا ^(٩) حدثه قال :

(١) الفخر المجلد . يقول الفيروز باهي : رجل ثقّل : ثقّل أو تحته الناس . القاموس المحيط : ١١٨ / ٢ .

(٢) في (ج) لا تتكلم بالنون في الموضوعين وكلا اللغتين صحيح .

(٣) في (س) لا .

(٤) هو محمد بن علي بن بحر أبو بكر البرزقي ، قال الخطيب : حدثت عن أبي حفص عمر بن أحمد بن بشر بن الحارث . وروى عنه محمد بن خالد ، وأبو عمرو بن السالك في أخبار بشر . تولى . رحمه الله - سنة تسع وتسعين ومئتين . تاريخ بغداد : ٦٦ / ٣ .

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن يختان أبو يوسف شيخ الإمام أحمد ، وروى عنه جملة مسائل ، قال أبو يعلى : كان أحمد الصالحين ، وقال أبو بكر بن أبي الدنيا : كان من خيار المسلمين . كان . رحمه الله - جراً للإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١ / ١٢٥ ، رقم : ٥٤١ . وتاريخ بغداد : ٦٤ / ٢٨٠ ، المسج الأحمدي : ١ / ٤٦٠ .

(٦) في (ج) أبو وهو خطأ .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر أبو بكر الأسدي والد القاضي أبي محمد : عبد الله بن محمد المعروف بأبي الأقفاني ، حدثت عن أحمد بن عبد الجبار الطاطري ، وفوزان صاحب الإمام أحمد بن حنبل ، وروى عنه ابنه أبو محمد ، قال الخطيب : وكان ثقة نبلاً . تاريخ بغداد : ٥ / ١٥٠ .

(٨) هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر أبو القاسم الأسدي العدل ، ويعرف بأبي الأقفاني ، حدثت عن محمد بن عمرو بن حبان الحمصي وأبي إبراهيم الثوري صاحب الشافعي ، وروى عنه ابنه محمد قال الخطيب : وكان ثقة كانت وفاته . رحمه الله - سنة سبع وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ٩ / ٤٠٥ .

حدثني أحمد بن القاسم^(١) ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم قال : ذكرت لأبي عبد الله من يقول : إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ^(٢) .

١ - أخبرني محمد بن أبي^(٣) هارون^(٤) ومحمد بن جعفر^(٥) أن أبا الخارث^(٦) حدثهم ، ولفظ بعضهم في بعض قال : سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد - ﷺ - هم أم لا ؟ فإن قوماً اختلفوا^(٧) فيهم . فقال : أي شيء هذا ؟ متكرراً للمسألة . وغضب . قلت : إن هنا من يقول هذا . قال : دعنا . وتغير لونه . قلت : فبرّد عليهم^(٨) ننكر عليهم ما يقولون^(٩) ؟ قال : نعم شديد الرد ، والإنكار . وكان أبو ياسر

(١) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبد بن القاسم . روى كثيراً من مسائل الإمام أحمد .

قال المطيب : كان من أهل العلم والفضل . طبقات الخليفة : ١ / ٥٦ ، رقم ١٩ .

تاريخ بغداد : ٤ / ٣١٩ . الشيخ الأعد : ١ / ٣٦١ .

(٢) هكذا في الأصل بدون واو للإمام أو تعليق .

(٣) في (ج) : أبي مروان ، وهو خطأ .

(٤) هو محمد بن موسى بن يونس أبو الفضل الورق ، يلقب بزريق . قال عنه أبو بكر الخلال : رجل بائع من رجل ، جليل القدر ، كثير العلم .

كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثين . تاريخ بغداد : ٣ / ٢٤١ .

(٥) هو محمد بن جعفر الوردكي أبو عمران . كان جازاً للإمام أحمد نقل عنه جملة من مسأله

كما أن الإمام أحمد روى عنه وهو من رجال مسلم .

توفي - رحمه الله - سنة ثمان وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٩٣ ، طبقات

الخليفة : ١ / ٨٧ / ٢ ، رقم ٢٩٤ - الشيخ الأعد : ١ / ٣٣١ .

(٦) هو أحمد بن محمد الصانع أبو الخارث . قال أبو بكر الخلال : كان أبو عبد الله يأسر به ،

ويشتمه ، ويكرمه ، وكان له عنده موضع جليل . روى عن الإمام مسائل كثيرة قيل :

بلغت بضعة عشر جزءاً . ومؤيد الرواية عن أبي عبد الله . طبقات الخليفة : ١ / ٧٤ ، رقم

٥٩ . تاريخ بغداد : ٥ / ١٢٨ . الشيخ الأعد : ١ / ٣٦٣ .

(٧) في (س) اختلفوا بدون تاء وهو تصحيف .

(٨) في (س) فبرّد عليهم بالنون . وهي تطلق ما بعدها ننكر عليهم .

(٩) في (ج) وتكرّر عليهم بالنون .

قاعداً في مجلس أبي عبدالله فقال : يا أبا عبدالله حدثنا ابن وهب العابد ^(١) .
 قال : حدثنا بكر ^(٢) بن معروف ^(٣) عن مقاتل بن حيان ^(٤) عن عطاء ابن أبي
 رباح ^(٥) قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من صدق ^(٦) بي وأمن بي فهو من
 أمتي ، ومن لم يصدق بي ويؤمن بي فليس من أمي ، وهو في النار » ^(٧) .
 فجعل أبو عبدالله ينسب واستفهمه الحديث والكلام . فظنت أنه ^(٨)
 يتحفظه ^(٩) .

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرظي مولاهم أبو محمد المصري القلقه العابد من رجال
 الكتب الستة كان مولده سنة خمس وعشرين ومائة . وثقني - رحمه الله - سنة سبع وتسعين
 ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٧١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٠٤ ، شذرات الذهب :
 ١ / ٣١٧ .

(٢) هكذا بالأصل بكر - والصحيح بكير بالتصغير .

(٣) هو بكير - بالتصغير - بن معروف الأسدي أبو معاذ البزازي الدماغي نسبة إلى بلدة
 من بلاد تونس اسمها الدماغان ، صاحب التصغير قاضي نيسابور . قال الإمام أحمد : لا
 أرى به بأساً . وكذا قال أبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن
 عدي في الكامل . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب :
 ١ / ١٩٥ ، الكامل لابن عدي : ٢ / ٤٦٧ ، الأسباب للمصملي : ٥ / ٢٦٠ .

(٤) هو مقاتل بن حبان النبطي أبو سفيان البلخي الحرز مولد بكر بن وائل من رجال مسلم ،
 ووثقه ابن معين وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته - رحمه الله - قبل
 الحسين بعد المائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٧٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٤ .
 (٥) هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرظي مولاهم أبو محمد الكوفي من رجال الكتب
 الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ١٩٩ ،
 تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٨ .

(٦) أي (س) صدقتي .

(٧) لم أذكر على هذا الحديث بهذا اللفظ لكني وجدت في صحيح مسلم من طريق أبي هريرة
 معنى هذا الحديث حيث قال : قال رسول الله - ﷺ - : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع
 بي أحد من هذه الأمة يهودي ، ولا نصراني تم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان
 من أصحاب النار » . مسلم : ١ / ٩٣ .

(٨) أي (ج) : وأنه ساقط .

(٩) قصد أي الحارث أنه ظن أن الإمام أحمد يحاول حفظ نص هذا الحديث الذي رواه أبو بكر

٥ - أخبرني الحسن بن علي بن عمر ^(١) قال : حدثنا أبو بكر زنجويه ^(٢) قال : حدثنا نعيم بن حماد ^(٣) قال : حدثنا نوح بن أبي مرزوق ^(٤) عن مقاتل بن حيان عن عكرمة ^(٥) عن ابن عباس ^(٦) عن النبي - ﷺ -

== لهم ذلك من استهزام الإمام أحمد عن الحديث من أبي ياسر ، وظهور البشر عليه بأبصاره - رضي الله عنه - .

(١) هو الحسن بن علي بن عمر البغدادي الصفي . قال الخطيب : نزل القيصبة ، وحدث بها عن أحمد بن عيسى القصري وإسحاق بن أبي إسرائيل - وروى عنه إبراهيم بن أحمد القرمي ، وعبد الغاني الصفي . تاريخ بغداد : ٧ / ٢٧٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبو بكر الغزالي ، كان جازراً للإمام أحمد . وقد وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وخمسين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢١٥ ، الكاشف : ٣ / ٦٤ ، وظيفات الحاشية : ١ / ٣٠٦ ، رقم ٤٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٥٤ ، العمري : ٢ / ١٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٣٨ .

(٣) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن مهران بن سلمة من رجال الصحيحين قال الخطيب : نعيم أول من جمع المسند ، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين - تولى - رحمه الله - في السجن زمن المتصم لرغبة القول بخلق القرآن . وذلك سنة ثمان وعشرين ومائتين ، تهذيب التهذيب : ١ / ٤٥٨ .

تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٨ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ٣٠٦ .

(٤) هو نوح بن أبي مرزوق قيل اسمه : مائة - وقيل : يزيد بن جعونة الروزي أو عصبة القرظي مولاهم قاضي مرو - ويعرف بنوح الجامع فسقته أبو زورعة والدولابي . قال الدارقطني مشروك . تولى - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٨٦ . شذرات الذهب : ١ / ٢٨٣ .

(٥) هو عكرمة البصري أبو عبد الله الذي تولى ابن عباس . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع بعد المائة على خلاف في ذلك وبعمره ثمانون سنة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٦٣ - تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٥ .

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله ابن عم رسول الله - ﷺ - العباس بن عبد المطلب الهاشمي . حبر على الأمة وترجمان القرآن - بركة دعاء الرسول - ﷺ - له بأن يظفبه في الدين ويعلمه التأويل - تولى - رضي الله عنه - سنة سبعين - الإحصاء : ٢ / ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٧٦ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٤٠ .

قال : « بعثني الله ، عز وجل ، حين أسري بي إلى ياجوج وماجوج ^(١) ، فدعوتهم إلى عبادة الله عز وجل . فأبوا أن يعيبيوني . وهم في النار مع من عصي من ولد آدم وولد إبليس » ^(٢) .

٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ^(٣) قال : حدثني أبو طالب ^(٤) أنه

(١) ياجوج وماجوج ... ورد ذكرهما في كتاب الله عز وجل : مرة في سورة الكهف في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاعِلُونَ فِي الْأَرْضِ خَلْقًا غَيْرَ الَّذِي كُنْتُمْ فِيهَا . أَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ . ومرة في سورة الأنبياء في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْتُم مَّيْمَنَتَ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ . وقد ذكر ابن جرير الطبري الخلاف في قراءة هاتين الكلمتين . فقرأ أهل الحجاز وأهل العراق بلا همزة (ياجوج وماجوج) على وزن فاعول من فتحت وجمعت وجعلوا الألفين فيها زائنتين . وقرأ عاصم ، والأمازيغ بالهمزة . وجعلوا الهمزة من أصل الكلام على وزن فاعول . جامع البيان بتصرفه ١٦ / ١٦ .

قيل : إنها قبيلتان من ولد يافث بن نوح - عليه السلام - قال الأوسي : ورد جزء وهب بن منبه وغيره ، واعتمده كثير من المشاهير ، ثم قال : وهو موجود في التوراة في السفر الأول في الفصل العاشر . انظر روح المعاني للأوسي ج ١٦ ص ٣٨ .

(٢) بحثت عن ترجمته ولم أوفق ، إلا أن وجدت ابن جرير الطبري ذكر طرقة من الحديث في ترويقه ، فقال في سياق حديث الإسراء : « وإن جبريل - عليه السلام - انطلق بي إليهم - يعني ياجوج وماجوج - ليلة أسري بي من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى . فدعوت ياجوج وماجوج إلى عبادة الله ، عز وجل ، فأبوا أن يعيبيوني » . انظر تاريخ الطبري : ٧٠ / ١ .

وقد لعقب ابن كثير في كتابه البداية والنهاية هذه القصة فقال : وأما الحديث الذي ذكره ابن جرير في ترويقه أن رسول الله - ﷺ - ذهب إليهم ليلة الإسراء ، فدعاهم إلى الله فامتنعوا من إجابته ومنتحبه ... إلى أن قال : فهذا حديث موضوع اختلعه أبو نعيم عمير بن الصباح . أحد الكذابين الكبار الذين اعتزلوا بوضع الحديث . والله أعلم .

البداية والنهاية : ١١٠ / ٢ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس سمع من الإمام أحمد ، وله مسائل صالحة عن أبي عبد الله ذكر ذلك أبو بكر الخلال . قال الخطيب : كان ثقة .

طبقات المشايخ : ١ / ٧٥ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٦١ ، تاريخ بغداد : ٩٨ / ٥ .

(٤) هو أحمد بن عبد أبو طالب المشكفي صاحب الإمام أحمد روى عنه جملة مسائل - وكان الإمام يكرمه ، ويحبه ، ويغفره ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وأربعين ومائتين .

سأل أبا عبدالله عن اليهود ، والنصارى من أمة محمد - ﷺ - ؟ قال : لا^(١٤) . النبي - ﷺ - يقول : « أمتي »^(١٥) بشفع لليهود والنصارى ؟ قلت : يقولون الرسل إلى الناس^(١٦) كافة قال : من يقول لليهود والنصارى ؟^(١٧) .

٧ - أخبرني محمد بن علي الوراق^(١٨) قال : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل^(١٩) أنه قال لأبيه : أحد يقول : إن اليهود ، والنصارى من أمة محمد - ﷺ - ؟ فقال : سبحان الله ؟ النبي - ﷺ - يقول : « الغنمات شفاعتي لأمتي »^(٢٠) . أيشفع إذا لليهود ، والنصارى ؟ يقول هذا ؟ .

= طبقات الخبابة : ١ / ٣٩ رقم ١٧ . الشيخ الأحمد : ١ / ١٧٦ ، طالب الإمام أحمد ص ٥٠٦ ، تاريخ بغداد : ٤ / ١٢٢ .

(١) في (س) جملة : « لا النبي - ﷺ - » ساقطة .

(٢) هذا جزء من حديث طويل هو حديث الشفاعة . رواه الإمام البخاري في باب التوحيد :

١ / ٢٦٦ ، ورواه مسلم في باب الإيمان : ١ / ١٢٣ .

(٣) في (ح) : تنفع . ولا معنى لها .

(٤) قول الإمام : اليهود ، والنصارى على سبيل التسمي والاشتداد من دخول اليهود ، والنصارى في أمة محمد - ﷺ - أمة الإجابة ، إذ لا ينسب إلى أمة محمد - ﷺ - إلا من أجابه ودخل في دعوته . أما دعوتهم في أمة الدعوة ؛ فهذا لا شك فيه ، كما نبهت على ذلك في المسألة الأولى .

(٥) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق . يعرف بمحمد بن قال الخطيب : كان فاضلاً حافظاً . حارفاً ، ثقة ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة الثين وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد : ٣ / ٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ٦ / ٥٩٠ ، طبقات الخبابة : ١ / ٣٠٨ ، رقم ١٣٥ .

(٦) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل أكبر أولاد الإمام ، سمع من والده مسائل كثيرة ، وكان الإمام يثمه ويكرمه ، وكان مميلاً ؛ كثير الميل على حفاقة منه . وكان كريماً سخياً ، وفي قضاء أصفهان . وقبلها قضاء طرسوس . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وستين ومائتين . طبقات الخبابة : ١ / ١٧٣ ، رقم ٢٢٢ ، تاريخ بغداد : ٣١٧ / ٩ ، شذرات الذهب : ٦ / ١٤٩ .

(٧) يشير إلى حديث أبي هريرة - أخرجه البخاري : ١ / ١٤٩ .

8- أخبرني عبدالله بن أحمد^(١) قال : سألت أبي عن اليهود ،
والنصارى من أمة محمد - ﷺ - ؟ فقال : قال النبي - ﷺ - في حديث
الشفاعة : « فأتول : أمي »^(٢) . قال أبي : فليس^(٣) ترى أن النبي - ﷺ -
لا يشفع إلا لأمت من المسلمين . قلت لأبي : فأمة من هم ؟^(٤) فقال : قال
رسول الله - ﷺ - « بعثت إلى الأحمر والأصفر^(٥) .^(٦) فمن أسلم فقد دخل
في أمتي »^(٧) .

9- قال : وسألت أبي عن هذه الآية ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا
لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾^(٨) قال^(٩)

(١) هو الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن ، سمع من أبيه المستد
وهو ثلاثون ألف حديث .

قال الذهبي : هو الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن محدث العراق .

كاتب وفاته - رحمه الله - سنة تسعين ومائتين . تذكرة الحفاظ : ١ / ٦٦٥ ، طبقات

الخطابة : ١ / ١٨٠ ، رقم ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ١٢٦ ، شذرات الذهب :

٢ / ٢٠٣ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٣٧٥ .

(٢) انظر ترجمته في السلسلة السادسة .

(٣) في (س) : فليست ترى .

(٤) في (ج) : فأمة محمد هم .

(٥) في (ج) : والأسود بدلاً من الأصفر . يقصد بالأحمر والأصفر أو الأسود : عموم البشر
باختلاف ألوانهم ، إذ اللون أهم من الجنس .

(٦) رواه الإمام أحمد : ١ / ٢٥٠ ، ٣٠١ ، ٤١٦ ، ٤٤٥ / ٥ ، ١٤٨ ، ١١٣ . قال

الهيتمي : رواه الإمام أحمد متصلاً ومرسلاً ، والطبراني ورجال الصريح . مجمع

الرواة : ٨ / ٢٥٨ .

(٧) هذا يدل على أنه يقصد أمة الإجابة حيث قال فمن أسلم فقد دخل في أمتي .

(٨) سياق الآية يدل على أن مرجع الضمير في (به) هو عيسى لا محمد في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . فلو كان مرجع الضمير مفعلاً - ﷺ - لصار أهل

الكتاب من أمة محمد - ﷺ - . لهذا فسره ابن عباس بأن الضمير يعود على عيسى - عليه

السلام - .

(٩) هكذا في الأصل ولعل فيه سقط ، أي : قال لي قال ابن عباس حيث لا يظهر جواب =

..... ابن عباس : قالوا ^(١) عيسى . ثم تلى :
﴿ وما قتلوه وما ضلّوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منّا ما
علم به من علم إلا اتباع الظنّ وما قتلوه يقيناً بل رزقناه الله إليه وكان الله
عزيزاً حكيماً . وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قبل موته ﴾ ^(٢) قال :
فهذا يدلّ على أنه عيسى ليس هو محمد - ﷺ - وإنما هو عيسى .
١٠ - أخبرنا عبدالله بن أحمد ^(٣) أخرجه أبو عبدالله في طاعة
الرسول - ﷺ - وقال في سورة هود : ﴿ ألمنّ كان على بينة من ربه ﴾ قال
ابن عباس : جبريل ، وقال مجاهد : محمد - ﷺ - ^(٤) ويتلوه شاهد منه
ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة ، أولئك يؤمنون به ومن يكفر به من
الأحزاب فالنار موعده ﴾ قال سعيد بن جبير ^(٥) : الأحزاب الملل كلها ^(٦)
﴿ فالنار موعده فلاتك في برية منه ﴾ ^{(٧) (٨)} .

= للإمام أحمد بدونها والله أعلم .

- (١) هكذا ، قالوا ، وأهل ابن عباس يحكي قول القائلين بذلك وساق الآية شاعداً له .
(٢) سورة النساء آية : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .
(٣) في (س) عا .
(٤) انظر تفسير مجاهد ص ٣٠٢ .
(٥) هو الإمام أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام مولى وليّة بن الحارث من بني أسد من رجال
الكتب الستة . سئل ابن عمر - رضي الله عنه - عن قرينة ، فقال : سألت سعيد بن جبير
فإنه يعلم منها ما أعلم ، ولكنه أحب إلي . وكان ابن عباس إذا أتته أهل الكوفة يقول :
تسألون وينكم ابن أمّ دها . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وتسعين . قوله
الحجاج بن يوسف الثقفي . طبقات القضاة : ص ٨٢ ، تهذيب التهذيب : ١ / ١١ ،
شذرات الذهب : ١ / ١٠٨ .
(٦) في (ج) حبلوة : قال سعيد بن جبير : الأحزاب : الملل كلها ساطقة .
(٧) سورة هود آية : ١٧ .
(٨) الشاهد من سياق هذه الآية بيان أن كل من كفر بما أنزل على محمد - ﷺ - فهو معه النار بما
في ذلك اليهود والنصارى . وقال الشوكاني في فتح القدير : أخرجه عبد الرزاق وأبو الشيخ
عن ثقات : « ومن يكفر به من الأحزاب » .

باب

في قوله : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾

١١- أخبرنا أبو بكر الروثي قال : قلت لأبي عبد الله أن رجلاً سأل رجلاً قال : مع الكفار ملائكة يكتبون ؟ . فأبى شيء . تقول ؟
قال : أي مسألة ؟

لا ينبغي أن يتكلم في ذا . وكبره الكلام فيها ^(١) قال : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ^(٢) .

قال : الكفار الأحزاب تكلم على الكفر . وأخرج أبو الشيخ عن ثقاته ، ومن يكفر به من الأحزاب ، قال : من اليهود والنصارى . فتح القدير : ٢ / ٤٨٩ .

(١) كره الإمام أحمد - رحمه الله - السؤال والفتنة في مثل هذه المسائل وتضييع وقت المسلم فيها . السائل والسؤال لعدم الفائدة الرجوة من مثل هذا البحث للمسلم في دينه ، ودينه . حيث لا يتصل به حكم شرعي ولا فالإمام - رحمه الله - لا ينكر كتابة الملائكة أعمال بني آدم من خير أو شر سواء كان مسلماً أو كافراً بآثار دليل استشهاده - رضي الله عنه - بهذه الآية . والآية عامة لأنها جاءت بعد قوله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ... ﴾ وقد وقع خلاف بين العلماء في نوع ما يكتبه هذه الملائكة من الكلام . فقال بعضهم : يكتب كل ما يلفظ به الإنسان سواء كان من الكلام الجائر الذي لا ثواب ، ولا عقاب عليه . أم من الكلام المباح عليه ، أو المصائب عليه ، حتى قالوا : يكتب حتى آتبه في مرضه . وهذا القول يشهد له عموم الآية ، وما فيها من التكرار في سياق النصي . وقالت طائفة : لا يكتب إلا ما فيه أجر أو وزر . وإليه مال أبو السعود . ذكر الشافعي في أضواء البيان الإجماع على أنه لا جزاء إلا فيما فيه ثواب ، أو عقاب . فالخلاف : هل يكتب ما لا ثواب فيه ولا عقاب ، ثم يسمى أم لا يكتب أصلاً . وهذه الآية وزر في معناها جملة آيات مثل قوله تعالى : ﴿ وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يظلون ما تعملون ﴾ ومثل قوله : ﴿ أم يقولون أننا لا نسمع سرهم وننقروهم على رؤسنا لئلا يعلم يكتبون ﴾ انظر أبو السعود : ٥ / ٩٦ ، أضواء البيان : ٧ / ٦٥٠ ، فتح القدير : ٥ / ٢٥٠ .

(٢) سورة في آية : ١٧ .

(٣) يقصد الإمام رحمه الله من سياق الآية إثبات الكتابة لكل قول من أي فاعل لتبويه في كتاب الله ، وإن كره - رضي الله عنه - الكلام وطرح الأسئلة في مثل هذه المسائل ، لعدم الفائدة

باب

الرجل يقول للذمي ^(١) : أسلم ولك كذا وكذا .

١٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وذكرنا بن يحيى ^(٢) أن أبا طالب حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن الرجل يقول للرجل اليهودي : أسلم حتى أعطيتك ألف درهم . فيسلم ، فلا يعطيه شيئاً ؟ قال : قد كان النبي - ﷺ - يتألف الناس على الإسلام ^(٣) . لا يعجبني إلا أن يفني له .

قلت : فإن قال اليهودي : لا أسلم حتى تعطيني الألف كما شرطت ؟ قال : إن رجع عن الإسلام ضربت عنقه . ويخفي له ^(٤) أن يفني له .

باب

هل الذمة يخالطون ^(٥) المسلمين

١٣ - أخبرنا المروزي قال : قلت لأبي عبدالله : ماتقول في رجل مسلم

= الرخوة في الأحكام التكليفية على المكلف .

(١) الذمي : هو من يصح عقد الذمة معه مع بقاءه على كفره ، لكن تحت ولاية المسلمين وهم أهل الكتاب من اليهود ، والنصرى ، وأهل جبا الجوس لقوله ﷺ : « ستوا يوم سنة أهل الكتاب » . أما إذا كان هذا الكتابي غائباً إلى بلاد المسلمين ، وسوف يعود إلى بلاده ، فلا يسمى ذمياً وإنما يستى مسلماً .

(٢) هو ذكرنا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله أبو يحيى الناقذ البغدادي ، روى عن الإمام أحمد جملة مسائل . قال فيه الإمام أحمد : هذا الرجل صالح . وقال أبو بكر الخليل : البرج صالح . وقال الدارقطني : ثقة فاضل . تولى - رحمه الله - ستة خمس وثلاثين ومائتين . طبقات الخليفة : ١ / ١٥٨ رقم ٢١٣ ، تاريخ بغداد : ٨ / ٤٦١ .

(٣) وقد جعل الله للمؤلفة قلوبهم نصيباً في الزكاة ، وهم أحد الصلوف الثانية ، وقد أوقفه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته لعدم الحاجة إلى التأليف لقوة الإسلام في خلافته .

(٤) في (ج) : « له ، سابقة .

(٥) في (د) : « يخالطون وهو تصحيف .

وتصرانيّ في دار لها أولاد ، فلم تعرف^(١) ولد النصراني من ولد المسلم ؟
قال : يجبرون على الإسلام^(٢) .



(١) أي (ح) يعرف بالياء .

(٢) إذا لا فرق بين ولد المسلم والكافر ، فولد المسلم مسلم بالنسبة لوالديه المسلمين ، وولد الكافر إذا سلخ عن أبيه وانضم إلى المسلمين فتحكمه حكم المسلمين . حيث اختلط بأولاد المسلمين ولم يميز بينه وبينهم . يقول ابن القيم - رحمه الله - في كتاب أحكام أهل الدنيا : الثالثة - أي : مما يمتكم بإسلام أطفال الشركيين بها - اختلاط أولاد المسلمين بأولاد الكفار على وجه لا يتميزون ثم ساق مسألة الباب .
انظر أحكام أهل الدنيا : ١ / ٥١٧ / ٤١٨ .

باب

في أطفال المسلمين وأهل الذمة (من) (١) لم يبلغ الحنث (٢) وغير ذلك

١٤ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد (٣) حدثهم قال :
سمعت أبا عبد الله يسأل عن أطفال المسلمين ؟ فقال ليس فيه خلاف أنهم
في الجنة (٤).

(١) في (٢) ، (ج) ، « من » ، وما كتبه من (س) .

(٢) في (ج) الحنث بدلاً من الحنث ، والحق واحد .

(٣) هو جعفر بن محمد السائي الشعري أبو أحمد ذكره أبو بكر الخليل فقال : رفيع القدر ،
ورع ، أثار بالمعروف ، ناه عن المنكر ، أخبرني أنه قتل بقتله في شيء من هذا الأمر
والشيء ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ، ويأس به ، ويعرف له حقه . طبقات
الخطابة : ١ / ١٢٤ رقم ١٥٠ ، الشيخ الأعمد : ١ / ٣٨٤ .

(٤) أطفال المسلمين لا خلاف بين العلماء في أنهم من أهل الجنة . إن شاء الله . كما أجاب
بذلك الإمام أحمد في المسألة . ولكن ورد الإشكال في حديث عائشة - رضي الله عنها -
الأي : ولولم النبي - ﷺ - فيه : « أو غير ذلك يا عائشة » وقد أجاب عن هذا الإشكال
الإمام ابن القيم - رحمه الله - فقال : وقد أجبت عنه بعد التزام صحته بأن هذا القول كان
من النبي - ﷺ - قبل أن يعلمه الله بأن أطفال المؤمنين في الجنة . وهذا جواب ابن حزم
وغيره . وأجابت طائفة أخرى عنه بأن النبي - ﷺ - إذا رد على عائشة - رضي الله عنها -
لتكونها حكمت على نبي لم تعلمه . كما فعل - ﷺ - مع لم العلاء إذ قالت حين مات
عتيان بن مضمون : شهدي عليك أن الله أكرمك . فذكر عليها - ﷺ - وقال لها : « ما
يدريك أن الله أكرمك » ثم قال - ﷺ - : « أما هو فقد جاءه اليقين . وأنا لأرجو له الخير .
 والله ما أنزلي وأنا رسول الله ما يفعل بي » .

انظر أحكام أهل الذمة : ٢ / ٦١٣ ، ٦١٤ . وقد سبق المبحث جملة أطروحات كتبت
أن أطفال المسلمين في الجنة منها قوله - ﷺ - « فإزوي المسلمين في الجنة يكفلهم إبراهيم
- ﷺ - ومنها قيل : يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في
الجنة ، والمؤلود في الجنة » . انظر مجمع الزوائد : ٧ / ٦١٩ .

١٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم ^(١) أن إسحاق بن منصور ^(٢) حدثهم قال : قال إسحاق بن راهويه : ^(٣) « كما أولاد المسلمين لأبهم (من) أهل الجنة . »

١٦ - أخبرني عبدالملك الميموني ^(٤) أنهم ذكروا أبا عبد الله (في) أطفال المؤمنين . ذكروا له حديث عائشة - رضي الله عنها - وأرضاعها - في قصة الأنصاري ، وقول النبي ^(٥) - ^(٦) - فيه ^(٧) فسمعت أبا عبد الله يقول غير مرة : وهذا حديث (ضعيف) وذكر فيه رجلاً ضعفه (وهو) طلحة ^(٨)

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم أبو يحيى السمرقندي الكرابسي قال الذهبي : أهم في إسناده عن أبي نصر . ورأيت خط محمد بن نصر له بالإجازة بما صح عنه عنه ، وهذا لترفع التهمة . ميزان الاعتدال : ١ / ١٣٩ . لسان الميزان : ١ / ٢٥١ .

(٢) هو إسحاق بن منصور بن حازم . أبو يعقوب الكوسج المروزي يروي عن الإمام أحمد المسائل في الفقه . روى له البخاري ومسلم . كانت وعاله - رحمه الله - سنة إحدى وخمسين ومائتين وثمان مئزر بنحو إسناده بن راهويه . طبقات الخليفة : ١ / ١١٣ رقم ١٣٣ . تاريخ بغداد : ٦ / ٣٦٢ . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٤٩ . المعجم : ٢ / ١ . شذرات الذهب : ٢ / ١٣٣ .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن عبد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه يروي عن الإمام أحمد جملة مسائل ، وكان يخالس الإمام . يروي - رحمه الله - سنة ثلاث وأربعين ومائتين . طبقات الخليفة : ١ / ١٠٩ . تهذيب التهذيب : ١ / ٢١٦ . تذكرة الحفاظ : ٢ / ١٣٣ . طبقات الفقهاء : ص ٩٤ . شذرات الذهب : ٢ / ٨٩ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران البجلي الرقي أبو الحسن قال عنه أبو بكر الأفلح : الإمام في أصحاب أحمد ، جليل القدر ، عنه جملة مسائل عن الإمام ليست عند غيره . طبقات الخليفة : ١ / ٢١٢ رقم ٢٨٢ . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٠٠ . المعجم الأبعد : ١ / ٢٤٩ . المعجم : ٢ / ٥٣ . شذرات الذهب : ٢ / ١٦٥ .

(٥) في (ج) : قوله الرسول .

(٦) يشير إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - التي في المسألة العشرين قال : دعني رسول الله - ^(٧) - لعلام من غلمان الأنصار ليحل عليه ، قلت : طوى له يا رسول الله صفور من صفائر الجنة لم يعمل خطبة ولم يدرها . فقال رسول الله - ^(٨) - « أو غير ذلك يا عائشة ... الحديث . »

(٧) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التميمي القمي تزول الكوفة من رجال الكتب =

وسمعته يقول غير مرة يقول ^(١) : واحد يشك أنهم في الجنة ؟ ثم أهل علينا الأحاديث فيه . وسمعت غير مرة يقول : هو يرجي لأبيه كيف يشك (فيه) . وقال أبو عبداه : إنما اختلقوا في أطفال المشركين ^(٢) وابن عباس يقول : كنت ^(٣) أقول : هم مع آباؤهم ، حتى لقيت رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - فحدثني عن رجل آخر من أصحاب النبي - ﷺ - أنه سئل عنهم فقال : والله أعلم بما كانوا عاملين ^(٤) فسكت ابن عباس ، فقال له رجل ^(٥) فقال : ابن عباس هذا ^(٦) فقال : أما يظهر قوله بدل على ذلك ^(٧) .

— السنة وثلاثة ابن معين . والمجمل وذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه الإمام أحمد . والبخاري . قال البخاري : منكر الحديث . وقال الإمام أحمد : صالح الحديث يرد له أحاديث منالكير . وقال ابن حجر : وظلما أنكر عليه حديث منصور من مصابيح الجنة ، وهو حديث الباب . تولى - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة .
تهذيب التهذيب : ٢٧ / ٥ .

(١) يقول . مطبوعة لا أهل لها .
(٢) عند النصف لأطفال المشركين بدأ يأتي بعد هذا الباب إن شاء الله في المسألة ٢١ .
(٣) في (٥) و (٥) عبارة : « كنت أقول » معلقة في الحاشية .
(٤) روى البخاري وقطعه : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول : سئل رسول الله - ﷺ - عن نواري المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » صحيح البخاري . باب الجنائز : ١٠٤ / ٢ ورواه النسائي في باب الجنائز : ٥٨ / ٤ . ورواه الإمام أحمد المسند : ٣٥٩ / ٢ .

انظر مجمع الزوائد : ٢١٨ / ٧ .

(٥) أي : قال له ما نصير أطفال المشركين ؟

(٦) هذا يعود على قول ابن عباس : كنت أقول هم مع آباؤهم . إلى آخر كلامه .
(٧) العبارة غير واضحة وأصل هذا من كلام الإمام أحمد - أي : أن يظهر قول ابن عباس بدل على رجوعه عن قوله : هم تبع آباؤهم . وقد ذكر القيسني - تصحيح ابن عباس أنه رجوع عن قوله - يقول القيسني : وعن ابن عباس قال : كنت أقول في أولاد المشركين هم منكم ، فحدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - فلقية - فحدثني عن النبي - ﷺ - أنه قال : رجيم أعلم بهم ، وما كانوا عاملين . وفي رواية : فأسكتت عن قولني .
مجمع الزوائد : ٢١٨ / ٧ .

١٧ - أخبرني حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث^(١) سمع أبا عبد الله يسأل عن السقط^(٢) إذا لم تنفخ فيه الروح يبعث؟ فقال (في) الحديث: «يحيى السقط عبيطاً»^(٣) قال أبو بكر: سألت ثعلب النحوي^(٤) عن: السقط عبيطاً^(٥)؟ فقال: يقال: غضبان^(٦) ويقال: ألقى نفسه.

١٨ - قرأت علي الحسين بن عبد الله النعمي عن الحسين بن الحسن^(٧)

(١) هو الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، نقل عن الإمام جملة مسائل طبقات الخليفة: ١ / ١٩٩ رقم ١٧٤، السجج الأعد: ١ / ٢٩١، تهذيب التهذيب: ١٩ / ٢.

(٢) السقط: هو الجنين إذا خرج من بطن أمه قبل كماله.

انظر ترتيب القاموس: ٢ / ٥٧٩، والمعجم الوسيط: ١ / ٤٣٧.

(٣) في المخطوطات الثلاث: «عبيطاً» غير مطروقة وغير واضحة المعنى، وتم التصحيح من كتاب أحكام أهل اللغة لابن القيم ١ / ٦٠٣.

(٤) ذكره الميثقي وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. صحح الزوائد: ٣ / ١١.

(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس النحوي الشيباني المعروف بـثعلب إمام أهل الكوفة في النحو واللغة. تلقى بالإمام أحمد. كانت وفاته - رحمه الله - سنة إحدى وتسعين ومائتين.

طبقات الخليفة: ١ / ٨٣ رقم ٨٠، تاريخ بغداد: ٥ / ٢٠٤، المعجم: ٢ / ٨٨.

وفيات الأعيان: ١ / ١٠٢، شذرات الذهب: ٦ / ٢٠٧.

(٦) قال ابن فارس: «عبيطى: إذا تنفخ كالغضب». مقاييس اللغة: ٢ / ١٤٢. وقال الفيروزبادي: «العبيط: الجهول السريع الغضب». ترتيب القاموس: ١ / ٥٧٨.

(٧) في (ج): غضبان بالطاء.

(٨) هو الحسين بن الحسن الرازي أبو معين، قال أبو حاتم: هو من كبار حفاظ الحديث. وقد سبّه الحاكم محمد بن الحسين قال الذهبي: سبّه أبو محمد بن أبي حاتم الحسين أبو الحسن، وهو أصحبه تعظيماً على تسمية الحاكم له بمحمد بن الحسين. كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنين وتسعين ومائتين. تذكرة الحفاظ: ٦ / ٦، شذرات الذهب:

٢ / ١١٢.

قال : حدثنا أبو داود^(١) قال : سمعت أبا عبد الله قيل له : المرأة ثوب
وفي بطنها مضغة نرجو أن يكون^(٢) ولداً يوم القيامة ؟ قال : الله أعلم .

١٩ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا ابن أبي
عدي^(٣) عن سليمان - يعني النبي^(٤) عن أبي السليل عن أبي حسان^(٥)
قال : توفي ابنان^(٦) لي ، فقلت لأبي هريرة :^(٧) سمعت عن رسول الله

(١) هو الإمام الحافظ صاحب السنن / سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد
السجستاني ، ولد سنة اثنين ومائتين . توفي - رحمه الله - سنة خمس وسبعين ومائتين . وهو
ثقة من التصريف .

انظر تهذيب التهذيب : ١٦٩ / ٤ - طبقات الحنابلة : ١ / ٤٩ رقم ٢١٦ .
(٢) في (ج) : تكون وهو أصح .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من رجال الكتب الستة ، وثقة أبو حاتم والنسائي وابن
سند ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي - رحمه الله - سنة أربع وسبعين ومائة . تهذيب
التهذيب : ١٢ / ٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٤١ .

(٤) هو سليمان بن بلال النبي القرظي مولا عم أبو محمد . من رجال الكتب الستة ، وثقة
الإمام أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . توفي - رحمه الله - سنة اثنين وسبعين
ومائة .

تهذيب التهذيب : ١٦٩ / ٤ - شذرات الذهب : ١ / ٢٨٠ .

(٥) هو مسلم بن عبد الله يعرف بأبي حسان الأخرج من رجال الصحيحين . قال الإمام أحمد
عنه : مستقيم الحديث . وذكره ابن معين والمعجل . وذكره ابن حبان في الثقات . توفي
- رحمه الله - سنة ثلاثين ومائة .

تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٢ .

(٦) في (ج) : ثمان .

(٧) هو الصحابي الجليل أبو هريرة القوسي اليامي صاحب رسول الله ﷺ ، وقع خلافه في
اسمه واسم أبيه أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، وهو صحابي مكثر عن رسول الله ﷺ في
الرواية لكثرة ملازمته له ولقد دعوا رسول الله ﷺ له . كانت وفاته - رضي الله عنه - سنة سبع
وخمسين . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢١٢ .

«...» - حديثاً محدثاً^(١) به تطيب به أنفسنا ؟ قال : نعم سمعته يقول :
 « صفارهم دعابص^(٢) الجنة ، يلقى أحدهم أبوه فيأخذ بناحية^(٣) ثوبه كما
 يأخذ^(٤) بصفة^(٥) ثوبك هذا ، ولا يفارقه حتى يدخل وإياه الجنة »^(٦) .
 ٢٠ - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي^(٧) قال : حدثنا محمد بن بشر^(٨)
 قال : حدثنا طلحة بن يحيى الطلحي^(٩) عن عائشة بنت^(١٠) طلحة^(١١) عن

(١) في (ج) : محدثنا .

(٢) الدعابص : الزوارق - فتح الزواجر المشقة - للعلوك - قال صاحب القاموس : الدعابص
 الدجال في الأمور الزوار للعلوك . ومنه : الأبطال دعابص الجنة ، أي : مباحون في
 الجنة لا يمنعون من بيت . ترتيب القاموس : ٢ / ١٨٧ .

(٣) في (د) : عبارة ، بناحية ، أي الجانب .

(٤) في (س) : كما أخذ ، وهي أصبح إذ هي من التكلّم وتطابق - ثوبك للمخاطب .
 (٥) صفة الثوب : حاشيته . قال صاحب القاموس : وصفة الثوب : كمرحة ، وصفة
 وصفته بكسرهما : حاشية الثوب ، أي جانب كان ، أو جانب الذي لا تذهب له ، أو
 الذي في القبط . ترتيب القاموس : ٢ / ٨٦٠ .

(٦) رواد مسلم : ١١ / ٨ ، ورواه الإمام أحمد : ٢ / ٥١٠ .

(٧) هو أحمد بن يحيى أبو عبد الله المعروف بابن الجلاء الصوفي ، قيل : أنه ثلاث ثلاثه من
 رجال الصوفية الكبار : أبو عثمان ، والجديد ، وأبو عبد الله هذا . توفي - رحمه الله - سنة
 ست وثلاثمائة .

تاريخ بغداد : ٥ / ٢١٣ ، وشذرات الذهب : ٢ / ٢٤٨ ، المعجم : ٢ / ١٣٣ .
 (٨) هو محمد بن بشر بن مطر أبو بكر . نقل عن الإمام أحمد مسائل - قال إبراهيم الحري :
 صدوق لا يكذب . كما وثقه علي بن عمر الحافظ . توفي - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين
 ومائتين .

طبقات الحنابلة : ١ / ٢٨٦ رقم ٣٩٢ ، تاريخ بغداد : ٣ / ٩٠ .

(٩) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التيمي المدني تزول الكوفة من رجال الكتب
 الستة . وثقه ابن معين ، والبخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات . وصفه الإمام أحمد ،
 والبخاري . سبقت ترجمته في المسألة السادسة عشرة .

(١٠) في (س) : بنت .

(١١) هي عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمي أم عمران ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق
 - رضي الله عنه - وروى عن عماتها عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ولها ابن معين .

عائشة^(١٦) - رضي الله عنها وأرضاعها - قالت : دعي رسول الله - ﷺ - لـغلام من غلمان الأنصار ليصلي عليه قلت : طوبى له يا رسول الله ، عصفور من عصفائر الجنة لم يعمل خطيئة ولم يدرها . فقال^(١٧) : «أو غير ذلك بأعائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم . وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»^(١٨) .

باب

ذكر أطفال المشركين وقوله : هم مع آبائهم^(١٩) .

= والمعنى وذكرها ابن حبان في الثقات . وهي من رولة الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٢٣ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢٢ .

(١٦) هي الصحابة الجليلة الصديقة بنت الصديق زوج رسول الله ﷺ بنت أمير المؤمنين أبي بكر الصديق أم المؤمنين أم عبد الله حب رسول الله ﷺ قال فيها رسول الله - ﷺ - : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» . ومثلها ومضاتها كثيرة . توليت - رضي الله عنها - سنة خمسين للهجرة . تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٢٣ .

(١٧) في (ج) : قال .

(١٨) رواد مسلم وفي لفظ مسلم يدرها بدلاً من يدرها . ولعل يدرها تصحيحاً ليدرها :

٨ / ٥٤ - ورواه الإمام أحمد : ٦ / ٢٠٨ . وقال ابن القيم : وأما حديث عائشة - رضي

الله عنها - وإن كان مسلم رواد في صحيحه ، فقد ضعفه الإمام أحمد وغيره . وذكر ابن عبد البر حله بأن طلحة بن يحيى نعرد به عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم

المؤمنين . وطلحة ضعيف . حد . أحكام أهل السنة : ٢ / ٦١٢ .

(١٩) اعتققت العلماء في أطفال المشركين على أقوال عدة . حصرها الإمام ابن القيم - رضي الله

عنه - في طوبى المجرمين إلى ثمانية مذاهب أحدها : الوقت فهم . والمذهب الثاني : أنهم

في النار . والمذهب الثالث : أنهم في الجنة . والمذهب الرابع : أنهم في منزلة بين المنزلتين

بين الجنة والنار . والمذهب الخامس : أنهم تحت مشيئة الله تعالى . يجوز أن يعقوبهم بمذاهبه

وأن يعقوبهم برحمة . والمذهب السادس : أنهم عدم أهل الجنة والمالكيهم . وهم معهم

منزلة أركانهم والمالكيهم في الدنيا . والمذهب السابع : أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا

والآخرة . فلا يفرقون عنهم بحكم في الدارين . فكما هم منيب في الدنيا فهم منيب في

الآخرة . والفرق بين هذا المذهب ومذهب من يقول : هم في النار . أن صاحب هذا

المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم . حتى لو أسلم الأبرار بعد موت أطفالها لم يحكم لأقربائها =

٢١ - وأيت في كتاب هارون المستعلي^(١) . قال أبو عبيد الله : إذا سأل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم فإنه أصل كل خصومة ، ولا يسأل عنه إلا رجلاً الله أعلم به . قال : ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ، ونسكت لا نقول شيئاً .

٢٢ - أخبرني عبيد الله بن حنبل^(٢) قال : حدثني أبي^(٣) قال : سمعت أبا عبيد الله ، وسأله ابن الشافعي^(٤) الذي ولي قضاء حلب فقال له : يا أبا

عبد الله ، وصاحب القول الآخر : هم في النار لكنهم ليسوا مسلمين ، ولم يدخلوها تبعاً . والذهب الثمين : أنهم يمتحنون في عرصات القيامة . ويرسل إليهم هناك رسول ، ويأخذ كل من لم يبلغه الدعوة ، فمن أطاع الرسول دخل الجنة ، ومن عصاه أدخله النار وكل هذا فيكون بعضهم في الجنة ، وبعضهم في النار .

وقد ذكر الإمام ابن القيم هذه الذاهب والفائقين بما وأدلة كافي مطع . وهو بحث نفيس يرجع إليه . في طريق المحررين من ٦٧٤ وأحكام أهل السنة : ٢ / ٦١٩ وما بعدها ، وقد رجح الإمام ابن القيم قول من قال : أنهم يمتحنون في عرصات القيامة . حيث نص الأدلة ورد على الطاعين فيها . انظر أحكام أهل السنة : ٢ / ٦٥٤ وما بعدها .

(١) هو هارون بن سليمان المستعلي المعروف بالكحلبة . قال أبو بكر الخلال : هو رجل فديم مشهور معروف عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وأربعين ومائتين . طبقات الخبابة : ١ / ٣٩٥ رقم ٥١٦ .

(٢) هو عبد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، وقيل : اسمه عبد الله ، أشار لذلك الخطيب ليرجم له في عبد الله وفي عبد الله ، روى عن والده حنبل . انظر تاريخ بغداد : ١ / ٤٥٠ و ١١٧ / ١٠ .

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي ابن عم الإمام أحمد سمع من الإمام جملة مسائل . قال الخطيب : كان ثقة ثباتاً وكانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الخبابة : ١ / ١٤٢ رقم ١٨٨ .

الشيخ أحمد : ١ / ٢٤٥ ، تاريخ بغداد : ٨ / ١٠ ، العبر : ٢ / ٥١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٣ .

(٤) هو محمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي أبو عبيد الله ابن الإمام الشافعي سأل الإمام أحمد عن جملة مسائل . كانت وفاته - رحمه الله - سنة إحدى وثلاثين ومائتين . طبقات الخبابة : ١ / ٢١٥ رقم ٤٤٦ .

عبدالله فزاري المشركين أو المسلمين؟ - لا^(١) أنزي أيها^(٢) سألته ، فصاح به أبو عبدالله ، وقال : مسائل أهل الزيغ ؟ مالك ولهذا المسائل ؟ فسكت . وانصرف ، ولم يعد إلى أبي عبدالله بعد ذلك حتى خرج .

٢٣ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قال أبو عبدالله : سألت بشر بن السري^(٣) سفیان الثوري^(٤) عن أطفال المشركين ؟ فصاح به ، وقال : ناصي^(٥) أنت تسأل عن هذا ؟

٢٤ - أخبرني منصور بن الوليد ، ومحمد بن موسى^(٦) وهذا لفظه أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن أطفال المشركين ، فلم يقل فيه شيئاً .

(١) في (ج) : لا ، ساقطة .

(٢) يعني : عنه .

(٣) هو بشر بن السري البصري أبو نصر الأعمش . من رجال الكتب الستة قال الإمام أحمد : حدثنا بشر بن السري وكان متقناً للحديث عجباً . توفي - رحمه الله - سنة ست وتسعين ومائة . وله من العمر ثلاث وستون سنة . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٥٠ ، الكاشف : ١ / ١٠٢ .

(٤) هو سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الفقيه من رجال الكتب الستة . قال الإمام أحمد : ما رأيت أفضل من سفیان . كانت وفاته - رحمه الله - سنة إحدى وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ١١١ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٥٠ .

(٥) في (ج) : ما جازني ، وهو تصحيف لناصر .

(٦) الناصي : تطلق على كل من ناصب العباد لآل البيت وأصحاب النبي - ﷺ - والمقصود به هنا الخوارج . وهذا السؤال مساو لسؤال عائشة - رضي الله عنها - للمرأة التي سألتها : لئذا يحد الصيام للمحافظ دون الصلاة ، فقلت : أمرورية أنت ؟ .

(٧) هو محمد بن موسى بن أبي موسى الثوري البغدادي أبو عبد الله قال الدارقطني : شيخ لأهل بغداد جليل . وقال الخطيب : كان ثقة فاضلاً ذا قدر جليل ، وهو عظيم ، وكان مقرراً لثوري - رحمه الله - سنة تسع وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٣١٣ رقم ٢٥٤ .

للبحر الأحمد : ١ / ٣١٤ ، تاريخ بغداد : ٣ / ٢١١ .

٢٥ - أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد^(١) أنه سأل
أبا عبد الله : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » ؟^(٢) قال : الشأن في هذا . وقد
(اختلف) ^(٣) الناس ولم تغف فيها على شيء نعرفه .

٢٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا
عبدالله سئل عن أطفال المشركين ، فقال : كان ابن عباس يقول : فأبواه
يهودانه وينصرانه ، حتى سمع : « الله أعلم بما كانوا عاملين »^(٤) ، فترك^(٥)
قوله . وهي صحاح ومخرجها صحيح^(٦) وقال : الزهري يقول : من

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن . ذكره أبو بكر الخلال فقال : كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية . طبقات الخصال : ١ / ١١٤ / رقم ٣١٢ ، الكاشف : ٢ / ٢٤٨ .

(٢) هذا جزء من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه . كمثل البهيمة تلج البهيمة ، هل ترى فيها جدهاء » .

رواه البخاري في باب الجناز : ٢ / ٢٠٨ ، ورواه مسلم في باب الفطر : ٨ / ٥٢ .

(٣) في (د) و (س) : اختلف ، وما أتته من (ج) .

(٤) سبق تخريجه في المسألة السادسة عشرة .

(٥) في (ج) : فترك .

(٦) يشير إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق في المسألة التاسعة عشرة ، وحديث : « كل مولود يولد على الفطرة ، والذي سبق تخريجه في المسألة الخامسة والعشرين . فيظهر أن بين الأحاديث تعارضاً في الظاهر ، وذلك على تفسير أن الفطرة بمعنى الإيمان ، فيكون الأصل الإيمان ، والكفر - طارىء - ، والكفر لا يحصل للإنسان إلا بعد التكليف . أما على تفسير أن المراد بالفطرة الكتاب ، وهو التفسير على المنين ، كما ورد في حديث : « يكتب أجله ووزنه » ، ويشقى أو سعيد ، فلا يكون بين الحديثين تعارض .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - برحقه - : « إن الفطرة هي فطرة الإسلام ، حيث قال : لما نزلت ﷻ : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » ، والصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها . وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال : « ألم أتبعكم ؟ قالوا : بل » ، وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة ، وقوله للمائدة الصحيحة . فإن حقيقة الإسلام أن يستسلم لله لا لغيره ، وهي

الحديث ما يحدث بها على وجوه^(١) . ٤

٢٧ - أخبرني محمد^(٢) والحسن بن جعفر^(٣) أن الحسن بن قناب^(٤)

حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن أولاد المشركين . قلت : إن (ابن)^(٥)

معنى لا إله إلا الله ، وقد ضرب رسول الله - ﷺ - مثلاً لذلك . فقال : « كما نتج البهيمة بيعة جمعة ، هل تحسبون فيها من جدها ؟ » بين أن سلامة القلب من الغضب كسلامة البدن ، وأن العيب طوي . ثم استشهد بقوله ﷺ في الحديث القدسي : « إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتلبتهم الشياطين ، وحزمت عليهم ما أعطلت لهم . وأمرتهم أن يشركوا بي ، ما لم أركن به سلطاناً » وبني عليه حكم الإمام أحمد بإسلام الطفل إذا مات أحد أبويه لزوال التوجب للتغير من أصل الفطرة . ثم بين رحمه الله أنه لا تعارض بين هذا الرأي مع قول من قال : أن المراد بالفطرة الشقاوة والسعادة . فقال بعد سياق الحديث : وهذا القول لا ينال الأول ، فإن الطفل يولد سليماً ، وقد علم الله أنه سيكفر . فلا بد أن يصير إلى ما سين له في أم الكتاب . وساق بعد ذلك قول الرسول ﷺ في الغلام الذي قتله الخضر . وقوله : « أنه طبع يوم طبع كافرأ ، ولو ترك لأرهق أبويه طغياناً وكفرأ » . يعني : طبعه الله في أم الكتاب ، أي : كتبه وأثبت كافرأ لو عاش كافر بالفصل . انظر المجموع بتصرف : ٢٤٥ / ١ وما بعدها . وقد نسب شيخ الإسلام هذا القول لابن المبارك . انظر المجموع : ٢٤٦ / ١ .

(١) يقصد الزهري بهذا القول - والله أعلم - أن بعض الأحاديث لا يتعرض لتفسيرها لعدم ظهور معناها . ويجب علينا الإيمان بما وإثباتها . يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه عليه يجب الإيمان به سواء عرفنا معناه أو لم نعرفه . لأنه الصادق المصدوق . فما جاء في الكتاب ، والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به وإن لم يفهم معناه .

انظر المجموع : ٤١ / ٣ .

(٢) هو محمد بن علي بن بحر - سبقت ترجمته في المسألة الثانية .

(٣) هو الحسن بن جعفر أبو علي الصيدلاني . انظر تاريخ بغداد : ٢٩ / ٢ / ٧ .

(٤) هو الحسن بن قناب أبو علي التميمي الطرمي قال أبو بكر الخلال : كان هذا شيخاً جليل القدر . وكان له باني عبد الله أسس شديد ، تولى - رحمه الله - سنة ثمان وستين ومئتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٣٦ رقم ١٦٣ ، الشيخ الأحمدي : ١ / ٣٣٤ .

(٥) في (هـ) : « قلت : إن أبي شيبة » ، وفي (ج) : « قلت : ألم أبي شيبة » وما أتته من (س) .

أبي شيبة أبو بكر^(١) قال : هو على الفطرة حتى يتوهم أبواه أو ينصرانه ، فلم يعجبه شيء من هذا القول . وقال : كل مولود من أطلاق المشركين على الفطرة ، يولد^(٢) على الفطرة التي خلقه الله عليها من الشفاء والسعادة التي سبقت في الكتاب . ارجع في ذلك إلى الأصل ، هذا معناه : كل مولود يولد على الفطرة .

٢٨ - أخبرني عبد الملك البيموي أنه قال لأبي عبد الله : « كل مولود يولد على الفطرة ، يدخل عليه إذا كان أبواه معه أن يكون حكمه حكمهم ما كانوا صغاراً ؟ فقال لي : نعم . ولكن يدخل عليك في هذا .

فتناظرنا^(٣) بما يدخل على من هذا القول وما يكون بقويه . قلت لأبي عبد الله : فما تقول أنت فيها ، وإلى أي شيء تذهب ؟ قال : أي شيء أقول ؟ أنا ما أدري ، أخبرك هي مسألة كما ترى .

وقال لي :^(٤) والذي يقول : كل^(٥) مولود يولد انظر أيضاً إلى الفطرة الأولى ؟ هي الدين ؟ قال لي :^(٦) نعم فمن الناس من يحتاج بالفطرة الأولى مع قول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، قلت لأبي عبد الله : فما تقول لأعرف قولك ؟ قال : أقول : إنه على الفطرة الأولى^(٧) .

(١) هكذا ، والصحيح : أبي بكر ، يدل : من أن أبي شيبة . إلا إذا كان على الفطوح عبر لبتنا هو أبو بكر .

(٢) لي (س) : « يولد » .

(٣) لي (ج) : « فتناظرنا » .

(٤) لي (س) : « ولي ، ساقطة » .

(٥) لي (ج) : « الكل » .

(٦) لي (ج) : « ولي ، ساقطة » .

(٧) يشير إلى ما كتب في الأزل في أصحاب الجنة وأصحاب النار ، كما روى البخاري عن علي - رضي الله عنه - قال : كتاب النبي - ﷺ - في بليغ الفرق في الجنة ، فقال : « ما منكم أحد إلا ولد كتب بطنه من الجنة وطفه من النار ، فقالوا : يا رسول الله أفلا تنزل ؟ »

- ٢٩ - أخبرني عبدالله بن محمد ^(١) قال : حدثنا بكر بن محمد ^(٢) عن أبيه ^(٣) عن أبي عبدالله ، وسأله عن أولاد المشركين ؟ فقال : اذهب إلى نول النبي - ﷺ - : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ^(٤) .
- ٣٠ - أخبرني يوسف بن موسى ^(٥) قال : سئل أبو عبدالله عن حديث النبي - ﷺ - : « كل مولود يولد على الفطرة ، قال : الفطرة التي فطر الله العباد عليها .
- ٣١ - أخبرني محمد بن الحسين ^(٦) أن الفضل بن زياد حدثهم وأخبرني

قال : حصلوا فكل يسر . ثم قرأ : ﴿ فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَوَضَعْنَا لَهُمْ آيَاتِهِ الْبَيِّنَاتِ ﴾ إلى قوله ﴿ لِلنَّبِيِّ ﴾ ، صحيح البخاري : ٨١/٦ . ولم يرتض شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه هذا التفسير للفطرة ، وقال إلى تفسيرها بأن المراد بها الإسلام ، وقد ساق الأئمة في ذلك وأقول العباد في رسالته في الكلام على الفطرة . انظر مجموعة الرسائل الكبرى : ٣٣٣/٢ .

(١) هو عبد الله بن محمد الفقيه الرومي . قال عنه أبو بكر الخلال رجل حافظ للفقاه بصير باختلاف الفقهاء جليل القدر ، عالم بأحد بن حنبل ، عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار لم يشارك فيها أحد . طبقات الخليفة : ٢٠٣/١ رقم ٦٧٢ ، شذرات الذهب : ٢١٥/٥ .

(٢) هو بكر بن محمد النسائي أبو أحمد البغدادي . قال أبو بكر الخلال : كان أبو عبد الله يفتحه ويكرمه . وعنده مسائل كثيرة سمعها عن أبي عبد الله . طبقات الخليفة : ٨٩/١ رقم ١٤٠ .

(٣) هو محمد بن العباس بن الوليد أبو العباس النسائي صاحب أبي ثور الفقيه قال الخطيب : كان قلبها ثقاً ، تاريخ بغداد : ١١٠/٣ . طبقات الخليفة : ٣١٥/١ .

(٤) سبق ترجمته في المسألة السادسة عشرة .

(٥) هو يوسف بن موسى العطار الحروي أثنى عليه أبو بكر الخلال .

(٦) كان يهودياً فأسلم على يدي أبي عبد الله وهو حدث ، فحسن إسلامه روى عن أبي عبد الله جملة مسائل . طبقات الخليفة : ١٢٠/١ رقم ٥٥٠ ، التلخيص لأحمد : ٤٧٤/١ ، تاريخ بغداد : ٢٠٨/١٤ .

(٧) هو محمد بن الحسين أبو جعفر البرجستاني صاحب التصانيف . حدث عن الإمام أحمد ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وثلاثين ومائتين . طبقات الخليفة : ٢١٠/١ رقم =

عصمة بن عصام^(١) أن حديثاً حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي حازم ،
وعبد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . سمعوا أبا عبد الله في هذه المسألة .
قال : الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقاوة ، والسعادة .

٣٢ - أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا
عبد الله عن : « كل مولود على الفطرة »^(٢) قال : على الشقاوة والسعادة .
قال : يرجع على ما خلق .

٣٣ - أخبرني محمد بن يحيى الكرخي^(٣) أنه قال لأبي عبد الله : « كل
مولود يولد على الفطرة » ما تفسيرها ؟ قال : هي الفطرة التي فطر الله الناس
عليها شقي أو سعيد .

٣٤ - أخبرني عصام بن عصمة^(٤) قال : حدثنا حنبل قال : قال أبو
عبد الله : إن أسلم أبواه ثم مات وهو صغير صلب عليه ودفن في مقابر
المسلمين ، وإن مات وهما مشركان كان تبعاً لهما .

٣٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم
قال : قلت لأحمد : رجل وقع من بطن أنه أعمى أصم أبكم ، فعاش حتى
صار رجلاً ؟ قال : هذا بمنزلة الميت هو مع أبويه . قلت : فإن كانا مشركين

= ٣٩٧ ، والشيخ الأحمد : ١٦٥/١ ، شذرات الذهب : ٩٠/٢ .

(١) هو عصمة بن عصام المكنى قال الخطيب : ألقه الحكم بن عيسى بن زياد ، نقل عن
الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل - يروي عن حنبل ويروي عنه أبو بكر الخلال .
طبقات الخليفة : ٢٤٦/١ رقم ٣٣٩ ، الشيخ الأحمد : ١٢٧/١ ، شذرات الذهب :

٢٨٨/١٢ .

(٢) سبق ترجمته في المسألة الخامسة والمشرين .

(٣) هو محمد بن يحيى الكرخي أبو جعفر البغدادي للخطيب . قال أبو بكر الخلال : كانت عنده
عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسنة مشهورة ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله . وكان
يقدمه ويكرمه . طبقات الخليفة : ٣٢٨/١ رقم ٤٢٧ .

(٤) ألقه عصمة بن عصام الذي سبق ترجمته في المسألة الواحدة والثلاثين ، وإنما حصل
لقبهم وأخبارهم حيث لم نجد رويماً في هذه الدرجة باسم عصام بن عصمة .

ثم أسلمها بعدما صار رجلاً ؟ قال : هو معها .

٣٦ - أخبرنا جعفر بن عمرو بن الريان الربان^(١) قال : حدثنا أبو زياد سهل بن زياد^(٢) قال : حدثنا الأوزق^(٣) بن قيس^(٤) عن عبد الله بن الحارث بن نوفل^(٥) عن عديبة^(٦) بنت حويلد أنها سألت النبي - ﷺ - قالت : يا رسول الله أين أطفالنا من أزواجي المشركين ؟ قال : في النار .

(١) هو حفص بن عمرو بن زياد بن إبراهيم بن عجلان أبو عمرو التميمي المعروف بالرياني ، قال ابن أبي حاتم : هو صدوق . وقال الدارقطني ثقة مأمون . توفي - رحمه الله - سنة ثمان وخمسين ومئتين .

تاريخ بغداد : ٣٠٤/٨ ، الكشاف : ١٠٨/١ ، تهذيب التهذيب : ٤١٤/٢ .
(٢) في (س) : أبو عازب .

(٣) سهل بن زياد أبو زياد ، قال الذهبي عن أيوب : ما ضعفوه له ترجمة في تاريخ الإسلام . ميزان الاعتدال : ٢٣٧/٢ .

(٤) في (س) ، (ج) : الأوزق ، ولم أذكر على ترجمة لا للأوزق بن قيس ولا للأوزق بن قيس رغم بحثي الطويل في مظان ذلك .

(٥) في (س) ، (ج) عن أبي عبد الله .

(٦) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أبو محمد من رجال الكتب الستة . وثقة ابن معين ، وأبو زرعة ، والسنائي ، وابن الكثير . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وسبعين . تهذيب التهذيب : ١٨٠/٥ ، والكشاف : ٧٠/٢٠ ، شذرات الذهب : ٩١/١ .

(٧) هي زوج النبي - ﷺ - أم المؤمنين عديبة بنت حويلد أسد بن عبد العزى بن قصي ، وهي أول امرأة تزوجها رسول الله - ﷺ - ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وهي أم جميع أولاده - ﷺ - سوى إبراهيم ، وكانت - رضي الله عنها - نعم العون ، والتصبر والأمنس لرسول الله - ﷺ - في أول أمره ، وهي أول امرأة أسلمت - رضي الله عنها - .

انظر ابن جرير الطبري : ٢٨٠/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٢٩٣/٢ ، شذرات الذهب : ١١/١ .

قلت : بغير عمل ؟ قال : علم الله ما كانوا عاملين (١) .

(١) أخرجه المصنف في مجمع الزوائد . وعزاه للطبراني وفي بعض النسخ : رجاءها كانت إلا أن عبد الله بن الحارث بن نوفل وابن بريدة لم يدركا حديثه . مجمع الزوائد : ٢١٧/٧ - ٢١٨ . وقد ورد معنى هذا الحديث عن طريق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده . عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : سألت حديثه - رضي الله عنه - رسول الله - ﷺ - عن وأدبنا لها في الجاهلية . فقال رسول الله - ﷺ - : وما في النار . قال : فلما رأى الكراهية في وجهها . قال : ولم رأيت مكانها إلا يفضئها . قالت : يا رسول الله فوالذي منك ؟ قال : في الجنة . قال : ثم قال رسول الله - ﷺ - : إن المؤمن وأولادهم في الجنة . وإن الشركين وأولادهم في النار . ثم قرأ رسول الله - ﷺ - : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ . الفتح الرباني : ١٧٧/٢٤ .

(٢) وقع خلاف بين العلماء في المراد بالقطرة التي وردت في الحديث الشريف : وكل مولود يولد على الفطرة ، فمبنيته أرزاقهم ، فمبنيته من قال : القطرة هي ما كتب على الإنسان في أم الكتاب من الشقاء والسعادة ، وهي أحد قول الإمام أحمد ، والتي صرح بها في كتابها هذا كما في المسألة السابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين ، والواحدة والثلاثين ، والثالثة والثلاثين ، إلا أنه في مسألة اليموي الثالثة والعشرين قال مرة : هي الدين ، وكذلك في مسألة اليموي وهي الخامسة والخمسون ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد في تفسير القطرة ، والتي نصحها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وساق ما يدعيها من أدلة كما في المجموع : ٢٤٥/٤ .

ونظر التعليق على المسألة السادسة والعشرين ، كما نص على هذا القول ابن القيم - رحمه الله - وذكر أنها أحد قول الإمام أحمد ، وقال : كلام أحمد في اجزية متعذرة بدأت على أن القطرة عند الإسلام ، كما ذكر محمد بن نصر عنه أنه أحد قوليه ، فإنه كان يقول : إن صبيان أهل الحرب إذا سبوا بدون الأيوين كانوا مسلمين . وإذا كانوا مع الأيوين فهم على دينها . انظر أحكام أهل السنة : ٥٧٢/٢ .

أما الأقوال الأخرى في تفسير القطرة ، فيعظمهم قال : الخلفة التي خلق عليها المولود من لفرقة برية . وقيل : البداة التي ابتدأهم عليها . أي : أنه مولود على ما نظر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت ، والسعادة والشقاوة إلى ما يصيرون إليه عند البلوغ . ويعظمهم قال : هي العهد الذي أخذ على نرية آدم في عالم النور ، والله أعلم .

باب

الصغير يؤسر مع أحد أبويه

٣٧ - أخبرني أحمد بن محمد أبو حامد الوراق^(١) قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم^(٢) قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سمعت أحمد ، ومثله عن السريفة في أرض العدو يأخذون صبيانا ؟ قال : قد ضي النبي - ﷺ - عن قتل الولدان^(٣) إن كان معهم غنم يسوقونه . وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهاً ، إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم^(٤) .

٣٨ - أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله سئل عن الرضيع يؤسر وليس معهم من يرضعه ؟ قال : لا يترك ، يحصل ويطعم ويطفى ، وإن مات مات .

٣٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يختان أنه سأل أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير يؤخذ من بلاد الروم ، فلا يكون معهم من يرضعه ؟ فقال : يحملونه معهم حتى يموت .

٤٠ - أخبرني محمد بن أبي حازون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الصبي الصغير الرضيع يخرج من بلاد الروم ،

(١) هو أحمد بن محمد بن زيد الوراق - يعرف بالأباضي - من أهل سر من رأى ، قال عنه أبو بكر الخلال : لقد كان عنده من أحد سائل .

طبقات الخليفة : ٧٦/١ ولم ٦٤ .

(٢) هو محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله قيل : بشدائي وقيل : مروزي الصفي ، وثقه النسائي . انظر تاريخ بغداد : ٢٦٩/٢ .

تذكرة الحفاظ : ٥٦/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٠٦/٩ .

(٣) بشرى إلى ما رواه مسلم عن ابن عمر . قال : وجدت امرأة مقترنة في بعض تلك المغازي ، فهي رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان . صحيح مسلم : ١٤٤/٥ .

(٤) أي : أن يؤخذ ليسلم لأهل دياره في أحد حصون الروم من باب الحفظ له حتى يصل إلى دياره .

وليس معهم أحد يرضعه أخرج به ؟ قال : أبو عبيد الله : يخرج ، فإن مات مات وهو مع المسلمين ، وإن عاش عاش ، فإن الله يرزقه وهو من المسلمين . قال أبو بكر : روى ^(١) هذه المسألة أربعة أنفس عن أبي عبيد الله بخلاف ما قال علي بن سعيد ^(٢) وما روى علي بن سعيد ، فأظن أنه قول لأبي عبيد الله ثم رجع إلى أن يجعل ، ولا يترك ، وهو مسلم إن مات أبو يفي . وهو أشبه بقول أبي عبيد الله ويذهب ، لأن الطفل عنده إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم ، فكيف يترك ^(٣) مسلم في أيديهم ينصرونه ؟ . والذي أختار من قول أبي عبيد الله ما روى عنه الجماعة ، لأن لا يترك ويألف التوفيق . وكذلك الصغير ومن لم يبلغ الإدراك ممن يسي ، أو يكون ههنا ، فإن الحكم فيهم أن يكونوا مسلمين إذا لم يكن معهم أبائهم ، فإذا كان معهم أبائهم أو أحدهم ، كان حكماً آخر ، وسوف أتيت بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٤١ - أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبيد الله : فإن ماتوا - يعني الصغير - في أيدينا ، أي شيء يكون حكمهم ؟ قال : حكم الإسلام . قيل له : غلام ابن سبع سنين أسر ؟ فرأى أنه لا يقتل . وأن يجر على الإسلام . قال : وهذا الجارية . قيل له : يباع على أنه مسلم ؟ قال : نعم .

٤٢ - أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : قال أبو

(١) في (س) : « على » .

(٢) هو النسوي سبقت لرجته في المسألة الخامسة والعشرين ، وهي المسألة التي أشار إليها أبو بكر هنا ، ومسألة علي بن سعيد هي المسألة السابعة والثلاثون . والتي قال فيها الإمام : إن الطفل لا يؤسر ، ولا يؤخذ إلا على وجه أن يسلم لأهل حصن من حصون الروم . وفي هذه المسألة حكم بجواز العتق ولو مات إذا لم يوجد من يرضعه ، وقد رجح أبو بكر قول الإمام هذا وهو جواز أخذ أطفال المشركين . وقال : هذا هو الأشبه بقول أبي عبد الله . والله أعلم .

(٣) في (د) ، (ج) : « فكيف يترك في أيديهم مسلم ينصرونه وهو تقديم وتلخيص .

عبداه : إذا سي الصغير ، وليس مع أبوه^(١) صلي عليه^(٢) .

٤٣ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا

عبداه^(٣) فقال : إذا كان الصغير ليس مع أبوه^(٤) يصل عليه .

٤٤ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه

قال لأبي عبداه : فإن سي مولود وحده ما يكون ؟ قال : مسلماً .

٤٥ - أخبرني عبدالرحمن بن داود^(٥) أن الفضل بن عبدالصمد^(٦)

حدثهم أنه سأل أبا عبداه عن الصبي من صبيان العدو نسيه فيموت ،

أيصل عليه ؟ فقال : إن كان مع أبوه لم يصل عليه . وإن كان وحده ، وقد

أحرز صلي عليه . قلت : فإن لم يكن مع أبوه وكان مع جماعة السي ؟ قال

يصل عليه .

٤٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور

أنه قال لأبي عبداه : قال الثوري : إذا كان العجم صغيراً عند المسلم صلي

عليهم ، وإن لم يكن يخرج بهم من بلادهم فإنه يصل عليهم . وقال حماد :

إذا ملك الصغير فهو^(٧) مسلم . قال أحمد : وإذا لم يكن معه أبواه فهو

مسلم .

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث ، ولعله : ليس مع أبوه .

(٢) يعني : إذا مات .

(٣) أي عن الصغير من المشركين يموت مع المسلمين ليس معه أحد أبوه .

(٤) لعله عبد الرحمن بن زاذان حيث لم أجد أحداً يروي عنه أبو بكر باسم عبد الرحمن بن

داود ، وإنما يروي كثيراً عن عبد الرحمن بن زاذان بن زيد بن مخلد الرزازي أبو يحيى .

انظر طبقات الحنابلة : ٣٠٦/١ رقم ٢٧٥ .

(٥) هو الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني أبو يحيى قال أبو بكر الخلال : هو رجل جليل أزم

طرسوس إلى أن مات في الأسر ، وكان له جلالة عند أهل طرسوس مقدماً عليهم ، وعنده

جزء من مسائل أبي عبد الله .

انظر طبقات الحنابلة : ٢٥٤/١ رقم ٣٥٦ .

(٦) في (٢) - (ج) - (س) - وهو - والفاء أصح .

٤٧ - أخبرني محمد بن الحسن ^(١) أن الفضل بن زياد ^(٢) حدثهم قال :
 سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن المملوك الصغير يشتري ، فإذا كبر عند سيده
 أي الإسلام ؟ قال : يجر على الإسلام لأنه قد رآه المسلمون ، وليس معه
 أبواه ، قيل له : كيف يجر ؟ قال : يعذب . قيل له : يضرب ؟ قال : نعم
 يضرب . فقال رجل عنده : سمعت بنية يقول : يغوص في الماء ^(٣) حتى
 يرجع إلى الإسلام ، فضحك من ذلك ، وعجب منه .

٤٨ - أخبرني يحيى بن المختار أبو زكريا التيسابوري ^(٤) قال : سمعت
 أبا عبدالله يقول في غلام سي وهو صغير ، فلما أدرك عرض ^(٥) عليه
 الإسلام فأبى . فقال أبو عبدالله : ينهر عليه ^(٦) . قال : كيف ينهر عليه ؟
 قال : يضرب ، فحكى معنا ^(٧) عن الأوزاعي قال : يغوص في الماء حتى

(١) هو محمد بن الحسن بن عارون بن بدنا أبو جعفر الوصل . سئل عنه الدارقطني فقال : لا
 بأس به ما علمت إلا خيراً . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثمائة . طبقات
 الحنابلة : ٢٨٨/١ رقم ٢٩٥ .

(٢) هو الفضل بن زياد أبو العباس النعمان البغدادي . قال عنه أبو بكر الخلال : كان من
 القدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف لندره ويكرمه ، وكان يصل أبي عبد
 الله . وكان عنده جملة من مسائل الإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ٢٥١/١ رقم ٢٥٣ .

(٣) في (٥) ، (ج) ، (س) : يغوص في الإسلام ، وهو خطأ واضح . والصحيح ما كتبه كذا
 ورد في المسألة الثامنة والأربعين ، وكذا في طبقات الحنابلة : ١٠٨/١ .

(٤) هو يحيى بن المختار بن منصور بن إسحاق التيسابوري أبو زكريا ، فكه أبو بكر الخلال
 فقال : شيخ ثقة كبير السن كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كلها فخرائب سمعتها منه .
 طبقات الحنابلة : ٢٠٧/١ رقم ٥٢٢ .

(٥) في (س) : وعرض .

(٦) أي : على الإسلام .

(٧) هو معناه يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله ، قال أبو بكر الخلال : كان من كبار
 أصحاب أبي عبد الله . وكان الإمام يكرمه ويعرف له حق الصحبة . قال معنا : لأرسته
 أبا عبد الله ثلاثاً وأربعين سنة . وثقة الدارقطني ، فقال : ثقة نبيل ، وقال الأزدي : منكر
 الحديث ، طبقات الحنابلة : ١٣٥/١ رقم ١٩٦ . تاريخ بغداد : ٢٦٦/١٣ ، ميزان

يرجع إلى الإسلام ، فرأيت أبا عبداه يستعيد مهنا كيف قال الأوزاعي ،
وجعل يتسم .

٤٩ - أخبرنا أبو داود قال : قلت لأبي عبداه : والسبي يموتون في بلاد
الروم ، قال : معهم أبأؤهم ؟ قلت : لا . قال : يصل عليهم . قلت : لم
يقتلوا ونحن في السرية ؟ قال : إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم
أبأؤهم فإن ماتوا يصل عليهم ، وهم مسلمون . قلت : فإن كان معهم
أبأؤهم ؟ قال : لا . قلت لأبي عبداه : إن أهل الثغر^(١) يجهرون على
الإسلام وإن كان معهم أبأؤهم قال : لا أدري . وسمعت أبا عبداه مرة
أخرى يسأل عن هذه المسألة . أو ذكرها فقال : أهل الثغر يصنعون أشياء^(٢)
ما أدري ما هو^(٣) .

٥٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الصبي
إذا أسره المسلمون ؟ قال : يجهر على الإسلام . قلت : فإن كان مع أبويه ؟
قال : بلغني أن أهل الثغر يجهرون على الإسلام ، وما أحب أن أجيب فيها .
قلت : إن بعض من يقول لا يجهرون^(٤) يقول : إن^(٥) عمر بن عبدالمعز
قاضي^(٦) بصري صغير قال : إن هذا قاضي به وهو مسلم^(٧) ، واستشع قول

الاعتدال : ١٩٧/٤ .

(١) أهل الثغر هم الجنيد الذين يرايطون على حدود بلاد الإسلام للعبادة ، ويكثر احتكاكهم
بالتكفار القويهم منهم ، ويحصل بينهم مناقشات وأسروا كل من حاول تجاوز حدود البلاد
الإسلامية .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٤٦ .

(٣) هكذا « ما هو » وأصله « ما هي » . إذ هو يعود على كلمة أشياء .

(٤) أي (٥) ، (٦) ، (٧) : « لا يجهرون » . وهو خطأ .

(٥) أي (ج) : « عن حمزة » .

(٦) أي (٥) ، (ج) : « قلنا بالآلف المقصورة في الموضوعين » .

(٧) إذ عمر بن عبد المعز رضي الله عنه - سلم طفلاً من أطفال الشركين للمشركين فلك أسر
أحد المسلمين في بلاد الكفر .

من قال : لا يجر .

٥١ - كتب إلي أحمد بن الحسين الوراق^(١) من الموصل قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن أهل الشرك يُسبون وهم صغار ، ومعهم الأم والأب ؟ قال : هم مع أبائهم نصارى وإن كانوا مع أحد^(٢) الأيوين فهكذا هم نصارى . فإذا لم يكن مع أبويه ولا مع أحدهما فهو مسلم . قال : عمر بن عبدالعزيز فادى بصبي ، ولا يصحبي أن ينادى بصبي . ولا إن كان معه أبواه ولا تجبر أبويه لأنه إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه ، وهو صغير فيكون مسلماً وأهل الثغور ، والأوزاعي يقولون : إذا كانوا صغراً مع أبائهم فهم مسلمون .

٥٢ - أخبرني محمد بن أبي هرون في آخرين قالوا : حدثنا الحسين بن ثواب أنه قال لأبي عبدالله : سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركين سبوا ، ومعهم أبائهم صغراً ما يصنع بهم الإمام إذا ماتوا : يأمر بالصلاة عليهم ، أو يجبرهم على الإسلام ؟ قال لي : إذا كان مع أبيه لم أجبره على الإسلام حتى يعرف الإسلام ويصفه ، فإن أسلم ، وإلا أجبر عليه . قلت : لا يعقل ؟ قال : الضربة ما تون نفسه . وإذا أخذ أطفال صغار وليس معهم أبائهم حتى يصيروا في حيز المسلمين إلى بلدتهم ثم ماتوا صلب عليهم . ودقوا .

قلت : وسألت بعض أصحاب مالك عن رجل سبي وأمراته ومعها صبي صغير : ما يصنع به ؟ قال : أدعه حتى يعقل الإسلام ، فإذا عقله إما أن يسلم ، وإلا السيف ، قال أبو عبدالله : إن قوماً يقولون : إذا سبي وهو بين أبويه أجبر على الإسلام . وإذا سبي وليس معه أبواه فبات كفن ، وصلي

(١) هو أحمد بن الحسين أبو بكر العنبري الوراق ويعرف بالقاسم . انظر تاريخ بغداد :

(٢) في (ج) - (مع) أبائهم .

عليه ، فبسم ثم ضحك أبو عبيد الله وذكر قول الأوزاعي : إن كان القسم ^(١) من الذي ذكره الله حيث هو ^(٢) ، وقال مرة حيث كان .

٥٣ - أخبرني عبد ^(٣) الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي في السي يسى من العدو فيموت ؟ قال : إذا صلّى وعرف الإسلام صلّى عليه ، ودفن مع المسلمين ، وإذا لم يسلّم وصلّى ، لم يصلّ عليه . وفي الصغير يسلّم ثم يموت قال : يصلّ عليه .

٥٤ - قال حنبل : وحدثنا إبراهيم بن نصر ^(٤) قال : حدثنا : الأصبهني ^(٥) عن سفيان ^(٦) عن الربيع ^(٧) عن الحسن البصري ^(٨) في السي يسى مع أبيه فيموت يصلّ عليه ^(٩) .

(١) في (ج) : « أتم » وكلا العبارتين غير ظاهرة المعنى ولعل فيه تقديم وتأخير فتكون : إن كان من القسم الذي ذكره الله إشارة إلى الشفاعة والسماعة .

(٢) في (ج) : « كما هو » .

(٣) في (١) ، (ج) ، (س) : عبد الله .

(٤) هو إبراهيم بن نصر بن محمد بن نصر أبو إسحاق الكندي . قال أبو الحسن بن الهيثمي : كان من عبادة الله الصالحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وستين ومائتين . تاريخ بغداد : ١٩٦ / ٦ .

(٥) هو عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهني أبو عبد الرحمن الكوفي من رجال الصحيحين ، وثقه النسائي - والعملي ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات توثيقاً - رحمه الله - سنة اثنين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣٤ / ٧ ، شذرات الذهب : ٢٩٧ / ١ .

(٦) هو سفيان الثوري - سبق في م ٢٣ .

(٧) هو الربيع بن صبيح السخري أبو بكر ، ويقال : أبو حفص البصري من رجال البخاري ، قال الإمام أحمد : لا يسى به . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢١٧ / ٣ .

(٨) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة - رضي الله عنها - وهو من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب : ٢١٣ / ٢ ، وثقات الأعيان : ٦٩ / ٢ ، شذرات الذهب : ١٣٦ / ١ .

(٩) هذا بخلاف مذهب الإمام - رحمه الله - الذي سار عليه في المسائل السابقة في تسمية الطفل =

٥٥ - حدثنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبدالله : إني كنت بواسط فسألوني عن الذي يموت هو وأسرته ويدها طفلين ، ولها عم ، ما تقول فيها ؟ ^(١) فأنهم كتبوا إلي بالبصرة فيها ، وقالوا : إنهم قد كتبوا إليك . فقال : أكثره أن أقول فيها برأيي . دعني حتى أنظر ، لعل فيها عن تقدم ، فلما كان بعد شهر عاودته ، فقال : نظرت فيها ، فإذا قول النبي - ﷺ - : « فأبواه يهودانه وينصرانه » وهذا ليس له أيوان . قلت : يهجر على الإسلام ؟ قال : نعم . هؤلاء مسلمون لقول النبي - ﷺ - .

٥٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الخثران حدثهم في هذه المسألة . قال أبو عبدالله : ولو أن صبياً له أيوان نصرانيان فهنا وهو صغير فكفله المسلمون فهو مسلم .

٥٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يختان قال : قال أبو عبدالله : الذي إذا مات أبوه وهو صغير ، أجز على الإسلام ، وذكر الحديث : « فأبواه يهودانه وينصرانه » .

٥٨ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن النصرانيين يكون بينهما ولد فيموتان : الأبن يهجر على الإسلام ؟ قال : نعم يهجر على الإسلام .

٥٩ - أخبرني محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال : سألت أبا ^(٢) عبدالله عن ولد يهودي ، أو نصراني مات أبواه وهو صغير ؟ قال : هو مسلم إذا مات أبواه . قلت : يرث أبويه ؟ قال نعم يرثهما ^(٣) ويهجر على

لوالديه ، وأنه لا يصل عليه مع وجوده بين والديه وفي هذه المسألة ذكر حتى أنه يصل عليه ، لكن حينئذ لم يستطع هذه المسألة للإمام وإنما هو قول للحنن البصري - رحمه الله - .

(١) في (ج) : « فيها » .

(٢) في (ج) : « وأبواه » .

(٣) في (ج) : « أبوه » .

(٤) قال الإمام - رحمه الله - بتوريثه لأنه حال وفاة والده كان تابعاً له على ملته ، فاستحق الميراث ولم يتنقل للإسلام إلا بعد الوفاة والله أعلم .

الإسلام . قلت : فله عم ، أو أخ ، أرادوا أن يأخذوه ؟ قال : لا يأخذونه^(١) وهو مسلم . قلت : فإت عمه أو أخوه يرثه ؟ قال : لا .
٦٠ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : اشتري رجل عبداً نصرانياً أو يهودياً ، وليس معه أبواه ، يبيع على الإسلام ؟ قال : يعجبني ذلك إذا لم يكن معه أبواه^(٢) .

باب

القصي يخرج من دار الشرك إلى أبويه في دار الإسلام وهما نصرانيان في دار الإسلام

٦١ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله : القصي يخرج إلى أبويه وهما نصرانيان ؟ قال : هو مسلم . قلت : فإن مات يهلي عليه المسلمون ؟ قال : نعم^(٣) .

باب

الذميين يجعلون أولادهم مسلمين

٦٢ - أخبرني عبدالكريم بن الهيثم العاقولي^(٤) قال : سمعت أبا

(١) غير بالجمع في الأعمال الثلاثة أرادوا بأحدنا ولا بأحدنا وكان حقه الإفراد أو التشية .
(٢) في (ج) : وأبوه .

(٣) جواب الإمام في هذه المسألة يخالف لجوابه في الساكنين السابقين حيث يتركهم بتبعية القصي لأبويه . ما دام معهما في بلاد الإسلام أو الكفر . وهذا القصي قدم من بلاد الكفر لينضم إلى أبويه . إلا إذا كان - رضي الله عنه - نظر إلى الفراهه عنها قبل مقدمه فتحكم بإسلامه حال الإفراد ويبقى عليه .

(٤) هو عبد الكريم بن الهيثم بن زيد بن عمران أبو يحيى الطعان الماعولي قال عنه أبو بكر الحلال : كان جليلاً كبيراً عنده جزءان صغيران من مسائل الإمام حسان مشبهة . كانت وفاة - رحمه الله - سنة ثمان وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٦ رقم ٢٨٤ . والفتح لأحمد : ١ / ٢٦٧ . المعر : ٦٠ / ٢ . شذرات الذهب : ٢ / ١٣٢ .

عبدالله يدفن في الجوسين بولد لها ولد ، فيقولان : هذا مسلم . فيمكث
 خمس سنين ثم يتوفى ؟ قال : ذلك يدفنه المسلمون .
 ٦٣ - أخبرني محمد بن العباس بن إبراهيم قال : حدثنا الحسن بن عبد
 الوهاب قال : حدثنا عبد الكريم بن الهيثم قال : سألت أبا عبدالله عن
 الصبي الجوسي يجعله أبوه ، وأمه مسلماً . ثم يموت أين يدفن ؟ قال -
 يودنه ويصنّره ^(١) إن معناه : أن يدفن في مقابر المسلمين ، قال أبو بكر :
 أحب أن الحسن سمعها من عبدالكريم حفظاً ، وما سمعت أنا من
 عبدالكريم فهو من كتابه ، والمعنى واحد إلا أن اللفظ الذي سمعته أنا هو
 الصواب .



(١) وجه الاستشهاد بالحديث أن الأبرين إذا جعلوا ابناً مسلماً فيكون مسلماً حيث أن الأبرين
 حسب نص الحديث يجعلان ابناً يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، وكلما إذا جعلاه مسلماً .

باب

مسلم تزوج نصرانية على ما كان من ذكر فهو للرجل مسلم وما
كان من أنثى فهي مشركة للمرأة

٦٤ - أخبرنا عبيد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن قوم يزوجون بناتهم
من قوم على أنه ما كان من ذكر فهو للرجل مسلم ، وما كان من أنثى ، فهي
مشركة يهودية أو نصرانية ، أو مجوسية ؟ ^(١) .
قال : يحبر ^(٢) كل هؤلاء من أبي ^(٣) منهم على الإسلام لأن آباءهم
مسلمون ^(٤) لحديث النبي - ﷺ - « فأبوا يهودانه وينصرانه ، يرقون كلهم
إلى الإسلام » .

باب

الرجل والمرأة يسبون فيكونون عند المسلم ، فيولد لهما أو يزوجهما
المسلم فيولد لهما في ملك سيدهما أولاد ما الحكم فيه ؟

٦٥ - أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبيد الله قال : إذا ولد لهما وهم ^(٥)
في دار الإسلام ^(٦) في ملك مولاها ، لا تقول في ولدهما شيئا .
٦٦ - أخبرني محمد بن أبي هريرة ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو
الحارث أن أبا عبيد الله سئل عن جارية نصرانية لرجل مسلم لها زوج

(١) هكذا وفيه إشكال حيث لا يجوز الزواج من مجوسية أصلاً .

(٢) في (ج) : « يحبر » .

(٣) في (ج) : « من آباءهم » .

(٤) في (س) : « آباءهم مسلماً » .

(٥) في (س) : « وهما » وهو الأولى .

(٦) في (ج) : « وفي » .

نصراني ، فولدت عنده ، وماتت ^(١) عند المسلم ، وبقي ولدها عنده . فما يكون حكم هذا الصبي ؟ قال : إذا كفله المسلم فهو مسلم ^(٢) .

باب

الجارية النصرانية تكون عند المسلم حبل من حربي أو ^(٣)كفوت وهي عنده

٦٧ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحيى حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن جارية نصرانية لقوم . فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد ؟ قال : إذا كفله المسلمون ، ولم يكن له من يكفله إلا هم ، فهو مسلم . قيل له : فإن مات بعد الأم بقليل ؟ قال : يدفنه المسلمون .

٦٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودية أو نصرانية كانت عند قوم مسلمين ، وهي حبل ، فولدت عندهم ، ثم ماتت بعد ما ولدت ؟ قال : يدفنها أهل دينها . قلت له : مات ولدها بعدها وهو صغير ؟ قال : يدفنه المسلمون . قلت : فإن عاش ولدها بعدما ماتت أي شيء يكون ؟ قال : إذا لم يكن أحد يكفله من أهل دين أمه يكون مسلماً .

٦٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن أمة نصرانية ولدت من فجور ولدها ما هو ؟ قال : مسلم :

(١) في (ج) : « ومات » وهو خطأ .

(٢) القامحة عند الإمام أن يكون الطفل حكمه حكم والده أو أمه إذا كانا موجودين ووالده موجود في هذه المسألة . لكن حكم الإمام بإسلامه باختيار أن ولد الجارية تبع للملك سيدها لا زوجها فهذا الغلام ملك لسيد الجارية الثرثرة وهو مسلم والغلام تبع له . لكونه في كفالة مسلم .

(٣) في (ج) : « وكفوت » وهو أصح .

« أبواه يهودانه وينصرانه » فهذا معه أنه فهو مسلم ^(١) .

(١) إجابة الإمام في هذه المسألة فيها إشكال ، فقد حكى بإسلام ولد الأمة النصرانية . ثم استشهد بالحديث : « أبواه يهودانه وينصرانه » ثم عطف على الحديث بقوله : فهذا معه أنه . وكان الأولى حسب قواعد الإمام أن يكون الولد نصرانياً لتكون أمه معه . ولو لم يعط الإمام على الحديث لكان له جعل آخر ، هو أن يكون أبوه بالجمهور مسلماً فيكون الولد ولداً مسلماً فيحكم بإسلامه أو أن تكون الأمة ملكاً مسلمة ، فيكون ولدها ملكاً للمسلم فيحكم بإسلامه . بهذا الاعتبار مع أنه خلاف ما ذكر الإمام في المسألة الحادية والسبعين والثامنة والسبعين والثلاث والسبعين ، وقد صرح أبو بكر الخليل في آخر المسألة الأربعين أنه إذا كان معه أحد أبويه فإن له حكماً آخر ووجد بيان حكم ذلك وقد أورد بما وجد حيث نقل تصريح الإمام بذلك في المسألة الحادية والخمسين حيث قال : إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطوع أن يموت أبواه وهو صغير فيكون مسلماً ، فالإمام - رحمه الله - يحكم بتبعية الطفل لأبويه جميعاً أو أحدهما . لكني وجدت الإمام ابن القيم - رحمه الله - قد فصل في هذه المسألة تفصيلاً آخر ، فجعل فيها قولاً ثلاثة فقال : المسألة الأولى وهي موت الأبوين أو أحدهما ، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه لا يصير لذلك مسلماً بل هو على دينه ، وهذا قول الجمهور . وربما ادعى فيه أنه إجماع معلوم متيقن لأننا نعلم أن أهل اللغة لم يرأوا يهودون ويغلقون أولاداً مسغراً ، ولا تعرف قط أن رسول الله - ﷺ - ولا أحداً من الخلفاء الراشدين بعده ، ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم . . . الخ .

الثاني : أنه يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو أحدهما سواء ماتا في دار الحرب أو في دار الإسلام ، وهذا قول في مذاهب أحد أئمتنا ، بعض أصحابه ، وهو معلوم القصد بغيره . . . الخ .

الثالث : أن يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب . وهذا هو التصريح عن أحد وهو اختيار عامة أصحابه . فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية فوجب بقاءه على الفطرة التي ولد عليها . . .

وبقر مرة أخرى بين الأب والأم ، فجعل الطفل يتبع أباه فإذا مات الأب حكم بإسلام الطفل لأن الطفل تبع لأبيه في النسب ، وينسب إليه ولا ينسب إلى أمه بخلاف ما إذا ماتت أمه . استحكام أهل اللغة : ٢ / ٤٩٢ . هذا إذا لم يكن الطفل في كفالة مسلم وإنما المقصود ولادة أهل اللغة الذين يعيشون في بلاد الإسلام . أما إذا كان في كفالة مسلم كان يكون الأب أو الأم مملوكين ، فهذا له حكم آخر صرح به الإمام أنه إذا مات أحد أبويه يحكم بإسلامه لكفالة المسلم ويحكم دار الإسلام .

٧٠ - أخبرني عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : سئل أبو عبيد الله عن جارية نصرانية ولدت عند مسلمين ، ثم ماتت ، ما حال ولدها ؟ قال : إذا كفله المسلمون فهو مسلم وإن مات بعد ذلك دفنه المسلمون .

باب

رجل مسلم له عبد وأمة نصراني^(١) فزوجها

٧١ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبيد الله عن مسلم له عبد نصراني ، وأمة نصرانية . فزوجها^(٢) ما تقول في هذا الولد ؟ قال : يكون مع أبيه . قلت : ولا يكون المسلم بغيره للملكة ؟ قال : لا . قال النبي - ﷺ - « فأبواه يهودانه وينصرانه » وهو^(٣) مع أبيه وأهل الشرك يخالفوننا .

٧٢ - أخبرني عبيد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبيد الله ، وسأله عن نصرانيين مملوكين لرجل^(٤) . فزوج أحدهما الآخر ، يكون ولدهما نصرانياً ؟ قال : نعم ، لا يختلف أحد في هذا أنه نصراني .

٧٣ - وكتبه لي أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبيد الله . وسأله عن الروم يَسُون وهم صغار^(٥) صبيان^(٦) قال أبو عبيد الله : الصغار هل دين آباءهم . وهكذا إن كان لرجل مملوكة ومملوك نصرانيان ، ثم ولد لها ولد . وقال^(٧) : هم هل دين آباءهم لأن رسول الله

(١) كان حقه أن يقول : نصرانيان بالثبته . أو يقول : قل منها نصراني .

(٢) في (ج) : « فزوجها » وهو الأصح . يعني زوج أحدهما الآخر .

(٣) في (ج) : « فهو » وكلا العبارتين صحيحتان .

(٤) يعني مسلم .

(٥) في (ج) : صغار حسان وهو خطأ .

(٦) لعله يقصد إذا سوا مع آباءهم حتى لو اتفقوا فواعد الإمام في المسائل السابقة .

(٧) في (ج) : « قال » ساقطة .

- ١١٤ - سئل قبل أن يصاب^(١) عن نسائهم وذررياتهم . قال : هم منهم ،
 وقال : أصحاب أبي حنيفة^(٢) وأهل الثغور يقولون : الصغار مسلمون .
 وإذا ولدوا في دار الحرب ثم سبوا^(٣) فهم عندهم مسلمون ، فإذا ولد لها في
 دار الإسلام فهو عندهم أحرى أن يكونوا مسلمين .



(١) هذه العبارة غير واضحة إلا إذا كان يقصد قبل وفاته - ١١٤ - .
 (٢) هذا فيه إشكال : حيث يفهم من كلام الإمام أحمد أن هذا الذي معهم والدافع حيث
 انقضت بآبائهم ، ومثل بزواج مملوكين نصرانيين وأن ولدتهما تبع لها . لكن قوله : إن
 أصحاب أبي حنيفة يقولون : الصغار مسلمون ، يعني : ولو كان معهم آباؤهم بخلاف ما
 نص عليه الباقر صاحب شرح العمدة على الهداية حيث قال في بحثه في موضوع التلقين
 حين يذمهم مسلم ولهمي : ألا ترى أن الصبي الذي مع أحد الأبيون في دار الإسلام
 يكون كافراً حتى لا يهمل عليه إذا مات . ومعهذا موافق للشعب الإمام أحمد أن الصغار تبع
 لأبائهم . انظر كتاب شرح فتح القدير : ١١٤ / ٦ .
 (٣) في (ج) : « ثم سبوا » ساقطة .

باب

الصبي الذي لم يدرك من أهل الذمة وأهل الحرب يموت وهو مع
أبيه أو مع أحدهما أو يخرج من أرض الحرب

٧٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطرف قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا
عبدالله عمن سي من أطفال المشركين يصل عليه ؟ قال : مع أبواه ؟
قلت : نعم قال : بخالفوني ^(١) فيها . قلت : ليس تذهب إلى أن أبوه
يهودانه ، وينصرانه ، لا يصل عليه ؟ قال : بل .

٧٥ - أخبرني أبو بكر المروزي أن أبا عبدالله قال في صبي أهل
الحرب : إنهم مسلمون إذا كانوا صغراً وإن كانوا مع أحد الأبوين ^(٢) وكان
يخرج يقول رسول الله - ﷺ - « فأبواه يهودانه وينصرانه » قال : وأما أهل
الثغور فيقولون : إذا كان مع أبوه أنهم يهودونه على الإسلام ، ونحن
لا نذهب إلى ما ، قال النبي - ﷺ - : « فأبواه يهودانه وينصرانه » .

٧٦ - أخبرني محمد بن هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه قال
لأبي عبدالله : وكيف إن مات أحدهما ؟ قال : يهر على الإسلام لقول النبي
- ﷺ - : « فأبواه يهودانه وينصرانه » ^(٣) .

٧٧ - أخبرني عبدالملك الجعفي قال : سألت أبا عبدالله قبل الحيس
عن الصغير يخرج من أرض الروم وليس مع أبواه ؟ قال : إذا مات صلى

(١) يقصد أصحاب أي حنيفة ، وأهل الثغور ، والأوزاعي .

(٢) هذه خلاف قواعد الإمام وخلاف الحديث ، وهي مثل قول الإمام في المسألة التاسعة
والسبعين ، وسبق التطبيق عليها ، ثم سبقه خلاف أهل الثغور بأنهم من هذه المسألة أن
الإمام يقول بإسلامهم لكنهم سي . والفرق بين قوله هذا وقول أهل الثغور أنه حكم
بإسلامهم دون إجبار ، وأهل الثغور يهودونهم على الإسلام ، والنتيجة في النهاية واحدة .

(٣) سبق ترجمته في المسألة الرابعة والعشرين .

عليه المسلمون . قلت : يكره على الإسلام ؟ قال : إذا كانوا صغاراً يصلون عليه . أكثره ^(١٧) من يليه الأهم ، وحكمه حكمهم قلت : فإن كان معه أبواه ؟ قال : إذا كان مع أبواه أو أحدهما لم يكره ودينه على دين أبويه . قلت : إلى أي شيء تنذهب إلى حديث النبي - ﷺ - « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه » ؟ قال : نعم . قال : وعمر بن عبدالعزيز فإدى به . قال : فرقه ^(١٨) إلى بلاد الروم إلا ^(١٩) وحكم حكمهم قلت : في الحديث كان معه أبواه . قال : لا . وليس يتبع إلا أن يكون معه أبواه .

٧٨ - قال عبدالملك : وسأله أيضاً مرة أخرى عن الصبي يكون معه أبواه فيموت ما حكمه ؟ قال : حكم والده يملونه ^(٢٠) ويصلون عليه احتج بقول النبي - ﷺ - « كل مولود يولد ، قلت : فإن كان مع أحدهما ؟ قال : إذا كان معها جميعاً أكثر ^(٢١) قلت : وإن كان مع أحدهما ، هل حكمه إلا حكمه معها ؟ قال لي : وإذا كان مع أحدهما . وذكر أيضاً قصة عمر بن عبدالعزيز ^(٢٢) ، وذكر

(١) في (ج) : « أكثر من ثلاثة » وهو تصحيف .

(٢) في (ج) : « يرد » وهو أصح إذ هو سؤال تعجب .

(٣) في (ج) : « إلا » ساقط .

(٤) في (ج) : « يكره » .

(٥) في (ج) : « أكثر » .

(٦) قصة عمر بن عبد العزيز التي بشر إليها من طهارة - رضي الله عنه - بصبي سي تترك أمير مسلم في يد العدو والتي أشار إليها في المسألة السابعة والسبعين والحادية والخمسين والمسألة الخمسين

ويشهد لما فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال : حدثنا جرير عن مطيرة عن حماد : إذا سببت الجارية أو العلام من العدو ، فلا بأس أن تطلقهم . التصف : ١٢ / ١١٧ . قال أبو عبد القاسم : فلما الصبيان من أولاد المشركين ، فإنه يمكن عن الأوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً بعد أن باعوا أو يفسدوا بفداء ولا غيره ، ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم فهو مسلم ، وإن كان معه أبواه جميعاً وهما كافران .

خلاف^(١) الأوزاعي^(٢) فيها. قال أبو عبيد الله : إذا لم يكن معه والداه حكمنا له بحكمنا . قال^(٣) عبد الملك : قال لنا وتصحب من قول أهل الثغور إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه جميعاً ، كان حكمه عندهم حكم الإسلام . ثم قلنا له : ما تقول ؟ قال : أي شيء أقول أنا فيها . واحتج بظاهر قول رسول الله - ﷺ - : « فأبواه يهودانه وينصرانه و يمجسانه » فظاهر هذا عنده أن حكم الصغير حكم أبويه . وقد ذكر أبو عبيد الله في المسألة الأولى^(٤) إذا أسلم أحد أبويه أن بعض من يروي عن النبي - ﷺ - أنه غير الغلام ، قال له : « اختر أباك أو أمك »^(٥) .

== ويقول : الملك لولم به من النسب وأما أهل العراق فإسم لا يرون في مفاد الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أو أحدهما . لأنهم يرونه حل دينه إذا سبي معه ، ويختلفون فيه عن مالك . قال أبو عبيد : والقول عندي فيه ما قال الأوزاعي . وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده ، وهما ما داموا مملوكين وهو مملوك ، وليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث ، وسيده أحق به منهما في عياد ، وماله في جميع أملاكه . فكذلك الثمن ، بل الثمن أولى لأن الإسلام يحل ولا يحل . حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة قال : حسبه عن ابن عباس قال : الإسلام يحل ولا يحل . فهذا ما جاء في أسارى المشركين ١٢ . حر . الأموال من ٦١ .

(١) في (ج) : « اختلاف » .

(٢) الأوزاعي - رحمه الله - يقول : إذا كانوا صغاراً مع أبائهم فهم مسلمون ، كما أشار للملك في المسألة الحادية والخمسين .

(٣) في (س) : « وقال » .

(٤) هذه المسألة التي أشار إليها المصنف لم أجدتها كما قال : انظر المسألة الثانية في المسألة الأولى في الباب المشار إليه .

(٥) روى الإمام أحمد الحديث في مسنده بلفظ ، عن أبي هريرة « خير النبي - ﷺ - رجلاً وأمرته وإنما لها ، صغير الغلام فقال رسول الله - ﷺ - : « يا غلام هذا أبوك وهذه أمك اختر » المسند : ٢ / ٢٤٦ . وهذا الحديث لم يصرح فيه ما إذا كان أحد أبويه مسلماً أم لا . إلا أن البيهقي ساق الحديث مصرحاً فيه بأن الأب أسلم ، والمرأة بقيت على نصرانيتها قال : عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبنت امرأته أن تسلم ، فقلت النبي - ﷺ - =

٢٩ - أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبيد الله قال : إذا لم يكن مع أبواه فهو ^(١) مسلم . قلت : لا يجبرون على الإسلام إذا كان مع أبواه أو أحدهما ؟ قال : نعم . قال أبو بكر ^(٢) هذه المسألة للمعموري . إنما سأل أبا عبيد الله عنها قديماً . وبدل قوله واحتجاجه وتوقفه على أن هذا قول له أول . وكذلك ما حكاه عنه إذا كان مع أبويه أو أحدهما ، فتحكمه حكمهم . وقد روى هذه المسألة ^(٣) عن أبي عبيد الله خلق كلهم ، قال : إذا كان أحد أبويه مسلماً وهؤلاء الفرغ سمعوا من أبي عبد الله بعد الحسب ^(٤) ، وبعضهم قبل وبعد ، وبين أبو عبيد الله القول فيها . والذي أذهب (إليه) مما اختار على ما رواه عنه الجماعة وبالله التوفيق .

باب

إذا لم يدرك من أهل العهد وأهل الحرب أسلم أحد أبويه ما الحكم فيه ؟

٨٠ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى ^(٥) حدثهم أنه سأل

قلت : أباي وهم عظيم ، وقال رافع : أباي فقال النبي - ﷺ - رافع : العهد ناسية . وقال لامرأته : العهدي ناسية ، قال : وأتخذ العصابة بينها . ثم قال : ادعوها ، فبالت العصابة إلى أمها ، فقال النبي - ﷺ - : اللهم اعددها ، فبالت إلى أبيها ، فاسلمها رافع بن سنان . السنن الكبرى : ٣ / ٨ . قال الزملي : أخرجه أبو داود في الطلاق ، والنسائي في القرائن عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان . ثم سأل الحديث بالفاظهم وقال : بسند أبي داود ، رواه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . تصب الرواية : ٢١٩ / ٣ .

(١) في (ج) : وهو .

(٢) أي : أبو بكر الخليل . المصنف رحمه الله .

(٣) يعني مسألة تبعية الصغير لأبوية الكافرين ، أو أحدهما حال وجودهما وكفالتها له لو أحدهما .

(٤) أي : حسب الزمام - رضي الله عنه - زمن القرون والمصمم والواقف .

(٥) هو محمد بن موسى بن شيبان البغدادي ، قال أبو بكر الخليل : كان يشمل لأبي عبد

أبا عبدالله عن النبي إذا كانوا صغاراً مع أبويه فخرجوا به ثم أسلم أحد أبويه قال : هؤلاء مسلمون ، وإن لم يسلم أحد الأبوين ؟ فكيف إذا أسلم أحدهما ؟ كان يعني ^(١) بأن يكون مسلماً .

٨١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى بن جامع الأنباري ^(٢) حدثهم : وأخبرني محمد بن علي أن مهنا بن يحيى حدثهم . وقد دخل كلام بعضهم في بعض والمعنى واحد ، سألت أبا عبدالله ومعه يقول : إذا أسلم أحد الأبوين ولها أولاد صغار ما لم يبلغوا (فهم) ^(٣) مع المسلم منها . يهرون على ذلك حتى يسلموا . وإن كانوا كباراً لم يهروا لأن النبي - ﷺ - قال : « فأبواه يهودانه وينصرانه » زاد أبو طالب قلت قد منع ولده أن يسلم ، قال : أجمع عليه الناس وهو لا ^(٤) عليه فإن أبي فارغه إلى السلطان ، فإنهم يهرون على الإسلام . قلت : المذكور والإناث إذا كانوا صغاراً يهرون ؟ قال : نعم . فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل ؟ قال : يهرون أولادهم على الإسلام . وهم مع من أسلم منهم .

= الله ، وكان من كبار أصحابه . روى عن أبي عبد الله مسائل مشعبة جيداً ، وكان جاره ، وكان يفتيه ، ويعرف حقه . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٢٢ رقم ٤٥٢ . تاريخ بغداد : ٢١٠ / ٣ .

(١) في (ج) : « معنى » .

(٢) هو مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري ، قال أبو بكر الخلال : كان مثنى ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث ، ومحمد عبد الوهاب الوراق . وكان أبو عبد الله يعرفه بقره وحفه . ونقل عنه مسائل حسناً . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٦ رقم ٤٨٧ .

(٣) في (ب) ، (س) : « وهم » .

(٤) هكذا في الأصل ، ولعلها : « وهو عليه للمصطحب القره » ، لوافق ما قبله أجمع عليه الناس .

قلت : إن ضربه السلطان على ^(١) شيء ؟ قال : لا يضرب ويحول عليه لحيه بولده ، فيجرون ويضربون حتى يسلموا . زاد أبو طالب في موضع آخر قال : سألت عن يهودي أسلم وله بنت صغيرة لم تبلغ ، فزوجها بعد إسلامه ^(٢) ليهودي ؟ قال : يفرق بينها ولحجر على الإسلام . قلت : لم يدخل بها ؟ قال : لأصدق لها . ثم سئل عنها ، وقيل : قد أرحس الستر وأخلق الباب ، قال : إذا أرحس الستر وأخلق الباب ، وجب عليه الصداق كله ، وعليها العدة . قلت : إلى كم نحر على الإسلام ؟ قال : بحيض ^(٣) قلت : في إنبات ^(٤) الشعر وخمس عشرة ؟ قال : هذا الغلام ، فأما الجارية فليس يصح إلا الحيض وحده . وزاد صالح في موضع آخر : قلت لأبي ^(٥) : يهودية أسلمت ، ولها ابن يهجر على الإسلام ؟ قال : ما لم يبلغ يهجر على الإسلام . وزاد مهنا في موضع آخر . قال : سألت أبا عبد الله عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أسلم وله أولاد صغار ، كيف يصنع ؟ قال : إن كانوا صغاراً أجبروا على الإسلام . فقلت له : يكرهون ؟ قال : نعم . قلت : ويضربون ؟ قال : أما الضرب فما سمعت ، ولكن يكرهون . فقلت : في كم ينبغي أن يكونوا إذا ضربوا ؟ قال : ما لم يدركوا . قلت : في كم ؟ قال : ما لم يحتلموا . قال أبو بكر : وقد حكى جماعة عن أبي عبد الله أن يضربوا ، فلا بأس أن يضربوا حتى يسلموا .

٨٢ - أخبرني عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله بعد الحيس قلت :

الغلام يسلم أحد أبويه ، ما حكم ولده ؟ قال : يتبعه ولده إذا أسلم أحدهما . قلت : صغاراً وكباراً ؟ قال : لا . إذا كانوا كباراً ليس يلزمهم

(١) في (س) : دونه .

(٢) في (ج) : بعد إسلامه .

(٣) حتى إلى أن الحيض .

(٤) في (ج) : إنبات .

(٥) في (ج) : ولأبي .

شيء إنما يلزمهم^(١) الصغار . قلت : بأي شيء تلحق ؟ قال : بشيء من قول التابعين ، هو مع المسلم منها حكمه حكمنا . قلت له : أيها أسلم قبل أبوه وأمه فهو مع المسلم^(٢) منها ؟ قال : نعم .

٨٣ - أخبرنا أبو بكر الروذي قال : سألت أبا عبد الله عن اليهودي ، والنصراني يكون له بنون ، وبنات لسبع وتسع وقد أسلم ، فزوج ابنته من يهودي وقد أجمع المسلمون ، واليهود وقد رضوا بك قال : يفرق بينهم .

٨٤ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبد الله عن أحد الأبوين يسلم ؟ قال : يكون الولد إذا كانوا صغيراً مع من أسلم .

٨٥ - أخبرني حمزة بن القاسم^(٣) وعبد الله بن حنبل ، وعلي بن الحسن بن هارون كلهم سمعوا حنبلاً قال : سمعت أبا عبد الله قال : النصرانيان^(٤) إذا أسلمت الأم فولدها مسلمون يتبعون الأم . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : إذا أسلم أحد الأبوين وله ولد لم يبلغوا الحنث فهم مسلمون مع من أسلم منها ، يجر الصغار على الإسلام . زاد عبيد الله : قلت له : الرجل يتزوج اليهودية ، والنصرانية ، قلت : فإن جاءت^(٥) بولد قال : ما شأن الولد وشأنها ؟ الولد مسلم .

٨٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن موسى بن مشيش

(١) هكذا ، وكان حقه أن يقول : يلزم بلا ضمير .

(٢) في (٤) ، (س) ، (ج) : المسلمين منها .

(٣) هو حمزة بن القاسم بن عبد العزيز أبو عمر إمام جامع التصور ثم تولى إمارة جامع الرضاة . قال الخطيب : كان ثقة نبياً فاضلاً صالحاً مشهوراً بالهداية معروفاً بالخير وحسن الطبع . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وأربعين ومائتين . تلويح بغداد :

١٨١ / ٨

(٤) في (٤) ، (س) ، (ج) : النصرانيين .

(٥) في (ج) ، (س) : فإن كان بولد .

قال : سئل أبو عبدالله عن النصرانية تسلم قبل زوجها ، ولها ولد صغير ؟
قال : ولدها معها ، ويحبر الأب على النفقة عليهم .

٨٧ - أخبرني حرب بن إسماعيل^(١) قال : سألت أحمد بن حنبل عن
النصرانية تسلم قبل زوجها ، ولها ولد صغير ؟ قال : ولدها معها ، ويحبر
الأب على النفقة عليهم . وإبراهيم بن هانئ ، ويعقوب بن يحنان مثله
سواء .

٨٨ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق : قال : حدثنا محمد بن حاتم بن
نصير قال : حدثنا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبدالله : فإن أسلم أحد
الأبوين^(٢) ، فالولد مع من يكون ؟ قال : يدفع إلى المسلم منها .

٨٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الخارث
حدثهم قال : سمعت رجلاً قال له : يا أبا عبدالله جارية نصرانية^(٣) للرجل
نصراني ، ولها ابن (له) خمس سنين ، أسلمت الجارية واشترتها وقد حبس
الضي عنه ؟ فقال له أبو عبدالله : كيف قلت ؟ فأعاد عليه الرجل
المسألة . فقال أحمد : هذه الجارية سبي هي أو أمة لهم ؟ فسر^(٤) فقال
الرجل : هي سبي رومية . قال أبو عبدالله : إن سيينا لا يملكه النصراني ،
تخرج من يده . قال : فلي أن أطلبه ؟ قال : أبو عبدالله الضبي يتبع أمه .
قلت : أنا صاحب المسألة^(٥) . قلت له : فإن كانت فتاً ؟ قال : ما عندي

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحضرمي الكرماني أبو محمد ، قال له أبو بكر : هو رجل
جليل عنده مسائل للإمام سمعتها منه . طبقات الخليفة : ١ / ١٤٥ . مشهورات
الذهب : ٢ / ١٣٦ .

(٢) في (٢) : (س) : « وولده » .

(٣) في (٢) : (س) : (ج) : « ورجل نصراني » وهو غير مستقيم مع ما بعده والصحيح ما
أثبت .

(٤) في (ج) : « فسرها الرجل » . وما هنا هو صحيح .

(٥) الرجل في أول السؤال بين أنه هو الذي اشترى الجارية . فلا معنى لقوله أنا صاحب
المسألة .

فيه شيء . قلت لأبي عبدالله : القن ما هو ؟ قال : الذين في أيديهم قد اقتنوهم . قلت : السي الأول الذين قد تولدوا في أيديهم ؟ قال : نعم^(١) .

٩٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون قال : حدثني أبو الصقر يحيى بن يزيد^(٢) قال : سألت أبا عبدالله عن مجوسي وأمراته ماتا في ساعة واحدة إلا أن المرأة شهدت عند موتها أن لا إله إلا الله ، وأسلمت ولها أولاد صغار ، كيف يرثون أباهم ؟ فقال : الصغار حين أسلمت أمهم صاروا مسلمين ، يرثونها ولا يرثون أباهم^(٣) . والكبار يرثون الأب وهم على دينه .

باب

الغلمان يسلمون من بين آبائهم

٩١ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن الغلام ابن أربع عشرة يؤسر وليس معه أبواه ؟ قال : إن لم يبت ، أو يحتلم بغير على الإسلام إذا لم يكن كذلك .

٩٢ - وأخبرني محمد بن علي أن مهنا حدثهم قال : سألت أحد عن يهودي أسلم ابنته فقال أبوه : لا أجزئ إسلامه ، قال : إن كان صغيراً له أن يمنعه ، وإن كان قد أدرك ، وعرف الإسلام فليس له أن يمنعه . قلت : في

(١) يقصد أن من كان أصلاً رقيقاً في أيدي الكفار ثم تأسل هذا الرقيق فهم أرقاء ، وأصولهم كذلك يجوز شراؤهم . فهذا استنزاع من استرق بالقوة أو المجرى القالي كما هو معروف عندهم وعند العرب في الجاهلية يسرق العذائ عند حوزة عن سداه الذين .

(٢) هو يحيى بن يزيد الوراق أبو الصقر ، قال عنه أبو بكر الخليل : كان مع أبي عبد الله بالمسكن . أي : عسكر المنصور . قال حنبل : وأخبرني أبي قال : لما وصلنا العسكر أتونا السلطان دار الإتياع ... الخ .

طبقات الخليفة : ١١ / ١ .

(٣) في (٥) . (س) . (ج) : أبوهم .

كم يكرهون ؟ قال : إذا لم يتركوا أكرهوا . قلت : مقدار كم يكونون إذا أكرهوا ؟ قال : إذا لم يحلموا ، أو بنتوا . قلت : في كم يكون ذلك ؟ قال : أربع عشرة أو خمس عشرة .

٩٣ - أخبرني عبدالله^(١) بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا إبراهيم بن نصر قال : حدثنا الأشعبي قال : قال سفيان في غلام لم يحلم أسلم . قال : إن مات صلي عليه وميراثه للمشركين فإن كبر أجر على الإسلام . قال حنبل : سألت عمي عن ذلك فقال : لا يرثه المشركون ، ماله للمسلمين إذا أسلم ، فإذا كبر أجر على الإسلام إذا كان قد صلي ، ومنع من الشرك إذا كان قد أسلم وصل .

باب

إذا أسلم وهو ابن عشر^(٢) سنين

٩٤ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن غلام يهودي ، أو نصراني أسلم ، وله أبوان هل يجوز إسلامه وأبواه كارهان ؟ قال : إذا عقل الإسلام جزأ ، وإلا فلا يجوز . فقلت^(٣) : وما عقله ؟ قال : يعرف الصلاة ورغبة الإسلام . قلت : ابن كم ينبغي أن يكون ؟ قال : ابن عشر سنين . قلت : فإن رجع عن الإسلام وهو ابن عشر سنين أيقبل ؟ قال : لا يقبل ، ولكن يضرب لأن الرسول - ﷺ - قال : يضرب على الصلاة إذا كان ابن عشر^(٤) .

(١) في (س) : وعبد الله ، بالتصغير .

(٢) في (ج) : «عشرة» .

(٣) في (ج) : «قلت» .

(٤) يشير لما روى أبو داود من قول رسول الله - ﷺ - «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين» ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» . سنن أبي داود : ١ / ١٣٣ . قال ابن حجر : رواه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومما التزمه والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه .

٩٥- أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب قال : مثل أبو عبدالله عن الصبي يسلم وأبواه يهوديان ؟ قال : أنا أحب إذا كان له عشر سنين جز لأن النبي - ﷺ - قال : « إذا بلغ الصبي عشر سنين فاضربوه على الصلاة » .

٩٦- أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : امرأة أسلمت ولها أولاد : قال : إذا كانوا صغيراً أجبروا على الإسلام ، وإن كانوا كباراً لم يجبروا . قلت ما حدّ ذلك : قال : ابن عشر سنين . قلت لأحد : ابن عشر أسلم ؟ قال : أما أنا فأجبره على الإسلام ، لأنه يؤمّر بالصلاة .

٩٧- أخبرني ابن ^(١) مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله سئل

« ولم يذكر الشفرة . وفي الباب عن أبي رافع قال : وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله - ﷺ - بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقرئوا بين مصابيح العليان والجبوري والاحوية والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا . أظن لسبع سنين . وروى أبو داود من طريق هشام بن سعد : حدثني عبد الله بن حبيب الجهني قال : دخلنا عليه فقال لامرأة . وفي رواية : لامرأته : « متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجلاً منا يذكر عن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا عرف بيته من شيائه فعروه بالصلاة » قال ابن القطان : لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه . انتهى . وقد رواه الطبراني من هذا الوجه . فقال : عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه أن النبي - ﷺ - وقال : لا يروى عن عبد الله بن حبيب وله صحبة إلا بهذا الإسناد لقرو به عبد الله بن قانع عن هشام . وقال ابن ساعد : إسناد حسن غريب . وعن أبي هريرة نحو الأول ، رواه العجلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العموي عن محمد بن عبد الرحمن عنه . قال : وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلًا وهو لولي . والروايات في هذا الباب فيها لين ، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي . وإسناده ضعيف . وعن أسد بن خلف : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها ثلاث عشرة » . رواه الطبراني . وفي إسناده داود بن الحبيب ، وهو متروك . وقد لقده به فيما قاله الطبراني .
تخلص الخبر : ١٩٥ / ١ .

(١) في (ج) : « أن » . وهو خطأ ، لأن الراوي هو ابن مطر / أحمد بن محمد بن مطر . سبقت ترجمته في المسألة السادسة .

عن الصبي يسلم وأبواه يهوديان ، قال : أنا أحب إذا كان له عشر سنين
جاز ، لأن النبي - ﷺ - قال : « إذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب على
الصلاة »^(١) .

باب

إذا أسلم وله سبع سنين

٩٨ - أخبرنا عبدالله قال : سألت أبي عن رجل عنده أمة^(٢) نصرانية
وعبد^(٣) نصراني ، ولها ولد ابن سبع^(٤) سنين وقد أسلم ؟ قال : يجبر على
الإسلام ، ويؤمر بالصلاة ، لأن النبي - ﷺ - قال : مروهم بالصلاة لسبع
سنين ، واخربوهم عليها لعشر^(٥) . قلت لأبي : فإن^(٦) لم يسلم الغلام ،
يجبر على الإسلام ؟ قال : لا . لحديث النبي - ﷺ - « فأبواه يهودانه
وينصرانه » .

٩٩ - أخبرني محمد بن أبي هريرة أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال :
سألت أبا عبدالله عن غلام له أبوان يهوديان ، فأسلم وهو ابن سبع سنين ؟
قال : جاز إسلامه ، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً أجبر على
الإسلام . ويجوز إسلامه ، وهو ابن سبع سنين .

١٠٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح (قال) : قال أبي :
إذا بلغ اليهودي ، والنصراني سبع سنين ثم أسلم ، أجبر على الإسلام ،
لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلاة . قلت : وإن كان ابن ست ؟ قال : لا .

(١) راجع ترجمته في المسألة الثالثة والستين .

(٢) في (د) ، (س) : « امرأة » .

(٣) في (ج) : « عتقه » .

(٤) في (ج) : « سبع » .

(٥) الترجمة أبو داود : ١٣٣ / ١ انظر المسألة الرابعة والستين .

(٦) في (س) : « فلهذا » .

١٠١ - أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي قال : حدثنا عبيد بن حماد قال : حدثنا ابن المبارك ^(١) عن إسحاق بن عثمان ^(٢) وقال : سمعت الحسن سئل عن الغلام أسلم ابن تسع سنين أو سبع سنين بين أبويه المشركين ثم مات ؟ قال : يصل عليه .

باب

إذا أسلم الغلام وهو غير بالغ ، ثم رجع عن إسلامه

١٠٢ - أخبرني عبدالملك أنه قال لأبي عبد الله : الغلام في دارنا ومعه أبواه ، فبسلم وهو ابن عشر سنين أو أكثر ، ولم يبلغ الحنث ؟ قال : أتقبل إسلامه . قلت : بآي (شيء) نحتاج فيه ؟ قال : أنا أضربه على الصلاة ابن عشر لما قال : « وفرقوا بينهم في المضاجع » . قلت : فإن ارتد ؟ قال : أحول بينه وبين الارتداد . قال : يكون أكبر من أن تضربه ^(٣) . أنجبه ؟ قال : أي شيء تصنع به ؟ أتقبله ^(٤) لا أتقبله ، لأنه ما لم يبلغ المعالم ، لم أقم ^(٥) عليه الحدود ، ولكن أحول بينه وبين الارتداد . ثم قال لي : وأنت قد تراء غلاماً ما لم يبلغ يفخذ عليه أشياء وصيته ، علاقته ، عتقه .

١٠٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الخارث

(١) هو الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الخثلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن الرواسي ، قال ابن مهدي : الأئمة أربعة : الثوري ، ومالك ، وحمام بن زيد ، وابن المبارك . وهو من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة إحدى وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣٨٢ / ٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٩٥ .

(٢) هو إسحاق بن عثمان الكلابي أبو يعقوب البصري ، من رجال أبي داود ، قال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ٢١٣ .

(٣) في (س) : « تضربه » .

(٤) في (ج) : « أتقبله لو لا أتقبله » .

(٥) في (س) : « لم يبلغ » .

حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن قوم دفع إليهم صبي فربوه ، فلما أدرك قال :
 أنا نصراني ؟ قال : لا يقبل منه ، يجر على الإسلام بالضرب ، والعذاب .
 ١٠٤ - أخبرني محمد بن أبي هرون ومحمد بن جعفر في موضع آخر
 قالوا : حدثنا أبو الحارث الصايغ أن أبا عبدالله سئل عن صبي نصراني لم
 يدرك ، أسلم ثم ارتد ؟ قال : ينتظر به أن يدرك ^(١) لو يبلغ خمس عشرة ،
 فإن أقام على نصرانيته ، وأبى أن يسلم ، قتل .

١٠٥ - أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال :
 سألت أحمد عن الصبي النصراني يسلم كيف يصنع به ؟ قال : إذا بلغ عشرأ
 أجبرته على الإسلام ، لأن النبي - ﷺ - قال : « علموهم لسبع ،
 واضربوهم عليها لعشر » يروى عن النبي - ﷺ - في هذا حديثان ^(٢) . قلت
 له : فإن هو أبى الإسلام ، كيف يصنع به ؟ قال : ينتظر به إلى أن يبلغ
 الحدود ، فإذا بلغ الحد عرضت عليه الإسلام ، فإن أسلم ، وإلا قتل .

١٠٦ - أخبرني محمد بن هرون ، وابن جعفر أن أبا الحارث حدثهم
 قال : قيل لأبي عبدالله : أن غلاماً صغيراً أقر بالإسلام ، ويشهد أن لا إله
 إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وصل وهو صغير لم يدرك ، ثم رجع عن
 الإسلام ^(٣) ، يجوز إسلامه وهو صغير ؟ قال : نعم إذا أتى له سبع سنين ،
 ثم أسلم أجبر على الإسلام ، لأن النبي - ﷺ - قال : « علموهم الصلاة
 لسبع ، فكان حكم الصلاة قد وجب إذا أمر أن يعلموه الصلاة لسبع ، فإذا
 رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ ، فإن أقام على رجوعه عن الإسلام ،
 فحكمه حكم المرتد إن أسلم ، وإلا قتل .

(١) أي : يبلغ الحلم . قال صاحب المعجم : أدرك الصبي : بلغ الحلم . المعجم الوسيط :
 ٢٨٠ / ١ .

(٢) سبق في المسألة الثالثة والستين والرابعة والستين وقد عرجنا هناك .

(٣) في (٢) ، (٣) ، (ج) ، ويحوز : « والأولى ما كتبت .

باب

إيجاب الوضوء والغسل على من يسلم

١٠٧ - أخبرنا صالح بن أحمد أنه قال لأبي : من أسلم يجب عليه الغسل ؟ قال : أجل : قلت : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟ قال : لا حتى يسلم ثم يغتسل .

١٠٨ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : من أسلم يجب عليه الغسل ؟ قال : يقال : إن النبي - ﷺ - أمر الذي أسلم أن يغتسل . حديث قيس بن عاصم ^(١) ، ^(٢) وقروا على أبي : من أسلم يجب عليه الغسل ، قال : نعم . قلت : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟ قال : إذا أسلم اغتسل من

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبد بن مقاس التميمي السعدي أبو علي . وقد عمل النبي - ﷺ - في وفد قيس سنة سبع ، وقال النبي - ﷺ - : « هذا سيد أهل البويرة » .

قال الأحنف : تعلمنا الخلف من قيس . روى عن النبي - ﷺ - وهو من رجال البخاري . تهذيب التهذيب : ٣٩٩ / ٨ .

(٢) بشرنا روى أبو داود في سننه قال : حدثنا محمد بن كثير العبدي قال : أخبرنا سفيان ثنا الأخر عن الخليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال : أتيت رسول الله - ﷺ - أريد الإسلام ، فأمري أن اغتسل ماء وسدر : ٩٨ / ١٠ . ورواه النسائي : ١ / ١٠٩ . وهذا الحديث من رواية الأخر وهو ثقة . وثقه النسائي ، والمعجل ، وقال أبو حاتم صالح . ورواه عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم . وثقه النسائي . وذكره ابن حبان في الثقات عن جده قيس الذي قال فيه رسول الله - ﷺ - : « هذا سيد أهل البويرة » . انظر رجال المجهود : ٩٣ / ٣ . ولهذا الحديث شاهد آخر وهو حديث ثمانية بن أنال الذي رواه الإمام أحمد والبرزالي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وفي مسند الإمام أحمد والبرزالي عبد الله بن عمر العمري ، وثقه ابن معين وابن عدي ووسطه غيرهما من غير نسبة إلى الكلابي . قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد القبري قال : فإن كان هو - لعصري فالحديث حسن . يتقدم الرجل الذي روى سعيد القبري . انظر مجمع الزوائد : ٢٨٣ / ١ .

الكفر^(١) الذي كان فيه . قرأت على أبي : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟ قال : لا . قال : حتى يسلم ثم يغتسل . قال : وهؤلاء يقولون : إذا اغتسل ثم أسلم أجزاء^(٢) .

١٠٩ - حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(٣) قال : حدثنا عبدالله بن عمر^(٤) عن سعد بن أبي سعيد المقبري^(٥) ،^(٦) عن أبي هريرة أن

(١) هذا هو القعب قال المرادوي : هذا هو الشعب نص عليه ، وعليه جماعة الأصحاب . سواء وجد منه ما يوجب الغسل أولاً . وسواء اغتسل قبل إسلامه أولاً . وعنه لا يجب بالإسلام غسل ، بل يستحب . قال المرادوي : قلت : وهو أول وهو قول في الرخصة . انظر الإصناف : ١ / ٢٣٦ ، المعنى : ١ / ٢٠٦ .

(٢) يشير إلى أصحاب أبي حنيفة الذين لا يوجبون غسل من أسلم غسلأً أصلاً ، فإذا كان هناك موجب للغسل من جنابة وغيرها ، تم الغتسل قبل الإسلام أجزاء . لعدم اشتراط التيمم بعدهم . قال صاحب كفاية الأختيار في كلامه على الأصحاب المسونة : غسل الكافر إذا أسلم ، وروي عنه - ❀ - أنه أمر قيس بن عاصم ، وثابتة بن أنال أن يغتسلأً أسماً ، ولم يوجه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي - ❀ - ، ولأن الإسلام توبة من معصية . فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي . وهذا في كافر لم يجب في كفره فإن أجنب فللمعجب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام . . . الخ . كفاية الأختيار : ١ / ٣٧ .

أما المالكية فهم كالمختلقة يوجبون الغسل على من أسلم . أما الشافعية فلا يوجبونه كالأحناف ، لكن من وجد منه ما يوجب الغسل قبل الإسلام لزمه الغسل بعد الإسلام ، ولا يكفي الغسل قبل الإسلام لاشتراط التيمم ، ولا تيمم الكافر في الأحكام الشرعية . انظر المعنى : ١ / ٢٦ .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن المصري من رجال الكتب الستة ، قال ابن حبان : كان من الحفاظ الثقات وأهل الورع في الدين ممن حفظ ، وجمع ، وصف ، وحدث ، وأبى الرواية إلا عن الثقات . توفي - رحمه الله - سنة ثمان وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٢٩ - شذرات الذهب : ١ / ٣٥٥ .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - من رجال الكتب الستة ، قال ابن معين : صحيح ، وضعفه النسائي . كانت ولادته - رحمه الله - سنة الثين وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٧٩ .

(٥) في (ج) : القري ، وهو خطأ .

(٦) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قيل : اسمه كيسان أبو سعيد اللدلي ، والمقبري نسبة إلى =

ثيامة بن أثال^(١) أو أثالة أسلم ، فقال رسول الله - ﷺ - : « انهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه فليقتل »^(٢) .

١١٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا مثنى الأنباري قال : سألت أبا عبدالله تدعب إلى حديث ثيامة في الغسل للذي يسلم ؟ فذهب إليه .

١١١ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : سألت أبا عبدالله عن نفي أسلم ، يجب عليه الغسل إذا أسلم ؟ قال : نعم ، يغتسل إذا أسلم . قلت : فإن اغتسل ثم جيء به فأسلم ؟ قال : لا يجزيه حتى يسلم ، فإذا أسلم اغتسل على حديث أبي هريرة ، فذكر الحديث^(٣) .

١١٢ - أخبرنا المروزي قال : قلت للغلام اليهودي الذي أسلم على يدي أبي عبدالله : بأي شيء أمرت ؟ (قال) : قال : انهبوا به فمضوا ، وقال : غسلوا رأسه بالمخضمي^(٤) .

-
- ١ - مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها . وهو من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وعشرين ومائة على خلاف في ذلك . تهذيب التهذيب : ٢٨ / ٤ .
- (١) هو الصحابي ثيامة بن أثال بن النعمان بن بني حنيفة ، أحد ملوك نجد ، والذي منع الهجرة عن قريش من نجد بعد إسلامه حتى شككت قريش أمرها لرسول الله - ﷺ - فأمره الرسول - ﷺ - بإرسال الهجرة . وكان له موقف بمحمد عليه حين ارتدت بنو حنيفة . الإصحاح : ٢٠٣ / ١ رقم ٩٦١ .
- (٢) رواه الإمام أحمد : ٣١٦ / ٢ . قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري وفي إسناده عبد الله بن عمر المصري ، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي ، وضعفه غيرهما . مجمع الزوائد : ٢٨٣ / ١ . وسيل التلخيص عليه في المسألة السابعة بعد المائة .
- (٣) انظر المسألة الثامنة بعد المائة .
- (٤) المخضمي : نبات ، قال الفيروز يدي : المخضمي نبات أعظم منضج مطبوخ يجمع لعسر البول والحصى ويهرق النساء وترحة الأسماء والأرتعاش وتفتح الجراحات ... الخ . القاموس المحيط : ١١٠ / ٤ .

- ١١٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : إذا أسلم الرجل يؤمر بالغسل ؟ قال : سديد .
- ١١٤ - أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن النصراني يسلم ، قال : أمره بالغسل .
- ١١٥ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل إذا أسلم ؟ قال : يغسل ثيابه ، ويغتسل ويتطهر بماء وسدر ، حديث ثمامة بن أنال^(١) وغيره أمره النبي - ﷺ - أن يغتسل .

باب

الوضوء من مصافحة الذمي

- ١١٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكربا بن يحيى عن أبي طالب قال : سألت أبا عبد الله عن رجل صالح اليهودي ، والنصراني والمجوسي ابتوضاً ؟ قال : لا^(٢) .

باب

النصرانية واليهودية تكونان تحت المسلم تغتسل من الحيض

- ١١٧ - أخبرني عبد الله بن أحمد قال : سألت أبا عن الرجل تكون عنده المرأة اليهودية ، والنصرانية يجب عليها الغسل ؟ يجبرها زوجها على الغسل ؟ قال : ما أحسن ذلك . قال : ما سمعت فيه شيئاً^(٣) .

(١) انظر المسألة الثامنة بعد المائة .

(٢) سأل الغيبني حديثاً في مس الكافر - فقال : - عن الزبير بن العوام أن رسول الله - ﷺ - استقبل جبريل - ﷺ - فآواه يده ، قال أن يتأولها ، فدعا رسول الله - ﷺ - يده فوضأ ، ثم آواه يده فتأولها ، فقال : يا جبريل ما منعك أن تأخذ يدي ؟ قال : إنك أخذت يدي يهودي فكركت أن نس يدي بدأ منها كافر . رواه الطبراني في الأوسط ، وفي عمر بن رباح وهو مجمع على تصحيحه . مجمع الزوائد : ٢٤٦ / ١ .

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري إسناده على الغسل فقال : حدثنا عبد الأعلى

١١٨ - أخبرنا حامد أنه سمع الحسن^(١) بن محمد بن الحارث قال :
سأل أبو عبدالله عن رجل اشترى جارية ، قال له : أجبرها على الاغتسال
من الجنابة ؟ قال : أجبرها على التنظيف .

١١٩ - أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث
قال : قيل لأبي عبدالله : من قال الذميمة تكون عند الرجل يكرهها على
الاغتسال من الحيض ، ولا يكرهها على الغسل من الجنابة ؟ قال أبو
عبدالله : سفيان قال^(٢) هذا . قيل له : فترى هذا يا أبا عبدالله ؟ قال :
أعيرك أنه لتأويل ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا
طَهَّرْنَ ﴾^(٣) إذا اغتسلن .

١٢٠ - أخبرني موسى بن هرون^(٤) في آخرين ، قالوا : حدثنا حنبل
أنه قال لأبي عبدالله : ولجبر اليهودية ، والنصرانية على الغسل من الجنابة ؟
قال : لا تزوجها^(٥) حتى تغسلها . وقالوا في موضع آخر ، قال : قلت :
فيأمر هذه اليهودية ، والنصرانية بالغسل ؟ قال : أجل لا بدّ من ذلك .
قلت : فإن هي أبت ؟ قال : لا يتركها .

١٢١ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن هاني^(٦)

١ - عن معمر بن الزهري قال : إذا كانت له أمة من أهل الكتاب ، فله أن يلدّها إن شاء ،
ويكرهها على الغسل . المصنف : ٢٤٨ / ١٢ .

(١) في (س) - (ج) : والحسين ، وهو خطأ .

(٢) في (ج) : قال ، سائطاً .

(٣) البقرة : آية ٢٢٢ .

(٤) هو موسى بن هرون الجعالي أبو عمران ، جاز الإمام أحمد عنه جملة من مسائل الإمام أحمد

كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وتسعين ومائتين ، ودفن جوار قبر الإمام أحمد . طبقات

الخطابة : ١ / ٣٣٤ رقم ٤٨٩ ، وشذرات الذهب : ٢ / ٢١٢ - العبر : ٢ / ٩٩ .

(٥) يعني لا تطأها حتى تطهرها بالغسل فتغتسل .

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني السيساطوري أبو يعقوب ، كان يقدم الإمام أحمد وهو ابن

سبع سنين . وقال أبو بكر الخليل : كان أحماً ديناً ، وورعاً ، نقل عن الإمام مسنداً =

قال : سألت أبا عبدالله عن رجل مسلم ، وله جارية نصرانية دخل صومها
لفيكرها^(١) على الإفطار ، والوطء : قال أبو عبدالله : لا يكرها على
الإفطار ، والوطء ، ولا يطؤها حتى تغتسل من صومها ذلك . قال أبو
بكر : ولا أحرف وجه قوله لا يطؤها حتى تغتسل من صومها .

• • •

= كثيرة . كانت وفاة - رحمه الله - سنة خمس وسبعين ومائتين . طبقات الخليفة : ١٠٨ / ١
رقم ١٦١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٤١ .
(١) أي (٢) ، (س) : أفكرها ، من غير حمزة الاستفهام .

باب

من أسلم على بعض الصلاة

- ١٢٢ - أخبرنا ^(١) عبدالله بن أحمد قال قلت لأبي : حديث ثقاته ^(٢) عن نصر بن عاصم ^(٣) أن رجلاً منهم بايع النبي - ﷺ - أن يصلي طرفي النهار ^(٤) ؟ قال أبي : إذا دخل في الإسلام صلى صلاتهم . وقال عبدالله في موضع آخر : سألت أبا عن الرجل إذا دخل في الإسلام ؟ قال : يصلي صلاتهم . قال : فإن أسلم على أن يصلي صلاتين ؟ قال : يقبل منه ، فإذا دخل أمر بالصلوات ^(٥) الخمس .
- ١٢٣ - أخبرنا صالح قال : سألت أبا : ما معنى قول حكيم بن حزام ^(٦) :

-
- (١) في (س) : « وأخبرني » .
- (٢) هو ثقاته بن دعامة بن ثقاته أبو الخطاب السدوسي البصري . ولد أكنه ، من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٣٥١ / ٨ . شذرات الذهب : ١ / ١٥٣ .
- (٣) هو نصر بن عاصم الليثي البصري ، قيل : هو نصر بن عاصم بن عمرو بن خالد بن حزام بن سعد بن وداعة بن مالك بن قيس بن عامر بن لبث . وثقه النسائي وابن حبان ، وقال أبو داود : كان عارفاً ، وقيل : إنه رجع ، وقال : فارقت نجدة والذين تزوجوا وابن الزبير وشيعة الكذاب ، وهو من رجال مسلم . توفي بعد الثمانين . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٢٧ .
- (٤) لم أجد على من أخرج هذا الحديث رغم بحثي الطويل في مقامه .
- (٥) في (س) ، « الصلاة » .
- (٦) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ، أبو خالد الكوفي ، عنه تدجيل زوج النبي - ﷺ - . روى عن النبي - ﷺ - وهو من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رضي الله عنه - سنة أربع وخمسين على خلافه في ذلك . تهذيب التهذيب : ٢ / ١١٢ .

باعت النبي - ﷺ - لاجبي^(١) ،^(٢) إلا قاتياً^(٣) . قال : أن
يركع (و) يسجد كما هو ، وذلك أن قريشاً كانت إذا انقطع شبع أحدهم
قال : لاجبي^(٤) ، فيرمي نعله الأخرى . قلت : وإن بعض من قال : لا
اجبي إلا قاتياً ، لا صوت إلا على^(٥) الإسلام^(٦) قال لي : اليس^(٧) قد بايع
سليمان النبي - ﷺ - على أن (لا) يسجد سجدة^(٨) قال له النبي - ﷺ - :
« ادخل في الإسلام » . وحدث قتادة عن نصر بن عاصم أن رجلاً منهم

(١) في (ج) : « لا أمر أحداً » وفي (س) : « لا أمر إلا قاتياً » .

(٢) قال أبو عبيد بن القاسم : التسمية تكون في حياض - أصدعها - أن يطع يديه على ركبتيه
وهو قائم . والوجه الآخر : أن يركب على وجهه ياركأ . وهذا هو الوجه المعروف عند
الناس . غريب الحديث : ٧٦ / ٤ .

(٣) رواد الإمام أحمد ٤٠٢ / ٢ . وروى النسائي طرفاً منه في باب البيوع . وهو قوله :
قلت : يا رسول الله - ﷺ - يأتي الرجل فيسألني البيع ليس عتدي لبيعه منه ، ثم أيتاه له
من السوق ، قال : « لا تبع ما ليس عندك » السنن : ٢٨٩ / ٧ وكذا أخرج أبو داود هذا
الجزء السنن : ٢٨٣ / ٢ . وكذلك تبع الترمذي في الجامع وسكت عنه . الجامع :
٤٣٤ / ٣ . وكذلك ابن ماجه في سنن البيوع : ١٦ / ٢ . ثم ذكر النسائي أول هذا
الحديث . وهو قوله : بايعت رسول الله - ﷺ - أن لا أمر إلا قاتياً ، في باب كيف يخر
للسجود : ٢٠٥ / ٢ وقد أضط صاحب المعجم القهوجي ، فذكر أن النسائي ذكر ذلك في
باب التطيق ، وليس بصحيح . قال الهيثمي بعد أن سرد من رواه : قال ابن حبان :
وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام ، وليس بيننا ابن عسمة ،
وهو غير غريب . نصب الرواة : ٣٢ / ٤ .

(٤) في (ج) : « لا لاجبي » .

(٥) قال أبو عبيد : قوله : « لا أمر إلا قاتياً : إلا ثباتاً على الإسلام » . ثم ساق أبو عبيد رواية
للحديث أخرى ذكرها صاحب الفائق : ٣٣٥ / ١ . أنه ورد في الحديث أن حكيماً لما قال
لنبي - ﷺ - : « أبايكم أن لا أمر إلا قاتياً » فقال : « أما قبلنا فمن نحر إلا قاتياً » أي :
لسنا ندعوك وتبايعك إلا قاتياً . أي : على الحق . غريب الحديث : ١٣١ / ٢ .

(٦) في (د) ، (س) : « لا صوت على الإسلام » .

(٧) في (ج) : « ليس » .

(٨) في (ج) : « على أن يسجد سجدة » ساقط .

بابع النبي - ﷺ - هل أن يصلّي طرفي النهار . فقال : ليس قول ذا بشيء ،
هل أنّ دين كان يقول : أموت ، وهو لم يدخل في الإسلام .

١٢٤ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن حديث حكيم بن حزام :

« بابع النبي - ﷺ - أن لا أشرّ إلا فانياً » قال ^(١) يقول : لا أركع . قال :

يقول : إذا فرغ من القراءة لا يركع . يسجد كما هو قلت لأبي : إن بعض

الناس يقول : إذا ركع لم يرفع رأسه حتى يسجد ، قال : لا إذا ركع فقد

أشّر . إنما هو إذا فرغ من القراءة لا يسجد ^(٢) ، كما كانت قريش يعظمون

التجبية قال : لأجبي ، يقول : لا أقوم على أربع بأخذ الشيء ^(٣) .

١٢٥ - أخبرني محمد بن أبي هريرة أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم

قال : سألت أبا عبد الله عن حديث حكيم بن حزام في البيوع أو في

الصلاة ، فذكر الحديث هذا معناه .

١٢٦ - أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ^(٤) أنه

سأل أبا عبد الله عن حديث حكيم : « بابع النبي - ﷺ - أن لا أشرّ إلا

فانياً » فقال : لا يركع ويسجد من قبل . قال : وقريش يكرهون التجبية .

قال : وبلغني عن بعضهم ربما انقطع شحمه فلا يحيى ^(٥) . يخلع الأخرى .

(١) في (س) : « قال ، ساقط في الموضوعين .

(٢) في (ج) : « ولا يسجد ، ساقط .

(٣) يعني كهنة الحيوان ، لأن الإنسان إذا سجد اعتمد على يديه ورجليه ، وهو المقصود من
قوله : لا أقوم على أربع .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن أبان القزويني من رجال الكتب الستة ، روى عن الإمام أحمد .
كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وتسعين ومائة . طبقات الخليلية : ١ / ١٠١ رقم

٥٢٧ ، والبلخ الأحمدي : ١ / ١١٢ رقم ٣ . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢١٣ ، شذرات

الذهب : ١ / ٣١١ .

(٥) في (ج) : « يحيى » .

باب

خروج أهل الذمة إلى الاستفتاء

١٢٧ - أخبرنا أحمد بن محمد البرقي^(١) القاضي^(٢) قال : قيل لأبي عبد الله : يخرج أهل الذمة يدعون مع المسلمين في الاستفتاء ؟ فلم يره بأساً .

١٢٨ - أخبرني عبدالمك أن سأل أبا عبد الله عن الاستفتاء ، قلت : ويخرج أهل الكتاب معهم يستفتون ؟ قال : ويخرجون معهم يستفتون لأبأس بذلك ؟

باب

المصحف يرهن عند التصرافي

١٢٩ - أخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة ؟ قال : لا . من رسول الله - ﷺ - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو^(٣) .

باب

في التصرافي يتعلم القرآن

١٣٠ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسأل

(١) في (س) : القوي ، وهو خطأ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبو العباس البرقي القاضي سمع من الإمام أحمد . وكانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاثمائة . طبقات الحنابلة : ١ / ٦٤ رقم ٥٢ .

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - من أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

صحيح البخاري : ١٥ / ٤ وكذلك أخرجه مسلم . الجامع : ٦ / ٣٠ .

عن المسلم يعلم ولد المجوسي ، واليهودي ، والنصراني القرآن ؟ قال : لا يعجبني .

١٣١ - أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا ^(١) مهنا قال : سألت أحمد : هل ترى للرجل المسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن ؟ قال : إن أسلم فنعم . وإلا فأكفره أن يفسح القرآن في غير موضعه . قلنا : فيعلمه ^(٢) أن يصلي على النبي - ﷺ - ؟ قال : نعم .

باب

في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين

١٣٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام ، مثل طور نابوت ^(٣) ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون ، يشهدون الأسواق ويحلبون فيه البقر ، والشحم ، والدقيق ، والبر ، وغير ذلك ، إلا أنه إنما يكون في الأسواق بشرتون ، ولا يدخلون عليهم بيهمم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيهمم وإنما يشهدون السوق ، فلا بأس ^(٤) .

(١) في (ج) : « حدثني » .

(٢) في (س) : « فيعلمه » .

(٣) في (ج) : « طابور » .

(٤) لقد تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله برحمته - في موضوع وجوب مخالفة المشركين في أعيادهم ، وأطال النفس في ذلك لأهميته وخطورته ، وذلك في كتابه القيم : القضاء الصراط المستقيم . أنقل منه فصلاً بعنوان توضيح الموضوع ، وأهميته في هذا الباب . قال ، رحمه الله : فصل الأمر بمخالفة أعياد المشركين . موافقتهم في أعيادهم لا يجوز من طرفين :

الطريق الأول العام : إن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا ، فيكون فيه منسدة موافقتهم ، وفي تركه مصلحة لمخالفتهم . حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ليس باسماً عيماً ، لتكان المتزوج لنا مخالفتهم . كما في مخالفتهم من الصلحة لنا ، فمن وافقتهم فقد قوتت على نفسه هذه الصلحة وإن لم يكن قد أن يفسده .

= فكيف إذا جمعها ؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثه . وهذا الطريق لا ريب في أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك ، فإن أقل أسواق التشبه بهم أن يكون مكروهة ، وكذلك أقل أسواق البدع أن تكون مكروهة ، وذلك كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد مثل قوله - (١) - : « من تشبه بعلوم فهو منهم » . فإن موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً . وكذلك قوله - (٢) - : « حالفوا المشركين » فمن انقطع على ما تقدم من الدلائل العامة نصاً ، وإجماعاً ، وقياساً ، تبين له دعوى هذه المسألة في كثير مما تقدم من الدلائل ، وتبين له أن هذا في جنس أعيادهم التي هي دينهم . أو شعائر دينهم الباطل وأن هذا محرم كله . كما الطريق الثاني : الخاص في نفس أعياد الكفار بالكتاب . والسنة والإجماع والاعتبار .

أما الكتاب : فمما نزله طبر واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يُشَاهِدُونَ الزُّورَ ... ﴾ فزود أبو بكر الخليل في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين : الزور : هو الشعائير . وعن جماعة : هو أعياد المشركين . . . وعن الربيع بن أنس : هو أعياد المشركين ، ثم ذكر قول عكرمة : هو لب كان لهم في الجاهلية ، ونقل قول القاضي أبي يعلى في النبي عن حضور أعياد المشركين . وقول الضحاك : هو أعياد المشركين ، ثم ساق الأدلة من السنة والإجماع والاعتبار . اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧٧ . وهو بحث نفيس لولا عشية الإطالة لقلته كله لغايته وحاجة الناس إليه اليوم . حيث تجل الناس اليوم بتقليدهم في كل شيء . حتى في أعيادهم . ليس في حضورها فقط ، بل في إقامتها في منازلهم وقت حضورها ، والأمر بتعطيل الأعيال هذه المناسبة . وتبادل التهاني بها . وتقديم نادايا ، حتى أصبح الإنسان وهو في بلاد إسلامية يشعر وقت حلول هذه الأعياد أنه ليس في بلد إسلامي ، لما يشاهد من منظر العيد والإعلانات عنه ، والتهنيد الإعلام . والمقامة الاحتفالات له . فعلى يستيقظ المسلمون من هذه النقلة . بل هذه الحيرة والانكسار ١٢ ورغم هذا الانحراف والانحطاط في إحياء هذه المنكرات ، فإن الكفرة لا يقيمون وزناً لأعياد المسلمين حتى بين رعاياهم من المسلمين ، فلا يجعلون لهم فرصة أداء شعائر الصلاة فضلاً عن الاحتفال بهذه المناسبة . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) هو محمد بن إسحاق بن يوسف أبو إسحاق الترمذي . قال أبو بكر الخليل : صاحبنا وقد سمعنا منه حديثاً كثيراً ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة . كانت وقته - رحمه الله - سنة ثمان ومائتين . طبقات الخليفة : ١ / ٢٨٠ رقم ٣٨٨ .

قال : حدثني أبو قتية البصري ^(١) قال : سمعت ابن سيرين ^(٢) يقول في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ^(٣) قال : هو الشعانين ^(٤) .



(١) هو نعيم بن ثابت أبو قتية الكبير البصري ، روى عن ابن سيرين .
تهذيب التهذيب : ١٦ / ٢٠٦ .

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر ، إمام وقته من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٢١٤ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٨ .

(٣) سورة الفرقان : آية ٧٢ .

(٤) في (ج) : « الشعانير » .

(٥) يقول صاحب الكشف : في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ قال قتادة : مجلس الباطل . وعن ابن الحنفية : القهوه والغناء وعن جماعة : أمهات الشركين . وقول جماعة يطابق قول ابن سيرين . الكشف : ٣ / ١٠١ .

باب في الصيام

١٣٤ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحنان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن التصرائف إذا أسلم في رمضان ؟ قال : يصوم ما احتج .
١٣٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : قلت لأبي : السافر يقدم في بعض النهار ، واليهودي ، والتصرائف ، يسليان ؟ قال : يصومون . قال أبي : يكفون عن الطعام ويقضون ذلك اليوم ، والحائض كذلك .

١٣٦ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن التصرائف ، واليهودي يسلم في النصف من رمضان ، والصبي يدرك في آخر الشهر من رمضان ؟ قال : يصوم ما بقي ، ولا يقضي ما مضى ، لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك ، إنما وجبت عليه الأحكام في الصلاة ، والظهور بعد ما أسلم ، فلا أرى أن يقضي ما مضى ، ويصوم ما بقي من ذلك . وقال حنبل : في موضع آخر : سألت أبا عبد الله عن اليهودي ، والتصرائف إذا أسلم في بعض الشهر : هل يقضي ؟ قال : لا يقضي ، ويصوم ما يستقبل . قال حنبل : وحدثني أبو عبد الله قال : حدثنا عبدالرزاق^(١) قال : حدثنا معمر^(٢) عن قتادة في التصرائف ، واليهودي

(١) هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعائي الحافظ الكبير صاحب المصنف . من رجال الكتب الستة ، كان مولده سنة ست وعشرين ومائة . وتوفي - رحمه الله - سنة إحدى عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢١٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٧ .

(٢) هو معمر بن راشد الأودي الحدادي مولاهم أبو عمرو من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٤٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٢٥ .

يسلم في شهر رمضان قال ^(١) : يصوم ما بقي من الشهر . قال ^(٢) ، ^(٣)
 وكان يقول ^(٤) : عليه صيامه كله . قال : ^(٥) نعم ، وقول فتاة أحب إلي .
 ١٣٧ - قال : ^(٦) وحدثني أبو عبدالله قال : حدثنا معاذ بن معاذ ^(٧)
 قال : حدثنا أشعث ^(٨) عن الحسن قال في الكافر يسلم في بعض النهار ،
 والغلام يتلم ، والجارية تحض قال : كان يقول : يصومون ، يعني ولا
 يقضون ما مضى .



-
- (١) أي : قال فتاة .
 (٢) أي : قال معمر .
 (٣) في (س) : وقال ، ساقطة .
 (٤) أي : كان يقول فتاة . هذا حسب السياق ، ولكن فيه إشكال حيث هذا القول يتألف
 قوله الأول ، والإمام أجاب : نعم ، أي : إن هذا القول حاصل ، ثم رجح قول فتاة ،
 وربما هناك سقط وإن هذا الذي كان يقول شخص آخر سقط من المخطوطات من
 النسخ ، وقد بحثت عن ذلك في مقاله ولم أوفق لشيء .
 (٥) أي : قال الإمام أحمد .
 (٦) أي : قال حنبل .
 (٧) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك أبو المثنى التميمي الحافظ البصري
 فاضلها من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته . رحمه الله . سنة ست وتسعين ومائة .
 تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٩١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٥٥ .
 (٨) هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحدادي أبو عبد الله الأعمش من رجال البخاري ولفه
 الثعالبي وابن معين ، وقال الإمام أحمد : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات .
 تهذيب التهذيب : ١ / ٣٥٥ .

باب المتاسك

قوله - **١٣٥** - : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »

١٣٨ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا روح ^(١) ومؤمل ^(٢) قالا : حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير ^(٣) عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - قال : قال رسول الله - **١٣٥** - : « لنن عتت لأخرجن اليهود ، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً » ^(٤) .

١٣٩ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا إبراهيم بن ميمون ^(٥) قال : حدثني سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه ^(٦)

(١) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان الشيباني أبو محمد البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٩٣ ، المعجم : ٦ / ٨١ .

(٢) هو مؤمل بن إسحاق العدوي مولى آل خطاب أبو بكر البصري من رجال الصحيحين ، ولفه ابن معين ، لكن قال البخاري : منكر الحديث ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٨١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦ .

(٣) هو محمد بن مسلم بن كدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي من رجال الكتب الستة ، قال ابن معين : لم يسمع من عبد الله بن عمر . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٤٠ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده : ١ / ٣٢ .

(٥) هو إبراهيم بن ميمون النخعي مولى آل سمرة توفى ولفه ابن معين تهذيب التهذيب : ١ / ١٧٣ .

(٦) هو سمرة بن جندب بن حلال بن مريم صحابي جليل من رجال الكتب الستة ، توفى - رضي الله عنه - محزباً في كندر وذلك تصديقاً لقول رسول الله - **١٣٥** - « لا وأبي هريرة وأبي علقمة » : « أخرجكم موتاً في النار » وكان ذلك سنة ثمان وخمسين . تهذيب التهذيب :

..... عن أبي عبيدة^(١) قال : كان آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - ،
 أن أخرجوا اليهود (أهل) الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب^(٢) .
 ١٤٠ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثني بكر بن محمد عن أبيه
 عن أبي عبدالله ، وسأله عن قول النبي - ﷺ - : « أخرجوا المشركين من
 جزيرة العرب »^(٣) .

١٤١ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبدالله عن قول النبي
 - ﷺ - « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » قال : هم الذين قاتلوا النبي
 - ﷺ - ، ليست لهم ذمة ليس هم مثل اليهود ، والنصارى أي : يخرج من
 مكة والمدينة وهدون الشام .

١٤٢ - أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : قال
 أحمد : ليس لليهود ، والنصارى أن يدخلوا الحرم .

١٤٣ - أخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عيسى :
 جزيرة العرب ، يعني : المدينة وما والاها ، لأن النبي - ﷺ - أجل يهود ،
 فليس لهم أن يقيموا بها .

١٤٤ - أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول حديث النبي
 - ﷺ - لا يبقى دينان بجزيرة العرب^(٤) تفسيره : ما لم يكن في يد فارس

١ = ٢٣٦ / ٤ ، شذرات الذهب : ٦ / ٦٥ .

(١) هو الصحابي أمين هذه الأمة أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأسسهم عمر بن عبد الله
 الجراح بن علال القرظي أبو عبيدة بن الجراح ، توفي - رضي الله عنه - في طاعون عمواس
 سنة ثمان وخمسين . تهذيب التهذيب : ٧٣٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٩ .

(٢) روى الإمام أحمد ، ولفظه : « كان آخر ما تكلم به نبي الله - ﷺ - « أن أخرجوا يهود أهل
 الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، وأعلموا أن شرار الناس الذين قاتلوا نبي
 الله ﷺ مساجد » .

المستدرك : ١ / ١٩٥ ورواه الفارسي في السنن : ٢ / ٢٣٣ ، ورواه مسلم : ٥ / ٧٥ .

(٣) روى البخاري : ٤ / ٢١٢ ، ورواه مسلم : ٥ / ٧٥ .

(٤) روى الإمام مالك في الموطأ عن ٧٥٠ ، قال القيسني : وعن عائشة - رضي الله عنها -

والروم ، وقال الأصمعي^(١) : كل ما كان دون أطراف الشام .

١٤٥ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب^(٢) قال : حدثني إبراهيم بن هانئ^(٣) قال : سئل أبو عبد الله عن جزيرة العرب فقال : ما لم يكن في يد فارس ، والروم ، قيل له : ما كان خلف العرب ؟ قال : نعم .

باب

التصرائي يسلم وهو بعرفة

١٤٦ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن العرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال في التصرائي يسلم وهو بعرفة : إن حجه يجزئه^(٤) .

== قالت : كان أمر ما عهد رسول الله - ﷺ - أن قال : لا ينزل بعزيرة العرب بيتان . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق . وقد صح بالسراج . مجمع الزوائد : ٥ / ٣٢٥ .

(١) في (ج) : « وكذا » .

(٢) هو الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر أبو محمد قال الخطيب : كان ثقة دينا مشهورا بالحجر والسنة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وتسعين ومائة . تاريخ بغداد : ٣٢٩ / ٧ .

(٣) هو إبراهيم بن هانئ - أبو إسحاق النيسابوري ، كان رجلا ورعا صالحا صبوراً حل الشعر ، احتضر عند الإمام أحمد في منزله أيام الرائق ثلاثة أيام ، ثم رجع إلى منزله . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وستين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٩٧ ، رقم ١٠٥ ، المعبر : ٢ / ٣٠ شيرات الذهب : ١١٩ / ٢ .

(٤) لأنه تجاوز الميقات ، وهو لا يصح منه ، فلما أسلم ورجع الحج فميطته حيث كان ، وهو هنا عرفة . ولم يفته ركن الحج وهو الولىف بعرفة فصح حجه . قال ابن قدامة : من لا يتكف الحج كالعبد والعسي والمجنون والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات وجن العبد ويبلغ العسي وأرادوا الإحرام - إنهم يبرسون من موضعهم ولا دم عليهم ، وإذا قال صلاه ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق - وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يسلم والعسي يبلغ . وقالوا في العبد : عليه دم . وقال الشافعي في جميعهم : حل كل واحد منهم دم ، وعن أحمد في الكافر يسلم كقولهم . . . ثم قال : ولما إنهم أحرموا من الوضوح =

١٤٧ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل أنه سمع أبا
عبدالله يقول : النصراني إذا أسلم عشية عرفة قد أجرته عنه حجة .

باب

فإن أسلم بمكة ثم أراد الحج

١٤٨ - أخبرني أحمد بن مطر زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه
سأل أبا عبدالله عن تاجر قدم مكة حلالاً ، فأراد أن يهجم أو يعتمر ؟ قال :
يخرج إلى ميقاته ، فإن خشى الموت أحرم من مكة وعليه دم ^(١) . قال :
وسأله عن نصراني أسلم بمكة من أين يهجم ؟ قال : هو مثل هذا أيضاً يخرج
إلى ميقاته فيحرم ، فإن خشى الموت أحرم من مكة .

= الذي وجبه عليهم الإحرام منه ، فاشبهوا الكفر ومن لزمه دون اليقات إذا أحرم .
المعنى : ٢١٩ / ٣ .

(١) الصحيح من المذهب أن لا دم على الكافر إذا أسلم بعد دخوله الحرم ثم أراد الحج . قال
الرداوي : لو تجاوز اليقات كافر ، أو عبث ، أو صبي ثم لزمهم بأن أسلم ، أو أبلغ ، أو
عتق ، أحرموا من موضعه من غير دم على الصحيح من المذهب . نص عليه واختاره
جماعة منهم المصنف والشارح .

قال في القواعد الأصولية : والمذهب : لا دم على الكافر عند أي عهد وقدمه في
القروع ، والقاتل ، والرعايتين ، والخاويين . ثم قال : وعنه في الكافر يسلم يهجم من
اليقات : وهو موافق لما في الباب . ونصرة القاضي وأصحابه ، لأنه متى بلغ عاقل
كالسليم ، وهو متسكن من القاتع ، ثم قال : لو قبل بالدم عليها - يعني الصغير والعمد -
دون الكافر ، والمجنون ، لكان له وجه لصحة منها من اليقات - يعني : العبد ،
والصغير - بخلاف الكافر ، والمجنون . الإصناف : ٢١٨ / ٣ .

باب كتاب الزكاة

في التصراوي يسلم قبل أن تغيب الشمس من ليلة الفطر أو بعد ما
غابت الحكم في الصدقة

١٥١ - أخبرني محمد بن علي أن مهنا حدثهم قال : سألت أحمد عن
رجل أسلم قبل غروب الشمس في آخر ليلة من رمضان قال : عليه زكاة
الفطر .

١٥٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن
رجل يهودي أو نصراني أسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليلة الفطر ^(١) ؟ قد ذهب
الشهر ، فلم ير عليه زكاة الفطر ، قال : إن فعل لم يضره ، ولم يوجب
عليه .

١٥٣ - أخبرني عبيد الله بن محمد ^(٢) قال : حدثنا بكر بن محمد ^(٣) عن
أبيه عن أبي عبيد الله ، وسمعت يقول : وسئل عن الرجل يسلم يوم الفطر ؟
قال : ليس عليه زكاة الفطر ، لأن رمضان قد خرج .

باب

في إعطاء اليهودي والنصراني من الزكاة

١٥٤ - أخبرني محمد بن جعفر : حدثنا أبو الخوارزمي قال : سئل أبو
عبيد الله عن اليهودي والنصراني ، يعطى من الزكاة ؟ قال : الناس فيها

(١) في (ج) : ليلة الفطر ، سابقة .

(٢) هو الرويني ، سبق في المسألة التاسعة والعشرين .

(٣) هو النسائي ، سبق في المسألة التاسعة والعشرين .

خلفون قال : الحكم في رجل لا يجد مسكيناً مسلمين ويصيب يهودياً ، أو نصرانياً قال : لا يجزئه . وقال إبراهيم ^(١) : إذا لم يجد غيرهم أرجو أن يجزئه .

١٥٥ - أخبرني حنبل ، قال حدثنا حنبل ، قال : حدثنا قبيصة ^(٢) ، قال : سمعت سفيان يقول : لا يعطى من الزكاة يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسي ، قال حنبل : سمعت أبا عبد الله . وأنا أرى مثل ذلك .

١٥٦ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد : يعطى اليهودي ، والنصراني من الزكاة ؟ قال : لا .

١٥٧ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : قلت لأحد : يعطى من الزكاة يهودي ، أو نصراني ؟ قال : لا يعطى إلا المسلمون .

١٥٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : يعطى من الزكاة مشرك ، أو يهودي ، أو نصراني ؟ قال : لا يعطى إلا المسلمون .

١٥٩ - أخبرني عبادة قال : سمعت أبي يقول : سمعت إسماعيل مثل : أعطى العبد المحتاج من الزكاة ؟ قال : لا . إنما ذلك على مولاه ^(٣) . قلت لإسماعيل : فالمشرك ؟ قال : لا .

١٦٠ - أخبرني حرب قال : قلت لأبي عبادة : يعطى اليهودي ، والنصراني من صدقة الفطر ؟ قال : لا يعطيني ، لأن ابن عمر - رضي الله

(١) هو إبراهيم النخعي . انظر ترجمته في المسألة الواحدة والعشرين بعد المائة .
(٢) هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان أبو عامر الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣٤٨ / ٨ .
(٣) هذا هو اللعيب يقول الرديزي على قوله : ولأنه عبد : هذا اللعيب وعليه جماعة الأصحاب ، ونص عليه الإمام إلا ما استثنى من كونه عاملاً على الصحيح من اللعيب . ثم قال : فيه ظاهر كلام الصنف أنه لا يجوز دفعها إلى عبد ، ولو كان سيده فقيراً . وهو صحيح وهو اللعيب الإصناف : ٢٥٢ / ٣ .

عنها - قال : « أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرج زكاة الفطر » ^(١) فكان جعله واجباً ^(٢) .

١٦١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم ^(٣) قال : سمعت أبا عبد الله مثل : أعطى من الزكاة اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لا يعطون من الواجب . ثم قال : لا يعطى من الواجب أهل الذمة . قيل له : فمن زكاة الفطر ؟ قال : لا يعجبني .

١٦٢ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي مسرة ^(٤) أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر . قال عبد الله : سمعت أبي يقول : لا يعجبني هذا .

١٦٣ - أخبرنا عبد الله قال : أخبرني أبي . قال : حدثنا هشيم ^(٥) عن

(١) رواه الدارقطني : ١٥٢ / ٢ قال الزبيدي أخرجه الدارقطني عن أبي معشر عن تابع عن ابن عمر - ورواه ابن عدي في الكامل ، وأعله بلي معشر نجيح . وأسد تصحيف أبي معشر عن البخاري . والنسائي ، وابن معين وقال : مع ضعفه يكتب حديثه . وقد أخرجه الخليل في علوم الحديث . نصب الرتبة : ٤٢١ / ٣ .

(٢) المعنى : أن زكاة الفطر إذا كانت واجبة أشدأ من قول ابن عمر - رضي الله عنه - : أمرنا رسول الله ﷺ ، والأمر للوجوب . فإذا كانت واجبة فلا يجوز صرفها إلا في مصارفها النهائية فقط .

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل ، الطائي أبو بكر الأثرم . كان جليل القدر إماماً حافظاً نقل عن الإمام أحمد جملة مسائل . وله كتاب في علل الحديث . ومسائل الإمام أحمد . قال الخطيب : الأثرم يعدُّ من الحفاظ الأذكياء . تاريخ بغداد : ١١٠ / ٥ . طبقات الحفاظ : ١ / ٦٦ رقم ٥٧ ، المصحح للأحمد : ١ / ٢١٨ رقم ٨٥ ، المعبر : ٢ / ٢٢ ، طبقات الفقهاء : ص ١٧٠ .

(٤) هو عمر بن شرحبيل السدوسي أبو مسرة الكوفي من رجال الصحاحين كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب : ٤٧ / ٨ .

(٥) هو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي من رجال الكتب الستة كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٥٩ . شذرات الذهب : ٣٠٢ / ١ .

يونس^(١) عن أنس بن سيرين^(٢) قال : سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : لا يعطى من الزكاة أحد من غير أهل^(٣) الإسلام وقال مرة : وسأل رجل ابن - عمر رضي الله عنهما - أعطى زكاة مالي أهل الذمة ؟ قال : لا يعطى منها غير مسلم^(٤) .

باب

المسلم يتصدق من أهل الذمة^(٥) أو يصدق عليهم

١٦٤ - أخبرنا عبدالله قال : سأله عن المرأة القبطية نجيء إلى اليهودي ، والنصراني ، فتصدق منه ؟ قال : أحسب أن يكون ذلك ذلة^(٦) .

(١) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وثلثين ومائة .

تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٤٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٧ .

(٢) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى مولي أنس من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧٤ ، شذرات

الذهب : ١ / ١٥٧ .

(٣) في (ج) : « أهل » ساقطة .

(٤) يستلحق من عدم جواز دفع الزكاة إلى الكافر ما إذا كان من الموافقة قلوبهم على رأي من قال : إن حكم الموافقة بائي . قال المرادي : الصحيح من الذهب أن حكم الموافقة بائي

وعليه الأصحاب ، وهو من المفردات ، وأنه أن حكم الكفار منهم منقطع . الإيضاف :

٣ / ٢٦٨ . أما العامل والظالم فمن شرطه الإسلام . انظر الإيضاف : ٣ / ٢٥٢ .

(٥) الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، كما في القاموس المحيط : ١ / ١١٥ ، وأهل الذمة :

هم المعاهدون من النصراني ، واليهود ، والنجوس ممن يقبضون في دار الإسلام ، وقد جاء

في الحديث : « يسمى بدمتكم أديانهم » وفسر الفقهاء ذلك بمعنى الأمان ، وقالوا في تفسير

عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بدل الجزية ، والتزام أحكام الذمة .

انظر : أحكام المشركين ، عبد الكريم زيدان ص ٢٢ .

وهذا الباب عقده المؤلف لبيان حكم أخذ الصدقة من الذمي أو إعطائه الصدقة .

(٦) أي : أن المسلمة ، أو المسلم حين يأخذ صدقة الذمي يكون فيه إيذاء للمسلم إذ يكون^١

١٦٥ - أخبرني حمزة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : فأما ما يكون من كفارة ، أو زكاة فلا يعطى منها أهل الذمة وما كان من تطوع ، أو صلة فلراد الرجل أن يصل به فعل - ولا يعطى من الواجب الذمي شيئاً .

١٦٦ - وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : قلت لأبي عبد الله : يأخذ المسلم من نصراني من صدقته شيئاً ؟ قال : نعم إذا كان محتاجاً .

١٦٧ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن اليهودي ، والنصراني يعطون من الزكاة ؟ قال : من غير القريضة يعطون .

باب

ما يجب في أموال أهل العهد إذا مروا بها على العاشر^(١)

١٦٨ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله : من أين أخذوا من أموال أهل الذمة إذا انحروا فيها التضعيف على أي ستة هو ؟ قال : لا أتري ، إلا أنه فعل عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه -^(٢) قال : يؤخذ من زكاتها ربع العشر^(٣) ويضعف عليهم ، فيؤخذ منهم الضعف ، وهو نصف العشر^(٤) .

(١) لهذا الكافر فضل على المسلم في إعطائه ، والسلام ينبغي أن يتفرع عن الحضور ، والحاجة إلى كافر .

(٢) العاشر : هو من يتولى جباية العشر من أهل الذمة من قبل الحكومة الإسلامية ، وسمي بالعاشر نسبة إلى أخذ العشر من أموال أهل الذمة .

(٣) ضعف عليهم لأن عمر - رضي الله عنه - سأل لجاه المسلمين عن مقدار ما يأخذ الكافر في بلادهم من لجاه المسلمين حين يمزون عليهم ، فقالوا : نصف العشر ، فمأهلهم - رضي الله عنه - ينال معاملتهم لنا .

(٤) في (س) : العشر .

(٥) قال ابن القيم : مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - يؤخذ من الذمي العاشر إذا جاز علينا =

١٦٩ - أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وإن التجروا
يعني : أهل الذمة - بأموالهم بين أظهرنا ، هل لنا فيها شيء ؟ فأمل علي :
ليس فيها شيء . المواشي أكبر . هو ذا ترعى ^(١) وإنما تأخذ منهم إذا مروا
بتجاريتهم علينا .

١٧٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : يجب
على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم ؟ قال : لا يجب عليهم ، ولكن إذا
مروا بالعاشر ، فإن كان أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر ، من كل
عشرين دينار دينار - يعني : فإذا نقصت من العشرين فليس عليه فيها
شيء . ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة . ومن المسلم من كل أربعين ديناراً
دينار ، والمسلم ، والذمي في ذلك سواء ^(٢) .

١٧١ - أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبدالله : وما عليهم
- يعني : أهل الذمة - في أموالهم التي يتجرون فيها إذا مروا بها علينا ؟

نصف العشر ، ومن الحربى المسلمون العشر . ومذهب أبي حنيفة : إن فعلوا ذلك بنا
فعلناه بهم ولا فلا . ومذهب الشافعي : لا يجوز إلا بشرط أن تراعى بينهم وبين الإمام .
قال : ابن عقيل : وهذا هو الصحيح من المذهب . لأن عقد الذمة للمعني والأمان
للحربي أوجب حفظ أموالهم وحبالها بالعهود والجزية ، وأخذ ذلك يقع ظاهراً
وتخفياً للمعني المرحبة بعهدة أموالهم ، وديارهم ، فأورد عليه ما يصنع بقضية عمر ؟
فقال : هي محتملة أنه فعل ذلك لصلحة رعايا ، وحاجة للمسلمين أوجبته ذلك . قال :
ودليل مصرح بالملك واضح لا يحتدل ، فأصرف ظاهر القضية إلى هذا الاحتمال بدليل
الواضح - بدائع القوائد : ٣ / ١٥٠ .

- (١) في (ج) : أكثر هوذا ترعى . والمعنى أن هيئة الأندام التي ترعى لأهل الذمة لا زكاة فيها ،
وهي كثيرة ، فكذلك أموالهم . ما لم تكن للتجارة .
(٢) لا تؤخذ الزكاة من اليهودي ، والنصراني ، لأن الزكاة من فروع الشريعة ، ولا يجب إلا
على مسلم ، واستيعض عنها بأخذ نصف العشر من تجارتهم ، وهم مثل المسلمين لا يؤخذ
منهم في السنة إلا مرة واحدة .

فأهل^(١) علي : السنة مرة كذا . فروى إبراهيم النخعي^(٢) عن حمير - رضي الله عنه - حين^(٣) كتب أن لا يأخذ^(٤) في السنة إلا مرة (و) أن يأخذ من الذمي نصف العشر .

١٧٢ - أخبرني عصمة بن عصام في آخرين قالوا^(٥) : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أهل اللعة إذا انجروا^(٦) من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية ونصف العشر . وإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية . وعلى المسلمين ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم .

١٧٣ - أخبرني محمد بن أبي هريرة ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن النصراني ، واليهودي ، إذا مروا على العاشر كم يأخذ منهم قال : يؤخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً دينار . قلت : فإن كان مع الذمي عشرة دنانير ؟ قال : يؤخذ منه نصف دينار ؟ قلت : فإن كان أقل من عشرة دنانير ؟ قال له : إذا أنقصت لم يؤخذ منه شيء ؟

١٧٤ - أخبرني محمد بن هريرة ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : إذا مر أهل اللعة بالعاشر في السنة مرتين يؤخذ منهم العشر كلها مروا به ؟ قال : لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ،

(١) في (س) : « فاعلي » وهو خطأ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي القتيبي ، من رجال الكتب الستة . كان مولده سنة حسين . وتوفي - رحمه الله - بعد وفاة الحجاج بأربعة أشهر . تهذيب التهذيب : ١ / ١٧٧ . وفيات الأعيان : ١ / ٢٥ . طبقات الفقهاء : ص ٨٢ . شذرات الذهب : ١ / ١١١ .

(٣) في (س) : « وغيره » وهو خطأ .

(٤) في (س) : « يأخذ » بدون لا التي في الموضعين . وهو خطأ حيث لا يستقيم الاستثناء إلا بها .

(٥) في (ج) : « قال » وهو خطأ حيث يعود على جمع .

(٦) في (ج) : « انجروا » .

وإن مروا بالعشار مراراً . قلت : فما أخذ من أهل الذمة فهي^(١) زكاة أموالهم ؟ قال : ليس على أهل الذمة زكاة ، ولكن إذا مروا بالعشار عشرة في السنة مرة واحدة .

١٧٥ - أخبرني محمد بن أبي هريرة قال : حدثنا سندي^(٢) أن أبا عبدالله قال في الذمي يمر بالعشار قال : يأخذ منه نصف العشر . فقيل له : في كم يأخذ منه ؟ فقال : إذا كان معه مثل نصف ما يجب على المسلمين . قال : لا يؤخذ منه في السنة إلا مرة واحدة ؟ قال : هكذا في الحديث^(٣) .

١٧٦ - أخبرني عبدالملك أن أبا عبدالله قال : يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا تجروا فيها فومت ، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين يشعف عليهم ، لقول عمر - رضي الله عنه - : « أشعفتها^(٤) عليهم » . فمن الناس من يشبه الزرع على هذا^(٥) .

١٧٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قول ابن عباس . وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قول ابن عباس : في أموال أهل الذمة العفو ، قال إسحاق : قال أحمد ، وقال صالح : قال أبي :^(٦) عمر - رضي الله عنه - جعل عليهم ما قد بلغت ، كأنه لم يمر ما قال ابن عباس .

(١) في (س) : درهم .

(٢) هو سندي أبو بكر الخزازي البغدادي قال عنه أبو بكر الخلال كان مجاوراً لأبي الخليل مع أبي عبد الله ، فكان داخل مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله سبع من أبي عبد الله مسائل صالحة طيفت الخليل : ١ / ١٧٠ رقم ٢٢٩ .

(٣) ربما أنه يشير إلى حديث أس بن سيرين الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول عمر : يؤخذ من أهل الإسلام إذا بلغ مائتي درهم ، من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم . المصنف : ٦ / ٩٥ .

(٤) في (ج) : أشعفاً .

(٥) في (ج) : أهل ذمة .

(٦) في (ج) : ابن عمر ، وهو خطأ .

١٧٨ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد^(١) عن إبراهيم في الذمي يمر بالخمير على العائش ، قال : تضاعف عليهم المشور^(٢) .

باب

فإن مرّوا^(٣) أهل الذمة على العائش بالخمير والخنزير

١٧٩ - أخبرني عبدالله قال : قرأت على أبي عبدالله : وهل عليهم - يعني : هل أهل الذمة - إذا تمرّوا في الخمير والخنزير تأخذ منه^(٤) ؟ فأمل علي : قال عمر - رضي الله عنه - : وألوهم^(٥) بيحها ، لا يكون هذا إلا على الأخذ^(٦) .

(١) هو حماد بن أبي سفيان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسحاق الكوفي الفقيه من رجال الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٣ . شذرات الذهب : ١٥٧ / ١ .

(٢) قال إبراهيم النخعي : يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم . ويؤخذ من الخمير ضعف ما يؤخذ من غيره . فإذا كان يؤخذ منهم من الأموال الحلال العشر ، فإنه يؤخذ من الخمير عشرين . موسوعة فقه إبراهيم النخعي : ٢ / ٢٤٧ . قول إبراهيم في الأموال : أخذ درهم من كل عشرين درهماً موافق لقول الإمام - رضي الله عنه - أبي : نصف العشر . أما تضمينه العشر في الخمير فلا يظهر في وجه ذلك ، حيث أن الخمير من أموالهم فلا ميزة لها . وقد سأل عبد الرزاق قول إبراهيم هذا بعبارة أوضح حيث قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مرّ أهل الذمة بالخمير أخذ منها العشر ، بغرمها ، ثم يأخذ من قيمتها العشر . المصنف : ٢٣ / ٦ .

(٣) هكذا بالخطوط الثلاث ، وعلق في (د) في الهامش بقوله : هكذا في الأصل ، والصحيح أن يكون : « مرّ أهل الذمة » بدون « ولو إلا على لغة بني الحارث » . أما المجهول فيخرجون مثل هذا على أن ما بعد الواو مبتدأ ، وما قبله خبر أو بدل من الضمير ، ولا يميزون أن تكون الواو حرفاً دالاً على الجمع .

(٤) في (ج) : « لو ما يأخذ » وفي (س) : « يأخذ » .

(٥) هكذا في الخطوط الثلاث . والمعنى : استطرحهم يتولون بيحها .

(٦) أي : إن أمر عمر بأن يؤذي الذمي ببيع خمره ، دليل على أخذ العشر منها مع أموالهم ، تؤخذ =

١٨٠ - أخبرني عبدالملك . وحدثني ابن حنبل عن ابن مهدي عن صفيان عن إبراهيم بن عبدالأهل^(١) عن سويد بن غفلة^(٢) في قول عمر - رضي الله عنه - ولو هم بيها : الحمر ، والخنزير . نعرها . قلت : كيف إسناده ؟ قال : إسناده جيد^(٣) .

١٨١ - أخبرنا^(٤) محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحنان أنه سأل أبا عبدالله عن خنازير أهل البصرة وخرهم ؟ قال : لا تقتل خنازيرهم ، فإن لهم عهداً . وقال : لا يؤخذ منهم خر ، ولا خنازير . بلون هم بيها^(٥) .

١٨٢ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالوا : حدثنا أبو الحارث ، وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه ، وهذا لفظه . وأخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قلت لأبي عبدالله : مثل لفظ صالح : فإن كان مع التصريخي خر ، وخنازير كيف يصنع بها ؟ قال حنبل : لها^(٦) . قال عمر - رضي الله عنه - : ولو هم

- من الفدية ، إذ لا يجوز أخذ الحمر حيث أبا حرمة على المسلم ، ولا يجوز تعذيبها .
- (١) هو إبراهيم بن عبد الأهل الجعفي مولاهم الكوفي . من رجال مسلم ، وثقه الإمام أحمد ، والنسائي ، والمعجل ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ١٣٧ .
- (٢) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفي الكوفي من رجال الكتب الستة . وصل المدينة بعد دفن الصطفى - ﷺ - كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمانين . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٧٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٩٠ .
- (٣) السابق هو عبد الملك ، والجبب هو ابن حنبل ، أي : الإمام . هذا ما يظهر لي .
- (٤) في (ج) : « أخبرني » .
- (٥) في (ج) : « يلزمونهم بيها » .
- (٦) هكذا في المخطوطات الثلاث ، وهي غير ظاهرة المعنى ، ولعل كلمة حنبل زائدة ، فيكون هذا جواب الإمام أحمد ، أي : فقال أبو عبد الله : بلها - أي : التصريخي في بيع خره وخنازيره ، حتى تعثر مع مالك الحلال .

بيها^(١) وقد قال بعض الناس : تقوم عليهم . وهو قول شيع ، ولا أراه
يعني .

باب

في مواشي أهل الذمة

١٨٣ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه
عن أبي عبدالله قال : ليس على أهل الذمة في ثملهم ، ولا في
مواشيهم^(٢) ولا زرعهم^(٣) ، ولا كرومهم صدقة . إنما الصدقة على
المسلمين . طهارة لهم . قال في كتاب أبي : وكذلك قال مالك .

١٨٤ - أخبرني عبدالملك بن عبدالحمد أنه قال لأبي عبدالله : الغنم
السائمة - يعني : لأهل الذمة - ؟ قال : الغنم السائمة ليس فيها من أموالهم
شيء حتى تكون للتجارة . قال عبدالملك : قال لي هذا غير مرة : إذا كانت
سائمة فليس فيها شيء حتى تكون للتجارة .

١٨٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحلوث
حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : إذا مر بغنم للتجارة ؟ قال : يعثرها . قال :
وسألت أبا عبدالله عن مواشي أهل الذمة أيضاً قال : ليس فيها شيء إذا
كانت سائمة .

١٨٦ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا الفضل بن زياد

(١) يشير إلى حديث عمر - رضي الله عنه - الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه قال : بلغ عمر
- رضي الله عنه - أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فاشتد عليهم لئلاً ، فقال بلال : إنهم
يأخذون ذلك ، قال : فلا تقبلوا ، ولكن ولوهم بيها . فإن اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها فآكلوا بها .

المصنف : ٢٣ / ٦ و ٧٥ وأخرجه البيهقي عن طريق ابن عباس السنن :
٢٠٦ / ٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن طريق إبراهيم بن عبد الأجل .

(٢) في (ج) : « ولا مواشيهم » .

(٣) في (س) : « وزرعهم » .

قال : كتبت إلى أبي عبدالله عن مواسي أهل الذمة ، وأرضهم ، فإن الجواب : إن كانت أرض صالح فعليه ما صولحوا عليه . وليس في مواسيهم شيء .

١٨٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : ليس في مواسيهم شيء . إذا كانت سوائم ، و (إن) كانت للتجارة تضاعف عليهم مثل المال .

باب

نصارى بني تغلب^(١) في هذا الباب

١٨٨ - أخبرني أحمد بن الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ، ولا في أموالهم . إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صلحوا على أن تؤخذ منهم ، كما صنع عمر - رضي الله عنه - بنصاري بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم^(٢) .

(١) هم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة انتصروا النصرانية في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام دعاهم عمر - رضي الله عنه - إلى بدل الجزية أسوة بأهل الكتاب ، لكنهم منهم عبيدة ، فألقوا من ذلك وقالوا : نحن عرب ، عدنا ما كنا بأحد منكم من بعض باسم الصدقة ، أي : الزكاة ، قال عمر - رضي الله عنه - ذلك فلحق بعضهم بالروم . فأشار النعمان بن بشير بن زهرة على عمر أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، وقال له : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد ، وهم عرب يأخذون من الجزية ، فلا تكن عليك عدوك يوم . فأخذ عمر - رضي الله عنه - ضعف ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة . ولم يخالف عمر - رضي الله عنه - أحد من الصحابة في فعله معهم . وعليه الفقهاء أنه المذهب الثلاثة أحمد ، والشافعي ، وأبو حنيفة - رضي الله عنهم - وخالفهم الإمام مالك ، وجعلهم مثل سائر أهل الذمة ، ولم يفرق بينهم وبين غيرهم في الجزية . انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم : ٦ / ٢٥ ، وأحكام المسلمين لعبد الكريم زيدان ص ١٤٧ والأموال لأبي عبد ص ٢٠ .

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زيد بن حدير أن عمر - رضي الله عنه - أمره أن يأخذ من نصاري بني تغلب العشر ، ومن نصاري أهل الكتاب نصف العشر . أحكام أهل الذمة : ١ / ٣٨ . فعصر - رضي الله عنه - ضعف الزكاة على بني تغلب لما أتوا من دفع الجزية لكنهم عرب . وضوا بأن تصاعف عليهم الزكاة . وهكذا تصاعف عليهم زكاة كل شيء من بيضة الأفاعم والحب والثمار ، بل وحتى ما سقت النياه يكون فيه الخمس وليست زكاة ، إذ لا تصح الزكاة إلا من مسلم ، وإنما سميت بهذا تظيهاً لحاطهم لما أتوا اسم الجزية فقط . أي : عشراً هكذا اشترط عليهم عمر - رضي الله عنه - .

١٨٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حماد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : هل على نساء أهل الذمة ، وصبيانهم ، ونخلهم وكرومهم ووزروعهم ، ومواشيهم - زاد إسحاق بن منصور - صدقة ؟ ^(١) قال : ليس عليهم فيها شيء إلا على مواشي بني تغلب . قال ابن منصور : أهل تغلب . فزأبا تضاعف عليهم الصدقة .

١٩٠ - أخبرني الحسن بن الهيثم ^(٢) أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : نصارى بني تغلب ؟ قال : تضاعف عليهم الجزية .

١٩١ - أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحد : فالذمة تكون له الغنم أو الإبل ، هل يؤخذ منهم ؟ كيف تؤخذ منهم ؟ إلا نصارى بني تغلب . فزأبا تضاعف عليهم . قال : وكذلك قال قوم في أرضهم : تضاعف عليهم ، أراءه قال : وإن اشتروا من المسلمين .

١٩٢ - أخبرني عبد الملك قال : قرأت على أبي عبد الله على أهل الذمة في إبلهم ، وبقرةم ، وغنمهم شيء ؟ فأمل علي : ليس عليهم . وقال الزهري : لا تعلم في مواشي أهل الذمة صدقة ، إلا بني تغلب . قال عمر - رضي الله عنه - لما أقرعهم على النصرانية أضعف عليهم ، لأنهم حرب ، قال : وتذهب إلى أن يؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة ؟ قال نعم . قلت : وتضاعف عليهم على ^(٣) ما فعل عمر - رضي الله عنه - ؟ قال لي : ^(٤) نعم .

(١) في (ج) : « وصدقة » .

(٢) هو الحسن بن الهيثم البزاز ، ذكره أبو بكر الخليل فقال : أبانا الحسن بن الهيثم البزاز قال : قلت لأحد بن حليل : إن أطلب العلم ، وإن أسي لتعني من ذلك ، تريد مني أن أشغل بالتجارة . قال لي : دارها وأرضها ولا تدع الطلب . طبقات الخليفة : ١ / ١١٠ رقم ١٧٨ ، تلخيص الأحد : ١ / ٣٩٢ رقم ٣٨٢ .

(٣) في (ج) : « على » سابقا .

(٤) في (ج) : « لي » سابقا .

١٩٣ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :
سمعت أبا عبد الله يقول : يغلظ حل نصارى بني تغلب .

١٩٤ - أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد
الحناف^(١) حدثهم قال : مثل أحمد عن نصارى بني تغلب يؤخذ منهم العشر
إذا مروا بالتجارات ؟ قال : نعم .

١٩٥ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني
أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا
عبد الله قال في صدقة أرض بني تغلب : العشر تضاعف ، فإذا اشتراها
مسلم فالعشر مضاعف . قال : والمال ، والمواشي ، والأرض سواء لصغير
كانت أو لكبير^(٢) فإنما هي زكاة^(٣) .

١٩٦ - أخبرني محمد بن موسى البزار قال : حدثنا جعفر بن محمد
النائي قال : سمعت أبا عبد الله يقول في النصارى : يؤخذ منهم العشر
من^(٤) أموالهم إذا كانت للتجارة . وقال بعضهم : يؤخذ من نصارى بني
تغلب ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة يؤخذ منهم العشر من أموالهم إذا كانت
للتجارة . وقال بعضهم : وسمعت أبا عبد الله يقول : إذا تجر اللهي يؤخذ
منه العشر ، وقال : يضاعف حل نصارى بني تغلب .

١٩٧ - أخبرني محمد بن المنذر بن عبدالعزيز^(٥) قال : حدثنا أحمد بن
الحسن الترمذي^(٦) قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ليس حل أرض اللهي

(١) هو أحمد بن نصر أبو حامد الحنفي قال أبو بكر الخليل : كان عنده جزء فيه مسائل حسان
أخرب فيها . طبقات الحنابلة : ١ / ٨٢ رقم ٨٦ ، المعر : ٢ / ١١٢ .

(٢) في (ج) : أو كبير .

(٣) في (ج) : وفي .

(٤) أي : مثل الزكاة . وليست زكاة ، إذ من شرط صحة الزكاة الإسلام .

(٥) هو محمد بن القنبر بن عبد العزيز البغدادي ، قال الخطيب : ألقبه سكن أصبهان ،
وحدث بها عن سليمان بن عتبة . انظر تخرج بغداد : ٣ / ٣٣٠ .

(٦) هو أحمد بن الحسن أبو الحسين الترمذي أحد شيوخ البخاري ، نقل عن الإمام أحمد

زكاة - يعني : على حبه - فإن الحجر - يعني : بماله - (ف) فيه العشر ، لأن العشر مع الحب إنما هو زكاة ، وليس عليه زكاة إنما عليه العشر إذا الحجر .
 ١٩٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : ذكر أبو عبد الله بن تغلب ، وشروطهم أن لا يضيحوا أبناءهم . وقول عمر - رضي الله عنه - فيهم . قال : قد رأى بعض الناس أن تقتلهم ، لأنهم ضيحوا أبناءهم ، ولم يوفوا بشروطهم ^(١) .

باب

أهل الذمة يَمْرُون على العشار فيقولون : عليه دين

١٩٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : كتبت إلى أبي عبد الله ، وسأته قلت : نصراني مرَّ بعشار ومعه جارية ، فقال : أختي أو أهلك ؟ قال : يصدقه ولا يصدقه في أن يقول علي دين .

٢٠٠ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال في الذمي يَمْرُ بالعشار فيقول : علي دين . قال : لا يقبل منه . قيل : فإن كان معه جارية . فقال : من أهلك ، أو أختي ؟ فقال : هو واحد . قال أبو بكر : أشبه القول لأبي عبد الله ما قال أبو الحارث : يصدقه في الجارية ولا يصدقه في الدين ، وهل هذا العمل من قول أبي عبد الله . ويألف التوفيق .

مسائل كثيرة . قال أبو بكر الخلال : حدثنا عنه الأكاثر بمخرسان بمسائل عن الإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣ ولم ١١ .

(١) يشير إلى رأي أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - قال ابن القيم : قال مطوية : فحدثت : أن علياً رضي الله عنه قال : لئن فرغت لبي تطلب ليكونن لي فيهم رأي . لاقلن مقاتلتهم ، ولأسين فواريسهم . فقد تلقوا العهد وبرت منهم اللئمة حين نصرروا أولادهم أحكام أهل الذمة لابن القيم : ١ / ٧٧ . وبه قال داود كرتوس ، ذكر ذلك أبو عبد . نظر الأموال ص ٢٠ .

باب

أهل الحرب إذا مرّوا بالعشار وجامع الأعراس لأهل الكتاب وبني تغلب . وأهل الحرب

- ٢٠١ - أخبرني حمزة بن القاسم قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبداه يقول : من كان من أهل الحرب فعليهم العشر ، ومن كان من أهل العهد فعليهم نصف العشر ، ويعشرون في السنة مرة واحدة .
- ٢٠٢ - أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبداه . فأمل علي : ^(١) وعل أهل الحرب العشر ، حديث أنس بن مالك ^(٢) .
- ٢٠٣ - أخبرني محمد بن علي أن صالحاً بن أحمد حدثهم أن أباه قال في أهل الحرب إذا مرّوا بالعشار أخذ منهم العشر من العشرة واحد . وقال صالح في موضع آخر : أنه قال لأبيه كم يؤخذ من أهل الحرب ؟ قال العشر من كل عشرة دينار ^(٣) . قلت : حديث عمر - رضي الله عنه - كم يأخذون منكم ^(٤) - يعني أهل الحرب - إذا قدمت عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : أخذ منهم العشر على حديث أنس ، وقال صالح في موضع آخر : قال : قلت على اليهودي ، والنصراني في أموالهم ؟ قال : لا يجب عليهم ،

(١) في (س) : « الواو » ساقطة .

(٢) يشير إلى حديث أنس بن سيرين ، قال : استعملني أنس بن مالك حل الأبله ، فقلت : استعملني حل الكس من عسلك ؟ فقال : أخذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام . إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل القلعة من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن ليس من أهل القلعة من كل عشرة دراهم درهماً . أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٩٥ / ٦ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٠ / ٩ .

(٣) في (ج) : « دينار » ساقطة .

(٤) يشير إلى حديث أبي نعيم قال : سألت عمر السلمي : كيف يصنع بكم الحبيشة إذا دخلتم أرضهم ؟ فقالوا ؟ يأخذون عشر ما معنا ، قال : فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٩٨ / ٦ .

ولكن إذا مروا بالعاشر ، فإن كان أهل حرب أخذ منهم العشر : من العشرة واحد ، وإن كان من أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر : من كل عشرين ديناراً دينار . فإذا نقصت فليس عليه شيء ، ويؤخذ من الحرب من كل عشرة^(١) دينار ، فإن نقصت من عشرة دنانير لم يؤخذ منه شيء ، ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة المسلم والذمي في ذلك سواء .

٢٠٤ - حدثنا أحمد بن علي أن صالحاً بن أحمد قال : حدثني أبي قال : وحدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد^(٢) عن فتاة عن أنس بن مالك^(٣) أن عمرو بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث أميراً ، أو مصدقاً ، وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً^(٤) . وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن بكر^(٥) قال : حدثنا سعيد ، فذكره بإسناده ، وقال : من تجارهم من كل عشرة واحداً .

وحدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري

(١) في (ج) : « عشرين » . والأصح عشرة دنانير .

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة واسمه مهزيب العبدي مولاهم . من رجال الكتب الستة . انتظم في آخر حياته لكن جميع الرواة أخذوا عنه قبل الاختلاف توفي - رحمه الله - سنة خمس وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦٣ / ٤ .

شذرات الذهب : ٢٣٩ / ١ .

(٣) هو الصحابي الجليل خادم رسول الله - ﷺ - أنس بن مالك بن النضر النجفاري الأنصاري أبو حمزة من رجال الكتب الستة . توفي - رضي الله عنه - سنة خمس وسبعين على خلاف في ذلك . تهذيب التهذيب : ٣٧٨ / ١ ، الإصابة : ٧١ / ١ ، شذرات الذهب : ١٠١ / ١ .

(٤) النظر المسألة الثانية بعد المالكين .

(٥) هو محمد بن بكر بن عثمان البزازي أبو عبد الله من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب : ٧٧ / ٩ .

شذرات الذهب : ٧ / ٦ .

عن سالم عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يأخذ من النبط ^(١) من القطية ^(٢) العشر ، ومن الخنطة والزبيب نصف العشر ، ليكثر الحمل إلى المدينة ^(٣) .

وحدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور وعالمد ، ^(٤) ويونس كلهم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر أن يؤخذ من أموال التجار من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل اللمعة نصف العشر ، من كل عشرين درهما درهم .
وحدثني أبي قال : حدثنا وكيع ^(٥) قال : حدثني سليمان ^(٦) عن غالب أبي الغليل ^(٧) عن إبراهيم ^(٨) قال : جاء نصراني إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه فقال : إن عاملك عشر في السنة مرتين ، قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني . قال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، ثم كتب إلى عامله : لاتعشروا في السنة إلا مرة .

(١) النبط عرب مثل سائر العرب ، كان لهم مملكة عظيمة عاشتها البراء لمدة خمسة قرون ، أغاروا على قبائل رابية واستخدموا لغتهم ودخلوا دين النصرانية ، فهم مثل تصاري بني تغلب .

(٢) في (ج) : القطية ، وهكذا وردت في أحكام أهل اللمعة لابن القيم : ١٥٦ / ١ .
والمراد بالقطية : الخمص والعدس وما أشبهه ، ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه : ٩٩ / ٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٩٩ / ٦ .

(٤) في (س) : وداود ، بدلاً من خالد .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرضائي أبو سليمان الكوفي الحافظ من رجال الكتب الستة .
كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٢٢ .

(٦) هو سليمان التوري ، سبق في المسألة الثالثة والعشرين .

(٧) هو غالب بن الغليل الأودي أبو الغليل الكوفي من رجال مسلم ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . تهذيب التهذيب : ٦٤٤ / ٨ .

(٨) هو إبراهيم التلمخي ، سبق في المسألة السبعين بعد المائة .

٢٠٥ - أخبرني اليموني قال : حدثنا ابن^(١) حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة^(٢) عن الحكم^(٣) عن إبراهيم^(٤) عن زياد بن حدير^(٥) أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً ، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر^(٦) .

٢٠٦ - أخبرنا اليموني قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبدالله بن خالد العبيسي^(٧) عن عبدالرحمن بن معقل^(٨) قال : قلت لزياد بن حدير : كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً^(٩) . قلت : من تعشرون ؟ قال : أهل

(١) في (ج) : أحمد .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي الأزدي مولى عم أبو بسطام الواسطي ثم البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣٣٨ / ٤ . شذرات الذهب : ١ / ٢١٧ .

(٣) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولى عم أبو محمد من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ١٣١ / ٢ . طبقات الفقهاء : ص ٨٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥١ .

(٤) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر الجعفي بن إسحاق الكوفي من رجال مسلم وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الضعفاء وكذا ضعفه الدارقطني . تهذيب التهذيب : ١ / ١٦٧ .

(٥) هو زياد بن حدير الأسدي أبو الفيرة وثقه أبو حاتم وابن حبان وروى له أبو داود حديثاً وقال : منكر . تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٦١ ، الكاشف : ١ / ٣٥٨ .

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٩٩ . وأمرجه البیهقي : ١ / ٢١١ .

(٧) هو عبد الله بن خالد العبيسي أبو سعيد بن أبي مرزوق ، ذكره ابن شاهين في اللغات وقال أحمد : صالح ثقة . ولكن قال الأزدي : لا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب : ٥ / ١٩٦ ، الكاشف : ٢ / ٧١ .

(٨) هو عبد الرحمن بن معقل بن طرون المرز أبو عاصم الكوفي ، ذكره ابن حبان في اللغات ، وكذا وثقه أبو زرعة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٧٣ .

(٩) يتبادر إلى الذهن أن هناك تعارضاً فيما ورد في هذه المسألة والتي يتحدثها من عدم تعشير المعاهد ، مع ما سبقها من مسائل في هذا الباب وأمر عمر - رضي الله عنه - بأخذ نصف العشر منهم . ولعل المسائل السابقة معمولة على تعشير أموالهم إذا كانت للتجارة . وهذان =

الحرب ، كما يأخذون منا إذا أتيناهم .

٢٠٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن عبد الله بن خالد العبيسي فقال : روى عنه الثوري . قلت : أي شيء روى عنه ؟ فحدثني أحمد قال : حدثنا ابن مهدي ، ويحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الله بن خالد العبيسي عن عبد الرحمن بن معقل عن زياد بن حدير قال : كنا لانعشر مسلماً ولا معاهداً . قال من كنتم تعشرون ؟ قال : كفار أهل الحرب ، كنا نأخذ منهم كما يأخذون منا . وقال أحمد : لعبد الله بن خالد العبيسي حديثان آخران .

٢٠٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا هشام^(١) عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على العشور فقال : بعثتني على العشور من بين عمالك ؟ قال : لما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمرني أن أأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن لا ذمة له العشر . قلت : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، كم عشر الأربعين درهماً ؟ قلت : أربعة دراهم . قال : يؤخذ ربع الأربعة دراهم ، فهو ربع العشر ، وهو مثل الزكاة : من أربعين درهماً درهم^(٢) ومن أهل الذمة كم عشر العشرين ؟ قلت : درهمان قال : يؤخذ نصف العشر : درهم ، ويؤخذ من لا ذمة له العشر : من العشرة الدراهم درهم وهو العشر .

٢٠٩ - أخبرني يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن

١ - الشافعيان موصولتان على عدم جواز تعشير أموالهم إذا لم تكن للتجارة والله أعلم .
(١) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري من رجال الكتب الستة .
كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣٤ / ١١ ،
شذرات الذهب : ٢١٩ / ٦ .

(٢) في (سر) : من قوله : ومن أهل الذمة ، إل قوله : ويؤخذ من لا ذمة له ، ساقطة .

فتادة عن أبي بجزر^(١) قال : قالوا لعمر : كيف تأخذ من نهار أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : فكتلك فخذوا منهم^(٢) .

آخر الجزء الثاني^(٣) من كتاب الملل .

أول الجزء الثالث^(٤) من أحكام أهل الذمة . تفريح أبواب أرض أهل الذمة ، وما أحبوا من الموت ، وما اشتروا من المسلمين ، وما كان في أيديهم قبل أن يسلموا .

باب

ذكر ما كان في أيديهم ثم أسلموا

٢١٠ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال : ليس لأهل الذمة أن يشتروا ما فتحه المسلمون عنوة . والصلح : ما صولحوا عليه وشرط لهم .

٢١١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباہ : ما يؤخذ من مواشي أهل الذمة ، وأرضهم ؟ قال صالح : قال أبي : إن كانت أرض صلح فعلهم ما صولحوا عليه .

٢١٢ - أخبرني منصور بن الوليد في آخرين أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا صالح الكفار السلطان على شيء معلوم في أرض ثم أسلموا ، فعليهم العشر^(٥) . قال : وسمعت أبا عبد الله ،

(١) هو لاحق بن عبد الصوري أبو بجزر أحد علماء البصرة من رجال الكتب الستة كان عالماً على بيت المال ، وعلى ضرب السكة . توفي - رحمه الله - سنة ست ومائة . مهذب التهذيب : ١٢ / ٢٢٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢٤ .

(٢) نظر المسألة الثانية بعد الثالثة تعليق ٦ .

(٣) في (ج) : شطبت كلمة الثاني ، واستبدلت بالأول .

(٤) في (ج) : الجزء الثاني .

(٥) يعني : ويسقط عنهم ذلك الشيء الذي صالحهم عليه السلطان لإسلامهم ، ويغني العشر =

وسئل عن الصلح فقال : إذا صالح الإمام فوماً صلحاً يؤتونه على أنفسهم ،
ويقرهم على كفرهم ، ثم أسلموا أمران^(١) :

يسقط عندي عنهم الصلح ، وعليهم العشر . قيل : فإن صلحوا على
شيء معلوم لم يزد الإمام عليهم شيئاً ؟ قال : لا . وسمعت أبا عبد الله وقيل
له : الصلح بمنزلة من أسلم على شيء . عليهم العشر ؟ قال : الصلح هو
العشر ، إلا أن يكونوا سألوا أن يتركوا على دينهم .

٢١٣ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : الذي يسلم وله
أرضون ؟ قال : تقوم بخراجها .

٢١٤ - وأخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا
عبد الله قيل له : فالرجل من أهل الذمة يسلم وله أرضون ؟ قال : تقوم
بخراجها .

٢١٥ - أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا
عبد الله قيل له . أخبرني^(٢) حرب قال : سألت أحمد قلت : إن أسيا رجل
من أهل الذمة موثقاً ماذا عليه ؟ قال : أما أنا فاقول : ليس عليه شيء .

٢١٦ - أخبرني محمد بن علي ، والحسن بن عبد الوهاب أن محمد بن
حرب حدثهم قال : قيل لأبي عبد الله : فإن أسيا رجل من أهل الذمة موثقاً
ماذا عليه ؟ قال : أما أنا فاقول : ليس عليه شيء . وأهل^(٣) المدينة
يقولون : لا يترك الذمي بشئ من أرض العشر^(٤) وأهل البصرة يقولون قولاً
عجيباً يقولون : يضاعف عليه ، لأن الذمي لا يجب عليه العشر ، لأنه يؤذي

= لأنه مرتبط بالأرض .

(١) يعني : إذا حصل إسلامهم بعد الصلح ، فهناك أمران . الأمر الأول : أن يسقط عنهم ما
صلحوا عليه . والأمر الثاني : يكون عليهم العشر .

(٢) هذا سند آخر للصلح . لعنه التتال إلى طريق آخر للسؤال .

(٣) في (ج) : سقط قول أهل المدينة .

(٤) أشكر ابن فضال إلى قول أهل المدينة في سببها لشأنه حرب فقال : قال حرب . سألت أحمد =

٢١٧ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، أن أبا عبد الله سئل عن رجل من أهل الذمة أحميا أرضاً ماذا عليه ؟ (قال) : أما أنا فاقول : ليس عليه شيء ، وأما أهل المدينة فيقولون في هذا قولاً . يقولون : لا يترك الذمي يشتري من أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً (يقولون) : يضاعف عليه .

٢١٨ - أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا عبد الله سئل عن رجل من أهل الذمة أحميا أرضاً ، فذكر مثل مسألة إبراهيم بن هانئ . سواء .

عن الذمي يشتري أرض العشر قال : لا أعلم عليه شيئاً إما الصدقة كهيئة مال الرجل ، وهذا المشتري ليس عليه ، وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً . يقولون : لا تترك الذمي يشتري أرض العشر . ثم قال بعد أن سأل مذهب أهل البصرة : ولنا أن هذه أرض لا حراج عليها ، فلا يلزم فيها الحراج ببعضها ، كما لو باعها مسلماً ، ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه ، فلم يمنع من بيده للذمي كالثالثة ، وإنما ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يفرج منها ، لأنها زكاة ، فلا تجب على الذمي . الخي : ١ / ٤٩٣ .

(١) صرح محمد بن الحسن أن على الكافر من الثمن من مسلم أرضاً من أرض العشر وليس عليه إلا الحراج . قال السائل لعبد : أرأيت الكافر يشتري من المسلم أرضاً من أرض العشر ، أليكون عليه فيه العشر أو الحراج ؟ قال : يكون عليه الحراج . قال قلت : فلم جعلت على الكافر الحراج إذا اشتراها ؟ قال : لأنه يكون على الكافر عشر . ثم بين محمد أن الضعيف لا يكون إلا على نصارى بني تغلب . قال السائل لعبد : أرأيت رجلاً نصرانياً من بني تغلب له أرض من أرض العشر ، اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها ؟ قال : يضاعف عليه فيها العشر .

انظر كتاب الأصل المعروف بالمبسوط : ٢ / ١٤٣ / ١٤٤ . وهذا موافق لمذهب الإمام أحمد من مضاعفة ما يجب على المسلم على نصارى بني تغلب في أموالهم من زكاة وعشور . إلا أن أبا عبد ذكر عن أبي يوسف أنه يضاعف العشر . انظر الأموال ص ٤٤ وهذا موافق ما أشار إليه الإمام أحمد في هذه المسألة .

باب

الرجل يشتري أرض العشر وأرض الحراج^(١) ،^(٢) أو يستاجر أرضاً

٢١٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر^(٣) قال : حدثنا أبو الخارث^(٤) أن أبا عبد الله سئل عن أرض أهل الذمة قال : من الناس من يقول : ليس عليهم شيء . ومن الناس من يقول : يضعف عليهم الحراج ، قلت له : فما ترى^(٥) ؟ قال : فيها اختلاف .

٢٢٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الخارث حدثهم . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : كم يؤخذ من أهل الذمة فيما أخرجت أرضهم ؟^(٦) فقال : من الناس من يقول : لا يكون عليهم إلا فيما تجروا . ومن الناس من يقول : يضعف عليهم .

(١) أرض العشر : هي كل أرض أسلم عليها أهلها ، مثل أرض الحجاز ، والندبة ومكة . واليمن ، وأرض العرب . قال أبو يوسف : أرض العشر : كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر ، وأرض الحجاز ، والندبة ومكة ، واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر . أما أرض الحراج فهي ما أفتح عبوة . قال أبو يوسف : والحراج ما فتح عبوة ، مثل السواد وغيره . يعني : مثل أرض العراق ، وفارس ، والشام . انظر الحراج لأبي يوسف ص ٦٥ . وقال أبو عبد : والمعقود عندي أن عبور إنما اعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم ، كالرجل يكتري أرضه بأجرة معينة ، وكذلك - معنى الحراج في كلام العرب إنما هو الكراء والنفقة ، ألا تراهم يستقون حقة الأرض ، والعدار ، والملوك خراجاً . ومنه حديث النبي - ﷺ - « أنه قضى أن الحراج باليهان » . انظر الأموال ص ٣٨ .

(٢) في (ج) : « الحواجج » وهو خطأ .

(٣) منه أن يقول : فلا .

(٤) في (ج) : « أبو الخارث » .

(٥) في (س) : « فما ترى فيها » .

(٦) في (ق) : « أرضهم » .

٢٢١ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر ؟ قال : لا أعلم عليه شيئاً . إنما الصدقة كهينة مال الرجل ، وهذا المشرك ليس عليه . وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً يقولون : لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر قال : وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون : يضاعف عليهم . قال : ويعجبني أن يعال بينه وبين الشراء .

٢٢٢ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا أبو بكر الصائغاني^(١) قال : سمعت أبا عبد الله قال : يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين . قال أبو عبد الله : وليس في أرض أهل الذمة صدقة إنما قال : ﴿ صَدَقَةٌ تَطَهَّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾^(٢) فَأَيُّ طَهْرَةٍ لِلْمَشْرُوكِينَ .

٢٢٣ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل - يعني عن الذمي - هل أرضه^(٣) الحراج ؟ فقال :^(٤) أما ما كان^(٥) للتجارة فمعروا نصف العشر ، وأما أرضهم فمن الناس من يقول : يضاعف عليهم العشر ، ومنهم من يقول : هل أرضهم الصدقة ، ما ألغى ما هو إنما الصدقة طهرة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ^(٦) ﴾ يروى عن الحسن ، وقد روي عن حماد بن زيد عن أبيه عن عمر - رضي الله عنه - أنه ضاعف عليهم الحراج ، وهذا ضعيف ، وأما

(١) هو محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصائغاني خرماني الأصل ، من رجال مسلم ، كان من الحفاظ الرحالين ، وثقه النسائي ، وأبو حاتم ، والدارقطني وقال الخطيب : كان أحد الأئمة الثنتين مع صلاحية في الدين واشتهر بالسخة والسباع في الرواية . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣٥ / ٩ ، شذرات الذهب : ١٢٠ / ٢ ، المعبر / ٤٦ .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣) في (ج) : أرضه .

(٤) في (ج) : قال .

(٥) في (ج) : من التجارة .

(٦) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٧) في (ج) : رحمه الله .

أهل الحجاز فحكى عنهم أنهم كانوا لا يدعونهم يشترطون أرضهم . يقولون :
يكون في شرائهم ضرر على المسلمين .

٢٢٤ - أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الخارث ^(١)

قال : سئل أبو عبدالله عن أرض يؤتى منها الخراج يؤتى عنها العشر بعد
الخراج ؟ قال : نعم ، كل مسلم فعليه أن يؤدى العشر بعد الخراج إذا كان
مسلياً ^(٢) ، فأما غير المسلم فلا عشر عليه .

٢٢٥ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه

(١) هو إبراهيم بن الخارث بن مصعب بن الوليد بن عباد بن الصامت ، ذكره أبو بكر
الخلال ، فقال : كان من كبار أصحاب أبي عبدالله ، روى عنه الأثرم ، وحري ، وجماعة
من الشيوخ الثقات ، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره وحدثه أربعة أجزاء من مسائل
الإمام .

طبقات الحنابلة : ٩١ / ١ ولم ٩٢ .

(٢) أي : أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية ، وجب عليه إخراج خراجها ، ثم يجب عليه
إخراج العشر بحكم أنه مسلم . قال أبو عبد بعد سبيله لأحديت نجد أن الذي سئل
أسلم على أرض خراجية لم يصر عليه سوى خراجها ، فقال : فتقول قوم هذه الأحاديث
أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج ، يقولون : لأن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - لم
يشترطوا على الذين يسلمون من المهاجرين . وهذا كان يعني أبو حنيفة وأصحابه ثم قال :
وليس في ترك ذكر عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم ، لأن العشر حق واجب على
المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دعوتهم في
الأرضين ، ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أبيع أرضاً مئة فبي له ، ولم يقل :
على أن يؤتى عنها العشر . فهل لأحد أن يقول لا عشر عليه بها ؟ ثم قال : وإنما أرض
الخراج كالأرض يكرها الرجل المسلم من ربا الذي يملكها يبيده ، فيزعمها ، أغلقت
تري أن عليه كرامتها لربها وعليه عشر ما يخرج إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة . ثم قال :
وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح ذلك أنها سفان التان وبين ذلك : أن موضع الخراج
الذي يوضع فيه سوى موضع العشر إما ذلك في أعطية القنطرة والرزاق القدرية وهذا - يعني
العشر - صدقة يقطعها الأصناف الثمانية . فليس واحد من الحقيقين قاصداً على الآخر .
الأموال ص ٤٤ .

عن أبي عبدالله ، وسأله عن الذي يشتري أرض المسلمين ؟ قال : لا أرى عليه زكاة : قال : وحكوا عن إسحاق بن عمار أنه ما كان يعرف هذا حتى ولي خالد الخزاز ، فكان يأخذ من أهل الذمة الخمس كأنه أضعف عليهم ، قال : وحكوا عن سفيان أنه قال : ليس عليهم شيء قال : وحكى لي رجل من أهل المدينة أن أهل المدينة لا يدعون فتياً يشتري^(١) من أموال المسلمين ، يقولون : تذهب الزكاة ، قال أبو عبدالله : لا أرى بأساً أن يشتري وليس عليه زكاة^(٢) ماله ، ألا ترى أن أموالهم ليس عليها شيء إلا أن يختلفوا بها^(٣) في بلاد المسلمين ، فأما لو كانت في منازلهم لم يكن عليها شيء .

٢٢٦ - أخبرني عمر بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني ابن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج قال : حدثنا أحمد بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عن الذي : أنه أن يشتري أرض عشر ؟ قال : إذا اشتري الذي أرض العشر سقط عنها العشر إذا ملكها ذي قال : لا يكون عليه فيها شيء^(٤) . قال : وينبغي أن يمنعوا من شرائها ، وقال : ليس يحكى أن

(١) في (ج) : يشتري ، ساقط .

(٢) في (د) ، (ج) : الزكاة .

(٣) أي : يطوفون بها على سبيل الاتجار في بلاد المسلمين .

(٤) سقط عنه العشر ، لأن العشر يحترق من الصدقات كالزكاة ولا يجب على كافر ، ولا يجب عليهخراج ، لأن الأرض ليست حراجية ، ومن أجل ذلك منع الإمام مالك بيع هذه الأراضي على أهل الذمة خشية أن يفوت على المسلمين عشرها ، والساقط فيها أموال أربعة . قال أبو عبد : أخبرني محمد بن أبي حنيفة قال : إذا اشتري الذي أرض عشر تحولت إلى أرض حراج ، وقال أبو يوسف : يشاء على العشر . ثم قال : وكان سفيان بن سعيد يقول : عليه العشر على حاله ، أعين ذلك طناً . ثم قال : فأما مالك بن انس فكان يقول غير ذلك كله ، يقول : لا عشر عليه ، لكن يؤمر ببيعها . ثم قال أبو عبد : ويقول مالك ، وأحسن عن صالح ، وشريك في هذا عندي أشبه بالصواب لأن الحراج يسقط عن الذي إذا كان يملك ولاية الأرض ، وإنما يجب الحراج على من كان في

مالكاً يقول : يمتعون من ذلك لأن أهل المدينة لو أجازوا الأرض فاشترى ما حولنا ذهب الزكاة وذهب العشر ؟ قال : وهذا في أرض العشر ، فأما الحراج فلا .

٢٢٧ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمداً بن موسى بن مشيش حدثهم أنه سأل أبا عبداه قال : قلت للمسلم (أن) يؤجر أرض الحراج من الذي ؟ قال : لا يؤجر للذي إنما عليه الجزية ، وهذا ضرر ، قال : وأهل المدينة يقولون : وذكر^(١) مالكاً فقال : لا ندع ذمياً يزرع لأنه يعطى العشر ، إنما يكون عليه الحراج ، قال أحمد : لا يعطى أهل الذمة إن تكن أرضاً كانت لهم .

٢٢٨ - أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبداه يقول : لا تكري أرض الحراج من أهل الكتاب لأنهم لا يؤمنون الزكاة .

٢٢٩ - أخبرني عبدالمك الميموني أنه قال لأبي عبداه : أرض أهل الذمة فيها الحراج ؟ قال : نعم . قلت فإن اشتراها مسلم ؟ قال : ففيها الحراج أيضاً ، لأن الحراج حق على الأرض ، فهو للمسلمين لا يذهب منهم .

٢٣٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا أبو عبداه قال : حدثنا عقبان^(٢)

(١) أرض غيره . وسقط عنه العشر لأنه لا صدقة على كافر في مالته ولا صامت ، وكذلك أرضه . إنما هي مال من مال . انظر الأموال ص ٤٥ .

(٢) هكذا في المطبوعات الثلاث ، وأصل فيه سقط وهي عبارة (قول) كذا في المسألة الآتية رقم ٢٣٠ .

(٣) هو عقبان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري . من رجال الكتب الستة . كانت وقته . رحمه الله - ستة عشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٣٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٤٧ .

قال : حدثني سهل^(١) يعني : ابن صغير^(٢) ، قال :
 حدثنا الأشعب أبو هانئ^(٣) عن الحسن أنه قال في أهل اللغة إذا
 اشترى شيئاً من العشر ، قال : فيه الخمس . قال أبو عبيد الله : أضعفه
 عليهم . قال : هذا مذهب البصريين . قال أبو عبيد الله : أما في قول مالك
 فيمنعون أن يشتروا لأنه إنما عليها الزكاة ، وليس عليهم الزكاة ، بمنعون
 لأنهم يذهبون بالزكاة .

٢٣١ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا أبو
 عبيد الله قال : حدثنا ابن مهدي قال : سألت سفيان عن رجل من أهل اللغة
 اشترى أرضاً من أرض العشر يكون عليها الخراج ؟ قال : لا^(٤) . وسمعت
 عبيد الله بن الحسن يقول : يضاعف عليهم .

٢٣٢ - أخبرنا عبيد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال :
 أخبرنا يونس بن عبيد عن عمرو بن ميمون^(٥) عن أبيه^(٦) أنه كتب إلى

(١) هو سهل بن صغير أبو الحسن الخلابي بصري الأصل ضبطه ابن ماكولا ، وقال
 الخطيب : يضح الحديث . روى له ابن ماجه حديثاً واحداً . تليد التليد :
 ٢٥٤ / ٤ .

(٢) في (ج) : « صغيراً ، وفي (س) : « صغيراً » .

(٣) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري مولى حمران من رجال البخاري وثقه النسائي ،
 وابن معين ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة الثمان وأربعين ومائة . تليد التليد :
 ٣٥٧ / ١ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٧ ، طبقات الفقهاء ص ٩٠ .

(٤) الشيء يمنع على المسؤل عنه : وهو وجوب الخراج أو عدمه لا على الشراء إذ هو ليس
 موضوع السؤال .

(٥) هو عمرو بن ميمون بن مهران الجوزي أبو عبد الله من رجال الكتب الستة ، كان ولي
 البريد زمن عمرو بن عبد العزيز . توفي - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة . تليد
 التليد : ١٠٨ / ٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٦ .

(٦) هو ميمون بن مهران الجوزي أبو أيوب الرقي القتيبي من رجال الصحيحين توفي - رحمه
 الله - سنة ست عشرة ومائة . تليد التليد : ٣٩٠ / ١٠ ، شذرات الذهب :
 ١٥٤ / ١ .

عمر بن عبد العزيز في مسلم زارع ذمياً . قال : فكتب إليه عمر أن يخذ من المسلم ما عليه من الحق في نصيبه ، ويخذ من التصاري ما عليه .

٢٣٣ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا يونس بن عبد عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بكراه الأرض البيضاء بذهب . أو فضة من أهل الذمة . وكان يكره أن يشتري من المسلمين . قال أبو بكر الخلال : قد اخرجت اختلافاً من أهل الذمة في أرضهم التي في أيديهم وأحياتهم الأرضيين ، وشراء أرض العشر ، وأرض الخراج ، وما كان في أيديهم من أرض الخراج ، والذي عليه العمل في قول أبي عبيد الله أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج ، فهم على ما صلحوا عليه ، أو جعل على أرضهم من الخراج ، وما كان من أرض العشر فيصنعون من شرائها ، لأنهم لا يؤدون العشر ، وإنما عليهم الجزية ، والخراج . وذكر أبو عبيد الله قول أهل المدينة ، وأهل البصرة ، فأهل المدينة يقولون : لا يترك الذمي يشتري أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون : يضاعف عليهم . ثم رأيت أبا عبيد الله بعد ذكره لذلك والاحتجاج لقولهم ، مال إلى قول أهل البصرة : أنه إذا اشتري الذمي أرض العشر يضاعف عليه . وهو أحسن القول أن لا تدعهم أن يشتروا ، فإن اشتروا ضعف عليهم كما تضاعف عليهم الزكاة إذا مروا على العاشر ، وهي في الأصل ليست عليهم لو لم يبروا بها على العاشر ، وانفقوا في منازلهم ، لم يكن عليهم شيء ، فلما مروا جعلت عليهم ، وأضعف عليهم . وهو بمعنى واحد . وإلا فأرض المسلمين هم أحق بها من أهل الذمة . وكذلك^(١) ما كان في أيديهم مما صلحوا عليه فإنما^(٢) يضاعف عليهم العشر ، لأن في أرضهم العشر ، وإنما ينظر ما يخرج من الأرض ويؤخذ منهم العشر مرتين . هذا معنى ما كان في أيديهم (و) ما اشتروه^(٣)

(١) في (س) : وءاء .

(٢) في (س) : وءاء .

(٣) في (س) : (و) : وءاء .

أيضاً من أرض العشر على هذا النحو يضاعف عليهم . وأنا أقصر ذلك من قول أبي عبدالله إن شاء الله تعالى .

٢٣٤ - أخبرني عبدالله بن عبد الحميد قال : قال لي أبو عبدالله في أرض أهل الذمة : من الناس من تأول بأخذ من أرضهم الضعف . قلت : فإذا لم تكن أرض خراج ، كيف يؤخذ منهم الضعف ؟ قال : ينظر إلى ما يخرج . قلت : فهذا إذا في الحب إذا أخرجت نظر إلى قدر ما أخرج ، فيؤخذ منه العشر وضعف عليهم مرة أخرى ؟ قال : نعم ثم قال : يؤخذ من أموال أهل الذمة ، إذا أخرجوا فيها قومت ، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين يضاعف عليهم ، فمن الناس من يشبه معنى الزرع على ذا . قال عبدالله : والذي لا أشك فيه من قول أبي عبدالله غير مرة أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج ، إنما ينظر ما أخرجت ، يؤخذ منهم العشر مرتين . قال عبدالله : قلت لأبي عبدالله : فالذي يشتري أرض العشر ما عليه ؟ قال لي : الناس كلهم يختلفون في هذا ، منهم من لا يرى عليه شيئاً ، ويشبه ^(١) بما له ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً ما كان ^(٢) بين أظهرنا وبما يشبهه ، فيقول ^(٣) : هذه أموال وليس عليه فيها صدقة . ومنهم من يقول : هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم . والحسن يقول : إذا اشتراها ضوعف عليه . قلت : كيف يضاعف عليه ؟ قال : لأن عليه العشر ، فيؤخذ منه الخمس . قلت : تذهب إلى أن يضاعف عليه فيؤخذ منه الخمس ؟ فالتفت إلي فقال : نعم يضاعف عليهم ، ثم قال لنا : ويدخل على الذي قال : لا نرى بأن يؤخذ . لو أن رجلاً موسراً منهم عمد إلى أرض من أرض العشر كثيرة ، فاشتراها فلم يؤخذ منه شيء ، أضر هذا بحقوق هؤلاء . قال عبدالله : وذكرنا لأبي عبدالله أن مالكا كان

(١) في (ج) : « ويشبهه » .

(٢) في (ج) : « كان » . سألنا .

(٣) في (د) (س) : « فيقول » .

لا يرى أن يؤخذ منهم شيء ، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها .
 ٢٣٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا
 عبد الله عن الرجل من أهل الذمة يشتري الأرض من العشر يكون عليها
 العشر ، أو الخراج ؟ قال : عمر بن عبدالعزيز يضعف عليه . وقال بعض
 (الناس) : إنما الخراج على ما كان في أيديهم ، وفي المال العشر ، ويضعف
 العشر . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : قول عمر ، والحسن يضعف
 عليهم ، فقلت : فهو أحب إليك ؟ قال : نعم .

قال أبو بكر الخلال فقد بين أبو عبد الله ههنا مذهبه وحسن مذهبه من
 جعل عليهم الضعف ، وقول من قال : إنما الخراج على ما كان في أيديهم ،
 وفي المال العشر . وفي هذا الشرح مع ما تقدم له من الشرح أيضاً في مسألة
 أحمد بن القاسم وأبي بكر الأحول المشككي وغيرها دلالة أنه يضعف
 عليهم . وعبيد^(١) عن السكيني وذلك بعد هذا الشرح الذي نشره في
 الأفتاويل الأولى^(٢) المختلفة في أرضهم وما أختار أخراً .

قال أبو بكر الخلال : وأقول من قول عمر بن عبدالعزيز والحسن
 - رحمة الله عليهما - في الزيادة عليهم ما روي عن عائذ بن عمرو وإن كان أبو
 عبد الله لم يذكر به في هذه الأبواب ، فإنه قد رواه وهو صحيح ، والعمل
 عليه مع ما تقدم من أبي عبد الله لاختياره له^(٣) .

(١) غير ظاهر المعنى وربما يشير إلى سند جديد عن عبيد عن السكيني .

(٢) في (س) : « الأولى » ساقطة .

(٣) علامة ما مر من مسائل في هذا الباب أن الأرض إما أن تكون أرض خراج أو أرض
 صلح أو أرض عشر ، فلما أرض الخراج فليس عليها إلا خراجها ما دامت في يد المملوك ،
 فإنها باعها من مسلم وجب عليه خراجها لتكون أرض خراجية ويجب عليه العشر لتكون
 مسلماً ، أما أرض الصلح فليس عليها إلا ما ضرب عليها من صلح - أما أرض العشر
 عند بيعها من فني - فقد كره الإمام بيعها على المسلمين عوقاً من مباح حقوق المسلمين
 حيث أن الفني لا يلزمه العشر لتكونه كافراً ، ولا يلزمه خراج لتكون الأرض ليست
 خراجية ، ولكن في حال بيعها ، فقال الإمام : ليس على الفني المشتري لها شيء ، ثم =

٢٣٦ - أخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وهب بن جرير^(١) قال : حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني^(٢) قال : سألت عائدة بن عمرو المزني^(٣) عن الزيادة على أهل فارس^(٤) فلم ير به بأساً ، وقال : إنما هم غولكم . قال عبدالله^(٥) قال أبي : إني لم أسمع إلا من وهب .

٢٣٧ - أخبرنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف^(٦) قال : حدثني محمد بن فضيل^(٧) قال : حدثنا سويد الكلبي^(٨) قال : حدثنا حماد بن سلمة^(٩) عن

عبد عن ذلك وقال : عليه ضعف شرعا ، ورجحه عمال له ، وهو رأي الجريين ، وحزم الخلال بأن هذا هو آخر قول الإمام - رضي الله عنه .

(١) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصري الحافظ من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٩٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ٦٦ .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي ، ويقال : الكندي أبو عمران الجوني من رجال الكتب الستة - توفي - رحمه الله - سنة ثمان وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٨٩ ، شذرات الذهب : ١ / ١٧٥ .

(٣) هو عائدة بن عمرو بن هلال المزني البصري صحابي جليل شهد بعة الرضوان من رجال الصحيحين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٨٩ .

(٤) فارس : اسم يطلق على منطقة شمال شرق العراق تسمى كوفارس ، وبينها وبين العراق كور الأهواز وكور دجلة ، أما أرض العراق فتسمى أرض السواد .

(٥) في (ج) : وقال أبو عبد الله قال : إني .

(٦) هو يعقوب بن سفيان القسري الحافظ قال الذهبي : ثقة بصرف غير صالح - توفي - رحمه الله - سنة سبع وسبعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٨٥ ، الكاشف : ٣ / ٢٥١ طبعات الخبائفة ١ / ٤١٦ رقم ٥٢٢ .

(٧) هو محمد بن الفضيل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بخادم من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤١٢ ، شذرات الذهب : ٢ / ٥٥ .

(٨) هو سويد بن عمير الكلبي الكوفي العابد من رجال مسلم ، وثقة النسائي وابن معين ، والمعجل . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث ومائتين تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٧٧ .

(٩) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة من رجال الصحيحين كانت وفاته - رحمه

شعبة عن أبي عمران الجولي عن عائذ بن عمرو لما أخذ عتوة قال : زيدوا عليهم فإنهم خولكم .

قال : وحدنا محمد قال : أخبرنا وكيع عن محمد بن ليس^(١) قال : سمعت الشعبي يقول : لم يكن لأهل السواد^(٢) عهد ، فلما رضوا منهم بالجزية صار لهم عهد .

٣٣٨ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيل عن إسرائيل^(٣) عن جابر عن عامر^(٤) قال : ترك^(٥) أهل السواد على الحكم .

باب

تفسير قوله تعالى :

﴿ حَتَّى يَغْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٦)

٣٣٩ - أخبرنا حمزة بن القاسم ، وعبدالله بن حنبل ، وعصمة بن عصام في آخرين قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : وكانوا يمدون في أيديهم ، ويمسحون^(٧) في أعناقهم إذا لم يزدوا . قيل له : فترى ذلك ؟

= الله - سنة سبع وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٣ ، لطوات الذهب : ٣١٢ / ١ .

(١) هو محمد بن ليس الأسدي الواسطي أبو نصر ، ويقال : أبو لسانة ، من رجال الصحيحين وثقة الإمام أحمد ، وابن معين ، والسنائي ، وأبو داود وأبو حاتم . تهذيب التهذيب : ١١٢ / ٩ .

(٢) أرض السواد : هي أرض العراق وما والاها من أرض الشام .

(٣) هو إسرائيل بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي القصباني أبو يوسف من رجال الكتب الستة . كتابت وفاته - رحمه الله - سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٦١ .

(٤) هو أبو عبد بن الجراح - سبق في المسألة التاسعة والثلاثين بعد المائة .

(٥) في (ج) : « قلم يزل » .

(٦) سورة التوبة : آية ٢٩ .

(٧) في (ج) : « وضعوا » . والمعنى : توضع عليهم علامة في أعناقهم بالكي بالشر .

قال : نعم ، وهو الصغار الذي قال الله عز وجل : ﴿ وَهُمْ صَافِرُونَ ﴾ لا يؤخذ إلا من يده ، كما قال الله عز وجل - : ﴿ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَافِرُونَ ﴾ .

٢٤٠ - أخبرني يزيد بن عبيد الله الأصبهاني قال : حدثنا الحسين بن محمد عن الحسن بن الفرج^(١) عن سفيان بن عيينة^(٢) في قوله : ﴿ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَافِرُونَ ﴾ وتفسيره عن يده ، أي : بأن هو بها ، ولا يبحث بها مع غيره يؤقنها قائماً ، وصاحب الصدقة جالس .

٢٤١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا بن يحيى قال : قلت لأحمد : يستحب أن يبحثوا في الجزية ؟ قال : نعم .

باب

الإدراك في أخذ الجزية

٢٤٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : في حكم^(٣) يؤخذ من الصبي الجزية ؟ قال : إذا احتلم أو أتيت .

٢٤٣ - أخبرني حمزة بن القاسم ، وعبيد الله ، وعصمة قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبيد الله : قال حمزة قال :^(٤) سمعت أبا عبيد الله سئل : ممن تؤخذ الجزية ؟ قال : من كل من جرت عليه المواسي^(٥) ، ولا تؤخذ إلا ممن احتلم . والحدود في الجزية وغيرها الإنيات ، وخمس عشرة ، والاحتلام ، فكل من جرت عليه المواسي يؤخذ منه .

(١) هو الحسن بن الفرج أبو علي المعروف بابن الخياط بغدادي ، قال أبو زرعة الرازي : كان الحسن بن الفرج الخياط من الحفاظ . تاريخ بغداد : ٨١ / ٨ .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمير ميمون الحلبي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وتسعين ومائة - بهلب الأهلب : ١١٧ / ٤ ، شذرات الذهب : ٣٥١ / ٢ .

(٣) في (ج) : حكم

(٤) في (ج) : قاله سائطاً . وهو أصح إذا قال طمعة .

(٥) جمع : مواسي ، وهي آلة الحلاقة . ويراد بها هنا كل من أتت شعره .

قال أبو بكر الخلال : ومن لا تجب عليه الزكاة ^(١) منهم فائساف والصبيان الذين لم يبلغوا الحدود الثلاثة ، والشيخ الفاني والتفيري الذي ليس عنده شيء ، والضريير والزمن ^(٢) .

٢٤٤ - أخبرني عصمة بن عصام ، وحمزة ، وعبيد قالوا : حدثنا حنبل قال حمزة قال : سمعت أبا عبداه قال : لا يؤخذ من النساء ولا من الصبيان ، ولا من الشيخ الفاني ، وفي السنة إلا مرة .

٢٤٥ - أخبرني ^(٣) محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبداه : جعل على أهل اليمن على كل حامل ، وحاملة ديناراً ؟ قال : لا أعرف وحاملة ، إنما هو على كل حامل .

٢٤٦ - أخبرني حرب أنه سأل أبا عبداه قال : إذا كان فقيراً أو زمنياً ونحو ذلك فليس عليه شيء .

٢٤٧ - أخبرني محمد بن علي ، والحسن بن عبد الوهاب أن محمداً بن أبي حرب ^(٤) حدثهم قال : قال أبو عبداه : إذا كان ضريباً ليس عليه شيء .

٢٤٨ - أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن أبا عبداه قال : فإن كان فقيراً ليس عليه شيء .

(١) الأولى التصير بالجزية ، إذ هي الواجبة على أهل الذمة ، أما الزكاة فلا تجب عليهم ولا تصح منهم وغير الزكاة ، إذ هي قائمة في حق القمى مقام الزكاة في حق المسلم .

(٢) الزمن : هو ذو النجاسة الدائمة سواء كانت من أصل الخلقة أو طارئة .

(٣) في (س) : « الخيري » .

(٤) هو محمد بن القريب بن أبي حرب البحربرقي أتى عليه أبو بكر فقال : وروى بحال العسر جليل القدر ، كان الإمام أحمد يكتبه ، ويعرف قدره ، ويسأل عن أخباره ، عتقه عن أبي عبد الله مسائل مشعبة .

طبقات الختابة : ١ / ٣٣١ ولم ٤٧٢ .

باب

الجزية من الذهب والورق

٢٤٩ - أخبرني حرب قال : سألت أبا عبد الله قلت :خراج الرؤوس إذا كان الذهبي غنياً ؟ قال : ثمانية وأربعون درهماً ، قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : أربعة وعشرون درهماً وسطاً من ذلك . قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : فائنا عشر . قلت : فليس دون اثني عشر شيئاً ؟ قال : لا .

٢٥٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالوا : حدثنا أبو الخارث قال : سألت أبا عبد الله . وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، كل هؤلاء سمع أحمد بن حنبل ، وسأله : كم أقل ما يؤخذ من أهل اللمعة : التصاري ، واليهود ، والمجوس ؟ قال : أكثر ما يؤخذ ثمانية وأربعون ، والوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر . هذا لفظ أبي الخارث والمعنى واحد .

٢٥١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : المعنى واحد ، ضرب عمر^(١) - رحمه الله -^(٢) الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير^(٣) وعلى أهل الورق أربعين . قال : إن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين ، وعلى الفقير اثني عشر .

باب

أخذ العروض في الجزية مكان الذهب والورق

٢٥٢ - أخبرني محمد بن محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي

(١) في (ج) : والخطاب .

(٢) في (ج) : رضي الله عنه .

(٣) في (د) ، (ج) : الدنانير .

عبدالله : يؤخذ في الجزية غير الذهب ، والنقضة ؟ قال : نعم . قال :
دينار ، أو نيسة معاقر^(١) .

٢٥٣ - أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني
أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي
عبدالله : فيؤخذ^(٢) منهم مكان الدينار عروض على مثل ما فعل معاذ ؟
قال : نعم إذا كان ذلك أسهل عليهم .

٢٥٤ - أخبرني عبدالله بن مالك قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا
عبدالرزاق قال : حدثنا سفيان عن الأعمش^(٣) عن أبي وائل^(٤) عن
مسروق^(٥) عن معاذ بن جبل^(٦) قال : قال : بعث النبي - ﷺ - إلى اليمن ، فأمره
أن يأخذ من كل حاكم ديناراً أو عدله معاقر^(٧) . قال أبو بكر الخليل : وقد

(١) المعاقر : نيب كانت في اليمن أمر النبي - ﷺ - معاذاً أن يأخذها منهم في الجزية .

(٢) في (س) : فيؤخذ .

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش من رجال الكتب
السة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب :
١ / ٢٢٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٢٠ .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي . من رجال الكتب السة ، نزلت النبي -
ﷺ - ولم يره . كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنين وثلاثين . تهذيب التهذيب :
٤ / ٣٦١ .

(٥) هو مسروق بن الأدهم بن مالك بن أمية أبو عائشة من رجال الكتب السة كانت وفاته -
رحمه الله - سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب : ١ / ١٠٩ . شذرات الذهب :
١ / ٧٦ .

(٦) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري أبو عبد الرحمن
من رجال الكتب السة ، أسلم وعمره سبع عشرة سنة . شهد بدرًا والعبية والمشاهد .
قال فيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : عجزت النساء أن تلد مثل معاذ ، ولولا معاذ
فلتكم عير . توفي - رضي الله عنه - سنة سبع عشرة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٨٦ ،
شذرات الذهب : ١ / ٣٠ .

(٧) روى الإمام أحمد ٤ / ٢٣٠ ورواه عبد الرزاق عن معمر ٦ / ٥٩ ورواه أبو داود ٢ / ١٠٦ =

تكلّم الناس عن أن للإمام^(١) أن ينقص من ذلك ، ويزيد على مايراه ،
 وأنكروا أن يكلم من يلي ذلك فينقص منها . والذي عليه العمل من قول أبي
 عبدالله أنه للإمام أن يزيد في ذلك ، وينقص ، وليس لمن دونه أن يفعل
 ذلك ، وقد روى يعقوب بن يحيى بن عثمان خاصة عن أبي عبدالله أنه لا يجوز للإمام
 أن ينقص من ذلك ، ثم روى عن أبي عبدالله أصحابه في عشرة مواضع أنه
 لا بأس بذلك ، ولعل أبا عبدالله تكلم بهذا في وقت العمل من قوله على ما
 رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص ، وقد أتبع الحجة
 فيه . إلا ما كره أن ينقص من ذلك غير الخليفة ، فاستتر الأمر من قوله على
 الذي شرحت . وبالله التوفيق .

باب

الزيادة والتقصان في ذلك على مايراه الإمام

٢٥٥ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحيى بن عثمان قال :
 سئل أبو عبدالله عن إمام إن غزا بالناس نصارى بني تغلب ، له أن يكتب
 لهم كتاباً يخفف عنهم من الجزية^(٢) قال : لا^(٣) .
 ٢٥٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال :
 سمعت أبا عبدالله يسأل عن الجزية كم هي ؟ قال : وضع عمر - رضي الله
 عنه - ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين وأثنى عشر . قيل : كيف هذا ؟

١ - ورواه النسائي ٥ / ٢٦ - ورواه الترمذي وقال : حديث حسن . الجامع ٣ / ٢٠ ورواه
 الحاكم ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه . المستدرک ١ / ٣٩٩ ،
 ونظر نصب الراية ٣ / ٤٤٥ .

(١) في (ج) : « أن الإمام » .

(٢) في (ج) : « لهم » .

(٣) يقصد : لو قام الإمام في زمان السائل أو بعده ، فغزى نصارى بني تغلب ، فعمل له في
 حال انتصار عليهم أن يغير ما تم الاتفاق عليه معهم من مضاعفة الزكاة بدلاً من الجزية ،
 كان يخفف عليهم أو يجعلهم مثل سائر المسلمين ؟ قال الإمام : لا .

قال : هل قدر ما يطبقون . قيل ^(١) : فيزداد في هذا اليوم وينقص ؟ قال : نعم يزداد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، وعلى قدر ما يرى الإمام .
 ٢٥٧ - أخبرني زكريا بن يحيى الناقد قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبدالله عن حديث عثمان بن حنيف نذهب إليه في الجزية ؟ قال : نعم قلت : ترى الزيادة ؟ قال : لمكان قول عمر أنا زدت عليهم . فإن زاد ^(٢) فأرجو أن لا بأس إذا كانوا يطبقون مثل ما قال عمر - رحمه الله - .
 ٢٥٨ - وأخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أبا عبد الله قال : حدثني أحمد بن القاسم . وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله سئل عن جزية الرؤوس قيل له : بلغت أن عمر جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة اثني عشر وأربعة وعشرين ^(٣) وثمانية وأربعين ^(٤) ؟ قال : هكذا على قدر طاقتهم . وكيف ^(٥) يصنع به إذا كان فقيراً لا يقدر على ثمان وأربعين ؟ إنما هو على الطاقة . قيل له : فيزداد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين : قال : هل ^(٦) حديث الحكم . عن عمرو بن ميمون أنه قال : تاه ^(٧) إن زدت عليهم درهمين لا يقدحهم ، قال : وكانت ^(٨) ثمانية وأربعين فجعلها خمسين . قال : فعل هذا ولم يحك ^(٩) قوله في الزيادة أكثر من هذا . قلت لأبي عبدالله : يحكى عن الشافعي أنه قال : إذا سأل أهل الحرب أن

(١) في (ج) : وقيل له .

(٢) في (س) : وقضى .

(٣) في (س) : وعشرون .

(٤) في (س) : وأربعون .

(٥) في (س) : وكيف .

(٦) في (ج) : وعلى ساقطه .

(٧) في (س) : والله ، وفي (ج) : والله .

(٨) في (ج) : وكانت .

(٩) في (ج) : وبين . وفي (س) : يدعى .

يؤخذوا إلى الإمام عن رؤوسهم ديناراً ديناراً لم يميز له أن يجاريم ، لأنهم قد بدلوا ما حدّ النبي - ﷺ - فأصبح هذا ، وفكر فيه ، ثم تبسم ، وقال : مسألة فيها نظر . أو كما قال .

٢٥٩ - أخبرنا ^(١) محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قال لي أبو عبدالله : قد زادوا فبلغوا بها حسين .

٢٦٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد قال : سألت أبي : إلى أي شيء تذهب في الجزية ؟ قال : أما أهل الشام فعل ما وصف عمر - رحمه الله - أربعة دنائير ، وكسوة ، وزيت . وأما أهل اليمن فعل كل حالم دينار . وأما أهل العراق فعل ما يؤخذ منهم .

٢٦١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبدالله : جعل على اليمن دينار ، فكيف صار عليهم دينار ؟ قال : وكيف صار على هؤلاء ثمانية وأربعون ؟ وإنما هو على ما رأي ، قال : وجعل على أهل اليمن على كل حالم دينار ، قيل له : فعل أهل اليمن دينار - يعني : لا يزداد عليهم - ؟

قال : نعم ، قيل له : ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون ؟ قال : كل قوم على سنتهم ، ثم قال : أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً ، من بين كذا وكذا ، أي : فكل ^(٢) قوم على ما قد جعلوا عليه .

٢٦٢ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : بالأنبار نصارى يزعمون أن علياً - رضوان الله عليه - كتب لهم كتاباً وهو عندهم أن يؤخذ منهم الجزية دون ما يؤخذ من النصارى من أجل الكتاب الذي كتب على - رحمه الله عليه - . قال أبي : إذا كان هذا شيء صحيح ، ولم يزل يؤخذ منهم قبل ذلك ، فأحب أن يقرأوا على ذلك ، وأن يؤخذ منهم كما كتب على

(١) في (ج) : « أخبرني » .

(٢) في (س) : « وكل قوم » .

- رضي الله عنه - قال أي : وقد كتب النبي - ﷺ - لأهل نجران كتاباً^(١) .

٢٦٢ - أخبرنا المروزي قال : سألت أبا عبيد الله عن الرجل يتكلم في التصرف ترفع عنه الجزية ؟ قال : هذا لا يحل هذا فيء المسلمين ، وأنكر على من فعل هذا .

٢٦٤ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحنان حدثهم أن أبا عبيد الله سئل : أبكلم البيروكس ؟^(٢) قال : لا هذا فيء المسلمين .

٢٦٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث

(١) نص كتاب النبي - ﷺ - لأهل نجران كتاباً في الأموال أي عبد الله قال : حدثني أيوب الدمشقي قال : حدثني سعدان بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي حمزة عن أبي صالح الهذلي أن رسول الله - ﷺ - صالح أهل نجران ، وكتب لهم كتاباً هذا نصه : بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ما كتب محمد النبي رسول الله - ﷺ - لأهل نجران ، إذا كان له حكمه عليهم ، إن في كل سوادا وبيضاء ، وحرراء ، وشعرا ، ودليلين ، وأفضل عليهم ، وترك ذلك لهم : ألفي حلقة ، وفي كل صفر ألف حلقة ، وفي كل رجب ألف حلقة ، كل حلقة أولوية ، ما زاد الخراج ، أو نقص فعل الأثافي عليهم ، وما نقصوا من وكتاب ، أو خيل ، أو مروج أحد منهم بحساب ، وعلى أهل نجران مطوي وملي عشرة مائة فبا مونا . وعليهم حلوية ثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً وثلاثين فرساً ، إذا كان كبيراً باليمن طو مطفرة ، وما هلك ما أعاروا رسل فهو ضمان على رسل حتى يؤدوه إليهم ، ولنجران وماشيئها فدية الله وثمة رسوله ، على دعاتهم وأموالهم وملتهم ويحهم ورضياتهم وأساقفتهم ، وشاهدتهم وعاتبهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وعلى أن لا يبيعوا أسفقا من سفينة ولا ألقها من وليها ، ولا راعيا من رضايته ، وعلى أن لا يمشروا ولا يمشروا ، ولا يظأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا فالنصف بينهم بنجران . على أن لا يأكلوا الربا ، فمن أكل الربا من ذي قبل فلعني منه برية . وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ، ولا متعوق عليهم .

شهد بذلك عثمان بن عفان وسعيب وكتب . وقال أبو عبيد : الواقعة ولي العهد بلغتهم . وهم بنو الحارث . الأموال من ٥٥ .
يمشروا : يخرجوا من ديارهم ويهلون فيها .

(٢) كذا في المخطوطات الثلاث وهي غير ظاهرة المعنى ، وربما أنه اسم يطلق على جاني الجزية .

حدثهم قال : قيل لأبي عبيداه : فترى لسلم أن يتكلم في نصراي أن توضع
عنه الجزية ؟ قال : لا . قيل فبعت أن يتنص من جزيته أو يحط عنه ؟ قال :
وكيف يجوز له ذلك أن يتكلم فيه . لم ؟ هو حق الذي يكلمه ؟ لا يجوز له
ذلك .

٢٦٦ - أخبرني عبدالله قال : قلت لأبي عبيداه الوالي قبلنا يدع لي
خراجاً أهله ؟ قال لي : لا ^(١) . إنما الخراج لي . فكيف يدعه لك لو تركه
- يعني : أمير المؤمنين - كان هذا . فأما من دونه فلا .

باب

إذا أسلم الذمي رفعت عنه الجزية

٢٦٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم
أنه قال لأبي عبيداه . وأخبرني محمد بن علي أن صالحاً بن أحمد حدثهم
قال : قلت لأبي : فتوضع الجزية عن أسلم من أهل الجزية ؟ قال أبي :
لعصري توضع عنه .

٢٦٨ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر
عن عامر أن الدخيل ^(٢) لما أسلم رفع عمر عن رأسه الجزية . قال أبو بكر
الخلال : فإن أسلم الذمي وقد بقي من السنة اليوم الواحد أقل أو أكثر ، لم
تجب عليه الجزية ، وكذلك إن أسلم وقد خرجت السنة كلها ، ووجبت
الجزية فأسلم حينئذ ، لم تؤخذ منه ، وكذلك لو جاء ليعطي الجزية ، فقام
على رأس العامل ومعه الدراهم فأسلم ، لم تؤخذ منه .

٢٦٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثني حمزة
قال : حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال : حدثني من

(١) في (س) : « لا » ، ساقطة .

(٢) في (ج) ، (س) : « البرميل » .

سمع عمرو بن حريث^(١) عن سعيد^(٢) بن زيد بن عمرو بن نفيل^(٣) قال : قال رسول الله - ﷺ - يا معشر العرب^(٤) اهدوا الله الذي وضع عنكم العثور^(٥) . قال وسألت أحمد عن حديث جرير بن عبد الحميد^(٦) عن قابوس^(٧) عن أبيه^(٨) عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - لا تصلح قبيلتان في أرضي ، وليس على مسلم جزية^(٩) . قال : ليس

(١) هو عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي أبو سعيد الكوفي من رجال الكتب الستة له صحبة . كانت وفاته - رضي الله عنه - سنة خمس وثلاثين . تهذيب التهذيب : ١٧ / ٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٩٥ .

(٢) في (ج) - (س) : سعيد .

(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي الأصغر أحد العشرة المبشرين بالجنة ، من رجال الكتب الستة . صحابي جليل روى عن رسول الله - ﷺ - كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٧ .

(٤) في (ج) : وقال له ، وفي (س) : قيل .

(٥) روى الإمام أحمد في مسنده ١ / ١٩٠ .

(٦) هو جرير بن عبد الحميد بن فرط النخعي أبو عبد الله الرازي القاسمي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٧٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١٩ .

(٧) هو قابوس بن حصين بن جندب بن أبي الطيبان الحنفي الكوفي من رجال البخاري ، وثقه ابن معين مرة وضعفه في أخرى . وقال الإمام أحمد : ليس بذلك ، وضعفه السلمي ، والدارقطني . تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٠٥ .

(٨) هو حصين بن جندب بن الحارث أبو الطيبان الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وثلاثين . تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٧٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٩٩ .

(٩) روى أبو داود بإلفظ : عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - ليس على مسلم جزية ، وسألت حديثاً بعده تفسيراً له حيث قال : حدثنا محمد بن كثير قال : سئل صفوان عن تفسير هذا فقال : إذا أسلم فلا جزية عليه . أبو داود ٣ / ١٧١ . ورواه البيهقي بشواه في السنن الكبرى ٩ / ١٩٩ . ورواه الإمام أحمد . قال الساعدي : روى أبو داود وسكت عنه أبو داود والبخاري ورجال إسناده مؤتمنون ، قال القطري وأخوه القزويني وذكر أنه روى عن طيبان عن النبي - ﷺ - مرسلأ . الفتح الربيعي ١٤ / ١٢٤ .

- يرويه غير قابوس ، ولا يرويه أحد عن قابوس غير جرير .
- ٢٧٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : سئل أبو عبيد الله عن يهودي أسلم وعليه جزية ؟ قال : لا تؤخذ منه .
- ٢٧١ - أخبرني عبد الملك قال : قرأت على أبي عبيد الله : وإذا أسلم وقد ^(١) وجبت عليه الجزية ، فأخذها منه ؟ فأمل على : هو أهل أن لا تؤخذ منه ، قد يجرم بالإسلام .
- ٢٧٢ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبيد الله قالوا ^(٢) له : ما تقول في رجل نصراني أسلم ، وعليه جزية قد وجبت عليه لم يؤدّها ؟ قال : ليس على المسلم جزية ، قد بطلت عنه حين أسلم .
- ٢٧٣ - أخبرني أحمد بن محمد بن منظر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبيد الله عن يهودي أسلم وعليه جزية سنة ؟ قال : لا تؤخذ منه (قلت) : فإن ^(٣) الجزية قد وجبت عليه سنة ثم أسلم ؟ قال : لا تؤخذ منه الجزية وقد دخل في الإسلام . يقال للمسلم : مات الجزية ؟ قلت : يدخل فيمن أسلم على شيء فهو له ؟ قال : نعم .
- ٢٧٤ - أخبرني محمد بن عبيد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم . وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبيد الله سئل عن النصراني يسلم عند آخر الحول ؟ قال : لا تؤخذ منه الجزية . قد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : إن أخذها في كفه ثم أسلم رقعها عليه .
- ٢٧٥ - أخبرني عبد الملك قال : قرأت على أبي عبيد الله : وإن مضى

(١) في (ج) : وقد .

(٢) في (ج) : وقال له ، وفي (د) « قيل » .

(٣) في (س) : « فإن وجبت عليه قال : لا تؤخذ الجزية » .

أكثر السنة ثم أسلم أخذت منه الجزية لما مضى من الأشهر ؟ قال : فأمل
علي : هذا الآن بعد هذا لم يجب عليه شيء .

باب

ما يجب على عيد أهل الذمة

٢٧٦ - أخبرني عبدالملك قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا أبو
سعيد قال : حدثنا بشر أبو عقيل^(١) : حدثنا الحسن أن عمر - رضي الله
عنه - نهي عن شراء رقيق أهل الذمة ، وأرضهم . قيل للحسن : لم ؟ قال :
لأنهم فيه للمسلمين . قال عبدالملك : وتذاكرنا قول عمر - رحمه الله عليه -
فقال أبو عبدالله : أظنه كرهه من أنهم كانوا جميعاً^(٢) في الأصل حيث أخذوا
عمالك ، وإنما ملكوا هؤلاء بالفهر والعلية منهم لهم ، فكره شراءهم مرة ،
واحتج بلذا بقوله لأنه نهاهم عن شراء ما في أيدينا^(٣) ، لأنه إذا كان لهم
أن يشتروا ماشيتنا ، فلما أن نشترى ما في أيديهم . معنى أبي عبدالله فيه^(٤) .

٢٧٧ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثني
أبي^(٥) قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سفیان العجلي^(٦)
عن أبي عياض^(٧) قال : قال عمر بن الخطاب : لا تشتروا من رقيق أهل

(١) هو بشر بن عتبة النخعي أبو عقيل الدورقي البصري من رجال الصحيحين وثقة الإمام
أحمد ، وابن معين ، والفلاسي ، وابن حبان . تهذيب التهذيب : ١٦٥ / ١ .

(٢) هكذا في المخطوطات الثلاث ولعله سقط منها عبارة أعراب .

(٣) في المخطوطات الثلاث الذمة ، ولا معنى لها ولعل الصواب ما كتبه الخليل ما في أيديهم .
(٤) يقصد أنه كره شراء رقيق أهل الذمة لعدم تيقن رفقهم ، حيث الثابت أنهم أخذوا بالفهر
والعلية . أما لو ثبت رفقهم فلا كراهية ، مستدلاً بالقياس على جواز شرائهم ما ثبتنا ، فلما
أن نشترى رفقهم .

(٥) في (ج) عبارة : حدثني أبي ، ساقطة .

(٦) هو سفیان بن زياد بن آدم العجلي أبو سعيد ، ويقال : أبو سهل البصري المؤذن ذكره ابن
حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١١٠ / ٤ .

(٧) هو عمر بن الأسود القيسي ويقال : الحمداني أبو عياض ، ويقال : أبو عبدالرحمن =

الذمة ، ولا مما في أيديهم شيئاً لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه . قال حنبل : سمعت أبا عبيد الله قال : وأراد عمر - رضي الله عنه - أن يوفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه . والذمي يؤدي عنه ، وعن مملوكه خراج جاجهم إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية .

278 - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبيد الله : قول عمر - رضي الله عنه - : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ؟ قال : لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك .

279 - ثرأت حل علي بن الحسن بن سليمان⁽¹⁾ عن مهنا قال : أخبرنا إسماعيل بن علي⁽²⁾ عن أبي عروة⁽³⁾ . عن قتادة عن سفيان العجلي عن أبي عياض قال : قال عمر - رضي الله عنه - : لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنما هم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً . وأراضيهم فلا يتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار في عتقه بعد إذ أنقذه الله منه . قال مهنا : سألت عن سفيان العجلي فقال : روى عنه قتادة وأيوب السخيتي⁽⁴⁾ وسألت قلت : أي شيء

(1) الدمشقي ، قال عمر بن الخطاب : من سره أن ينظر إلى عدي محمد فلينظر إلى عدي هذا ، مشيراً إلى أبي عياض ، وهو من رجال الصحيحين - تهذيب التهذيب : 8 / 8 .

(2) هو علي بن الحسن بن سليمان بن سريج بن إسحاق أبو الحسن القائل بالقطيبي . قال الخطيب : كان ثقة - توفي - رحمه الله - سنة ست وثلاثمائة - تاريخ بغداد : 11 / 377 .

(3) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مفسم أبو بشير الأسدي مولاهم يعرف بابن علي - يشهد به الياء نسبة إلى جدته علي ، ولي الظالم زمن أمير المؤمنين هارون الرشيد - توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين ومائة - تاريخ بغداد : 6 / 229 .

(4) هو سعيد بن أبي عروة . تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة بعد الثلاثين .

(5) هو أيوب بن أبي ليثة كيسان السخيتي أبو بكر مولى عزة من رجال الكتب الستة - كانت وفاته - رحمه الله - سنة إحدى وثلاثين ومائة - تهذيب التهذيب : 1 / 397 ، شذرات

الذمب : 1 / 181 .

وروى أيوب عن سفیان العقيلي ؟ فقال : هذا الحديث . فقلت : رواه أيوب عن سفیان العقيلي ؟ قال : نعم مرسل ، ولم يذكر فيه أبا عياض . وسألت : لم قال عمر - رضي الله عنه - : لا تبتاعوا^(١) رقيق أهل الذمة ؟ قال : لأنهم يؤثرون الحراج ويستعبد بعضهم بعضاً فإذا اشتراه مسلم لم يكن عليه حراج . وسألت : من ذكر ذلك عن أيوب ؟ فقال : إسحاق بن علي .

٢٨٠ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي . وأخبرنا عبدالملك

قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبي عمرو عن قتادة عن سفیان العقيلي عن أبي عياض قال : قال عمر - رضي الله عنه - : لا تبتاعوا رقيق أهل الذمة ، إنما هو حراج يبيع بعضهم بعضاً ، ولوضعهم ، فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار في عتقه بعد إذ أتاه الله منه .

٢٨١ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : قال سعيد : وكان

قتادة يكره أن يشتري من رقيقهم شيء - إلا ما كان من غير بلادهم زوجياً ، أو حبشياً ، أو خراسانياً ، لأنه يبيع بعضهم من بعض .

٢٨٢ - أخبرني يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : سئل سعيد عن

عطار المشركين قال : حدثنا عن قتادة أن علياً - رضوان الله عليه - كان يكره ذلك ، ويقول : من أجل أن عليهم حراجاً للمسلمين .

٢٨٣ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن

شريك^(٢) عن الشيباني^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كره شراء أرض

(١) في (س) : ولرضاء .

(٢) هو شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله الكوفي القاضي من رجال

الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وسبعين ومائة - ببلد التهلب :

٢ / ٣٣٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٨٧ .

(٣) هو سليمان بن أبي سليمان ، واسمه فيروز أبو إسحاق الشيباني مولاكم الكوفي من رجال

الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وعشرين ومائة - ببلد التهلب :

١ / ١٩٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٧ .

أهل اللغة .

٢٨٤ - أخبرني عبدالله أنه سمع أبا عبدالله يقول في قضية معاذ - رضي الله عنه - باليمن ^(١) من استحمر قوماً - معناه : من استبددهم - ثم قال في تفسير ذلك : كانوا يسيرون في الجاهلية السبي فيستخدمونهم ^(٢)

(١) يشير إلى قضية معاذ - رضي الله عنه - التي أخرجها عبدالرزاق في مصنفه حيث قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : هذه قضية معاذ بن جبل فيمن أعتق الله من استحمر حبر ، فمن استحمر يوماً أوغرم أحرار ، أو جيران مستغفون فإن للموهوب له ما . . في يده حتى دخل الإسلام ، ومن كان مهملًا يخطئ الخراج فإنه غريق ، ومن كان مشترى ، أو مضمواً من عبو الدين لا يدهي بعضهم على بعض في القتال فإنه لوجه الذي اشتراه ، أو غنمه ، ومن جاء بحرية يده ، أو فداه بين فإنه حقيق ، ومن نزع يده في الجاهلية من يده ، ثم لم يقدر عليه حتى دخل الإسلام فإنه حقيق . ومن نزع يده في السلم إلى المسلمين ورده كافر فإنه حقيق . ومن كانت له أرض فهو آمن بها ، وهي أرضه وأرض أبيه ، هي نطفة ، ولم تنزع منه حتى دخل الإسلام ، فله ما أسلم عليه منها ، وهي نطفة ، ومن كانت له أرض أو آية ، أو وعت له أرض فأكلها حتى دخل الإسلام فإنها له . ومن منح أرضاً وأبست بأرض الممنوح فإنها للباح ، وإن كل عبارة مرفوعة إلى رجا . وإن كل بشر أرض إذا أسلم عليها صاحبها فإنه لا يخرج منها ما أعطى رجا بشرها . ربع المسقوي و عشر المظني ، إلا أن يستجار بها . فيعرضها على بشرها بشن ، فإن لم يعها فليبعها من شاء . ومن ذهب إلى الخلاف غير خلاف عارياً فإن عشوره صدقة إلى أمير عشيرته ، ومن رهن رهنأ أرضاً فليحسب المرهون ثمرها من عام حج رسول الله - ﷺ - حتى توفي . ومن كان له جارية عرفت له ، ولم ينقله عليها أحد في الجاهلية حتى أسلم ، ولم يحدث فإنها لرجا . ومن حرث أرضاً ليس لها رب في الجاهلية حتى دخل الإسلام ، لم تكن منبحة من أكلها حتى دخل الإسلام ، ولم يعط عليها حقاً فإنها له . ومن اشترى أرضاً بماله فإنها له ، ومن أصدق امرأ صدقة فإنها صدقة . ومن أصدق امرأه رقيقاً ، أوغرم أحرار وأصدقهم إياها ، فإن كانت أخرجهم من أهلهم فإنهم لها . وإن كانت لم أخرجهم من أهلهم وأوغرم أحرار ، فإن لها التي عشرة أوقية من ذهب ، وإبهم يتقون ، ومن وهب أرضاً على أن يسمح له ويطيح ويخدمه ، فإنها للذي وهبته له إن كان يأكلها حتى دخل الإسلام ، ومن وهب أرضاً لرجل حتى يرضى أو يأمن بها ، فهي للذي وهبها له . هذه قضية معاذ والأمير أبو بكر . انظر المصنف ١٠ / ٣٧٣ .

(٢) في (ج) : : يستخدمونهم .

فأذركوا الإسلام وهم عندهم .

٢٨٥ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن موسى بن مشيش
سمع أبا عبدالله ، وقال له الوركاني ^(١) أبو عمران ^(٢) : أخبرنا عبدالله بن
البارك عن معمر بن ابن طاووس ^(٣) عن أبيه قال : كان في كتاب معاذ
- رضي الله عنه - : من استحمر قوماً أو لهم أحرار ، أو جيران مستضعفون ،
فمن قصر منهم في بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق ، ومن كان
مهيلاً يؤدي الخراج فهو حر . وأما عبد نزع إلى المسلمين فهو حر . ثم سألت
أحمد : ما معنى من استحمر ؟ قال : من استعبد قوماً في الجاهلية ، ثم أسلم
وهو عنده ، فهو له رقيق ، وكذلك كان قضاء ^(٤) معاذ - رضي الله عنه - فقال
له أبو عمران : لولا أن تلقى مثلك بقصر لنا . فقال ^(٥) يحيى : يا أبا عمران
قد سمعنا في هذا ، وسمعنا تفسيره في حديث طويل .

(١) المعنى : أن ابن مشيش سمع هذه القضية من أبي عبدالله مباشرة ، وسمعها من أبي عبدالله
برأسه الوركاني . وليس الوركاني هو الذي حدث الإمام أحمد بالقضية ، حيث هو أحد
تلاميذ الإمام أحمد ، ولم يحدث عن ابن المبارك حيث أن ابن المبارك توفي سنة إحدى
وبثمان ومائة . وكانت وفاة الوركاني سنة ثمان وعشرين ومائتين .

(٢) أسد محمد بن جعفر الوركاني أبو عمران ، تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة .

(٣) هو عبدالله بن طاووس بن كيسان البجلي أبو محمد الأنباري من رجال الكتب الستة . كانت
وفاته - رحمه الله - سنة الثين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢٦٧ / ٥ ، شذرات
الذهب : ١ / ١٨٨ .

(٤) في (ج) : نفس .

(٥) هكذا في المطبوعات الثلاث (يحيى) وهي غير واضحة المعنى لم يرد هذا الاسم ذكر في
المسألة . ولعل فيه تصحيحاً عن أحمد إذ هو الذي سأله الوركاني عن معنى استحمر ،
وسرعاً له الإمام أحمد ، فقال هذا القول . وقد وردت في مصنف عبد الرزاق :
استحمر . كما سبق القأ .

باب

العبد النصراني يعتق تؤخذ منه الجزية أم لا

٢٨٦ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبيد الله إذا كان لرجل عبد نصراني فأعتقه ، تؤخذ منه الجزية ؟ قال : عمر بن عبدالعزيز قد أخذ منه الجزية ، ومن الناس من يقول : ذمته ذممة مولاة .

٢٨٧ - كتب إلي ^(١) أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبيد الله وقال له : النصراني الذي أعتق عليه جزية ؟ قال : ليس عليه جزية ، لأن ذمته ذممة مواله ليس عليه شيء .

٢٨٨ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبيد الله : إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية ؟ قال : نعم ، قد أخذ عمر بن عبدالعزيز الجزية .

٢٨٩ - أخبرنا أحمد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سنان الشامي ^(٢) عن عمر بن عبدالعزيز ^(٣) في المسلم يعتق الذمي ، قال : تؤخذ منه الجزية ^(٤) . قلت : إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه ، تؤخذ منه الجزية ؟ قال : نعم . قلت : أليس ذمته ذممة مواله ؟ قال : هذا الشعبي يقول ذلك إذا أعتقه أبش يتبعه منه ؟ قلت : عليه جزية ؟ قال : نعم .

(١) المكتوب إليه هو المصنف أبو بكر الخلال ، والكتاب هو أحمد بن الحسين .

(٢) هو سنان بن قيس الشامي روى له أبو داود حديثاً واحداً ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٢٤١ / ٤ .

(٣) هو الخليفة الثالث أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي ، وهذه بعضهم الخليفة الخامس مع الخلفاء الراشدين لشابهة حكمته بحكمهم - رضي الله عنهم أجمعين - كانت وفاته - رحمه الله - سنة إحدى ومائة بدير سمعان - شلوات الذهب : ١١٩ / ١ .

(٤) في (ج) : سقطت عبارة « قلت إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية » .

٢٩٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور

أنه قال لأبي عبيد الله : سئل سفيان عن نصراني أعتق عبده نصرانياً عليه
الخروج ؟ قال : نعم . هو عندي سواء . قال أحمد : نعم .

٢٩١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه :

المسلم يعتق عبده نصرانياً . قال سفيان : تؤخذ منه الجزية ؟ قال أبي كذا
قال : قال أبو بكر الحلال : الذي رواه المشككي فسأته من أبي عبيد الله قديم
جداً وهو قول أبي عبيد الله أول ، والعمل على ما رواه الباقون أن عليه
الجزية ، وقد بين هو ذلك في مسألة أبي طالب^(١) .

باب

لا جزية على عبد ولا مكاتب

٢٩٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل

أبا عبيد الله^(٢) عن العبد النصراني عليه جزية ؟ قال : ليس على العبد
جزية . وقال في موضع آخر قال : قلت العبد ؟ قال : ليس عليه صدقة
لنصراني كان ، أو لمسلم كما قال ابن عمر - رضي الله عنه - .

٢٩٣ - أخبرنا عبيد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن رجل مسلم كاتب

عبداً له نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية في مكاتبته ؟ فقال أبي : العبد

(١) هذا فيه إشكال فالمشككي هو أبو طالب أحمد بن حيد أبو طالب المشككي . انظر ترجمته في
الساعة السادسة ، ومسألة التي يشير إليها المؤلف هي المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائةين .
وهي توافق ما رواه الباقون من أن على العبد إذا أعتق الجزية ، ثم إن المصنف أشار في آخر
كلامه بقوله ، وقد بين هو ذلك في مسألة أبي طالب ، كان أبا طالب ورجل آخر سوى
المشككي ، وإنما المسألة المتخلفة لما رواه الباقون هي مسألة بكر بن محمد عن أبيه ، وهي
السابعة والثلاثون بعد المائةين فليتم . وربما يقصد المسألة الثانية والثلاثون بعد المائةين .
الآية .

(٢) في (ج) : « أبو عبيد الله » .

نيس عليه جزية ، والمكاتب عبد ما بني عليه درهم . وقال مرة أخرى : ما
بني عليه شيء .

• • •

كتاب البيوع

باب

الشراء والبيع منهم

٢٩٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد أنه قال لأبيه : الرجل يشتري لأهل الذمة الشيء ؟ قال : إذا كان شيئاً ليس فيه ...^(١) أعتابهم واستغنى لهم .

٢٩٥ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله في الرجل يبيعه الذمي يشتري منه المتاع فيها كنه مكاسباً شديداً فيبيعه المتاع . ثم يبيعه بعد ذلك المسلم فيستغني أيضاً في شدة المكاسب ، فيبيعه أغل ما يبيع الذمي ، وربما باع الذمي أغل ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

باب

في شركة أهل الذمة

٢٩٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي ، والنصراني ؟ قال : يشاركتهم^(٢) ولكن يلي هو البيع ، والشراء ، بذلك أنهم يأكلون الربا

(١) في (هـ) ، (س) : ترك يباعاً وعلق في الخاتمة بعبارة « ترك مكان كلمة قال في الخاتمة كلمة واحدة صورها طعناً ، وكأنه خلط الألف بالهمزة ثم نطق الألف وحده من فوقها » ثم قال : هكذا بخطي الأصل .

(٢) في (ج) : « قال يشاركتهم » ساقطاً .

ويستحلون الأموال . ثم قال أبو عبيد الله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ ^(١) .

٢٩٧ - أخبرنا ^(٢) الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم ، قال : سمعت أبا عبيد الله قال : في شراكة اليهودي ، والنصراني أكثره إلا أن يكون المسلم الذي يبي الشراء والبيع .

٢٩٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر [و] ^(٣) أبو طالب . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم - المعنى واحد - وهذا لفظ الأثرم قال : سألت أبا عبيد الله عن مشاركة اليهودي ، والنصراني ؟ قال : يشاركهم . ولكن لا يخلو اليهودي ، والنصراني بالمال دونه ، يكون هو بليه لأنه يعمل بالربا .

٢٩٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : سألت إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبيد الله : قال : يعني لسفيان : ماترى في مشاركة النصراني ؟ قال : أما ما يفتب عنك فما يعجبني . قال أحمد : حسن .

٣٠٠ - أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني عبد الأعلى قال : حدثنا حماد بن سلمة : قال إياس بن معاوية : ^(٤) إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني ، فتكاثت الدراهم ^(٥) مع المسلم ^(٦) الذي يتصرف بها في الشراء ، والبيع فلا بأس . ولا يدفعها إلى اليهودي ، والنصراني يعملان

(١) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

(٢) في (ج) : « أخبرني » .

(٣) متفكدا في المخطوطات الثلاث بلا واو ، وأصل الصواب كما ذكرت .

(٤) هو إياس بن معاوية بن قرظ بن إياس بن حلال القرظي أبو واقلة البصري قاضيها من رجال الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة الثنتين وعشرين ومائة . هديب التلهيبي :

٣٩٠ / ١

(٥) في (س) : « تكاثت » .

(٦) في (س) : « فهو » .

فيها^(١) لأنها بريهان . قال عبدالله : سألت أبي فقال مثل قول إياس .
٣٠١ - أخبرنا أحمد بن الحسن^(٢) بن عبد الجبار^(٣) قال : حدثنا
العباس بن محمد بن موسى الخلال^(٤) قال : قال أبو عبدالله في المسلم يدفع
إلى الذمي مالاً يشاركه قال : أما إذا كان هو يبيع ذلك فلا ، إلا أن يكون
المسلم يبيعه .

٣٠٢ - أخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال عمي : ما
أحب مخالطته لسبب من الأسباب في الشراء ، والبيع . قال أبو بكر الخلال :
يعني المجوسي لأن عصمة بين ذلك^(٥) .

٣٠٣ - أخبرني عصمة بن عمام قال : حدثنا حنبل أن أبا عبدالله
قال : أما المجوسي فما أحب مخالطته ولا معاملته .

٣٠٤ - أخبرني عبد الله بن حنبل قال : حدثني أبي (و) في موضع
آخر سألت عمي قلت له : ترى للرجل أن يشارك اليهودي ، والنصراني ؟
قال : لا بأس إلا أنه لا تكن العاملة في البيع ، والشراء إليه . يشرف على
ذلك ، ولا يدعه حتى يعلم معاملته ، ويبيعه . فأما المجوسي فلا أحب
مخالطته ، ولا معاملته . لأنه يستحل ما لا يستحل هذا . قال : حدثنا أبو
سلعة قال : حدثنا جرير بن حازم قال : سئل حماد عن مشاركة المجوسي ؟

(١) في (س) : فيها .

(٢) في (ج) : الحسين .

(٣) هو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد أبو عبدالله الصوري ، كان عنه عن الإمام أحمد
أشياء . سئل عنه المارطقي فقال : ثقة . توفي . رحمه الله . سنة ست وثلاثمائة . طبقات
الحنابلة : ١ / ٣٦ رقم ١٠ وشذرات الذهب : ٢ / ١١٧ .

(٤) هو عباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان من
أصحاب أبي عبدالله الأزدي الذين كان أبو عبدالله يفتد بهم ، وكان رجلاً له قدر ،
وعلم ، وعارضة . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٩ رقم ٣٢٤ .

(٥) يشير للمسألة التي تلحق وهي الثالثة بعد الثلاثمائة .

(٦) في (س) : عبدالله .

قال : لا بأس بذلك . قيل له : فيدفع إليه مالا فيضاربه ؟ قال : لا . قال حنبل : قال عبي : لا يشاركه ، ولا يضاربه .

٣٠٥ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد بن حنبل قلت : ما قولك في شركة اليهودي ، والنصراني ؟ فكرهه وقال : لا يجمعني إلا أن يكون المسلم هو الذي يبي الشراء ، والبيع .

٣٠٦ - أخبرني حرب قال : حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم^(١) قال : حدثنا أبو صالح قال : حدثنا بكير بن عمرو قال : قال عطاء : يا رسول الله - ﷺ - عن مشاركة اليهودي ، والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم .

٣٠٧ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن ليث^(٢) عن مجاهد^(٣) ، وعطاء وطاوس^(٤) أنهم كرهوا شركة النصراني .

٣٠٨ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم^(٥) عن الحسن الحسن قال : لا تشارك يهودياً ، ولا نصرانياً في شراء ولا بيع .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم أبو أمية قال أبو داود : ثقة ، وقال أبو بكر الخلال : رجل وقع القدر جداً ، وكان ينادى في الحديث في زمانه متفقاً ، وكان خلفه مسائل صالحة عن الإمام أحمد . توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الخليفة : ١ / ٢٦٥ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ١٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦١ .

(٢) هو ليث بن أبي زعيم القرشي مولاهم أبو بكر من رجال الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة تهذيب التهذيب : ٨ / ١٦٤ .

(٣) هو مجاهد بن جبير المكي أبو الحجاج الخزومي سئل السائب بن أبي السائب من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنين وثلاثين ومائة . وهو صاحب تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢٥ .

(٤) هو طاوس بن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الحميري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٩١ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٣ .

(٥) هو الفضل بن دهم الواسطي القصاب . قال الإمام أحمد : لا بأس به ، وقال ابن معين : صالح ، ووفاته وكيع . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٧١ .

باب

ذكر^(١) مضاربتهم ايهاً

٣٠٩ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : لا أحب لرجل^(٢) أن يشارك الجوسي ، ولا يعطيه ماله فيضاربه ، ولا يهودي ، ولا نصراني يأخذ منها^(٣) .

٣١٠ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد فالرجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي ؟ فكرهه (و) قال : لا .

٣١١ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال : أخذ من اليهودي ، والنصراني مضاربة ، ولا تعطهم . قال أبو بكر الخلال : استقر مذهبه^(٤) والروايات عن أبي عبدالله بكراهة (مشاركة) اليهودي ، والنصراني إلا أن يكون هو يلبسهم) . وتفرد حنبل في الجوسي خاصة ، فذكر عن أبي عبدالله الكراهة له البتة ، وهم أهل ذلك لأنهم كما قال أبو عبدالله : يستحلون ما لا يستحل هؤلاء ، وعمل هذا العمل من قوله ، وبالله التوفيق .

(١) في (ج) لفظه وذكره سابقاً .

(٢) في (ج) : والأحد .

(٣) كره الإمام أن يسلم المسلم ماله للجوسي ، والنصراني ، واليهودي على سبيل المضاربة ، لأن هؤلاء سوف يتولون العمل في المال ، وهم يستحلون ما لا يستحل المسلم ، وهذا يمتنع مع قواعد الإمام في عدم جواز البيع ، والشراء معهم ما لم يكن المسلم هو الذي ياتر العمل . وأشار في آخر المسألة إلى جواز أخذ المسلم المال منهم على سبيل المضاربة لانفاد الحلوى ، لأن المسلم هو الذي يتولى العمل فيها .

(٤) في (ج) (س) لفظه : مذهبه ، سابقاً .

باب

شريكين أحدهما نصراني لها دين ، فصالح الذي في حصته ما لا
يجل ببعه

٣١٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن
مسلم ، ونصراني لها على رجل نصراني مائة درهم ، فصالحه النصراني من
حصته على حنزيق ، أو على دنّ حر من حصته التي له ^(١) عليه ؟ قال : يكون
للمسلم ^(٢) على النصراني مائة درهماً .

باب ^(٣)

فإن كان بينهما عتب فعصره ^(٤)

٣١٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور
أنه قال لأبي عبيد الله : وجلان أحدهما نصراني ، والآخر مسلم بينهما عتب
فعصره النصراني حرماً ؟ قال : يضمن له النصراني في نصف قيمة العتب .
قال أحمد : فقد أسد على المسلم ، فلا بد له من أن يضمن .

باب

نصراني أسلف ^(٥) نصرانياً في حر ثم أسلم أحدهما . أو باع أحدهما الآخر
وأسلفا

٣١٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور

(١) في (ج) : وله ، ساقطة .

(٢) في (ج) : والسلام .

(٣) لفظة باب ليست في المخطوطات وإنما جعل عنواناً للباب دون ذكر كلمة باب .

(٤) في (ج) لفظة : وعتب ، ساقطة .

(٥) السلف حركة : كالسلم . القاموس المحيط ٣ / ١٥٨ . وهو تقديم القيمة وتأخير القوم
إلى أجل معلوم بوصف معلوم .

أنه قال لأبي عبداه : نصراني أسلف نصرانياً في حرم فأسلم الذي أسلفه وأبى الآخر أن يسلم ؟ قال : يرد رأس المال ، لأن المسلم لا ينبغي له أن يأخذ الخمر .

٣١٥ - أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق قال : قلت لأبي عبداه : قال الثوري في نصراني أسلف نصرانياً في الخمر ، ثم أسلم أحدهما ، قال : له رأس ماله . قال أحمد : له رأس ماله .

٣١٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، ومقاتل بن صالح ^(١) أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبداه : قلت له - يعني : سفيان - مجوسي باع مجوسياً خمرأ ، ثم أسلم ؟ قال : يأخذ الثمن . قيل له : فإن كان مختزيراً ووجد به عيباً ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً . (قال) : ولا يأخذ الثمن ؟ قال : لا . قال أحمد : وجب الثمن عليه يوم باعه . يأخذ الثمن ، وأما المختزير ، فكما قال - قال : وكذلك ما قال في الخمر .

باب

نصراني أقرض نصرانياً خمرأ ثم أسلم أحدهما

٣١٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبداه : نصراني أقرض نصرانياً خمرأ فأسلم الذي أقرض ؟ قال : لا شيء له ، لأنه لا ينبغي أن يأخذ ثمن الخمر ، ولا الخمر . قال أحمد : جيد . قلت : فإن أسلم المقرض ولم يسلم المقرض ؟ قال سفيان : يدفع إليه ثبحة الخمر ؟ قال أحمد : لا يكون للخمر ثمن ، ولا شيء من الميتة .

(١) هو مقاتل بن صالح بن راشد أبو الحسن الأحمطي عنده جملة مسائل من مسائل الإمام أحمد . قال الخطيب : كان أحد الثقات المشهورين . طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٠ رقم ٥٠٦ ، المص ١ / ٤٥٢ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ١٧٠ .

٣١٨ - أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : أخبرنا ^(١) إسحاق أنه قال لأبي عبد الله : قال الثوري : فإذا أقرض أحدهما صاحبه خراً فإن أسلم المقرض لم يأخذ شيئاً . وإن أسلم المقرض رد على التصرفي ضمن خمره . قال : لا . ليس للخمر ضمن وشتمها على قائلها .

باب

يهودي اشترى من يهودي خراً بألف درهم ثم أسلم بعد أن اشتراها
٣١٩ - أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن يهودي اشترى من رجل خراً بألف درهم إلى أجل ، ثم أسلم بعد ما اشتراها ؟ قال : قد وجب الحق عليه يرد إليه ماله .

باب

ذمي مات وله دين من ضمن خمر ، وأسلم الابن بعد موت الأب
٣٢٠ - أخبرنا سليمان بن شعيب قال : سمعت أحمد سئل عن ذمي مات وله دين ضمن خمر ، فأسلم ابنه ليأخذ ؟ قال : نعم يأخذ ^(٢) .

باب

الشفعة لأهل الذمة بعضهم من بعض

٣٢١ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن أهل الذمة لهم شفعة ؟ قال : ليس لهم شفعة . قلت : فلهم شفعة بعضهم من بعض ؟ قال : نعم .

(١) في (ج) : «عشاه» .

(٢) لأن الابن حين وفاة والده كان على ملكه ثوبه ، فصار المال له ثم أسلم ، ولا يضره كون أصل المال ضمن خمر لأنه كان حلالاً له حين ورثه ، وقد ورد في الحديث : « من أسلم على شيء فهو له » ولكون رسول الله ﷺ لم يسأل من أسلم من المشركين عن أصل أموالهم .

٣٢٢ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : أخبرنا أبو الحارث أن أبا عبداه قيل له : لأهل الذمة شفعة بعضهم من بعض . فيما بينهم ؟ قال : نعم بعضهم من بعض لهم شفعة .

باب

الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين

٣٢٣ - أخبرني عبداه بن أحمد قال : سألت عن اللقي : اليهودي ، والنصراني لهم شفعة ؟ قال : لا . قلت المجوسي ؟ قال : ذلك أشد .

٣٢٤ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : أهل الذمة لهم شفعة ؟ قال : لا .

٣٢٥ - أخبرني أبو داود قال : سمعت أبا عبداه يسأل للقي للقي شفعة : قال : لا .

٣٢٦ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق . وأخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ؟ وأخبرنا محمد ابن جعفر ، ومحمد بن أبي هرون قالا : حدثنا أبو الحارث . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم كل هؤلاء سمعوا أبا عبداه ، وسألوه فقال : ليس للقي شفعة . قال أبو الحارث : مع المسلم . قال الأثرم : قيل له لم ؟ قال : لأنه ليس له مثل حق المسلم . واحتج فيه ^(١) .

(١) قوله : احتج فيه ، أي : احتج له بالأدلة قال ابن القيم : احتج الإمام بثلاث حجج إحداهما : أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، فلا حق للقي فيها . وثبتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق الملك لا من حق التملك . والحجة الثانية : قول النبي - ﷺ - : « لا يذروا اليهود ، والنصارى بالسلام . وإذا قصصوهم في طريق فاضطروهم إلى أميئة » وتقرير الاستدلال من هذا أنه لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تراحمهم مع المسلمين ، فكيف يجعل لهم حقاً في التزاحم ملك المسلم منه فهراً ؟ بل هذا تقييد على المنع من التزاحم الأرض من يد المسلم ، وإخراجه منها لحق الكافر لئلي يفسد الشركة عنه . ويحرم الشركة على الكافر أعون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم فأ

قال الأثرم : حدثنا الطباع^(١) قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني الشيباني عن الشعبي^(٢) أنه كان يقول : ليس للذمي شفعة . قال : وحدثنا أبو حنيفة^(٣) قال : حدثنا سفيان عن حميد^(٤) عن أبيه أنه قال : إنما الشفعة للمسلم ولا شفعة للذمي .

٣٢٧ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيث عن مجاهد أنه قال : ليس لليهودي ، ولا نصراني شفعة .

٣٢٨ - أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : مثل أبو عبدالله وأنا أسمع عن الشفعة للذمي . قال : ليس للذمي شفعة ، ليس له حق المسلم .

١ - عنه فقراً . والحجة الثالثة : قوله ﷺ : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، ووجه الاستدلال من هذا أن النبي - ﷺ - حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين لتكون كلمة الله هي العليا . ويكون الدين كله لله ، فكيف تسلطهم على امتزاج أراضي المسلمين منهم فقراً وإخراجهم منها . . . الخ . أحكام أهل الذمة ١ / ٢٩٢ .

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيب البغدادي أبو جعفر الطباع من رجال الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وعشرين ومائتين .

تهذيب التهذيب : ٢٩٢ / ٩ . شذرات الذهب : ٥٥ / ٢ .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمر الكوفي القتيبي . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع ومائة . تهذيب التهذيب : ٦٥ / ٥ .

(٣) هو موسى بن مسعود أبو حنيفة البصري من رجال البخاري . كانت وفاته - رحمه الله - سنة عشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣٧٠ / ١ ، شذرات الذهب : ٤٨ / ٢ .

(٤) هو حميد بن أي حميد الطويل أبو حميد الخزازي مولاهم ، من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنين وأربعين ومائة تهذيب التهذيب : ٣٨ / ٣ ، شذرات الذهب : ٢١١ / ١ .

٣٢٩ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا
عبدالله قال : ليس لليهودي ، ولا النصراني شفعة ، إنما ذلك للمسلمين
المهاجرين ^(١) بينهم .

٣٣٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال
لأبي عبدالله ^(٢) فقال : ليس لليهودي ، والنصراني شفعة . قيل : ولم ؟
قال : لأن النبي - ﷺ - قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

باب

استعمال اليهودي والنصراني في شيء من أمر المسلمين

٣٣١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا
أبو طالب أنه سأله أبو عبدالله : يستعمل ^(٣) اليهودي والنصراني في أعمال
المسلمين مثل الخراج ؟ قال : لا يستعان بهم في شيء .

٣٣٢ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال :
حدثنا مالك بن أنس ^(٤) عن عبدالله بن يزيد ^(٥) عن ابن بيان ^(٦) عن

(١) لا خصوصية للمهاجرين في هذا الموضع دون غيرهم من المسلمين .

(٢) لم يوضح بما قال إسحاق لابي عبدالله . لكن من جواب الإمام يظهر أن سؤال إسحاق
هو : هل لليهودي ، والنصراني شفعة ؟

(٣) في (ج) : « يستعان » .

(٤) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الفقيه أحد أعلام الإسلام من رجال الكتب
السنة . كُتبت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٥ ،
شذرات الذهب : ١ / ٢٨٩ .

(٥) هو عبد الله بن يزيد الخزازي المدني أبو عبد الرحمن مولى الأسود بن سفيان . من رجال
الكتب السنة . كُتبت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب :
٦ / ٨٢ .

(٦) في المخطوطات الثلاث ابن بيان ، وأعله ابن تيار إذ هو الذي يروي عن عمرو ، ويروي
عنه الفضيل بن أبي عبد الله . وهو عبد الله بن تيار بن مكرم الأسلمي وفاته السنائي وذكره
ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٦ / ٥٨ .

عروة^(١) عن عائشة - رضي الله عنها -^(٢) قالت^(٣) : قال رسول الله - ﷺ - : « إنا لا نستعين بمشرك »^(٤) . قال عبدالله قال أبي : وهذا خطأ . أعطاه فيه وكعب إنما هو عن الفضيل بن أبي عبدالله^(٥) عن عبدالله بن بيان^(٦) عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى بدر فبصمه رجل من المشركين^(٧) ، فلحقه عند الحرة فقال : إني أردت أن أتبعك وأصيب معك . قال : « أتؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : لا . قال : « أرجع فلن أستعين بمشرك » قال : ثم لحقه عند الشجرة ، ففرح بذلك أصحاب رسول الله - ﷺ - وكان له قوة ، وجلد . قال : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال : « أتؤمن بالله ورسوله » قال : لا . قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » . ثم لحقه حين ظهر على البيضاء فقال له : مثل ذلك قال : « أتؤمن بالله ورسوله » قال : نعم . قال :^(٨) فخرج معه^(٩) .

٣٣٣ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني^(١٠) أبي قال : حدثنا أبو معاوية^(١١)

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن عوف بن عبد الله أمه أسماء بنت أبي بكر وعائلة عائشة - رضي الله عنها - من رجال الكتب الستة كانت وفاة - رحمه الله - سنة اثنين وتسعين - تهذيب التهذيب : ١٨١ / ٧ ، شذرات الذهب : ١٠٣ / ٦ .

(٢) في (ج) : « عيم » .

(٣) في (ج) : قال : « قال » .

(٤) رواد الإمام أحمد . الفتح الربيعي : ٤١ / ١٤ ، رواد مسلم : ٢٢٠ / ٥ .

(٥) أبو الفضيل بن أبي عبد الله المدني مولد الهجري من رجال مسلم ، قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١٩٢ / ٨ .

(٦) هو عبد الله بن بيان كما نهت عن ذلك في أول المسألة . انظر ترجمته في أول المسألة . (٧) اسم هذا الرجل حبيب بن يساف الأوسي . كما أشار إلى ذلك السعدي . انظر الفتح الربيعي : ٤١ / ١٤ .

(٨) في (س) : « قال » ساقطة .

(٩) رواد الإمام أحمد . الفتح الربيعي : ٤١ / ١٤ ، رواد مسلم : ٢٠٠ / ٥ .

(١٠) في (ج) : « حدثنا » .

(١١) أبو محمد بن حازم الشامي الكوفي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفي ، من رجال

قال : حدثنا أبو حيان التميمي ^(١) عن أبي الزبياح عن أبي الدعقانة قال : قيل لعمر - رضي الله عنه - : إن ههنا رجلاً من أهل الحيرة له علم بالدبوان فتخلطه كتاباً ؟ فقال عمر : لقد أخذت إذا بطانة من دون المؤمنين ^(٢) .

٣٣٤ - أخبرنا عبدالله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن سفيان بن حرب ^(٣) عن عياض الأشعري ^(٤) عن أبي موسى ^(٥) قال : قلت لعمر - رضي الله عنه - : إن لي كتاباً نصرانياً . قال : مالك : قاتلك الله ، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ؟ ^(٦) ألا أخذت حنيفاً ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ؟ قال : لا أكرههم ^(٧) إذ آهاتهم الله ، ولا أعزهم إذ أذهم ، ولا أدينهم إذ أقصاهم الله .

١ - الكتب الستة . كانت وفاة - رحمه الله - سنة ثلاث عشرة ومائة بهذيب التهذيب : ١٣٧ / ٩ .

(١) هو إسماعيل بن سعيد بن حيان أبو حيان التميمي الكوفي المديد ، من تيم الربيع من رجال الكتب الستة . كانت وفاة - رحمه الله - سنة خمس وأربعين ومائة . بهذيب التهذيب : ٢١٤ / ١١ ، شذرات الذهب : ٢١٧ / ١ .

(٢) رحمه الله عمر لو رأى ما نحن عليه اليوم . وهو بذلك يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا بِالْكَوْنِمْ حِيالاً ﴾ . آل عمران الآية ١١٨ .

(٣) هو سفيان بن حرب بن أوس أبو الحيرة الكوفي من رجال الصحيحين كانت وفاة - رحمه الله - سنة ثلاث وعشرون ومائة . بهذيب التهذيب : ٢٢٢ / ٦ ، شذرات الذهب : ١٦٦ / ١ .

(٤) هو عياض بن عمر الأشعري اختلف في صحته ، وهو من رجال مسلم . قال ابن حبان له صحبة . بهذيب التهذيب : ٢٠٢ / ٨ .

(٥) هو عبد الله بن موسى بن مسلم بن حضار الأشعري أبو موسى الأشعري من رجال الكتب الستة . كانت وفاة - رحمه الله - سنة اثنين وأربعين على خلاف في ذلك . بهذيب التهذيب : ٣٦٢ / ٥ ، شذرات الذهب : ٥٢ / ١ .

(٦) لقطة آية ٥١ .

(٧) لي (ج) : لا أكرههم .

باب

المسلم يؤجر نفسه من أهل الذمة

٣٣٥ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني الحسن بن محمد قال : كتبت من كتاب أبي علي الدينوري من مسائل ابن مزاحم . وأخبرنا محمد بن أحمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور - المعنى واحد - أن أبا عبيد الله قيل له : فيؤجر الرجل نفسه من اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لا بأس . نعم .

٣٣٦ - أخبرنا^(١) محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : قلت لأحد : هل تكره للمسلم (أن) يؤجر نفسه للمجوسي ؟ قال : لا . قال : وسألت أحد قلت : يكره الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويلهب في حوائجه ؟ قال : لا بأس . قلت لأحد ، فيقول له : ليك إذا دعاه ؟ قال : لا .

٣٣٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبيد الله ، وسأله عن الرجل المسلم يحقر لأهل الذمة قراً بكرة ؟ قال : لا بأس به .

باب

المسلم يؤجر نفسه في عمل خمر أو في الكنائس والبيع

٣٣٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبيد الله : مثل - يعني الأوزاعي - عن الرجل يؤجر نفسه لنظارة كرم للنصارى^(٢) ، فكره ذلك . قال أحمد : ما أحسن ما قال . لأن

(١) في (س) : وأخبرني .

(٢) في (س) : والنصراني .

أصل ذلك يرجع إلى الحمر ، إلا [ن]^(١) يعلم أن يباع لغير الحمر ، فلا بأس .

٣٣٩ - أخبرني أبو النصر إسماعيل بن عبدالله بن ميمون المعجلي^(٢) قال : قال أبو عبدالله فيمن حل خرأ ، أو خنزيراً ، أو ميتة لتصاري ، وهو يكره أكل كراته . ولكنه يفتي للحيال بالكرى . وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية^(٣) .

٣٤٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله ، وسأله رجل بناء : أيها للمجوس تلوساً^(٤) ؟ قال : لا تبين لهم ، ولا تعينهم على ما هم فيه .

(١) في المخطوطات الثلاث : « إلا أنه ، باعاه ، لكن لا يستقيم الكلام وأصل الصحة كما أثبت .

(٢) هو إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبد الحميد أبو النصر المعجلي نقل عن الإمام مسائل كثيرة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٥٥ رقم ١١٥ .

(٣) سأل الإمام ابن القيم هذا النص وقال : اختلف الأصحاب في هذا النص على ثلاثة طرق إحداهما : إخراجها على ظاهره ، وإن السأله رواية واحدة . قال ابن أبي موسى في الإرشاد : وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة ، أو خنزير لتصاري ، فإن فعل قضي له بالكبرى ، وإن أجز نفسه لحمل حرم لمسلم كانت الكراهية أشد ، وبأخذ الكبرى . وهل يطيب له ؟ على وجهين ، أوجهها : أنه لا يطيب له ولينصلي به . وهكذا ذكره أبو الحسن الأسيدي . قال : إذا أجز نفسه من رجل في حمل خرأ ، أو خنزير ، أو ميتة كره . نص عليه أحمد ، وهذه كراهية تجريم لأن النبي - ﷺ - « لمن جاملها ، إذا ثبت هذا فيفتي له بالكراهة وغير متنع أن يفتي له بالكراهة وإن كان محرماً كإجلاء الخيام . . . الطريقة الثالثة : تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها ، وجعل السأله رواية واحدة : إن هذه الإجازة لا تصح وهي طريقة ضعيفة .

الطريقة الثالثة : تخرج هذه السأله على روايتين إحداهما : أن هذه الإجازة صحيحة يستحل بها الأجرة مع الكراهية للفعل والأجر . والثانية : لا تصح الإجازة ، ولا يستحل بها أجرة وإن حلها . أحكام أهل اللغة : ١ / ٣٧٨ .

(٤) في (ج) - : تلوساً . وهو خطأ وإنما هو تلوساً ، وهو مكان العبادة عند المجوس ، مثل الكنيسة عند التصاري .

٣٤١ - أخبرني محمد بن هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال :
 سئل أبو عبدالله عن نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة ، أستاذجها الرجل المسلم
 منهم ؟ قال : لا يأخذها بشيء ، لا يعينهم على ما هم فيه .

باب

الرجل يؤخر^(١) داره للذمي أو يبيعها منه

٣٤٢ - أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث
 قال : قيل لأبي عبدالله : الرجل يكرى منزله من الذمي ينزله فيه ، وهو
 يعلم أنه يشرب فيه الخمر ، ويشرك فيه ؟ قال : ابن عون^(٢) كان لا يكرى إلا
 من أهل الذمة يقول : نزعهم . قيل له : كأنه أراد إذلال أهل الذمة هذا .
 قال : لا . ولكنه^(٣) أراد به (أنه) كره أن يربح المسلم (قال) : إذا جئت
 أطلب الكرى من المسلم أربحه . فإذا كان ذمياً كان أهون عندي . وجعل
 أبو عبدالله يعجب لهذا من ابن عون فيها رأيت .

٣٤٣ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال :
 سمعت أبا عبدالله في هذه المسألة قال : يقول - يعني ابن عون - أكره إرهاب
 المسلم إذا تقاضيه الكرى يربح . فإذا كان ذمياً فأرعبه لم أبال .

٣٤٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن
 رجل يكرى المحوس داره ، أو دكانه . وهو يعلم أنهم يزنون ؟ فقال : كان
 ابن عون لا يرى أن يكرى المسلم ، يقول : أربحهم في أخذ الغلة ، وكان

(١) في (س) ، (هـ) ، (ج) : يؤخر .

(٢) ابن عون اسمه : عمرو بن عون بن أرطبان أبو عثمان السلمي الواسطي ، وهو الحافظ
 الذي روى عن كثير من الأئمة منهم حماد بن سلمة وشريك وعنه ، وروى عنه البخاري
 وأبو داود . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وعشرين ومائتين . تذكره الحافظ :
 ٦٦ / ٢ .

(٣) في (ج) : « ولكن » .

يرى أن يكفر غير المسلمين .

٣٤٥ - أخبرنا أبو بكر الروذي أن أبا عبدالله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محارب ؟ فقال : نصراني ؟ واستعظم ذلك ، وقال : لا تباع ، يضرب فيها بالنقوس وتنصب فيها الصلبان . وقال : لا تباع من الكفار . قال : وشدة في ذلك .

٣٤٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون ، وأحمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع داره ، وقد جاءه نصراني^(١) فارغبه وزاده في ثمن الدار . أتى له أن يبيع داره منه . وهو نصراني ، أو يهودي أو مجوسي ؟ قال : لا أرى له ذلك . يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها ؟ يبيعه من مسلم أحب إلي . قال أبو بكر الحلال : كل من حكمي عن أبي عبدالله في الرجل يكفر داره من ذمي فإن إجابة أبي عبدالله عن فعل بن عون^(٢) . ولم ينقل لأبي عبدالله فيه قول ، وقد حكمي عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون . والذي روي عن أبي عبدالله في المسلم يبيع داره من الذمي أن كره ذلك كراهية شديدة . فلو نقل لأبي عبدالله قول في السكنى كان السكنى ، والبيع عندي واحد . والأمر في ظاهري قول أبي عبدالله أن لا تباع منه ، لأنه يكفر فيها ، وينصب الصلبان ، وغير ذلك . والأمر عندي أن لا تباع منه ، ولا تكفر لأنه معنى واحد .

٣٤٧ - وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان^(٣) قال : سئل أبو

(١) في (ج) : « أو يهودي أو مجوسي » . قال : ذلك يبيع داره من كافر .

(٢) ينقل أبو بكر الحلال : أن إجابته للإمام في موضوع حكم ناجر الذمي دار مسلم كلها كان يمكن فعل ابن عون وقوله ، ولم تكن للإمام فتوى في حكم ذلك . ثم قال : إن القياس على عدم جواز البيع وجبه في الكفر ، حيث كره الإمام البيع عليهم لكفرهم فيها وتزويجهم .

(٣) هو أحمد بن الحسين بن حسان من أهل سر من رأى صاحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء . طبقات المتأخرين : ١ / ٣٩ رقم ١٢ .

عبدالله عن حصين بن عبدالرحمن^(١) فقال : روى عنه حفص^(٢) ولا
أعرفه . قال : لا أعرفه قال له أبو بكر : هذا من التناك^(٣) حدثني أبو
سعيد الأشج^(٤) قال : سمعت أبا خالد الأحمر^(٥) يقول : حفص هذا
العسفي نفسه باع دار حصين بن عبدالرحمن عابد أهل الكوفة^(٦) من عون
البحري^(٧) فقال له أحمد : حفص ؟ قال : نعم . فعجب أحمد بما يعنى
من حفص بن غياث . قال أبو بكر الحلال : وهذا أيضاً تقوية للذهب أبي
عبدالله ، فعمل هذا العمل من قوله . أنه عمل الكراهية في الجمع وبنائه
التوثيق .

(١) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي أبو الغليل من كبار أصحاب الحديث . كانت
وفاته - رحمه الله - سنة ست وثلاثين ومائة . تذكرة الحفاظ ١ / ١١٣ .

(٢) هو الإمام الحافظ حفص بن غياث قاضي بغداد ثم قاضي الكوفة ، قيل فيه : ختم القضاء
بحفص بن غياث ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وتسعين . تذكرة الحفاظ
١ / ٢٩٨ .

(٣) في (ج) : والسائل .

(٤) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي من رجال الكتب
السنن . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وخمسين ومائتين . تهذيب التهذيب :
١٣٧ / ٢ .

(٥) هو سليمان بن حبان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري من رجال الكتب السنن .
كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ١٨١ ، شذرات
الذهب : ١ / ٣٢٥ .

(٦) حفص بن غياث كان قاضي الكوفة ، وكان لحفص بن عبد الرحمن دار وله أبنام ، فباع
حفص هذه الدار لصالح الأبنام على عون البصري .

(٧) عون هذا كان من النساق . قال ابن القيم تقياً من شيخ الإسلام أن عون البصري كان
من أهل البدع أو من الضالقات بالعمل ، فأنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي
الكوفة أن باع دار الرجل الصالح من مبتدع وعجب الإمام أحمد من عمل القاضي . أحكام
أهل القلعة ١ / ٢٨٦ .

باب

كتاب القضاء بين أهل الذمة

٣٤٨ - أخبرني عصمة بن عصام ، وموسى بن حمدون ^(١) ،
وعبيدالله بن حنبل ، وعلي بن الحسن بن سليمان كلهم حدثوني عن حنبل
وزاد بعضهم عن بعض قال : سمعت أبا عبدالله قال : إذا لحاكم اليهود ،
والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود على ما يجب - فإن لم يحتكموا فليس
للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ، ولا يدعون إلى حكمتنا حتى يحكم عليهم
قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاوَزْتُمْ فَاعْتَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ ^(٢) فإن لم
يحكم فلا بأس . والنبي - ﷺ - قد حكم لنا احتكموا إليه ، ولو أعرض عنهم
لكان له ذلك ، إلا أن النبي - ﷺ - أراد أن يقيم عليهم الحد ، لئلا يلبسوا
على المسلمين ، وأراد إحياء الرجم لأنهم ^(٣) قالوا : إن أمركم بالجلد فخذلوا
عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا ، فخالفهم النبي - ﷺ - فرجم فصار
سنة ، ورجم الخلفاء بعده : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي - رضوان الله
عليهم - قلت : فإذا جاء يهوديان ، أو نصرانيان ، أو مجوسيان يحتكيان
إلينا ؟ قال : إن شاء الحاكم حكم ، وإن شاء لم يحكم . قلت يسهه ذلك ؟
قال : نعم . قلت : فإن حكم عليها ولم يرض أحدهما ؟ قال : يجبره
الحاكم ، قال الله تعالى : ﴿ فَاعْتَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ حَكَمْتُمْ
فَاعْتَكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ ^(٤) وهو العدل ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ

(١) موسى بن حمدون أبو عمران البزاز المكي ، قال الخطيب عنه : أنه ثقة . تولى ر . ه .

الله - سنة إحدى وثلاثمائة - تاريخ بغداد : ١٣ / ٥٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

(٣) في (ج) : « لأنهم » ساقطة .

(٤) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

الْقِسْطُ لِزَوْجِ الْقِيَامَةِ ﴿^(١)﴾ قال : أبو عبدالله : إذا كانوا من أهل الذمة
 فارتضوا لنا ، أقمنا عليهم الحدّ ولا يبحث عن أمرهم ، ولا يسأل عن
 أمرهم ، إلا أن يأتوا هم على ما فعل النبي - ﷺ - قيل : يا أبا عبدالله :
 فعمل الوارث كيف يورثون ؟ قال : من جهة الحلال . يسقط من النكاح
 أم ، وأخت أو بنت ، فلا يعرض له ^(٢) ، ومحكم ثم يحكم الحلال حكم
 الإسلام ، ويورثون موارث الإسلام .

قال : وحدثنا الحسين بن الربيع ^(٣) قال : حدثنا أبو الأحوص ^(٤) عن
 مغيرة ^(٥) عن إبراهيم النخعي ^(٦) في أهل الكتاب يتحاكمون إلى إمام
 المسلمين قال : إن شاء الإمام أعرض ، وإن شاء حكم ، وإن حكم بينهم
 حكم بما أنزل الله .

قال حنبل : قال عبي : حكمتنا يلزمهم شريعتنا هذه (هي)
 الشريعة ؟ حكمتنا جائز على جميع الملل ، ولا يدعوهما الحاكم ، فإن جازوا
 حكمتنا بحكمتنا .

(١) سورة الأبياء ، آية ١٧ .

(٢) أي أن الحاكم المسلم إذا رفعت له قضية موارث أهل الذمة ، وكان فيها زواج المحرم
 كالأب أو الأخت أو البنت ، فلا يحكم ببراءة هذه الزوجية لعدم صحتها أصلها .

(٣) هو الحسن بن الربيع أبو علي البجلي البصري ، كان يهاب بأنه لا يسن قراءة القرآن .
 كانت وفاته - رحمه الله - سنة عشرين ومائتين . تاريخ بغداد ٧ : ٣٠٧ ، شذرات
 الذهب : ٢ / ٤٨ .

(٤) هو محمد بن الهيثم بن خالد بن خالد الثقفي مولاهم أبو عبد الله بن القاسم البغدادي أبو
 الأحوص قاضي عكراء . وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته - رحمه
 الله - سنة تسع وتسعين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٩٨ ، شذرات الذهب :
 ٢ / ١٧٥ .

(٥) هو الثوري بن مقسم القسي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه من رجال الكتب الستة .
 كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٦٩ .

(٦) في (ج) : « والنخعي » بدلاً من النخعي .

٣٤٩ - أخبرنا ^(١) محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني ، أو يهودي أوصى بثلاث ماله للمساكين ؟ فقال : إن لحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام .

٣٥٠ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وقال لي نصراني شرب محرماً وزناً ، قال : إن شاء الحاكم أقيم عليه الحد ، وإن شاء لم يسم عليه ، ودفعه إلى أهل الذمة ، واحتج بالقرآن : ﴿ فَإِنْ جَاؤُوكُمْ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئاً . وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ^(٢) قال : لا يحكمك على يهودي ، ولا نصراني إلا بالقرآن إن شاء .

٣٥١ - أخبرنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا وكيع عن سليمان بن عمرو بن دينار ^(٣) عن أبي معبد ^(٤) عن ابن عباس قال : ليس على أهل الكتاب حدٌ .

٣٥٢ - حدثنا محمد قال : حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقام على أهل الكتاب حدٌ في محرّم .

٣٥٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يقول لي النصراني إذا جاء إلينا راعياً فسألنا : أكرمهنا حكم الإسلام ، ثم تلا : ﴿ فَإِنْ جَاؤُوكُمْ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ ^(٥) .

(١) في (ج) : « أخبرني » .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٢ .

(٣) هو عمرو بن دينار الكوفي أبو محمد الأثرم الجعفي مولاهم أحد الأعلام . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب :

٣٠ / ٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٧١ .

(٤) هو ناقد أبو معبد مولد ابن عباس سجستاني من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠٤ / ١ .

(٥) سورة المائدة : آية ٤٢ .

٣٥٤ - أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال : قرأت على أبي عبدالله :
إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب في الحقوق ، أليس نحكم بحكمنا ؟ فأمل علي :
بلى ، إذا اتونا أن نحكم عليهم حكمنا عليهم ، يتأول الكتاب : ﴿ فَإِنَّ
خِلاؤَكُمْ فَاتَّخَمْتُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ . قال : وقرأت عليه : إذا تحاكموا في مواريتهم ،
نحكم عليهم بحكمنا للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فأمل^(١) علي : كل شيء
بحكم الإسلام .

٣٥٥ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :
سمعت أبا عبدالله سئل عن الإمام يحكم بين أهل الكتاب ؟ قال : لا يحكم
إلا بكتاب الله .

٣٥٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم
أنه قال لأبي عبدالله : مسلم زنا نصرانية ؟ قال : المسلم يقام عليه الحد ،
فإن جازوا بالنصرانية أقما عليها الحد .

٣٥٧ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن اليهودي ،
والنصراني إذا اجتمعوا^(٢) إلى إمام المسلمين في الخمر ، والخنازير فقال :
ما^(٣) يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر ، والخنازير والدم ، ونحو هذا .
وسمعت أبا عبدالله قيل له : اختصموا في أئياتها ؟ قال : أحكم بينهما ؟

٣٥٨ - أخبرنا عبدالله قال : سألت أبي عن رجل له عمل يهودي دنائير
فقال له : أحلف ، فقال له : وإلا فأنت حنيف مسلم خارج من اليهودية
داخل في الإسلام إن كان في عليك شيء^(٤) . فقال : نعم . قال أبي :
يجري الحاكم الأمر على وجهه . قلت لأبي : فإن كان له عليه بيعة ؟ فقال :

(١) في (س) : قطعه ، وأمل ، سائط .

(٢) قطعه احتكموا أو اختصموا .

(٣) في (ج) : « وما » .

(٤) هذا من تظليل اليمين على القمي وذلك بأن يتبرأ من دينه إن كان كلفياً ، هذا معنى :
فأنت حنيف مسلم خارج من اليهودية وداعل في الإسلام .

يقيمها ويحكم عليه الحاكم .

٣٥٩ - أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال : يخل بينهم وبين حاكمهم في الزنا . فإذا دفعوا إلى حاكمنا أقيم عليهم بما في كتابنا . قال سعيد : وكان قتادة يقول : يخل بينهم وبين حاكمهم ، وإذا دفعوا إلى حاكمنا أقيم عليهم بما في كتابنا .

باب

شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٣٦٠ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين^(١) عن الشعبي قال : يجوز شهادة اليهودي على النصراني . قال حنبل سمعت أبا عبدالله قال : يجوز شهادة بعضهم على بعض . فأما على المسلمين فلا يجوز . ويجوز شهادة المسلم^(٢) عليهم .

٣٦١ - أخبرنا أبو بكر المرودي ، وأبو داود ، وحرب ، وعبدالمالك أن أبا عبدالله قال : لا يجوز شهادتهم بعضهم على بعض .

٣٦٢ - أخبرني حرب قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الملل فقال : لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، ولا على غيرهم البتة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ يَمُنُّ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٣) فليسوا ممن ترضى . ويجوز شهادة المسلمين عليهم .

٣٦٣ - أخبرنا أبو داود قال : قلت لأحمد : شهادة أهل الكتاب ؟ قال : لا يجوز شهادتهم على شيء . بعضهم على بعض .

(١) هو المهتم بن شعبة الرعي أبو الحصين ، ذكره ابن حبان في الثقات وذكره بطريب بن سفيان في ثقات المصريين . تهذيب التهذيب : ٩٨ / ١١ .

(٢) في (ج) : المسلمين ، وكلا العبارةين صحيحة .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٢ .

٣٦٤ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبيد الله عن شهادة أهل الذمة قال : لا تقبل شهادتهم علينا ولا عليهم ، قال الله تعالى : ﴿ يَمُنُّ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾^(١) وليس هم^(٢) ممن ترضى يكفرون ويفعلون ويفعلون .

٣٦٥ - أخبرني الميعوني قال : سئل أبو عبيد الله عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟ قال : لا أجزئها بعضهم على بعض (و) قال لي :^(٣) ليس هم عدول وتكون بينهم أموال ، وأحكام ، فكيف يحكم بها وليسوا بعدول ؟ وقال أهل المدينة^(٤) : ليس يذهبون لأن يميزوها (ال) بقية في موضع من المواضع^(٥) .

٣٦٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبيد الله عن شهادة أهل الذمة اليهود ، والنصارى والمجوس إذا شهدوا على رجل من أهل الذمة بحق لرجل مسلم ؟ قال : لا تجوز شهادتهم على شيء ليسوا بعدول ، ولا يمين يعدل ، لأنه إنما يعدل مثله^(٦) ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ مَن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٧) قال :

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) لي (ج) : هم ، سائقة .

(٣) لي (ج) : ولي ، سائقة .

(٤) في (س) : وأهل المدينة يذهبون إلى أن ليس يميزونها بقية ، ولي (ج) : وأهل المدينة ليس يذهبون إلى أن يميزونها بقية . وكل العبارات الثلاث فيها ركائفة في التركيب ، وكان الأولى أن يقول : وأهل المدينة لا يميزونها البتة ، أي : شهادة الكافر .

(٥) قال النسوي : عند بيان من تصح شهادته : قوله : مسلم ، أي : حال الأداء لا حال التحمل ، ليصح تحملها وهو كافر ، وأداؤها وهو مسلم . وقوله : ولو حل مثله ، أي : خلافاً لأي حثية المجرى لشهادة الكافر على مثله . حاشية النسوي ١٦٥ / ٤ .

(٦) لي (ج) : ثلاثة وهو خطأ .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

﴿ وَأَشْهَدُوا قَوْلِي غَدْلِرَ بَيْنَكُمْ ﴾^(١) .

٣٦٧ - أخبرنا أبو نؤاد قال : قلت لأبي عبد الله : أهل الكتاب ؟ قال : لا تجوز شهادتهم على شيء . قلت : ولا المسلمين^(٢) ؟ قال : ولا المسلمين .

٣٦٨ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بضع ؟ قال : لا أجيز (ها) إلا في الوصية وحدها ، ليس هم عدول قال : ﴿ وَأَشْهَدُوا قَوْلِي غَدْلِرَ بَيْنَكُمْ ﴾ . وليس هم عدول . إنهم^(٣) لا يجزونها في موضع من المواضع .

٣٦٩ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحيى حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن شهادة أهل الذمة فقال : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَمُنُّ تَرَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وهم ممن لا ترضى . فليل له : بعضهم على بعض ؟ قال : ولا . إلا في الموضع الذي جاء في الوصية في السفر .

٣٧٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن شهادة اليهودي والنصراني ؟ قال : ما يعجبني شهادة اليهودي على النصراني . قال : ﴿ يَمُنُّ تَرَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٤) . فنحن لا نرضاهم ، ولا ملّة على ملّة ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾^(٥) ولا النصراني على النصراني ، قال : وأهل المدينة لا يجزؤون شهادة اليهودي والنصراني في

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) أي (مس) : المسلمون في المواضع . وهو خطأ إذ هو مجرور ، أي : قلت ولا على المسلمين . قال : ولا على المسلمين .

(٣) مرجع الضمير غير ظاهر ، ولعله يقصد أهل المدينة كما في المسألة قبلها والتي بعدها .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٥) سورة القادة : آية ٦٤ .

٣٧١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد أن أباه قال : شهادة اليهودي ، والنصراني لا يجوز بعضهم على بعض ، ولا يجوز شهادة اليهودي ، ولا النصراني ولا أحد من أهل الشرك على المسلمين . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَمُنُّ تَرَضُونََ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾^(١) .

٣٧٢ - أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف حدثهم قال : سئل أحمد عن الذي^(٢) يشهد على الذي ، فقال : لا يعجزني شهادة ذي البينة ، من يزعمي الذي ؟ .

٣٧٣ - أخبرني موسى بن سهل^(٣) قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي^(٤) قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(٥) عن إسماعيل بن سعيد الشانجي^(٦) قال : سألت أحمد عن شهادة أهل الذمّة بعضهم

(١) في (س) ، (ج) الذي وهو خطأ .

(٢) هو موسى بن سهل بن كثير بن سيار أبو عمران المعروف بالخرقي الوشاء ، وضعفه الدار قطني . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد : ١٣ / ٤٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٢ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الأسدي البغدادي القروي . ذكر الخطيب للأخ عن أبي الفتح بن مسعود أنه ثقة كانت وفاته بمكة - رحمه الله - سنة عشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ١ / ٣٢٢ .

(٤) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السدي أبو إسحاق الجوزجاني ، أثنى عليه أبو بكر الخلال ، فقال : جليل جداً كان أحمد يثق به ويكرمه إكراماً شديداً . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ١٨١ ، طبقات الخليلية : ١ / ٩٨ ، رقم ١٠٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٢٩ .

(٥) هو إسماعيل بن سعيد الشانجي أبو إسحاق ، أثنى عليه أبو بكر الخلال فقال : ما أصعب أن أتعداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى عنه ، ولا أشجع ، ولا أكثر سؤالاً منه . وكان علماً بالمرأي كبير القدر معروف . طبقات الخليلية : ١ / ١٠٤ ، رقم

بعض ؟ قال : لا يجوز إلا موضع الوصية في الضرورة .
 ٣٧٤ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟ قال : لا يجوز شهادة أهل الكتاب في شيء لأنهم ليسوا بعدول .
 ٣٧٥ - أخبرني محمد بن علي الوراق قال : حدثنا مهنا قال : سئل أحد عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بضع ؟ قال : أكرهه . قلت : رأيت إن عدلوا ؟ قال : من يعدلهم . العلاج منهم ؟ وأفضلهم يشرب الحمر . ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل ؟ قال : فلا ينبغي (أن) يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون ؟ قال : نعم .

٣٧٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ؟ قال : كان مالك بن أنس لا يجيز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . فقال لي أحمد بن حنبل : لأنهم ليسوا بعدول ، ولا يعدلهم إلا مثلهم . فقلت له : كرهه غير مالك بن أنس ^(١) ؟ قال : نعم الزهري يختلف عنه . قلت : ومن أيضاً ؟ قال : شريح ، وعمر بن عبدالعزيز .

٣٧٧ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول . وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الخثر حدثهم أن أبا عبد الله قال : وهذا لفظ أبي عبدالرحمن ^(٢) قال : سمعت أبي يقول : ومن الناس من يقول : يجوز شهادة بعضهم على بعض ومنهم من يقول : إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي على نصراني ، ولا نصراني على يهودي ، وكذلك المجوس . زاد أبو الخثر : من ^(٣) ههنا .

(١) في (د) : بلغ العرض . وهذه عبارة تستعمل لبيان أن الخطوط تم عرضه على أصله في مجلس ، وبشت في كل مجلس مكان الوقت ليدانسه في المجلس الثاني وهي علامة توثيق .

(٢) أي : عبد الله بن الإمام أحمد .

(٣) في (س) : في .

٣٧٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : مع زيادة أبي الخزارث وهذا لفظه ، قال : وقال يزيد بن هشام عن الحسن قال : لا تجوز شهادتهم ، وقال الزهري : لا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض قلت : فما تقول في شهادة بعضهم لبعض ؟ قال : لا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر . وقال صالح : قال ^(١) فقد روي عن الحسن أنه قال : لا يجزئ لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء ، وقد روي بعض الناس عن الزهري أنه قال : لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، يقول الله جل وعز ^(٢) ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ ^(٣) قال أبو بكر الحلال : فقد روي هؤلاء الثغر وهم قريب من عشرين نفساً ، كلهم عن أبي عبدالله خلافاً ما قال حنبل ^(٤) ، وقد نظرت في أصل حنبل - أخبرني عبدالله - ابنه - ^(٥) عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل ولا أشك أن حنبلاً توهم ذلك لعله أراد أن أباه عبدالله قال : لا تجوز فغلط ، فقال : تجوز . وقد أخبرنا عبدالله بن أحمد عن أبيه بهذا الحديث ، وقال عبدالله عن أبيه : قال أبي ^(٦) : لا تجوز .

٣٧٩ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال : تجوز شهادة بعضهم على بعض : أهل الكتاب : قال عبدالله : قال أبي : لا تجوز ، لأن الله تعالى قال : ﴿ يَمُنُّ تَرَضُونََ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(٧) وليسوا هم ممن ترضى نصح الخطأ

(١) قال طحطا ، إذ الكلام يستقيم بدونها .

(٢) في (س) : عز وجل

(٣) سورة المائدة : آية ٦٤ .

(٤) يشير إلى المسألة الستين بعد الثلاثمائة .

(٥) أبي : ابن حنبل .

(٦) من أبيه سلفه .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

ههنا^(١) من حنبل . وقد اختلفوا على الشعبي أيضاً وعلى سفيان أيضاً وعلى
وكيع في رواية هذا الحديث ﴿

٣٨٠ - أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمر^(٢) ،^(٣) قال : حدثنا وكيع
عن سفيان عن داود بن أبي هند^(٤) عن الشعبي قال : لا يجوز شهادة كل ملة
على ملتها إلا للمسلمين - يعني ليجوز - قال وكيع : سمعت سفيان يقول :
الإسلام ملة ، والشرك ملة .

٣٨١ - أخبرني محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي
عزة^(٥) ،^(٦) عن عامر^(٧) أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني ، ونصراني
على يهودي .

قال أبو بكر الخلال : فقد اختلفوا عن الشعبي فأما ما قال أبو
عبدالله فما اختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلا شك ، لأن أبا عبدالله
مذهبه في أهل الكتاب إلا^(٨) يميزها البتة إلا^(٩) للمسلمين ولا عليهم ، ولا

(١) في (ج) : هنا .

(٢) في (ج) : إلا لحسن وهو خطأ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمر أبو جعفر الكوفي السراج ، وثقه أبو حاتم
والسائي وابن حبان تولى - رحمه الله - سنة ستين ومائتين تهذيب التهذيب : ٥٨ / ٩ .

(٤) هو داود بن أبي هند ، اسمه : دينار بن حذافر أبو بكر ، أو : أبو محمد من رجال
الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب :

٣ / ٢٠٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٨ .

(٥) في (س) : عروة ، وهو تصحيف .

(٦) هو عيسى بن أبي عزة ، اسمه : سياب الكوفي ، وثقه الإمام أحمد وابن معين وذكره ابن
حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٢٠ .

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته - رحمه الله -
سنة تسع ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٥ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢٦ .

(٨) في (ج) : «ولقد» وكلاهما صحيح .

(٩) في (س) : ان لا وهو أصح .

(١٠) وهكذا في المخطوطات الثلاث ، وأصل الآف ثلاثة ، فتكون لا للمسلمين ولا عليهم .

بعضهم على بعض ، ولا ملة على ملة إلا المسلمون . ويحتج بقوله جل وعز : ﴿ مَنْ تَرَضَّوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(١) وأنهم ليسوا بعدول ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا نَفْسِي عُذْلًا مِنْكُمْ ﴾ ^(٢) واحتج بأنه يكون بينهم أحكام وأموال ، فكيف يحكم بشهادة غير عدل ، وليس هم مسلمون ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالْقِيَامَةُ بِتَيْمَمِ الْعِدَاةِ وَالْبَيْضَاءِ ﴾ وإنما أخرجت هذه الأحاديث عن هؤلاء النفر كلهم لأين مذهب أبي عبدالله وغلط حنبل ، ولأن بعض ^(٣) من يظن أنه يقلد مذهب أبي عبدالله ربما كنا معهم في مؤنة عظيمة من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبدالله أو تعلقتهم بقول واحد ، ولا يعلمون قول أبي عبدالله من قبل غير ذلك الواحد ، وأبو عبدالله يحتاج ^(٤) من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة ، لأنه ربما روى عنه المسألة الواحدة جماعة حتى يصح قوله فيها العشرة ^(٥) ونحوهم ، لأنه ربما سأل عن المسألة الواحدة جماعة حتى ^(٦) يقول : لا أدري ، وإنما يعني : لا أدري ما اختار ، وسأل عن تلك ^(٧) بعينها ، فيجيب بالاختلاف لمن قال لا نعم ، ولا ينفذ له قول ، وسأل عن تلك المسألة أيضاً في وقت آخر ، فيحتج لمن قال : لا ولا ينفذ قوله ، وسأل عن تلك المسألة أيضاً ، فيحتج للجمع ويعلق مذهبه ، وسأل عن تلك أيضاً في وقت ، فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تبين له الأمر فيها . وسأل عن تلك أيضاً . ويحتج عليه ، وسأل عن مذهبه وعن الشيء ذهب إليه ، فيجيبهم فيصح مذهبه في تلك المسألة

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٣) في (ج) : بعضهم .

(٤) في (ج) ، (د) ، (س) فيحتاج وهو خطأ والصوات ما كتبت .

(٥) أي : يكون للإمام في المسألة الواحدة عشرة أقوال .

(٦) في (س) ، (ج) : عبارة الواحد جماعة حتى ساقطة .

(٧) في (د) ، (س) ، (ج) : تلك ، والأولى تلك ، لأن المسألة مؤنة .

في ذلك الوقت وفي مسأله - رحمه الله - مسائل يحتاج الرجل أن يفهمها ولا يجعل ، وهو قد ^(١) قال : ربما بقيت في المسألة - ذكر بعضهم عنه عشرين سنة - يعني : حتى يصبح له ما يختار فيها ، وذكر بعضهم عنه العشرين إلى الثلاث سنين ، وإنما بيئت ^(٢) هذا كله في هذا الموضوع - أعني : لمن يفتد من مذهب أبي عبدالله شيئاً - أن لا يجعل وأن يستثبت . وثقنا الله وإياكم ، ونسأله التوفيق فإنه لطيف ^(٣) .

فقد كان أبو عبدالله رجلاً لا يذهب إلا في الكتاب ، والسنة ، وقول الصحابة والتابعين . وكان يحب السلامة والثبت فيها يقول ، ويدفع الجواب . فإذا أجاب لم يجب إلا بما قد صح ، وثبت عنده وقد بين - رضي الله عنه - الاحتجاج في قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر . وأن تأويل أبي موسى عنده هو الذي جعل عليه مع تأويل ابن عباس وغيره : ﴿ أَوْ أَخْرَاجَ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ^(٤) قالوا : من أهل الكتاب ، وقد احتج عليه بفتح يقول : إن هذا الآية منسوخة ، فقال : هل يمكن ذلك إلا عن

(١) في (ج) ، (ح) : وهو فقد قال - وهو خطأ .

(٢) في (ج) : ثبت .

(٣) هذا تنبيه من المؤلف رحمه الله ، وهو المتصلح في مسائل الإمام - رحمه الله - بحكم الخطأ الكامل لجميع هذه المسائل ودراستها والإيمان فيها فهو تنبيه ليعين من عالم جليل عرف منهج الإمام وطريقته في فتاوه - رحمه الله - وقد بسط المؤلف هذه الطريقة ، وبين سببها ، فجزاه الله خير الجزاء للإمام - رحمه الله - له الفاظ لطيفة في الإجابة لا يعرفها إلا من درس طريقته بإمعان - وقد بين الإمام الرمادوي هذه الاصطلاحات في أول كتابه العظيم الإيضاح ، فينبغي لكل عالم أن يتوقف كثيراً عند ورود اختلاف في فتوى الإمام في المسألة الواحدة ، وبمسن الاختيار ، وكيف وقد ذكر الإمام أنه قد يتوقف في المسألة الواحدة ، أي : في اختيار مذهبه فيها العشر والعشرين سنة ، وهذا بدلاً عن الفقه والحرص والتسرع قبل أن يقول قوله - فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين الثوبة ، وأسنكته نسج جناحه إنه مسبح محبوب .

(٤) سورة المائدة : آية ١٠٦ .

إبراهيم ؟ وأنكر ذلك ، وقال : هو جائز ، وقد بينت ^(١) ذلك كله .
 ٣٨٢ - أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل
 الكتاب فقال : ليسوا يعدون . قلت : قد أقر الله بشهادتهم قال : في ذلك
 الموضع - يعني : في الضرورة - يتأول أبو عبدالله الكتاب . قال أبو عبدالله :
 وأنا أذهب إلى أن أجيزها في ذلك الموضع - يعني في الضرورة - حيث
 استنبوا ^(٢) في الوصية . قال أبو عبدالله ^(٣) : ومن التابعين من يتأول ﴿ أَوْ
 آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال : من غير العشيبة - يعني : غير ^(٤) عشيبة
 الرجل . قال أبو عبدالله : أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى
 الأشعري ، ومن أين يعرفونه ^(٥) ؟ . أراد : ظاهر الكتاب ، وأن حديث أبي
 موسى مع ^(٦) ظاهر الكتاب أهل شيء .

٣٨٣ - أخبرني محمد بن علي أن صالحاً بن أحمد بن حنبل حدثهم
 قال : قال أبي : لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر للمدي قال
 الله تعالى : ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَرَضْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ فأجازها
 أبو موسى الأشعري . وقد روي عن ابن عباس ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ
 غَيْرِكُمْ ﴾ ^(٧) من أهل الكتاب ، وهذا موضع ضرورة لأنه في سفر ، ولا يجد
 من يشهد من المسلمين - فجازت ^(٨) في هذا المعنى .

(١) في (ج) : بينت وهو تصحيف .

(٢) في (ج) : يستنبوا .

(٣) في (س) : (٥) : من التابعين .

(٤) في (ج) : غير ساقطة .

(٥) يقصد الإمام أحمد أن حكم قبول شهادة أهل الكتاب ثبت بالنص القرآني ، وبفعل رسول
 الله - ﷺ - وقضاه به ، وأن أهل المدينة لم يبلغهم حديث أبي موسى ، وإنما أجازوا
 الشهادة في الوصية لفظ على ضوء الكتاب وبفعل المصطفى - ﷺ - .

(٦) في (س) ضيق .

(٧) سورة التوبة آية ١٠٦ .

(٨) في (س) وإنما جاءت بذهب في هذا وهو خطأ واضح .

٣٨٤ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي ^(١) وقال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سألت أحمد ، فذكر هذا المعنى . قلت : فإذا كان ذلك على وصية ^(٢) المسلمين ، هل يجوز شهادتهم ؟ قال : نعم ، إذا كان على الضرورة . قلت : ليس يقال : هذه الآية منسوخة : ﴿ أو أخران من غيركم ﴾ ^(٣) ؟ قال : من يقول ذا ، وهل أحد حكى إلا عن إبراهيم ؟ فأنكر ذلك ، وقال : هو جائز .

٣٨٥ - أخبرنا أبو داود قال : قلت لأبي عبيد الله : لانهجوز شهادة أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر ؟ قال : لا ^(٤) .

٣٨٦ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل ، وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي وبعضهم يزيد على بعض قال : سمعت أبا عبيد الله يقول : لانهجوز شهادة اليهودي ^(٥) والنصراني في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر ، قال عبيد الله في مسأله : قال ^(٦) أجزها في الميراث ، وأحلقة إذا كان في السفر على ما أجاز أبو موسى .

٣٨٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبيد الله قال : شهادة اليهودي ، والنصراني لانهجوز في السفر في الوصية وحدها ، ولا لانهجوز في غيره .

٣٨٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر ^(٧) أن أبا

(١) في (س) : قال وهو أسح .

(٢) في (ج) : من المسلمين .

(٣) سورة المائدة : آية ١٠٦ .

(٤) الأولى : أن تكون الإجابة بنعم ، لينسحق مع مذهب الإمام ، وهو صحها في الوصية .

(٥) في (س) : اليهود .

(٦) لعله يقصد : قال : قال الإمام أحمد .

(٧) في (س) : حفص ، وهو خطأ .

الحارث حدثهم عن أحمد بن حنبل قال : لا تجوز شهادة اليهودي ،
والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر إذا لم يكن يوجد غيرهم ، قال الله
تعالى : ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية ، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا
الموضع . وروي عن ابن عباس : ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال : من أهل
الكتاب لا تجوز إلا في موضع ^(١) الوصية في السفر موضوع ضرورة إذا لم
يوجد غيرهم .

٣٨٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال
لأبي عبدالله : قال سفيان : إن كان مسافراً وأشهد اليهودي ، والنصراني لم
يجز شهادتهم إذا كان معهم مسلمون . قال أحمد إذا كان معهم مسلمون
جازت شهادتهم ^(٢) أجاز أبو موسى . قلت : وقرأ أنت ؟ قال : نعم في
موضع ضرورة إذا لم يكن مسلمون ، ثم لم يجز بدأ .

٣٩٠ - أخبرنا المروزي قال : قلت لأبي عبدالله : فإن قوماً يجتنبون
بقول الله تعالى : ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال أبو عبدالله : قد اختلفوا في
هذا . قال قوم : هم غير أهل العشائر . ثم قال الآية ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللهِ ﴾ ثم
قال : أتقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم ، هذا ضرورة . قال
المروزي : وحدثنا أبو الفضل شجاع بن مخلد ^(٣) قال : حدثنا هشيم قال :

(١) في (٢) - (س) ، (ج) : الموضع ، وما أثبت هو الصحيح .

(٢) هذا لا يستقيم إذا كان معهم مسلمون ، وكان الأول عدم الجواز لما عطل في آخر المسألة
بقوله : إذا لم يكن مسلمون ، إلا إذا كان يقصد شهادة المسلمين ، ولكن سيك الكلام
لا يصح بذلك ، وربما يقصد رحمه الله : إذا كان معهم مسلمون جازت شهادتهم على
المسلمين في هذه الحالة للضرورة شيئاً مع ظاهر الآية ، وإن كانت الضرورة هنا متفية
لوجود مسلمين يتكفرون في تحمل الشهادة .

(٣) هو شجاع بن مخلد أبو الفضل البغدادي سكن بغداد ، وحدث بها ، سئل يحيى بن معين
عنه فقال : أعرفه ليس به بأس ، نعم الشيخ ، لو : نعم الرجل ثقة ، قال أبو بكر
الخليل : سمع من إسماعيل التميمي . تولى - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين ومائتين . طبقات
الحنابلة : ١ / ١٧١ رقم ٢٣٠ .

حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شرح^(١) أنه كان لا يميز شهادة اليهودي ،
والنصراني على المسلم إلا في الوصية ، ولا يميز شهادتهم على الوصية إلا إذا
كانوا في سفر .

قال : وحدثنا شجاع قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة عن
إبراهيم وسليمان التيمي عن سعيد بن المسيب^(٢) أنها قالوا في قوله
تعالى : ﴿ أَوْ الْكُفْرَانُ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قالوا : من غير أهل دينكم .

قال : وحدثنا ابن سير قال : حدثني^(٣) يعلى بن الحارث^(٤) عن أبيه
عن غيلان بن جامع^(٥) عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : شهد
رجلان من أهل داقوقا على وصية مسلم ، فاستحلقتها أبو موسى بعد العصر
بأنه : ما أشرتينا به نمناً قليلاً ، ولا كنتمنا شهادة الله ، إنا إذا لمنا الأئمةين .

ثم قال : إن هذه القضية ما قضى بها منذ مات رسول الله - ﷺ - إلى اليوم .
٣٩١ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول في شهادة
اليهودي ، والنصراني في السفر : تجوز في الوصية وحدها ، ولا تجوز في
غيره .

٣٩٢ - أخبرنا عبدالله بن موضع آخر قال : سألت أبي عن شهادة

(١) هو شرح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معلوية القاسمي من رجال البخاري كانت
وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وتسعين على خلاف في ذلك ، وقد اتهم في القضاء ستين سنة .
تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٢٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٨٥ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حرب بن وهب القرظي المخزومي من رجال الكتب الستة . كانت
وفاته - رحمه الله - سنة أربع وتسعين . تهذيب التهذيب : ١ / ٨٤ ، شذرات الذهب :
١ / ١٠٢ .

(٣) في (س) : حدثنا .

(٤) هو يعلى بن الحارث بن حزن بن جرير بن الحارث أبو الحارث من رجال الصحيحين .
تولي - رحمه الله - سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٠٠ .

(٥) هو غيلان بن جامع بن أشعث الحلبي أبو عبدالله الكوفي قاضيها من رجال مسلم .
كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٥٢ .

اليهودي ، والنصراني ، والمجوس ؟ فقال : ليسوا بعدول ، إنما قال الله تعالى : ﴿بِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليسوا ممن ترضى ، قال : ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾ وليسوا بعدول ، قال أي : فظاهر الآية على أنه لا شهادة لهم . إلا في الموضع الذي أجازها أبو موسى الأشعري في الوصية في السفر ، قال : وسمعت أبي يقول : يروى عن ابن عباس : ﴿لَوْ أُخْرِنَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال : من أهل الكتاب ؟

٣٩٣ - وأخبرنا عبدالله في موضع آخر قال : سمعت أبي يقول : لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء ، لأنهم ليسوا ممن ترضى ، إنما بعدله مثله إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره ، قال الله : ﴿أَوْ أُخْرِنَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية قال : أكثر ما سمعت : ﴿لَوْ أُخْرِنَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من أهل الدين وقد أجازها [ها] أبو موسى الأشعري في السفر على الوصية . ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا في هذا الموضع .

٣٩٤ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسئل عن شهادة اليهودي ، والنصراني ؟ فقال : لا تجوز شهادة اليهودي ، والنصراني على مسلم إلا في الموضع الذي قال الله ^(١) أن يكون في السفر ، فلا يوجد من يشهد على وصيته إلا يهودي أو نصراني . فأما في الحضر فلا تجوز شهادتهم للمسلمين ، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ولا تجوز شهادة اليهودي على اليهودي ، ولا النصراني على النصراني قال ^(٢) : هي مسألة ينكرها الناس ، ولا يحتملونها .

٣٩٥ - وأخبرني عبدالله في موضع آخر قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سمع أبا عبدالله يقول في شهادة أهل الكتاب : لا تجوز بعضهم على بعض ، ولا أهل المسلمين إلا في موضع الوصية ، كما قال الله تبارك وتعالى :

(١) في (ج) : لفظ الجلالة سقط .

(٢) في (س) : فلا .

﴿ أو أعراب من غيركم ﴾ قال : لا يجوز أن أجوز شهادة النصراني على نصراني ، ولا يهودي على يهودي ، لأنهم ليسوا عندي بعدول ، فإنا لا أجوز في حكمنا إلا عدولاً ، إلا في الموضع الذي قال الله .

٣٩٦ - أخبرنا عبدالله قال : حدثنا ^(١) وكيع قال : حدثنا ابن عوف ^(٢) عن عبيدة ^(٣) ﴿ أو أعراب من غيركم ﴾ قال : من غير ^(٤) . أخبرنا الروزي قال : حدثنا شجاع قال : حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذلك ؟ فقال : من غير دينكم .

٣٩٧ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني ^(٥) أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن فتادة عن سعيد بن المسيب : ﴿ أو أعراب من غيركم ﴾ قال : ^(٦) من أهل الكتاب .

٣٩٨ - قال : وحدثني أبي قال : حدثنا يزيد بن هرون ^(٧) قال :

(١) في (ج) : حدثني .

(٢) هو محمد بن عوف أبو عبدالله الحرستاني ، قال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس ثقة ، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم . كانت وفاته - رحمه الله - ما بين الأربعين والخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣٨١ / ٩ .

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي ، من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة الثنتين وسبعين . تهذيب التهذيب : ٨١ / ٧ . شذرات الذهب : ٧٨ / ١ .

(٤) في (د) : ترك يائساً وعلق في الفمائل بقوله : « هذه كلمة درست » وفي (س) ترك يائساً ، وعلق في الفمائل بقوله : « هذه كلمة درست في الأصل » . وكذا بحاشية الأصل ، وأصل الكلمة « دينكم » كما في السكك بعددنا .

(٥) في (ج) : حدثنا .

(٦) في (س) : قال ساقطاً .

(٧) هو يزيد بن هرون بن زفان السلمي مولاهم أبو عماد الراسبي ، أحد الأعلام الحفاظ من رجال الكتب الستة . توفي - رحمه الله - سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣٦٦ / ١١ . شذرات الذهب : ١٦ / ٢ .

أخبرنا هشام عن الحسن قال : لا يجل لحاكم من حكام المسلمين أن يميز شهادة غير أهل الإسلام ، وكان يميز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض قال : وحدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا زمعة ^(١) عن زياد بن سعد ^(٢) ، ^(٣) عن الزهري قال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَاللَّيْنَةُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ^(٤) .

قال : وحدثني أبي قال : وحدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن أسد عن يحيى بن أبي كثير ^(٥) ، ^(٦) عن أبي سلمة ^(٧) قال : لا تجوز شهادة مئة على مئة إلا للمسلمين ^(٨) .

٣٩٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا وكيع عن عمرو بن راشد ^(٩) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . قال : لا تجوز شهادة مئة على

(١) هوزمة بن صالح البغدادي البجلي سكن مكة - كان من رجال مسلم ضعفه أبو داود . وقال البخاري : يخالف في حديثه . تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٣٨ .
(٢) في (س) : سعيد .

(٣) هوزيد بن سعد بن عبد الرحمن الحرساني أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٩٩ .

(٤) سورة المائدة : آية ٩٤ .

(٥) في (ج) : يحيى بن كثير .

(٦) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر البجلي واسم أبيه صالح الثوري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٦٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٦٦ .

(٧) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اختلف في اسمه فقول : عباد ، وقول : إسحاق ، وقول : اسمه كنية . من رجال الكتب الستة كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وتسعين ومائة .

(٨) يعني : إلا للمسلمين ، فتجوز شهادتهم على أهل الملل كلها .

(٩) هو عمرو بن راشد بن شجرة أبو حفص البجلي ، روى له الترمذي والدارقطني وضعفه الدارقطني . تهذيب التهذيب : ٧ / ٤٤٥ .

مئة إلا المسلمين .

٤٠٠ - أخبرني حرب قال : حدثنا عبدالله قال : حدثنا أبي قال :

حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان إذا حكم لم يقبل إلا شهادة مسلم .

٤٠١ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن

سعيد بن المسيب ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ ^(١) من غير أهل السنة .

٤٠٢ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن

قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : ﴿ أثنان ذوا عدل منكم ﴾ مسلمان

﴿ أو آخران من غيركم ﴾ ^(٢) من أهل الكتاب .

٤٠٣ - أخبرني محمد بن موسى في آخرين قالوا : حدثنا جعفر بن

محمد وهذا لفظه ، قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا ابن مهدي عن

سفيان بن إسحاق الشعبي قال : قضى بها أبو موسى في شهادة أهل الكتاب

في الوصية . قال : وحدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا ابن مهدي قال : حدثنا

شعبة عن مغيرة ^(٣) [و] الأزرق ^(٤) عن الشعبي قال : قضى بها أبو موسى ،

قبل لأبي عبدالله : نراه ؟ قال : نعم .

٤٠٤ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر بن رجلاً

من خشم توفي بدقوقاً ، فلم يشهد وصيته إلا نصرانيان ، فأحلفها أبو موسى

في ^(٥) بعد صلاة العصر بالله ما خانا ولا بدلاً ولا كتبنا ، وإنما

الوصية ، فأجاز شهادتهما .

(١) سورة المائدة : آية ١٠٦ .

(٢) هو الشيرة بن مسلم القمي مولاهم أبو هشام الكوفي القتيبي ليل : إنه ولد أصمى ، وهو

من رجال الكتب الستة . توفي . رحمه الله . سنة ست وثلثين ومائة . تهذيب التهذيب :

١٠ / ٢٦٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٩١ .

(٣) هو الأزرق بن قيس الحارثي البصري ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي ورواه

النسائي وابن سعد وابن معين وأبو حاتم . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٠٠ .

(٤) يفاض في المخطوطات (د) ، (س) ، (ج) . ولعل الساقط كلمة « في المسجد » .

باب

النصراني يشهد في شركه ثم يشهد بها في الإسلام

٤١٥ - أخبرنا حرب بن إسماعيل أنه سمع أبا عبد الله يقول في المشرك إذا شهد في شركه ، ثم ردت شهادته ثم أسلم لم تجز شهادته ، فإذا لم يشهد بها حتى أسلم تقبل شهادته .

٤١٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن مشرك شهد على شهادة وهو مشرك ثم أسلم تجوز شهادته ؟ قال : نعم .

٤١٧ - أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب بن يعقوب أن أبا عبد الله قال : وإذا ردت شهادة العبد أو الذمي أو الصبي^(١) ثم أسلم الذمي وأعتق العبد وأدرك الصبي ، لم تجز شهادتهم لأن الحكم قد مضى .

٤١٨ - أخبرني^(٢) زكريا بن يحيى النقاد قال : حدثنا أبو طالب قال : قال أبو عبد الله : الصبي إذا حفظ الشهادة ، ثم كبر فشهد بها جازت شهادته . قلت : وكذلك العبد إذا أعتق ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك اليهودي والنصراني إذا شهد ثم أسلم ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان العبد ، والنصراني قد قذفوا فضربوا الحد ، ثم أسلم لم تقبل ؟ قال : نعم . قلت : لا تقبل لهم شهادة أبداً ؟ قال : إذا قذفوا وضربوا ، فإن شهدوا بعد الإسلام أو العتق فلا تقبل لهم شهادة من بعد أن كان^(٣) قد شهدوا ورددهم القاضي^(٤) ، فإن شهدوا ولم تقبل شهادتهم ، وإن لم يكونوا شهدوا قبل العتق والإسلام ثم شهدوا جازت شهادتهم .

(١) في (ج) : الصبي ساقطة .

(٢) في (ج) : أخبرنا .

(٣) في (س) : وإن كان قد ساقطة .

(٤) في (س) : القاضي ساقطة .

٤٠٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبيد الله : النصراني يسلم ، والعبد يعتق يشهدون [وإن] كانت شهادتهم في النصرانية ، والرق ؟ قال : إذا شهدوا في وقت وهم عدول تجوز شهادتهم ، إلا أن تكون ردت شهادتهم بذلك .

٤١٠ - أخبرنا أحمد بن يحيى الصولي قال : حدثنا يزيد بن حبان قال : وأخبرنا ابن لميعة عن خالد بن يزيد السكسكي عن عطاء بن أبي رباح أن المطلب وعمل بن أمية شهدا شهادة في الجاهلية ، ثم شهدا في الإسلام فأجيزت شهادتهم .

٤١١ - أخبرني يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال : شهادة العبد إذا عتق ، واليهودي ، والنصراني إذا أسلم ، فشهادتهم جائزة في كل شيء ما لم تكن ردت شهادتهم .

باب

يهودي ادعى على مسلم ألف درهم

٤١٢ - أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن حنبل^(١) قال : سألت أبي عن رجل يهودي ادعى على مسلم ألف درهم ؟ قال : إن أقام بيعة من^(٢) المسلمين عدول جازت شهادتهم . ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم .

باب

مسلم في يده دابة فجاء نصراني بشهود نصاري أنها دابته

٤١٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبيد الله : سئل سليمان عن مسلم باع نصرانياً دابة ، فجاء النصراني ببيعة من النصاري أنها دابته . قال : يأخذ دابته ولا تجوز شهادتهم على المسلم . قال أحمد : لا تجوز شهادة النصاري .

(١) في (ج) : ابن حنبل سألته .

(٢) في (ج) : من المسلمين سألته .

باب

نصراني مات وترك ألف درهم فجاء رجل مسلم بيته من
النصارى ، وجاء النصراني بيته من المسلمين^(١)

١١٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : أخبرنا إسحاق بن منصور
أنه قال لأبي عبد الله : قال سفيان في نصراني مات وترك ألف درهم ، فجاء
النصراني بيته من المسلمين بألف درهم ، وجاء المسلم بيته من النصارى
بألف درهم . قال : هما سواء لأن شهادة المسلمين جائزة على المسلم . قال
أحمد : الشهادة للنصراني الذي جاء بشهادة من المسلمين .

١١٥ - أخبرنا^(٢) أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن
ميمون^(٣) أنه قال لأبي عبد الله قال سفيان في نصراني مات ، فجاء رجل
مسلم فأقام البيعة من المسلمين بألف درهم ، وجاء النصراني فأقام البيعة من
النصارى ، قال : لا تقبل شهادة النصارى على النصارى ، فإنه يضر
بالمسلمين ، فإن كان في المال فضل على ألف أخذنا الفضل للنصراني . قال
أحمد الشهادة شهادة المسلمين ليس للنصارى شهادة إلا في السفر .

(١) يقصد أن هذا النصراني التزق ادعى عليه رجل مسلم بألف درهم في ذمته ، وادعى عليه
رجل نصراني بألف درهم في ذمته ، فكانت بيعة المسلم شهادة نصرانيين وبيعة النصراني
شهادة مسلمين ، وقد قال الإمام : إن الشهادة المقبولة هي شهادة المدعي النصارى ، لأنها
من المسلمين ، وشهادة المسلمين جائزة على المسلم والكاافر .

(٢) في (ج) : أخبرني .

(٣) هو إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد أبو يعقوب الحنفي ، ولقد عبد الله بن أحمد والكنية
أبو بكر الخلال ، فقال : نقل عن إمامنا مسالك حسان تروى - رحمه الله - سنة أربع وثلاثين
ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١١٢ رقم ١٣٠ ، طبقات الذهب : ٢ / ١٨٦ .

باب

رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى ، فأقام المسلمون بيته من
النصارى أن أباهم مات مسلماً ، وأقام النصارى (بيته) من
المسلمين أن أباهم مات نصراً

٤١٦ - أخبرنا عبيد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن
أبي عبيد الله وسأله : رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى ، فأقام المسلمون
بيته من النصارى أن أباهم مات مسلماً ، وأقام النصارى بيته من المسلمين أن
أباهم مات نصراً ؟ فقال أبو عبيد الله : القول قول المسلمين أجزأ شهادة
المسلمين أنه مات نصراً^(١) . وحكوا عن سفیان أنه قال لمحور شهادة
النصارى أنه مات مسلماً^(٢) . قال أبو عبيد الله لا يحجبي هذا . لا يجوز شهادة
نصران^(٣) على المسلمين في شيء إلا في موضع لا يكون فيه مسلمون ،
فمحور شهادتهم كما فعل^(٤) أبو موسى .

باب

شهادة الذميمة على الاستهلال

٤١٧ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي
قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد :
هل تقبل شهادة الذميمة على الاستهلال ؟ قال : لا . وتقبل شهادة المرأة
الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة^(٥) .

- (١) ويغري هذه الشهادة الأصل أنه كافر ، ودعوى الإسلام حادثة .
(٢) إن صح هذا فلو لم يحظ سفیان التعطش للإسلام . وانتفاء التهمة في هذه الشهادة من قبل
النصارى ، إذ ليس لهم نظام في إسلامه بل على العكس من ذلك مذهباً ومعتزلاً .
(٣) في (ج) : النصراني .
(٤) في (ج) : كما قال .
(٥) في : على الاستهلال .

٤١٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : قال^(١) أبو عبدالله : قال أبو حنيفة يميز شهادة الغابلة وحدها إذا كانت يهودية أو نصرانية .

باب

فيمن تزوج يهودية بشهادة يهودي

٤١٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل مسلم تزوج يهودية بشهادة نصرانيين أو مجوسيين قال : لا يصلح إلا عدول .

باب

المسلم يتزوج المسلمة بشهادة أهل الذمة

٤٢٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل تزوج بشهادة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين ؟ قال : لا يجوز .
٤٢١ - أخبرني عبدالملك اليموني قال : قرأت على أبي عبدالله يجوز شهادة أهل الكتاب على تزويج أو طلاق أو موت فأعلم علي : لا يعجبني على ظاهر الآية : ﴿ مَنْ تَرَضَّوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ ، أو من الناس كل شيء ، من المحضوق^(٢) .

(١) في (سر) قال ، ساقط .

(٢) لقد حرر المؤلف رحمه الله مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في هذا الكتاب أجل تحرير ، وهو عدم قبول شهادة أهل الكتاب إلا في موضع الوصية في السفر ، لورود النص في ذلك . وقد عطف حديثاً في مسأله ، وهو القول بقبول شهادتهم بعضهم على بعض ، وقد أشار المرحوم لهذا الرأي وأثبت ، حيث قال على قوله الرابع الإسلام ، فقال : الصحيح من المذهب قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر بشرطه ، وعليه الأصحاب ، إلى أن قال : وهو من مفردات المذهب . ثم قال : صرح المصنف أن شهادة الكافر لا تقبل في غير هذه المسألة بشرطها . وهو المذهب . ثم أشار إلى خلاف حديث ، فقال : وعنه أن

كتاب النكاح

باب

ذكر الأولياء من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس أن يكون محرماً لأوليائهم

٤٢٢ - أخبرني ^(١) محمد بن جعفر ^(٢) قال : حدثنا أبو الحارث قال :
قيل لأبي عبدالله : المجوسي محرم لأمه وهي مسلمة قال : لا .
٤٢٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو
الحارث قال : سئل أبو عبدالله عن امرأة مسلمة لها ابن مجوسي وهي تريد
سفرأ ، ويكون لها محرماً يسافر بها ؟ قال : لا يلي هذا إنكاح أمه ، كيف

شهادة بعض أهل الذمة تكفل على بعض ، نقلها حبل وسطه الحلال في تلكه . انظر
الإصناف بصرف ١٢ / ٣٩ .

وهذه الحنفية تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، ولا تجوز في حق
المسلمين ، بقول السرخسي : ولم يشترط الإسلام في الأهمية للشهادة ، لأن رجوعاً جانب
الصدق يظهر في خبره مع كفره إذا كان متزجراً عما يعتقد حراماً في دينه ، غير أن خبره
لا يثبت في أمر الدين ، لأنه منهم في ذلك . فإنه يعتقد السعي في دينه ، ولهذا لا يجعل من
أهل الشهادة في حق المسلمين ، لأنه يعتقد عداوة المسلمين ويندم فيما بينهم ، فيكون
بعضهم أملاً للشهادة في حق البعض . انظر البسوط للسرخسي ١٦ / ١١٣ .
أما المالكية فكانوا يبالون لأصح شهادة كافر على مسلم ، ولا على كافر مثله ، بقول
الردوهي في شروط الشهادة : المسلم ، فلا تصح شهادة كافر ولو لكافر على كافر . انظر
الشرح الصغير ١ / ٢٢٩ .

(١) في (م) : أخبرني .

(٢) في (م) : في الأصل جعفر بن محمد صحيح في العاشق محمد بن جعفر .

يكون لها محرماً وهو لا يؤمن عليها .

٤٢٤ - قرأت علي بن علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا قال : سألت

أحد عن مجوسي أسلمت ابنته ، وهي تريد أن تخرج إلى مكة وليس معها
حرم . يسافر معها أبوها ؟ قال : لا يؤمن عليها .

٤٢٥ - أخبرنا محمد بن علي بن بحر قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا

عبدالله عن رجل مجوسي وله ابنة مجوسية أسلمت ، وهي تريد الحج ، وليس
لها حرم إلا أبوها ، تخرج مع أبيها ؟ قال : لا يؤمن عليها . قال : وسألت
أحد عن المجوسي تسلم ابنته وهو مجوسي يفرق بينه وبينها ؟ قال : نعم . إن
كان يتقى^(١) منة ، فقلت له^(٢) : أي شيء يتقى منة ؟ قال : يجامعها .

٤٢٦ - أخبرنا أبو داود قال : سئل أبو عبدالله عن المجوسي تسلم أخته

بجمال بينها ؟ قال : خافوا ؟ يعني^(٣) - أن يأتوها . قال : نعم .

٤٢٧ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المجوسي

يسافر بابنته ، أو بزوجها ؟ قال : ليس هو^(٤) لها بولي^(٥) .

٤٢٨ - أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن

نعيم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن (اليهودي) ،
والنصراني يكون محرماً ؟ قال : هما لا يزوجان فكيف يكونان محرماً ؟

٤٢٩ - أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد أن أبا عبدالله سأله عن رجل

(قال) : النصراني يكون ولياً ؟ قال : لا يكون ولياً إذا كانت ابنته مسلمة ،
فالسultan أولى .

(١) في (د) يتقا منة بالالف القصيرة في الموضعين .

(٢) في (ج) : وله ، سائقة .

(٣) في (س) : يعني ، سائقة .

(٤) في (ج) قال ليس هو بولي لها - فيه تقديم والتأخير .

(٥) أي : إذا كانت مسلمة .

٤٣٠ - قرأت علي بن علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا . وأخبرنا محمد بن علي بن بحر قال : حدثنا مهنا وبعضهم يزيد اللفظ قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني ، أو يهودي أسلمت ابنة أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي ؟ قال : لا يزوجها إذا كان نصرانياً أو يهودياً ، فقلت له : فإن زوجها ؟ قال : لا يجوز النكاح - يعني يرد النكاح - قلت : ولذنت الأبنة ؟ قال : بعيد النكاح . قال محمد بن علي : يسافر معها قال : لا يسافر معها . ثم قال لي أحمد بن حنبل : ليس هو بحرم وقال : محمد بن علي في موضع آخر ، وعلي بن الحسن : لا يسافر معها ؟ قال : نعم .

قال أبو بكر : وهو الصواب وبينها مهنا مرة في قوله : لا . قلت : فكيف يسافر معها وتفعل : بعيد النكاح . إذا أنكحها بأمرها ؟ قال : نعم . وهو بعيد نكاحها إذا أنكحها . زاد محمد بن علي من مهنا قال : قلت : فإن كانت المسلمة وأبوها نصراني ، وهي محتاجة ، يجر أبوها على النفقة عليها ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً . فقلت له : فوماً يقولون لا يجر على النفقة عليها فكيف تقول أنت ؟ قال : يعجبني أن يتفق عليها - يعني : أباهما - النصراني . فقلت له يجر ؟ فقال : يعجبني ، ولم يقل : يجر .

٤٣١ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : لا يزوج النصراني ، ولا اليهودي ، ولا يكون اليهودي ، ولا النصراني ولياً . وقال حنبل في موضع آخر سمعت أبا عبدالله قال : لا يعقد نصراني ، ولا يهودي عقد نكاح لمسلم ، ولا مسلمة ، ولا يكونان ولين لا يكون إلا مسلماً .

٤٣٢ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا شرح ابن النعمان^(١) قال : حدثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي

(١) هو شرح ابن النعمان الملقب بالكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات . تليد التليد .
٣٣٠ / ٤ ، شذرات الذهب : ٣٨ / ٢ .

وحشية^(١) أن هالة بن قبيصة زوج ابنته من عروة البارقي^(٢) على أربعين ألفاً وهو نصراني . فأتاها القعقاع بن شور ، فقال : إن أباك زوّجك وهو نصراني لا يجوز نكاحه ، فزوجيني نفسك ، فزوجها على ثمانين ألفاً قال عروة على بن أبي طالب - رضوان الله عليه - فقال : إن القعقاع تزوج بالنصراني ، فقال على القعقاع : لئن كنت تزوجت امرأته لأرجمك . فقال : يا أمير المؤمنين إن أباعها زوجها وهو نصراني لا يجوز نكاحه . قال : فمن زوّجك ؟ قال : هي زوجتي نفسها ، فأجاز نكاحها ، وأبطل نكاح الأب ، وقال لعروة : خط صدائلك من أبيها . قال حنبل : قال أبو عبدالله : هذا إنما جعل الأمر إليها أن الأب نصراني لا يجوز حكمه فيها ، فرد الأمر إليها ، ولا بد من أن يحدد هذا النكاح الأحرار إذا رضيت ، وإنما ضمير لها الأمر بالرضا ، ولا يجوز [أنها] هي تزوج نفسها إلا بولي^(٣) وعليه حينئذ السلطان أجاز ذلك ، ولما قال : خط مهورك من أبيها أنه لم يكن يدخل بها ، ولو كان دخل بها لكان المهر تاماً والعدة عليها .

باب

الأب ذمي والأخ مسلم من يزوج منهما

٤٣٣ - أخبرني الحضر بن أحمد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : قال أبي : بلغنا أن علياً - رضي الله عنه - أجاز نكاح أخ ، وود نكاح الأب ، وكان^(٤) (الأب) نصرانياً .

(١) هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية الشكري أبو بكر الواسطي من رجال الكتب الستة .
توفي - رحمه الله - سنة إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨٣ / ٢ .

(٢) هو عروة بن الحميد ، ويقال : ابن أبي الحميد البزقي ، له صحبة من رجال الكتب الستة ، تهذيب التهذيب : ١٧٨ / ٢ .

(٣) هذا على مذاهب الأئمة الثلاثة المختلفة والشافعية والمالكية أما عند الحنفية فمثل هذا النكاح جائز ، إلا لا يشترطون الولي فيجوز للمرأة أن تزوج نفسها من غير إذن وليها .

(٤) في (ج) : وكان الأب نصرانياً . أما في (د) ، (ج) فكلمة الأب ساقطة .

٤٣٤ - أخبرني حرب بن إسحاق قال : قلت لأحد امرأة أبوها نصراني وأتوهما مسلم من بزوجها ؟ قال : الأخ . قلت : فهل للمشركين من الولاية ؟ قال : لا بة .

٤٣٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال في امرأة لها أب فتى ، وفا أخ مسلم ، قال : لا يكون الفتي ولياً .

باب

امرأة أسلمت على يد رجل هل يزوجها

٤٣٦ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد امرأة أسلمت على يدي رجل يزوجها ؟ قال : نعم .

٤٣٧ - أخبرنا ابن حازم في آخرين قالوا : حدثنا إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : سألت سفيان عن امرأة أسلمت على يدي رجل يزوجها نفسه ؟ فحدثني عن ابن سيرين أنه كان لا يرى به بأساً . وكان الحسين يقول : لا ، حتى يأذن السلطان قال أحمد : لا يزوج نفسه حتى يولي رجلاً يزوجها على حديث المغيرة بن شعبة . قال إسحاق^(١) : كما قال : فإن فعلت جاز لأنه وليها . قلت لأحمد : حدثت المغيرة بن شعبة أنه أمر رجلاً أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها . قال أحمد : كذا يقول^(٢) .

(١) في (ج) : سقطت عبارة ، قال إسحاق كما قال فإن فعلت جاز ، لأنه وليها قلت لأحمد : حديث المغيرة بن شعبة . وهو يعني إسحاق بن منصور المذكور في أول المسألة .

(٢) للإمام أحمد في مسألة ولاية الرجل للمرأة التي أسلمت على يديه روايتان ، كما مر في المسألة ، وقد أشار لهذا ابن قدامة فقال : احتفظت الرواية في المرأة تسلم على يدي رجل ، فقال في موضع : لا يكون ولياً لها ولا يزوج ، يأذن السلطان لأنه ليس من عصبتها ، ولا يحفل عنها ولا يرثها ، فكتبه الأجنبي . وقال في رواية أخرى في امرأة أسلمت على يدي رجل يزوجها ، وهو قول إسحاق . ثم ساق مستند هذه الرواية ، وهو ما رواه أبو داود بإسناده عن النبي الداربي أنه قال : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أول الناس تبعه وماله . ثم قال ابن قدامة : إلا أن

باب مهور النساء

٤٣٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن حماد قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : نصراني تزوج نصرانية على فلة^(١) من حر ثم أسلمها ؟ قال : إن دخل بها فهو جائز ، وإن لم يكن دخل بها فلها صداق مثلها .

٤٣٩ - أخبرني حمزة بن القاسم الحاشمي قال : حدثنا حنبل [أنه] سمع أبا عبد الله [يقول] في المجوس إن كان تزوج على حر أو مختبر ، فإن نكاحه جائز لأنها^(٢) قد أسلم المسلمون ، وقد أمروا على نكاحهم في الجاهلية .

٤٤٠ - قرأت على علي بن الحسن عن مهنا ودفع إلى الخضر بن أحمد بخط عبد الله قال : أجزئه في أن أرويه عنه أنه سمع عبد الله بن أحمد من مهنا واللفظ واحد . قال : سألت عن نصراني تزوج نصرانية على مختبر ، أو على دن^(٣) حر ثم أسلموا ؟ قال : ليس كنا في هذا منذ أيام ؟ فقلت له : لا أبري . فقال : بلى . فقلت : أخبرني به ولم يقل عبد الله هذا الكلام . ثم اتفقا من مهنا فحدثني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أبلغك أن رسول الله - ﷺ - أمر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من

(١) هذا الحديث نسخة أحمد وقال : رواية عبد العزيز ، يعني : ابن عمر بن عبد العزيز ،

وليس هو من أهل الحفظ والإتقان . انظر المعنى ٣٥١ / ٩ .

(٢) الفلة : هي المرأة ، يقول الفيروزباني : هي المرأة العظيمة أو عامة ، أو من الصغار والكوز الصغير . القاموس المحيط ١ / ٤١ .

(٣) الدن لأنه .

(٤) الدن : وهما سبب القمر لا يثبت على الأرض إلا أن يحفر له . يقول الفيروزباني :

الدن : الرافعة العظيم أو أطول من الحب أو أصغر ، له خمس لا يثبت إلا أن يحفر له .

ترتيب القاموس ٢ / ٢١٩ .

نكاح ؟ زاد علي : أو طلاق ؟ فقال : ما بلغنا إلا ذلك .
 ١١٦ - وقرأت حل علي عن مهنا قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن
 ابن جريج قال : قلت لعطاء ذكره . قال : وسألت ما قوله في نكاح أو
 طلاق ؟ قال : يقرون علي نكاحهم ، وجوز طلاقهم في الجاهلية .

باب

وفي هذا الباب يُقرّ جميع أهل الأديان على نكاحهم

١١٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن
 يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي تزوج بغير شهود ؟ قال : هو كذلك يُقرّون
 على ما أسلموا عليه . قلت : فإن تزوج امرأة في عدتها فأسلمها ، أيقران على
 ذلك ؟ قال : نعم يقران على ذلك - يعني : اليهودي والنصراني إذا تزوج
 امرأة في عدتها ثم أسلمها جميعاً - قال : يقران على نكاحها . قلت لأحمد :
 بلغك في هذا شيء ؟ قال : نعم .

حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بلغك أن
 رسول الله ﷺ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه ؟ قال : ما بلغنا إلا
 ذلك . قال أحمد : وابن جريج يرويه أيضاً عن عمرو بن شعيب (في) قصة
 أخرى من قول عطاء ^(١) .

(١) يشير إلى حديث عمرو بن شعيب الذي أخرجه عبدالرزاق في مصنفه حيث قال : أخبرنا
 أبو سعيد أحمد بن زيد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد القسري
 قال : قرأنا على عبدالرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أنه
 ما كان من ميراث في الجاهلية لوأرثه على نحو مواريثهم فيها ، وما كان من نكاح أو طلاق
 كان في الجاهلية فأثبته الإسلام أن رسول الله - ﷺ - أقره على ذلك إلا الربا ، فما أقره
 الإسلام من ربا لم يقضه رد إلى البائع رأس ماله وطرح الربا . وذكر أن الناس كلهم
 رسول الله - ﷺ - في مواريثهم ، وكانوا يتوارثون كثيراً عن كثير ليرجعها إلى . النصف
 ١٦٥ / ٧

٤٤٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودي ، أو نصراني تزوج يهودية ، أو نصرانية بغير شهود ثم أسلمها ؟ قال : هما على نكاحها . قال : وسألت أحمد عن حرري تزوج حرية بغير شهود ثم أسلمها ، أيقران على نكاحها ؟ قال : نعم ، يقران على ما أسلمها عليه ، من أسلم على شيء ، أقر عليه .

قلت لأحمد : حرري تزوج حرية بغير شهود ، ثم أسلمها ؟ قال : هما على نكاحها . قلت لأحمد : حرري تزوج حرية في عدتها من طلاق ، أو وفاة بغير شهود ثم أسلمها ؟ قال : هما على نكاحها . قال : من أسلم على شيء فهو عليه .

سألت أحمد قلت : ذكروا عبدالله وسفيان وابن أبي ذؤيب أنهم قالوا : هم على نكاحهم ، فهل يعرف هذا من قولهم ؟ قال : لا أعرفه من قولهم . ثم قال أحمد : ينبغي أن يكون هذا من تباع الواقدي^(١) .

٤٤٤ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن الشركين إذا أسلموا ؟ فرأى : أن يقرا على نكاحها .

باب

ما ذكر عنه أنهم كذلك إلا أن يكون عنده أمه أو أخته ، أو من لا تحل في الإسلام

٤٤٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكربا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه سمع أبا عبدالله يقول : إذا أسلم اليهودي ، وامرأته معها على نكاحها . فقد أسلم أهل الجاهلية فلم يهاجروا ، وأقرؤا على ما نكحوا

(١) يقصد الإمام أن هذا النقل عن هؤلاء العلماء ربما كان من نقل الواقدي ، وهو يشير بذلك إلى ضعف النقل لما عرف عن الواقدي من عدم الضبط والأمانة والتساعل . فهو رجل مؤرخ صاحب نقل فقط .

عليه ، إن كان نكاح على غير ، أو نكاح ينكح عليه فهو جائز لم يفرق بينها ، إلا ما كان من نكاح لا يجوز في الإسلام [أن] يكون تزوج أخته [أو] ابنة [أو] أمه ، يفرق بينهما . وإذا تزوج المرأة وابنتها يفرق بينهما قد حرمتا عليه . وإن كانتا أختين فرق بينه وبين واحدة ، وإن كانتا أكثر من أربع أمسك أربعاً ، وفرق بينه وبين البواقي . وما كان غير ذلك في النكاح فهو جائز مثل ما جاز لمن أسلم من الجاهلية ، ولم يهج أحد وأقرؤا لهم على نكاحهم .

٤٤٦ - أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله : عوسيان أسلمها ؟ قال : لا بأس أن يقرأ على نكاحها .

٤٤٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وذكرنا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يسأل عن المجوسين يسلمان جميعاً الرجل ، والمرأة ؟ قال : هما على نكاحها إذا أسلمتا جميعاً . كل من أسلم كان على نكاحه .

٤٤٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا معنا قال : سألت أبا عبد الله عن المجوسي : هل يحال بينه وبين التزويج لذات محرم ؟ وذكرت له حديث بجالة^(١) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وفرقوا بين كل ذات محرم من المجوس . فقال : قال الحسن - يعني البصري - : قد بعث النبي ﷺ - العلاء بن الحضرمي إلى البحرين ، وأقرهم على ذلك ، ولم يجهم . فقلت له : وكان في البحرين مجوس ؟ قال : لا أعري ، كذا قال الحسن .

٤٤٩ - أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث ،

(١) حديث بجالة أخرجه عبدالرزاق بنه فقال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وقال : سمعت بجالة التميمي قال : كنت كاتباً بجزء من معاوية مع الأحنف بن قيس ، فلما كتب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس . الحديث . المصنف ٤٩ / ٦ و ٣٦٧ / ١٠ .

وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم واللفظ واحد ، قال : قلت لأبي عبدالله يفرق بين المرء وحرمة من المجوس ، علي حديث عمر رضي الله عنه ؟ قال : هذا حديث بجالة ، هو كذا ، وأما حديث العلاء بن الحضرمي فهو خلافه ، وهو أنهم [علي] الذي كانوا عليه إن تزوج أحدهم حرمة . قلت : تذهب إلى حديث العلاء بن الحضرمي ، وترى أن يفرقوا على نكاح حرمتهم ؟ قال : نعم . ثم قال : ما سمعنا بهذا إلا في حديث بجالة وهو أقر المجوس [علي] الذي كانوا عليه مذ كانوا .

٤٥٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله : تذهب إلى حديث عمر وسمع بجالة قال لي : نعم في الجزية^(١) . وفي التفريق لا . قلت لا يفرق بين حرمة مثل أخته وابنته ؟ قال : لا . قال أبو عبدالله إنما قال : يسر بهم مثل أهل الكتاب ، وليس هم أهل الكتاب ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يسأل الحسن . فقال : يقرؤون على نكاحهم^(٢) فهم على نكاحهم .

٤٥١ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول في المجوس إذا أسلموا يفرقوا على نكاحهم ، وإن كان له ولد من ابنته لحق به ، أو من أمه لحق به ، ويفرق بينه وبين أمه وابنته إذا كانت تحتة ، لأنه فرج حرام ولا يجل في الإسلام . فإن تزوج على غير أو عتبره ، فإن نكاحه جائز لأنها^(٣) قد أسلم المسلمون فافرقوا على نكاح الجاهلية .

٤٥٢ - أخبرنا يحيى بن جعفر قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله - ﷺ - أقر الناس على ما أسلموا عليه من طلاق ، أو نكاح ، وميراث توارثوا عليه قال ابن جريج :

(١) هكذا قال صاحب (س) في الفاشح صبح بالأصل .

(٢) يابن في المخطوطات الثلاث .

(٣) هكذا وليد لأنه .

فذكرت ذلك لعطاء فقال : ما بلغنا إلا ذلك ^(١) .

باب

النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر

١٥٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر ، فيدخل بها ، أو لم يدخل بها فيطلقها ، أو يموت عنها ؟ قال : يكون لها مهر مثلها ، قلت لأحمد : إن أناساً يقولون : ليس لها مهر ؟ قال : بل لها مهر مثلها . قلت : حكمها مثل حكم المسلمين ؟ قال : نعم .

قال : وسألت أحمد عن النصراني ، أي ^(٢) : يتزوج الحرية بغير مهر ؟ قال : لا ينبغي له أن يدخل أرض العرب . فقلت له : فإن دخل بأمان فتزوج حرية بغير مهر ؟ قال : لا أدري لم أسمع في هذا شيئاً ، إن أناساً يقولون : إذا تزوج النصراني حرية بغير مهر لا يكون لها شيء . قال : لا أدري لم أسمع فيها شيئاً .

(١) يظهر في إجابات الإمام رضي الله عنه في هذا الباب ما يشير إلى التعارض ، ففي بعض المسائل أجاب الإمام بقرار الجوس على أنكحتهم ، وأن لا يفرق بينهم ولو كان الزواج لا يدخل في الإسلام . فتكاح الحارم على حديث العلاء بن الحضرمي ، وإقراره للجوس البحريني على ما كانوا عليه . ونجد في بعض المسائل أجاب بقرارهم على أنكحتهم ما لم يكن تكاح حارم على حديث بجالة ، وأمر عمر - رضي الله عنه - بالفرق بين كل ذي حرمة من حرمة . ولقد جمع ابن قدامة - رحمه الله - بين هذا التعارض بقوله : يفرون على الأئمة الحرمة - يعني تكاح الحارم . والأربع بشرطين : أحدهما : أن لا يترافعا إليها . الثاني : أن يعتقدوا إباحتها ذلك في دينهم . وحلل لذلك بأن الله سبحانه وتعالى قال : (فإن جازوك فاسكنهم بينهم أو أخرجهم منكم) - فدل هذا على أنهم يفلون واسكنهم إذا لم يجزوا إليها ، ولأن النبي - ﷺ - أخذ الهزبية من حموي حمير ، ولم يعارض عليهم في أسكنهم ، ولا في أنكحتهم مع علمه أنهم يستحبون تكاح الحارم . المغني ٧ / ٥٦٣ .

(٢) في (٣) ، أي : سائطة .

باب

تزوج نساء أهل الكتاب ، ولحريم المجوسيات وعبد الأوثان ،
ومن لم يكن من أهل الكتاب

٤٥٤ - أخبرني عبيدالله بن حنبل قال : حدثني أبي أنه قال لأبي
عبدالله : ترى للرجل المسلم أن يتزوج النصرانية ، أو اليهودية ؟ قال : ما
أحب أن يفعل ذلك ، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي
- ﷺ - . قلت : حذيفة^(١) تزوج مجوسية ، قال : هذا أشنع ، قلت له :
فترى ذلك ؟ قال : أما المجوسية ، فلا يعجبني . قلت له : لم ؟ قال : لأنهم
ليس لهم كتاب ولا طهارة .

٤٥٥ - أخبرني عبيدالله بن حنبل في موضع آخر قال : حدثني أبي
قال : قلت لأبي عبدالله : فترى التزويج في أهل الكتاب ؟ قال : المسلمات
أحب إلى ما تريد إلى ذلك ، والله قد وسع . قلت : فإن فعل ؟ قال :
لأبأس . قلت : فالمجوس ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهم لا
يحصن ، ولا يطهرون من جنابة ولا وضوء .

٤٥٦ - أخبرني عبدالمالك قال : قال أبو عبدالله : المجوسي لا تنكح له
امرأة ولا تزكئ له ذبيحة ، ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب
بدعة .

٤٥٧ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبدالله عن حديث
ابن عون عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسية فأنكره ، وقال : الأخبار على

(١) هو حذيفة بن اليمان . واسم اليمان حنبل ، ويقال : حنبل ، وهو صحابي جليل أسلم
قبل بضع والده ، ولم يشهد بقرأ حيث أخذها المشركون واستحلنهما ، فقال الرسول
- ﷺ - نفي لهم بعهدكم ، فشهدا أحداً ، وفيها قتل أبوه وهو أمين سر رسول الله - ﷺ -
عصراً في موضع المناظير . وهو من رجال الكتب الستة . توفي - رضي الله عنه - سنة
ست وثلثين - هجرت الهذليين : ٢ / ٢١٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٤ .

خلاله . قلت لأبي عبدالله : ثبت عندك ؟ قال : لا . فقلت : إن أبا ثور
يحتج بأنهم من أهل الكتاب ؟ قال : وأبي كتاب لهم ؟ قلت : يحتج بقوله :
« سَأَوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ؟ فقال : ما اختلف أحد في نكاح المجوس ،
أو في ذبائحهم . قد اختلفوا في اليهود ، والنصارى ^(١) . فأما المجوس فلم
يختلفوا . وأنكر أبو عبدالله نكاح المجوسيات انكاراً شديداً ، وضعف ما جاء
فيه .

٤٥٨ - أخبرني محمد بن موسى ، ومحمد بن جعفر أن أبا الخارث
حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن نكاح المجوسيات ، فذكر مسألة المروزي وزاد
فقال : إنما قال النبي ﷺ : « سَأَوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » في الجزية فأما في
النكاح ، والذبايح فمن إمامه فيه ؟ لقد تكلم الناس في صيد سمكهم
فكروه ، فكيف بنكاح نسائهم ، [أكل] ذبائحهم ؟! هذا قول ما أخبرني
ما هو .

٤٥٩ - أخبرني محمد بن هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال :
سمعت أبا عبدالله يقول : لا فرج الله عن من يقول بهذه المقالة - يعني :
نكاح المجوسيات ، وأكل ذبائحهم - قلت : إنهم يمتحنون بحديث حليفة
أنه تزوج مجوسية ؟ فقال : هذا رواه الدائج ^(٢) . وأبو وائل ^(٣) يقول :
تزوج يهودية ، كأنه يظن أن تكون مجوسية ، ثم قال : الدائج ثقة ، وأبو
وائل أوثق منه .

(١) يقصد الإمام رضي الله عنه أنه ما وقع خلاف بين المسلمين في موضوع نكاح
المجوسيات ، وفي تحريم أكل ذبائحهم ، لهذا لم يجمع عليه عند جميع المسلمين أن
الزواج من نسائهم حرام ، وأن ذبائحهم حرام ، وإنما وقع الخلاف في الزواج من
الكتيبات وأكل ذبائحهم .

(٢) في (د) : الدائج بلا ألف ، وفي (س) : الدائج ، وفي (ج) : الدايج ، ولم اضطرط أي
من الأسماء الثلاثة بالصورة التي أثبت .

(٣) هو شقيق بن سلمة سليل في السادة الثلاثة والحسين بعد الحسين .

٤٦٠ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه قال : قال
عبد الله عن حديث حماد بن سلمة عن يحيى بن عتيق ^(١) عن محمد بن فلان
تزوج مجوسية ؟ فقال : هذا خطأ . ابن عتيق بخطي . ، [ليس] النبي
- ٤٦١ - في حديث الحسن بن محمد [قال] : « لأنكح نسلاهم ، ولا تؤكل
ذبايحهم ؟ » ^(٢) .

٤٦١ - أخبرنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا وكيع عن الصلت بن
برام ^(٣) عن أبي وائل قال : تزوج حذيفة يهودية من المدائن ^(٤) .
٤٦٢ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا ابن عون
عن ابن سيرين أن امرأة حذيفة كانت نصرانية ^(٥) .

٤٦٣ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن
عبد الله الداج : أن امرأة حذيفة كانت مجوسية معه بالمدائن يقال لها : سليمان
وحث .

٤٦٤ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن
حديث أبي إسحاق عن عبيدة بن برهم ^(٦) عن طلحة : أنه تزوج امرأة يهودية

(١) هو يحيى بن عتيق الطاقوي البصري من رجال الصحيحين . تهذيب التهذيب :
٢٥٥ / ١١ .

(٢) في (مر) : خلق في الفاش بقوله : هكذا بالأصل .

(٣) هو الصلت بن برام الكوفي النخعي أبو هاشم . وثقه الإمام أحمد وابن معين . وذكره ابن
حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ١٣٣ .

(٤) هذا السند ساقط من (ج) .

(٥) رواه البيهقي في السنن عن طريق الحسن بن محمد بن الحنفية قال : كتب رسول الله
- ﷺ - إلى مجوس عجم يرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يأسر
عليه الجزية ، حل أن لا يؤكل لحم ذبيحة ، ولا تنكح لحم امرأة . قال البيهقي : هذا
مرسل ، وإجماع أكثر الأمة عليه ، يؤكد السنن الكبرى ٩ / ٦٥٥ وانظر مصنف
عبد الرزاق ٦ / ٦٩ .

(٦) هو عبيدة بن برهم الشامي أبو الحارث الكوفي . قال أحمد : لا بأس بحديثه هو أحسن =

فقال : سفيان يرويه أيضاً عن أبي إسحاق عن هيرة بن برم ، ويقولون أيضاً : هيرة عن علي أن طلحة تزوج يهودية .

٤٦٥ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق^(١) عن هيرة بن برم عن طلحة بن عبدالله : أنه تزوج يهودية .

٤٦٦ - أخبرني زهير بن صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن

جعفر قال : حدثنا سعيد عن قتادة : أن حذيفة بن اليمان . وأخبرنا يحيى

قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة : أن حذيفة بن اليمان

وطلحة بن عبدالله والجارود بن العلاء^(٢) وأذينة العبد^(٣) تزوجوا نساء من

أهل الكتاب . قال أحمد بن حنبل : تزوج كل واحد منهم من أهل

الكتاب ، فقال لهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : طلقوهن . فطلقوا

كلهم إلا حذيفة . فقال عمر : طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي

خمره طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمره ، فقال : حذيفة :

قد علمت أنها خمره ، ولكنها لي حلال ، فإن أن يطلقها . فلما كان بعد

طلقها . فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يظن

الناس . قال عبدالوهاب : أن يرى الناس أبي ركبت أمراً لا ينبغي لي . قال

عبدالوهاب : أبي أنت ما لا يجلي ولا يصلح لي .

(١) استفهاماً من غيره كانت وقته - رحمه الله - سنة ست وستين تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٢ .

(٢) هو عمرو بن عبدالله بن عبد أبو إسحاق السبيعي الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت

وفاته - رحمه الله - سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦٢ / ٨ ، شذرات

الذهب : ١ / ١٧٤ .

(٣) هو الجارود البغدادي سيد عبدالغيس أبو غناب . يقال له : ابن العلاء ، وقد حل النبي

- ﷺ - وروى عنه أحاديث . توفي - رضي الله عنه - سنة إحدى وعشرين ومائة . تهذيب

التهذيب : ٣ / ٥٢ .

(٤) هو أذينة العبد أبو العالية البصري مولى لفرس ، وقع خلاف في اسمه وهو من رجال

الصحيحين . توفي - رحمه الله - سنة تسعين . تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٤٢ .

٤٦٧ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبدالله عن نكاح اليهودية ، والنصرانية ، قال : نعم ^(١) .

٤٦٨ - أخبرني عبدالله أنك أنه سأل أبا عبدالله : هل ينكح الرجل اليوم مع كثرة النساء . في أهل الكتاب ؟ فسمعت يقول : نعم ، وخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - . قد تزوج فيهم ، ثم ذكر سليمان وحذيفة .

٤٦٩ - أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : يتزوج اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا بأس به . قلت : فالمجوسية ؟ قال : لا يجزي إلا من أهل الكتاب .

٤٧٠ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة أنه قال : لما أنزلت هذا الآية : ﴿ وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ^(٢) . قالوا : كيف تزوج نساء لمن حل دينا ؟ فنزل الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ ^(٣) . ^(٤) .

٤٧١ - أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل ، وأخبرني حرب ، ومحمد بن يحيى الكحال ، سمعوا أبا عبدالله قال : المجوس لا تنكح لهم امرأة .

٤٧٢ - أخبرنا إسحاق بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الخوارق حدثهم وأخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحنان حدثهم ، وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الخوارق كلهم ذكر عن أبي عبدالله قال : المجوس

(١) أي : نعم يجوز .

(٢) سورة المائدة : آية ٥ .

(٣) سورة المائدة : آية ٥ .

(٤) يقول أبو السعود حل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ... ﴾ أي : ينكح شرايع الإسلام التي من جعلها ما بين ههنا من الأحكام المتعلقة بالحل والحرم ، وينكح عن ليلها ، فقد حبط عمله . تفسير أبي السعود ٧ / ٢ .

لأنكح نسأؤهم .

١٧٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : سألت أبي عن تزوج المجوسيات ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(١) وقال في سورة المائدة . هي آخر ما أنزل الله من القرآن : ﴿ الْيَوْمَ أُجِّلَ لَكُمْ لُحْمَ الْعِجْيَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جَلِيًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ جَلِيًّا لَكُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا تُنْجِلِي أَعْدَابِكُمْ ﴾^(٢) .

وحدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الطالقاني قال : حدثنا ابن مبارك عن بونس عن الزهري قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾... الآية^(٣) ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب ، فلم ينسخ^(٤) من هذه الآية غير ذلك ، فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ، ونكاح المسلمات من المشركين حرام .

١٧٤ - أخبرني حمزة بن القاسم وعصمة بن عصام في آخرين ، قالوا : حدثنا حنبل . وبعضهم يزيد على بعض قال : سمعت أبا عبد الله يقول في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٥) قال : مشركات العرب اللاتي يعبدون الأصنام ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ قال : الكافر لا ينكح . قال حنبل . حديث قبيصة قال : حدثنا سفیان عن حماد قال : سألت سعيد بن جبیر عن تزوج اليهودية ، والنصرانية قال : لا بأس

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٥ .

(٣) هذا تخصيص وليس ينسخ ، إذ هو إخراج لبعض أفراد العام ، فقد أخرج الكتابيات ومن أحد أفراد عموم المشركات من حكم المشركات في باب جواز نكاحهن .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

به . قلت : أليس قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾^(١) ؟
قال : إنما ذلك في المجوسية وأهل الأوثان .

٤٧٥ - أخبرني محمد بن أبي هريرة قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم
وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنها سألت أبا عبد الله عن قول الله
عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾^(٢) قال : مشركات العرب
الذين يعبدون الأصنام .

٤٧٦ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي
عبد الله : رجل له أمة مسلمة وعبد نصراني : يزوج أحدهما الآخر ؟ قال :
لا يعلو مشرك مسلمة .

٤٧٧ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه
عن أبي عبد الله [قال] : قلت فالرجل يتكح المشركة ؟ قال : قال النبي
- ﷺ - « لَا تَتَّكِحُوا الْمُشْرِكِينَ » . قال : فأهل الأوثان ، يقال لمن
مشركات ، فلا يجعل لنا نكاح أهل الأوثان . قال : وأهل الكتاب يقال لهم
أيضاً مشركون إلا أن الله عز وجل قد أحل لنا نكاحهم وذياتهم ، فإن
سئ المسلمون من عبدة الأوثان : أهم أن يطؤوهن ؟ قال : لا إلا أن
يسلمن ، وإلا فهم محاليت ولا يوطأن . قلت : فهوازن أليس كانوا عبدة
الأوثان ؟ وفي غزوة أوطاس ، أليس كانوا عبدة الأوثان ؟ قال : لا لأدري
كانوا أسلموا أم لا . قلت : في حديث أبي سعيد : فرددنا أن نطأهن .
فقال : لا أدري لعلمهم أسلموا .

٤٧٨ - أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث
[أنه] سمع أبا عبد الله يقول : لا بأس بنكاح نصراني بني^(٣) تغلب .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

(٢) في (ج) : بني ، سائلة .

باب

الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب

- ٤٧٩ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قيل لأبي عبدالله : فيجمع بين امرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس^(١) .
- ٤٨٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحنان قال : سئل أبو عبدالله عن المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب^(٢) .
- ٤٨١ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد : يتزوج بالمرأتين من أهل الكتاب ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب .
- ٤٨٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا عبدة بن سليمان^(٣) عن سعيد عن قتادة عن الحسن ،

(١) حيث ورد حل الزواج من نساء أهل الكتاب في محكم التنزيل ، فقال جل وعلا : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُخْتَبِرُوا سَلَمًا أُولَئِكَ فِي لُبَابِ نِسَاءِكُمْ كَأَن لَّمْ يَكُن بَيْنَهُنَّ حُلٌّ وَالْمَنكُحَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمَنكُحَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مِمَّا حَصَنْتُمْ غَيْرَ مَسْجُوبِينَ وَلَا تَجْلِي فِي أَعْيُنِكُمْ ... ﴾ الآية (٦٤) .

فهذا هو أصل الحل ، وهو معطوف على المحصنات من المؤمنات وقد ثبت جواز التعدد في المحصنات المؤمنات . إلى أربع بشرطه في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ حُرًّا مَّا ظَلَمَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثٌ وَرَبَاعٌ ﴾ الآية : فيكون حكم المحصنات من أهل الكتاب مثل حكم المحصنات من المؤمنات من حيث التعدد ، حيث ورد الحل مطلقاً غير مقيد ومعطوفاً على المحصنات المؤمنات . ولذا جرى الفقهاء رحيمهم الله على إعطاء نساء أهل الكتاب جميع أحكام المؤمنات من حيث النكاح وأحكام الطلاق ، والعدة عند الوفاة ، أو الطلاق ، والحلح ، والفسخ ، وغيرها . ولم يفرقوا بين وبين المؤمنات في هذه الأحكام ، فحكمهن في التعدد حكم المؤمنات .

(٢) هكذا بدون إضافة للإمام .

(٣) هو عبدة بن سليمان الكلبي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة كانت وقته - رحمه الله - سنة سبع وثلاثين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٥٨ ، شذرات الذهب : ٦ / ٣٢٠ .

وسعيد بن المسيب قال : يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعاً . قيل لأبي
عبدالله : رواه غير عبدة ؟ قال : رواه الكوفيون . وأما في كتاب عبدة عن
سعيد فعن الحسن وحده .

٤٨٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا معنا قال : سألت أحمد عن
الرجل يتزوج المراتين من أهل الكتاب ؟ قال : لا بأس به . قلت : ثلاث ؟
قال : وثلاث ، قلت : فأربع ؟ قال : وأربع . قال سعيد بن المسيب :
لا بأس [أن] يتزوج أربعاً من أهل الكتاب . قلت : من ذكره عن سعيد بن
المسيب ؟ قال : قتادة . قلت : من ذكره عن قتادة ؟ قال : ابن أبي عروبة .
قلت : من ذكره عن ابن أبي عروبة ؟ فحدثني عن عبدة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال : لا بأس من أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب .

باب

تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة

٤٨٤ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : تزوج يهودية ، أو
نصرانية على مسلمة كيف القصة ؟ قال : بالسوية^(١) .

(١) العدل بين الزوجات في القسم واجب ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَعاشِرُونَ مِمَّا يُلْفِقُونَ ﴾ وقال : ﴿ وَلَا تَمْلِكُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ وقد جاء في الحديث : « من كانت له امرأتان ، فإل إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشفه مائل » . وقد ذكرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حال رسول الله - ﷺ - مع نسائه ، فقالت : كان رسول الله - ﷺ - يقسم بيننا فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلني فيما لا أملك » ويعني : الليل القلبي وزواج الكتابة على المسلمة ، أو العكس يعملهها متساويتين في القسم ، لأنهما زوجتان لكل واحدة منهما حقها في العدل ، ومن أهمه : العدل في القسم . وقد ذكر ابن قتادة عن ابن المنذر الإجماع على هذا ، فقال : قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء . كذلك قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، والشافعي ، والزهري ، والحكم ، وعبد ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . المنذر ٨ / ١٤٩ .

٤٨٥ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يقول :
 الحرمة اليهودية ، والنصرانية . هي عنده في القصة والتففة مثل المسلمة .
 ٤٨٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا أنه قال لأبي عبد الله :
 أرأيت إن تزوج يهودية ، أو نصرانية - يعني : على الحرمة المسلمة - كيف يعادل
 بينهم ؟ قال : اليهودية ، والنصرانية مثل المسلمة ، يكون عند الحرمة يوم
 وعند اليهودية ، والنصرانية يوم سواء .
 ٤٨٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني
 الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم سمع أبا عبد الله قال : أحكام
 اليهودية ، والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين إلا أنها لا يتوارثان ،
 زاد الأثرم : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن
 سعيد بن المسيب ، والحسن فيمن تزوج اليهودية ، والنصرانية على
 المسلمة ، فالأ : يقسم بينهم سواء . وطلاقها طلاق حرمة ، وعدها
 كذلك .

باب

مسلم تزوج نصرانية وطلقها ثلاثاً فتزوجها نصراني ثم طلقها ، هل
 يحل للأول المسلم بتكاح هذا^(١)

٤٨٨ - رأيت في كتاب غارون المستعمل أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل

(١) هذا الباب عنده المصنف - رحمه الله - لبيان حكم زواج الذمي من الذمية بعد طلاق المسلم
 لها هل يعتبر هذا الزواج مثل زواج المسلم للمطلة المسلمة أو الذمية ، وذلك في حال تكون
 هذه الطلقة مبنية بطلاق الثلاث ، وحرمت على مطلقها حتى تتكح زوجاً غيره ، لقوله
 تعالى : ﴿ فلا يحل لهُ من بعدِ حَتَّىٰ تَكْفِيَ زوجاً غيره ﴾ فهذه المرأة تحل للمسلم بزواج
 مسلم لها زواج رغبة . وبعد دخول وطء . فإنها طلقها ، أو تزوج غيرها حلت لطلقها
 السابق . ولكن إذا كان هذا الزوج ذمياً كافراً ، فهل يكون حكمه حكم المسلم ؟ هذا ما
 أجاب به الإمام - رحمه الله - فقال : أليس هذا زوج ؟ يشير بذلك إلى قوله تعالى :
 ﴿ حتى تتكح زوجاً غيره ﴾ .

بتزويج النصرانية فيطلقها ، فتتزوج نصرانياً ، فيطلقها أترجع إلى المسلم ؟ قال : نعم . ألا تراه قال : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً خَيْرًا ﴾ أفليس هذا زوج ؟ ٤٨٩ - وأخبرني محمد بن أبي هرون ، وحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن نصرانية كانت (تحت) مسلم يطلقها ثلاثاً ، فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانياً ، ودخل بها ، وطلقها ثم ماتت عنها ، أو يطلقها ، تحلّ لزوجها المسلم بتكاح هذا النصراني ؟ قال : نعم ، هو زوج . النصراني يحلّ الذمعة للمسلم .

٤٩٠ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن الرجل تكون تحته النصرانية ، ثم يطلقها ثلاثاً ، ثم تتزوج من نصراني ، الحلل للأول المسلم ؟ قال : نعم ، تحلّ للأول ، لأنه زوج وبه نجس الملاحمة والفسم ^(١) .

٤٩١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يقول في رجل تزوج نصرانية ، فطلقها ثلاثاً ، فتزوجها نصراني ، فدخل بها ، ثم رجعت إلى الأول أن النصراني قد أحلها له . ذكره أبو عبدالله عن عمرة وروايته صحيحاً به ^(٢) وقال لي : يحفظ عن يونس عن ابن

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث ، وهي زيادة لا فائدة منها ، ولو كانت : لو مات عنها ، لكان فيه زيادة فائدة وهو أن الطلاق والموت سواء ، لكن تكرر لفظ أو طلقها وهي زيادة وتكرار لما ذكر في أول السؤال فيشمل .

(٢) يقصد الإمام - رحمه الله - أن هذا الزواج ، أي : زواج القسي من الذمعة له أحكام الزواج من وجوب القسم وهو العدل . وكذلك اللامعة فيها إذا قلنا هذا القسي زوجته لشري الولد ، أو لغيره القلف بالزنا ، فهو زواج يأخذ جميع أحكام الزواج . ويستفاد أن هذه المرأة إذا طلقت أو توفي عنها زوجها تحلّ لزوجها السابق الذي طلقها ثلاثاً ، فقد تكفرت زوجاً غيره .

(٣) يقصد الروي أن الإمام أحمد حين روى قصة زواج الذمعة التي طلقها زوجها المسلم ثلاثاً من نسى ، ثم رجعت إلى زوجها المسلم ، حيث حلت له بهذا الزواج ، لكان الإمام

شهاب وأبي الزناد ، وقيل : من قبل يونس قال : ابن مبارك . قلت لأبي
عبدالله : وما يمنع أن يجلها وهو زوج ؟ قال : نعم .

٤٩٢ - أخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا زهير
قال : سألت المغيرة عن الرجل ، وامرأته نصرانية فيطلق امرأته ثلاثاً ، ثم
يسلمان بعد ؟ قال : لم أسمع من إبراهيم فيها شيئاً ، وكان من قول أصحابنا
إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . قال حنبل : قال أبو عبدالله : الإسلام
عدم الطلاق^(١) .

٤٩٣ - حدثنا الأثرم حدثنا الحكم بن يونس قال : حدثنا المهشم بن
حميد^(٢) قال : حدثنا ابن وهب عن مكحول أنه قال في يهودي ، أو نصراني
طلق امرأته ثلاثاً ، ثم أسلمها بعد ذلك قال : لا ينكحها بعد إسلامه حتى
تنكح زوجاً غيره . قال مكحول : فإن كان طلقها تطليقتين ثم أسلمها ، ثم
تزوج وهي عنده على تطليقة^(٣) ، فإن هو طلقها تطليقة بعد ما أسلمها فلا تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره .

= صحيحاً بالحدادة حيث أنها نظرية لراه في هذا الباب . وهو اعتبار الزواج القمي وأن له حكم
زواج المسلم .

(١) يفهم من رواية حنبل عن أبي عبدالله . أن هذا الزوج الرجوع إلى زوجته بعد الإسلام .
وإن كان طلقها ثلاثاً . حيث قال : عدم الإسلام الطلاق ، فكان الطلاق الواقع في حال
الكفر قد عدمه الإسلام ولم يعتبره ، والحقيقة أن رأي الإمام - رحمه الله - خلاف هذا في
جميع مسائل الباب إذ يعتبر زواجهم وطلاقهم له أحكام الزواج والطلاق . وقد سبق
الترتيب - رحمه الله - المسألة بعدد من رواية غير الإمام كأنه يريد بذلك بيان اعتبار الطلاق
الواقع قبل الإسلام رداً على رواية ابن حنبل وإن لم يصرح بذلك .

(٢) هو المهشم بن حميد البجلي مولاهم أبو أحمد التنمضي . قال الإمام أحمد : لا أعلم إلا
غيراً . وقال ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . مهذب التهذيب :
٩٢ / ١١ .

(٣) يفهم أن هذا الزوج الذي طلق زوجته مرتين حال كفره ثم بعد إسلامها تزوج هذه
الزوجة ، فيصير له عليها تطليقة واحدة بحساب ما طلق في حال كفره . لهذا طلقها بعد
هذا الزواج ليعتبر طلاقاً مكسباً للثلاث فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

باب

نصراني عنده أختان أو أكثر من أربع نسوة

198 - أخبرني عبدالله قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا معمر قال : حدثنا ابن شهاب⁽¹⁾ عن سالم بن عبدالله⁽²⁾ عن عبدالله بن عمر قال : أسلم غيلان ولحقه عشر نسوة ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « اتخذ منهن أربعاً »⁽³⁾ قال عبدالله : قال أبو عبدالله : لم يسته عبدالرزاق ، ولا عقيل ، ولا يونس . معهم . حدثهم يحفظه يرويه سعيد ، وإسماعيل ، يعني ابن عتبة - أراه وهم جعله عن سالم .

199 - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : ذكرت لأبي عبدالله الحديث الذي رواه البصريون عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة ، فأمره النبي - ﷺ - أن يختار منهن أربعاً⁽⁴⁾ . فقلت صحيح هو ؟ قال : لا . ما هو بصحيح⁽⁵⁾

(1) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز ، والشام من رجال الكتب الستة . توفي - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : 118 / 9 .

(2) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - من رجال الكتب الستة . كانت وقته - رحمه الله - سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب : 136 / 3 .

(3) رواه عبدالرزاق في مصنفه . قال : عن معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي - ﷺ - أن يأخذ منهن أربعاً . ذكره عن سالم عن ابن عمر . قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يختار منهن أربعاً . قال وقال قتادة : يسلك الأربع الأولى . المصنف 7 / 162 ورواه ابن ماجه 1 / 602 . ورواه الترمذي ، وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا الحديث غير محفوظ . ثم قال : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق . الجامع 136 / 3 .

(4) انظر ترجمته في المسألة 194 .

(5) في (س) : ما هو صحيح .

قلت له : هو في كتبهم مرسل : قال : نعم ، قال أبو عبدالله : هذا حدث به بالبصرة . قال أبو عبدالله : الناس يَحِبُّون .

٤٩٦ - أخبرني محمد بن علي ، ومحمد بن أبي هرون قالا : حدثنا حمدان بن علي في هذه المسألة قال ^(١) : قلت لأحمد : مالك رواه عن الزهري مرسلًا . قال : كان في كتاب عبدالرزاق والزهري مرسلًا ^(٢) .

٤٩٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال في هذه المسألة ، ورجع - يعني : معمر باليمن - جعله منقطعًا .

٤٩٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن

حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي - ﷺ - أن

يسك أربعاً ويدع سائرهن قال : ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبدالرزاق يقول : عن معمر عن الزهري مرسلًا أن غيلان أسلم . وحدث

معمر مهنا بالعراق يحفظه من غير كتاب ، فجعله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال أحمد : ورأيت في كتاب عن يونس يزيد عن ابن شهاب عن

ابن أبي سويد أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة ، قال مهنا : سألت يحيى بن معين عنه فقال : كان معمر يخطئ ، فيه بالعراق ، وأما مالك فكان يقول :

عن الزهري مرسلًا . وقال لي يحيى في كتاب عقيل عن الزهري عن محمد بن أبي سويد قلت : من يقول هذا عن عقيل عن الزهري ؟ قال : أصحابه .

قال : وسألت أحمد عن قول إبراهيم قال : هشيم يقول ^(٣) عن إبراهيم في الرجل يسلم وعنده النسوة الكثيرة قال : يطلق الذي تزوج أولاً ثم

الأخرى ، قلت : من عن إبراهيم ؟ قال : هشيم عن سهل عن إسحاق بن

(١) في (س) : قال سائق .

(٢) انظر تحريجه في المسألة الرابعة والتسعين بعد الأربعة .

(٣) في (د) : يقول منظمة .

مسلم عن الحارث العكلي^(١) عن إبراهيم . قلت : سمعت من هشيم ؟
قال : نعم .

١٩٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو
الحارث أن أبا عبيد الله سئل عن نصراني تحته أكثر من أربع نسوة فأسلم ؟
قال : على حديث غيلان بن سلمة يأخذ منهن أربعاً^(٢) وسألت أبا عبيد الله
قلت : هكذا تقول ؟ قال : نعم .

٥٠٠ - أخبرنا المروزي قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا بكر بن
عبدالرحمن^(٣) قال : حدثنا عيسى بن المختار^(٤) عن ابن أبي ليلى^(٥) عن
قيصة عن قيس بن الحارث الأسلمي أنه أسلم وعنده ثمان نسوة ، فأمره
رسول الله - ﷺ - أن يختار منهن أربعاً^(٦) .

٥٠١ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :

(١) يعني : يطلق أول امرأة تزوجها ، ثم التي تليها حتى لا يبقى في عصمته إلا أربع ، والذي
وردت به السنة الاختيار . وعليه مثل هذا العمل جائز ، فهو نوع من الاختيار إذا لم يعتقد
أنه ملزم بهذا الترتيب . وقد ورد في مصنف عبدالرزاق عكس ذلك فيطلق المتأخرات حتى
لا يبقى عنده إلا أربع من المتقدمات ، فمن عبدالرزاق عن الحسن بن عمار عن إبراهيم في
رجل أسلم وعنده نسوة ، قال : يسك الأول الأربع ، ويقتل سبيل الآخر . المصنف
١٦٥ / ٧ .

(٢) انظر ترجمته في المسألة ١٩١ .

(٣) هو بكر بن عبدالرحمن بن عبيد الله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وثقه الدارقطني ،
وذكره ابن حبان في الثقات . توفي - رحمه الله - سنة التي عشرة ومائتين . تهذيب
التهذيب : ١٨٥ / ٦ .

(٤) هو عيسى بن المختار بن عبيد الله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وثقه ابن شاذان ، وكذا الدارقطني .
تهذيب التهذيب : ٢٢٩ / ٨ .

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى ، واسمه يسار ويقال : بلال . من رجال الكتب الستة . توفي
- رحمه الله - سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب : ٦٦٠ / ٦ ، شذرات الذهب
٩٢ / ١ .

(٦) رواه ابن ماجه ٦٠١ / ١ ، ورواه عبدالرزاق : المصنف ١٦٦ / ٧ .

سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج أختين ثم أسلموا ، قال : إذا أسلموا اختار واحدة منهما .

٥٠٢ - أخبرنا المروزي قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد السلام ^(١) عن إسحاق بن عبد الله ^(٢) عن أبي وهب الجبشاني ^(٣) عن أبي عراش الرعيني ^(٤) عن الديلمي ^(٥) قال : قدمت على النبي - ﷺ - وهندي أختان تزوجتهما في الجاهلية ، فقال : إذا رجعت فطلق إحداهما ^(٦) .

باب

الرجل نكح امرأته قبل أن يحكم لها في الصداق

٥٠٣ - أخبرني حمزة قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن في النصرية إذا أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها . قال : ليس لها شيء . قال سفيان : يرى لها النصف . قال

(١) هو عبد السلام بن حرب بن سالم الهدي الملقب أبو بكر الكوفي الحافظ أصيلة بهري عن رجال الكتب الستة . تولى - رحمه الله - سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب :

٣١٦ / ٦ ، شذرات الذهب : ٣١٦ / ١

(٢) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي مروان عبدالرحمن الأسود أبو سليمان ، قال البخاري : تركوه . وقال الإمام أحمد : لا يعمل عندي الرواية عنه . تولى - رحمه الله - سنة ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢٤١ / ١ .

(٣) أبو وهب الجبشاني المصري قيل : اسمه الديلم بن الموشع ، وقيل : عبيد بن شراحيل ، قال البخاري : في إسناده نظر . وذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب : ٢٧٥ / ١٢ .

(٤) هو أبو عراش الرعيني يروي عن نيروز الديلمي ، ويروي عنه ابن وهب يروي له الفار قلبي ، وذكر له ابن حجر في التهذيب حديث الباب . تهذيب التهذيب : ٨٤ / ١٢ .

(٥) هو نيروز الديلمي ، ويقال : ابن الديلمي أبو عبد الله ، أو : أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو الصالح البجلي ، هو الذي قتل الأسود المنسي . تولى - رضي الله عنه - سنة ثلاث وخمسين . تهذيب التهذيب : ٣٠٥ / ٨ .

(٦) رواه ابن ماجه ٦٠١ / ١ ، ورواه عبدالرزاق - المصنف ١٦٤ / ٧ .

حنبل : سألت أبا عبدالله فقال : يحددان النكاح إذا لم يكن دخل بها ، ومهر جديد^(١) .

٥٠٤ - أخبرني الحسين بن الحسن أن محمداً بن داود^(٢) حدثهم قال : سئل أبو عبدالله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني تسلم امرأته قبل أن يدخل بها : أيكون نصف الصداق إذا فرق بينهما ؟ قال : من الناس من يقول : جاءت الفرقة من قبلها فلا صداق لها . ومن الناس من يقول : جاءت الفرقة من قبله ، وذلك أنه يقال له : أسلم فيكونان على نكاحهما ، فيأبى الإسلام ، فتكون الفرقة حيثئذ من قبله . زاد الأثرم : فعاودته فقال : ما أدرى .

٥٠٥ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه عن اليهودية ، والنصرانية تكون تحت السلم ، فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا صداق لها^(٣) .

٥٠٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال الحسن في النصرانية تسلم وزوجها نصراني .

(١) المعنى فيه لغوي ، فإن كان الزوج مسلماً وهي كناية تم أسلمت ، فالنكاح قائم ولها مهر المثل . وإن كان الزوج كناية فقد انقطعت العصمة من قبلها بإسلامها ، فلا شيء لها قبل الدخول . ولكن من إجابة الإمام بهم أن الزوج كتاب ثم أسلم أيضاً ورغب الزواج منها ، فيجوز النكاح لانقطاعه بإسلامها قبله ، ولها مهر جديد . وهذا ما يلهم من إجابة الإمام . لكن لم يرد في السؤال ما يصرح بذلك لكن يوضحه ما بعده .

(٢) هو محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصفي قال الحلال : كان من خواص أبي عبدالله ورؤسائهم ، وكان أبو عبدالله يكرمه ويحدثه بأخباره لأحدثت بها غيره . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٦ رقم ٤٠٦ .

(٣) هذا لا وجه له لأن اليهودية أو النصرانية إذا كانت تحت السلم وأسلمت لا يفرق بينهما أسلمت قبل الدخول أو بعده . والصداق ثابت بالمعقد والإسلام ليس سبباً للفرقة . ولعله وقع خطأ في كلمة تحت سلم وأن المقصود تحت كتاب مثلها ، فتكون المسألة من الباب ، وقد وضحه ما بعده .

والمجوسية تكون تحت المجوسي ، فتسلم قبل أن يدخل بها ولا يسلم لا
صداق لها . قال ^(١) سفیان : وكان غيره من الفقهاء يقول : لها نصف
الصداق ، وإن لم يكن دخل بها لأنها دعته إلى الإسلام قائل . قال أحمد :
ليس لها شيء .

٥٠٧ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله :
النصرانية تكون تحت اليهودي ، أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ؟
قال : لا صداق لها . قلت : هي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها ؟ قال :
نعم .

٥٠٨ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن
أبي عبدالله ، وسأله عن اليهودي يتزوج اليهودية فتسلم قبل أن يدخل بها ؟
قال : لا صداق لها . قال أبو عبدالله : وأصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا
أسلمت ، فإن أسلم هو وألا لها نصف الصداق ^(٢) . وقال في موضع آخر :
سئل عن نصراني تزوج نصرانية ، فأسلمت قبل أن يدخل بها ؟ قال :
لا صداق لها ، لأنه من قبلها جاءت الفرقة ، وكل فرقة تكون من قبلها فلا
صداق لها .

باب

الرجل يسلم وتأتي امرأته أن تسلم

٥٠٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وذكرنا بن يحيى قالوا : حدثنا
أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : فإن أسلم الرجل تكون فرقة ؟ قال : لا .

(١) هكذا ولعله : قاله .

(٢) يقول السرخسي في الفرقة تسلم وبأن زوجها : إن كان دخل بها فلها أن تزوجه بغيرها إذا
خرجت إلى دار الإسلام ، لأن النهر قد تغير عليه بالدخول فيبقى بعد إسلامها ، وإن لم
يدخل بها وكانت هي التي خرجت أولاً مسلمة فلها على الزوج نصف النهر ، لأنه إذا جاز
بالفرقة على جانب الزوج حين أسلم على شركه . البسوط للسرخسي ٨٧ / ٦ .

قال : تكون امراته ؟ قال : نعم . قال : مالك يقول : إذا أسلم وقعت
 الفرة ؟ قال الله : ﴿ ولا تسكوا بعصم الكوافر ﴾^(١) وعرض عليها الإسلام
 فلم تسلم ، قال : ليس هذا بشيء . الرجل يتزوج اليهودية ، والنصرانية .
 وحليفة تزوج يهودية . وغير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - تزوج يهودية .
 ٥١٠ - أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبيداه : هل بلغك أن أحداً قال
 في الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيء ؟ قال : لا ثم
 قال : لأعلمه .

٥١١ - أخبرني عبدالملك في موضع آخر قال : قال أبو عبيداه : لم
 يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه إنما تكلموا في المرأة تسلم
 (قبله) .

٥١٢ - أخبرني عبدالملك في موضع آخر قال : قال أبو عبيداه : لم
 يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه ، لأن لنا أن نكح فيهم .
 ٥١٣ - أخبرني حرب قال : سألت أبا عبيداه قلت : نصراني أسلم
 قبل امراته ، هل يسكنها بنكاحه الأول ؟ قال : لا بأس . قلت : فإن أسلمها
 جميعاً ؟ قال : هما على نكاحها .

٥١٤ - أخبرني الحسن بن المهيم أن محمداً بن موسى بن مشيش
 حدثهم قال : سئل أبو عبيداه عن رجل يهودي ولحقه يهودية أسلم الزوج ؟

(١) قال الإمام مالك في الموطأ : وإذا أسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرة بينهما إذا عرض
 عليها الإسلام فلم تسلم . لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ ولا تسكوا بعصم
 الكوافر ﴾ الموطأ ص ٤٥٠ .

الكني وجدت ابن عبيداه قد فصل في هذا الموضوع تفصيلاً حسناً فقال : إذا أسلم
 الكتاب قبل زوجته الكتابية تبنا على نكاحها ، لأنه يجعل له في الإسلام نكاحها . فإن كانت
 غير كتابية وقعت الفرة بينهما ، إلا أن تسلم عقب إسلامه في فور ذلك . فإن كان ذلك تبنا
 أيضاً على نكاحها وإن لم تسلم بامر إسلامه وقعت الفرة بينهما مسخاً بغير طلاق ، ولا مهر
 إن لم يكن داخل بها . كتاب الكافي ١ / ٤٥١ .

قال : هذا تكون امرأته . قيل : فإن أبت ؟ قال : يضرب رأسها .

باب

المرأة تسلم قبل زوجها في دار الحرب ، أو دار الإسلام ، أو تخرج قبله من دار الحرب ، أو الرجل يلحق بدار حرب

٥١٥ - أخبرني حرب : قال : سألت أحمد قلت : المرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام ؟ قال : اختلف الناس في ذلك . قيل : لا تنف منه على شيء ^(١) ؟ قال : هذه مسألة مشبهة ، قال قوم : إن أسلم زوجها قبل أن تنفسي عذتها رجعت إليه . وقال قوم : قد انقطع الذي بينهما ، ولم تنف منه على شيء . وقال في امرأة المرتد نحو ذلك . وسئل أحمد مرة أخرى عن المرأة تسلم قبل زوجها ، والرجل يسلم قبل امرأته فقال : اختلف الناس في ذلك ولم يجب فيها . قيل لأحمد : فتسلم المرأة ثم يسلم الزوج وهي في العدة أو قيل أن تتزوج . إن ^(٢) ما اختلف الناس فيه ما يختار من هذا ؟ قال : لا أدري .

٥١٦ - أخبرني عبد الملك أن أبا عبدالله قال : قد اختلف الناس إذا أسلمت هي وذكر اختلافهم قال : وعلي يقول ما يقول ^(٣) ، وعمر يجيز ^(٤) ، وقتادة وأبيوب ، وذكر آخر بسند يرويه إلى عمر - رضي الله عنه - وذكر مرين

(١) أي : ما وقعت في حكم هذه المسألة على دليل أو قول من سبق يستدل به . استعمال من السائل . وقد وردت إجابة الإمام على هذا الاستفهام في السطر التالي حيث قال : ولم تنف منه على شيء .

(٢) حكلا في المشروطات (٥) ، (س) ، (ج) ، (ع) ، (لها) : إيا ، أو ما .

(٣) يشير إلى قول علي - رضي الله عنه : هو أحق بما ما لم يخرجها من مقرها . انظر المصنف ٨١ / ٦ .

(٤) يشير إلى قول عمر - رضي الله عنه - بأنه يرضى الإسلام على الزوج فإن أسلم والآن أخبر على القرعة . وكان يقول : لا يعلو النصراني المسلمة . انظر المصنف ٨٣ / ٦ .

سلمة^(١) عن عمر والناس يتأولون في هذا تأويلاً ، وذكر أبو عبدالله من قال : ما دامت في العدة منه أنه أحق بها .

٥١٧ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم عن أبي عبدالله في هذه المسألة أنه قيل له : ما تقول ؟ قال : أخبرك أبي أنف عندها . من الناس من يقول إن أسلم ما دامت في العدة ، ومنهم من يقول : تطليقة ثانية^(٢) .

٥١٨ - أخبرني أحمد بن محمد البرقي القاضي^(٣) قال : سئل أبو عبدالله عن الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة فقال : فيه اختلاف ، وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه ردّ ابنته بالنكاح الأول^(٤) . فقلت له اليس يروى عنه : أنه ردّها بنكاح مستأنف ؟ قال : ليس لذلك أصل ، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : يعبر ، قال : ولم يكن منه غير هذا^(٥) .

باب

المرأة تخرج من دار الحرب مسلمة

٥١٩ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن المرأة إذا أخرجت

(١) أي : وذكر ابن مبرين سلمة ، روي عن عمر أولاً في هذه المسألة .

(٢) هكذا في (د) ، (ص) ، (ج) وأول العبارة واضحة ، وهو أنه ذكر قول من يقول : إن أسلم في العدة فهي زوجة له ، يوضح ذلك ما ذكر في المسألة التي قبلها والتي بعدها . أما قوله : ومنهم من يقول : تطليقة ثانية ، فلم لم يبد التطليقة بالثانية لكان المراد أن إسلامها يعتبر فرقة ، ويحسب طلقاً على رأي من قال بذلك حيث اختلف في ذلك ، فقال بعض العلماء : تعتبر فرقة ، ولا تحسب تطليقة ، وبعضهم قال : يحسب تطليقة إلا إذا كان في العبارة تصحيف ، وأن المراد تطليقة ثانية ، والله أعلم .

(٣) هو أحمد بن محمد بن حسين بن الأزهر أبو العباس البرقي القاضي نقل عن الإمام مسائل كثيرة ، توفي - رحمه الله - سنة ثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٦٦ رقم ٥٦ / ٥٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٨ .

(٤) انظر ترجمته في المسألة بعدها وهي التاسعة عشرة بعد الخمسة .

(٥) أي : روي عن عمر - رضي الله عنه - إجماع الكفاي إذ لم يكن الإسلام على القرلة .

من بلاد الروم مسلحة ؟ فقال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، ومن الناس من يقول : إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما ، وهي أحق بنفسها . ومن الناس من يفتح بحديث النبي - ﷺ - أنه رد ابنته على أبي العاص - فروى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - رقعها بالنكاح الأول . وقال بعضهم بعد سنتين . وقال بعضهم : ثلاث سنين ^(١) . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن سلمة ^(٢) عن محمد بن إسحاق ^(٣) عن داود بن الحصين ^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال : رد رسول الله - ﷺ - ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً .

٥٢٠ - وأخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - رد ابنته على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين . على النكاح الأول . ولم يحدث شهادة ولا صداقاً .
٥٢١ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا

(١) روى أبو داود ٢ / ٢٧٢ . ورواه ابن ماجه ١ / ١١٩ ورواه الترمذي . وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، لكن لا تعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . الجامع الصحيح للترمذي ٣ / ١١٨ .

(٢) هو محمد بن سلمة بن عبدالله الحرابي البجلي مولاهم أبو عبدالله من رجال مسلم ، وثقه ابن سعد ، وقال ابن معين : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . تولى - رحمه الله - سنة إحدى وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ١٩٣ ، الكاشف ٣ / ١٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٢٩ .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خمار أبو بكر من رجال الصحيحين تولى - رحمه الله - سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٨ .

(٤) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان الفسلي من رجال الكتب الستة كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ١٨١ ، الكاشف ١ / ٢٢٠ ، شذرات الذهب : ١ / ١٩٢ .

إسرائيل عن سبائك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله - ﷺ - ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي ، فردعا عليه النبي - ﷺ - ^(١) . قال عبدالله : سمعت أبي يقول روى حجاج ^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - ردعا بنكاح جديد . قال أبي : أنهب الجواب فيها . وقال الشعبي في قصة زينب وأبي العاص : أن النبي - ﷺ - لم يجد نكاحها تركها على نكاحها . وروى عمرو عن حسن بن محمد أن زينب حلت من الوثاق ، وقال : أسروم بدر ، قال أبي : فهذا بدلٌ على أنها كانت زوجته ، ولم يحدث لها نكاحاً . وسمعت أبي يقول : حدثنا يزيد بن هرون قال : أخبرنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ^(٣) عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - ردأ ابنة علي بن أبي العاص مهر جديد ، ونكاح جديد ^(٤) . وسمعت أبي يقول : قرأت في بعض الكتب عن حجاج - يعني : ابن أرطاة - قال : حدثني محمد بن عبدالله العزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أبي : ومحمد بن عبدالله العزمي عن ترك الناس حديثه .

(١) رواه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح . الجامع الصحيح ٣ / ٤١٩ . ورواه أبو داود ٢ / ٢٧١ . ورواه الإمام أحمد ٦ / ٢٩٢ .

(٢) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن عبيد بن شراحيل النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي من رجال الصحيحين توفي - رحمه الله - سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٩٦ . الكاشف ١ / ١٢٧ . شذرات الذهب : ١ / ٦٦٩ .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص تكلم العلماء في روايته عن أبيه عن جده لكونها من صحيفة . ولكونه لم يوضح من يقصد بجده أم محمد أم محمد أبو عبدالله بن عمرو بن العاص . وأجمع العلماء على توثيقه في نفسه وأخروا في روايته ، لذا قالوا : إذا روي عنه الثقات قبلت روايته ، كانت وقفته - رحمه الله - سنة ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٨ شذرات الذهب : ١ / ١٥٥ .

(٤) رواه الترمذي وقال : قال يزيد بن هرون حديث ابن عباس أسروم إستاماً والعمل على حديث عمرو بن شعيب . الجامع الصحيح ٣ / ٤١٩ ورواه ابن ماجة ١ / ٦٢٠ .

٥٢٢ - أخبرني يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا دواد بن أبي هند عن عامر أن زينب ابنة رسول الله - ﷺ - كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت وهاجرت مع أبيها - ﷺ - وأبى أن يسلم ، فخرج إلى الشام في أموال قريش له ، ثم أقبل في العبر فسمع به أناس من المسلمين فتهايروا ليخرجوا إليه ويضربوا عنقه ، وبأخذوا ما معه من المال . فسمعت بذلك زينب فقالت : يا رسول الله أليس عهد المسلمين وعهد من واحد ؟ قال : بلى . قالت : أشهد أني قد أجزت أبا العاص . قال : فخرج الناس عزلاً . قالوا : يا أبا العاص إنك في بيت من بيوت قريش وإنك تحسن رسول الله - ﷺ - فأسلم على هذه الأموال التي معك تصرك ، فقال : أتأمروني أن أفتح ديني بقدرة ، فأتطلق فإن مكة فندفع إلى كل ذي حق حقه ، ثم قال : يا أهل مكة أبريت أمانتي ؟ قالوا : نعم . قال : إن أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فرجع إليها بالنكاح الأول .

٥٢٣ - أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبدالله : فإن خرجت من دار الحرب مسلمة ؟ قال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، ومن الناس من يقول : إذا خرجت فقد انقطع ما بينها ، وهي أحق بنفسها ، ومنهم من يقول : (زوجها أحق بها) يفتي بحديث النبي - ﷺ - (أنه) رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول . ولم يحدث شيئاً ، وروى عكرمة عن ابن عباس (أنه) ردّها بالنكاح الأول . ويقال : ردّها بعد ستين ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنه) ردّها بنكاح جديد . قلت له : فما تقول أنت فيها ؟ قال : أنتهي الجواب لكثرة الاختلاف فيها .

٥٢٤ - أخبرني عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن

الزبير^(١) عن أبيه عباد^(٢) عن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب ابنة رسول الله - ﷺ - في فداء أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بفلاة لها كانت عذيقية - رضي الله عنها - أدخلتها فيها على أبي العاص . قالت : فلما رآها رسول الله - ﷺ - رق لها رقعة شديدة ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وترثوا عليها الذي لها فافعلوا » فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وورثوا إليها الذي لها^(٣) .

٥٢٥ - أخبرني موسى بن حمدون قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا أبو عبيد الله عن إسرائيل عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله - ﷺ - فتزوجت . فجاء زوجها الأول إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إني أسلمت وعلمت بإسلامي ، فترجها النبي - ﷺ - من زوجها الأخير ووردها على زوجها الأول^(٤) . قال حنبل : قال أبو عبيد الله : ليس كل الناس يستد .

٥٢٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثني أحمد

(١) هو يحيى بن عباد بن عبيد بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٢١ .

(٢) هو عباد بن عبيد بن الزبير بن العوام الأسدي المدني من رجال الكلب السنة - قال الزبير بن بكير كان عباد عظيم القدر عند أبيه ، وكان على قضاء مكة ، وكان يستخلفه إذا حج ، وكان أصدق الناس لمجة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٩٨ .

(٣) رواد الإمام أحمد . المستد ٦ / ٢٧٦ ورواه أبو داود ٣ / ٦٢ قال الزيلعي : رواد الحاكم في المستدرك وزاد فيه : وكان رسول الله - ﷺ - قد أخذ عليه أن أهل زينب إليه ففعل . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجه . ورواه ابن سعد في الطبقات . من طريق الواقدي وقال الواقدي : وهذا حديثنا ثبت من رواية من روى أن زينب هاجرت مع أبيها . نصب الرواة ٣ / ٤٠٥ .

(٤) رواد الزيلعي وقال : هذا حديث صحيح . الجامع الصحيح ٣ / ٤١٩ ورواه الإمام أحمد . المستد ٦ / ٢٩٢ ورواه أبو داود السنن ٢ / ٢٧١ ورواه ابن ماجه ١ / ٦١٩ .

قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة ^(١) عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة من قريش من سبي كتلة ، فجاه زوجها الأول ففرقها عليه أبو بكر ، قال أحمد : قوم ارتدوا في إمرأة أبي بكر ، وهاب الحديث .

٥٢٧ - أخبرني محمد بن عبيد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا ^(٢) بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبيد الله قال في أمر زينب ابنة رسول الله - ﷺ - حين ردها فقال : ما أدري ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد ، لأن الأحاديث مضطربة عندي . قال : والذي أرى أن الزوجين على نكاحها ما دامت في العدة المرأة ^(٣) . ولم أره رضي هذا القول ^(٤) . قال : فيه اشتباه ثم قال : وكان الشافعي - رحمه الله - يخرج على أصحاب أبي حنيفة بما يقولون هم في المرأة : فإذا أسلمت وهي في دار الحرب ففيه ^(٥) . قال : هم يقولون : أنها على النكاح ما دامت في العدة فإن أسلمت فهي امرأته . قال : وكذلك أقول أنا أيضاً أنها إذا أسلمت ههنا فهنا على نكاحها ما دامت في العدة لا يفرق بينهما ^(٦) .

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٨ ، شذوات الذهب : ١ / ٢١٨ .

(٢) أي (ج) راجح .

(٣) حكها في (د) ، (س) ، (ج) ولو قال : ما دامت المركة في العدة إلا لا داعي للفصل بين الفعل وفاعله .

(٤) كأنه يقصد أنه مال إلى القول بأن المركة ترد على زوجها إذا أسلمت وهي في العدة إلا أنه لم يقطع بهذا الرأي لكون المسألة فيها اشتباه لاضطراب الأكثر فيها . ثم قطع بذلك وصار له رأياً .

(٥) حكها في (د) ، (س) ، (ج) وهي غير واضحة وربما فيه سقط كلمة خلاف .

(٦) لقد رتب المؤلف - رحمه الله - مسائل هذا الباب والذي قبله بالترجح حسب رأي الإمام - رحمه الله - ابتداء من المسألة الخامسة عشرة بعد الخمسين إلى المسألة الثانية والثلاثين بعد

باب

لحق بدار الحرب فيقدم وهي في العدة

٥٢٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الرجل يلحق بدار الحرب ، أثبت من امرأته ؟ قال : في هذا اختلاف ، قال حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ردة النبي - ﷺ - زينب على أبي العاص بالنكاح . وابن إسحاق يقول في حديثه : أن زينب أطلقت أبا العاص . فهذا يدل على أن ^(١) النكاح الأول . من استنهم في أطلقت أبا العاص .

٥٢٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يلحق بدار الحرب فيتنصر فاعتدت امرأته تعد بالخيل حيفتين ، ثم قدم وهي في العدة في الحيفة الثالثة هي امرأته ؟ قال أبو عبد الله : هي امرأته ما دامت في العدة .

باب

في الزوجين من أهل الكتاب تسلم المرأة قبل زوجها

٥٣٠ - أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سمعت

المحسنة ، هي المسألة الأولى لم يجب الإمام في حكم المسألة ، وحكى قول العلماء فيها ، وفي المسألة الثانية حكى الأئمة أيضاً ، واعتصموا بقول من يقول : هو أحق بها ما دامت في العدة . ثم حكى في المسألة بقوله زينب مع أبي العاص إلى المسألة الثالثة والعشرين بعد المحسنة ، حيث صرح فيها بتبويبها لكثرة الاختلاف فيها ، واستمر - رحمه الله - في تبويبها في الإجابة إلى المسألة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين بعد المحسنة ، حيث استقر رأيه على الإبقاء بأن الزوجين على نكاحها ما دامت في العدة وأنه لا يفرق بينهما .

(١) العبارة فيها غموض وربما أن فيه سقط للضمير في أنه وأن قوله : فهذا يدل على أن النكاح الأول . أي : أنه النكاح الأول .

أبا عبدالله قال : إذا أسلمت امرأة النصراني عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهي امراته ، وإلا فرق بينهما . قلت : فإن أسلم بعد ما فرق بينهما وهي في العدة بعد ؟ قال : هو أحق بها ما كانت في العدة .

٥٣١ - أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن نصراني أسلمت امراته ؟ قال : يعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما . قلت لأبي : فإن أسلم فهي امراته ، إلا أن يكون فرق بينهما ، فإن كان فرق بينهما ثم أسلم بعد التفريق فهو أحق بها ما كانت في العدة . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير^(١) قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أسلمت فهو أحق بها ما كانت في العدة .

٥٣٢ - أخبرني عصمة بن عمام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول : اليهودي ، والنصراني إذا أسلمت امراته ولم يسلم أنه أحق بها ما دامت في العدة . قال : إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها .

٥٣٣ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : قلت لأبي عبدالله : إذا أسلمت اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : يعرض على زوجها الإسلام قلت : فإن أسلم وهي في العدة ؟ فرأى أنه أحق بها .

٥٣٤ - أخبرني محمد الوراق أن محمد بن حاتم بن نعيم حدثهم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن اليهودي ، والنصراني ، والمشرک نسلم امراته ؟ قال : هو أحق بها ما دامت في العدة إذا أسلم .

٥٣٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم قال : سألت أبا عبدالله عن المشرکين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر ؟ قال : إذا

(١) هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن نوفل الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ، قال ابن حجر : لقد ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الكوفي . توفي - رحمه الله - سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب : ١٢٦ / ٢ . ميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٥ . شذرات الذهب : ٢ / ٢ .

أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهي امرأته .

٥٣٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحنان قال : سئل أبو عبداه عن التصرية إذا أسلمت ؟ قال : إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها .

٥٣٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبداه : قال سفيان : إذا كانا مشتركين لها عهد فأسلمها فبها (عل) نكاحها . قال سفيان : فأبها أسلم قبل صاحبه عرض عليه الإسلام ، فإن أبى ففوق بينهما ، فإن أسلم بعد ذلك فلا شيء ، إلا بنكاح جديد . قال أحمد : لا هو أحق بها إذا أسلم في عدتها .

٥٣٨ - أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق قال : قلت لأحمد : التصرية تسلم وهي تحت التصري ؟ قال : يفرق بينهما . قلت : فإذا أسلم زوجها وهي في العدة ؟ قال : فهو أحق بها .

٥٣٩ - أخبرني عبداه بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبداه وسأله عن المرأة تسلم ثم يسلم الرجل ؟ قال : هو أحق بها ما دامت العدة . وهو قول الزهري ، وقول مالك بن أنس ^(١) : وأما أصحاب أبي حنيفة فيقولون ^(٢) : إذا أسلمت انقطعت العصمة ، وإن ارتدت أو ارتدت

(١) يقول خليل في مختصره : أو أسلمت ثم أسلم في عدتها - أي : فهو أحق بها . وقال الشارح صاحب المجموع : أو أسلمت ثم أسلم بعد تمام عدتها ، فيصح بلا خلاف . انظر جواهر الأكتيل ١ / ٢٩٦ .

وقال ابن عبدالم : وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها وزوجها كتابي أو غير كتابي ، فإن أسلم زوجها في عدتها فهو أحق بها من غير رجعة ، ولا صداق ، وإسلامه في عدتها كرجعة المطلق للمنة امرأته في عدتها . انظر كتاب الكافي ١ / ٤٥٦ .

(٢) يقول السرخسي : وإن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب ، فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم ولا فرق بينهما ، ويستوى إن كان دخل بها أو لم يدخل . ثم ذكر قول الشافعية في التفريق بين المدخول بها والتوليبت بانتهاء العدة ، ثم قال : وحجتها في ذلك ما روي أن دعواته بمن الملك أسلمت ،

هو انقطعت العصمة ، لا يذهبون إلى العدة .

٥٤٠ - أخبرنا عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا الهيثم بن خارجة^(١) قال : حدثنا ابن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إذا أسلمت اليهودية عند النصراني ، أو اليهودي فرق بينهما ، وأنه كان يكتب إلى عماله أن لا يملك كافر مسلماً يهودي ، أو نصراني^(٢) . قال حنبل : وسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال : تملكهم ولا يملكوننا ، الإسلام يعلو ولا يعلى ، إذا أسلمت النصرانية ، أو اليهودية ، أو غيرها كان أمرها على وقت ما دامت في العدة ، فإن أسلم وألا فسح الإسلام ما بينهما .

باب

آخر في هذا المعنى

٥٤١ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن الذميمة تسلم ولها زوج ؟ قال : إن أسلم وألا فرق بينهما .

٥٤٢ - أخبرنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال : سمعت أحمد قيل له : اليهودي كانت تحت يهودية فأسلمت ؟ قال : يفرق بينهما . قيل لأبي عبد الله : [وإن] لم يكن من يفرق بينهما ، واعتزله وانقضت عدتها أتزوج ؟ قال : فيه اختلاف .

٥٤٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أبا عبد الله عن نصرانية أسلمت ولها زوج ؟ فقال : يراد على الإسلام ، فإن أبي فرق بينهما .

= قال عمر - رضي الله عنه - أن يحرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم وألا فرق بينهما .
المبوط ٥ / ٤٥ .

(١) هو الهيثم بن خارجة أبو أحمد نخعسي الأصل . قال صالح بن محمد : كان الإمام أحمد يفتي عليه ، وقال عبد الله بن أحمد : كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عدته ثلثة ، حدث عنه وهو حي . وحدثنا عن الهيثم وهو حي . طبقات الخليلية : ١ / ٣٩٤ . رقم ٥١٢ .
(٢) يهودي أو نصراني نعمت للكافر ، أي : لا يملك كافر يهودي أو نصراني مسلماً .

٥٤٤ - أخبرني الميموني قال : قرأت على أبي عبدالله : المرأة تسلم قبل زوجها ، والزوج يسلم قبل امرأته ، والمعنى واحد أن يسلم أحدهما قبل الآخر ، فيها على نكاحها ما لم تنقض عدتها . فقال لي : مسألة أخبرك فيها اختلاف من الناس كثير ، والمؤثفون يختلفون فيها ، ثم قال لي : والآثار فيها ما قد علمت ، وذكر غير واحد ممن يروي عن النبي - ﷺ - في ذلك ، الزهري يقول في بعض ما يروي وإن كان بينها عشرون سنة كان على نكاحها . قلت فما تقول ؟ قال : هي مسألة قد عرفت الآثار فيها . قلت : فالأمر عندك واحد أيهم أسلم قبل ؟ قال : نعم ، أزوج إن يكون ذا قرية . ثم قال لي : قد ياجر قبلها وتبني في دار الشرك وتدخل معه ^(١) ، ^(٢) .

قال أبو بكر الحلال : لم يحكمها عنه إلا الميموني . قوله : الأمر عندك واحد أيها أسلم قبل صاحبه ، فقال : أزوج إن يكون قرية . وهذا معنى أن ترجع إليه قبل انقضاء العدة على ما روي عنه القول الأول وهذا أيضاً كله من أبي عبدالله وقف توقعه عن المسألة إلى أن يتبين له الأمر فيها . وقد أخبرني الميموني في موضع آخر قال : قلت لأبي عبدالله : ما تقول في المرأة تسلم : يفرق بينها في المضاجع أو تدعها على نكاحها ما لم تنقض عدتها ؟ فقال : أخبرك فيها اختلاف بين الناس . ابن عباس يقول : يفرق بينها . قلت : يزول قوله إلى أن يفرق بينها تحريفاً لا يجتمعان فيه ؟ قال : نعم . وهو رضي الله عنه . عنه اختلاف فيه ، مرة يقول : يفرق بينهما . ويروي عنه غيره ^(٣) أراد به وإلا فرق بينهما . وعلى - رضي الله عنه - يقول : لا يفرق

(١) لم يفرق الإمام بين إسلام المرأة قبل الزواج ، أو بعده خلافاً لما سر من التفريق حيث أنه إذا كان الرجل هو السابق فالزوجة قائمة ومستمرة ولا يفرق بينها . إذا كانت كتابية . انظر السائل من ٥١٩ إلى ٥١٤ تحت باب الرجل يسلم وثاني امرأته أن تسلم .

(٢) يقصد أن الرجل قد يسلم وياجر وتبني زوجته في دار الكفر ، لكنها تسلم وتدخل معه في الإسلام وإن سبقها بالهجرة .

(٣) مرجع التصدير في قوله غيره : يعود إلى القول بالتفريق ، وأنه يروي عنه قول آخر ، وهو أن

بينها . وهذا فيه عجب من القول ، وابن السيب يروي عنه ^(١) والشعبي جميعاً يرويان عنه ^(٢) قلت : إلى أي شيء تذهب ؟ قال : إلى قول ابن عباس الفرق بينهما . قلت : تفرقاً في المضاجع ما لم تنفض العدة أو يفرق في النكاح بنة ؟ .

قال : تفرق في النكاح بنة إلى قول ابن عباس أذهب ، هو أشبه بأحكام الإسلام وهما الساعة لا يتوارثان نجس وهي مسلعة على مشرك ؟ وقد كنت قلت له حين حكى عن علي - رضي الله عنه - ما حكى : أعلم أن علياً إنما اتبع بهذا السنة الماضية . قال لي : لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه ، لأن لنا أن ننكح فيهم إنما يكون في المرأة تسلم . ٥٤٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل

أبا عبدالله : تذهب إلى حديث ابن عباس : لا يعلو النصراني المسلمة ؟ قال : نعم . قلت : فإن فرق بينهما ثم أسلم وهي في العدة ، هي امرأته أو يستأنف النكاح ؟ قال : يستأنف النكاح . قلت : أبو العاص رجع بنكاحه الأول ؟ قال : ما أدري كيف ذلك ما أراء يصح يختلفون فيه . قال أبو بكر الخليل : قد أخرج اختلاف هذا الباب وأثبتته وبينته بياناً شافياً ، نظرت فيه وتدبرته فرأيت أبا عبدالله وهو يخرج في هذا أن امرأة المرتد ، ومن لحق بدار الحرب ، والمرأة تخرج قبل زوجها ، والزواج يخرج قبل امرأته والزواجين من أهل الكتاب المقيمين حكمهم واحد إذا أسلمت المرأة قبل الرجل . منهم من قال : إن أسلم في العدة فهو أحق بها ، ومنهم من قال : إسلامها فرقة لا يجتمعان . وقد احتج أبو عبدالله بهؤلاء وتوقف توقفاً شديداً بعد الاحتجاج إلى حديث ابن عباس أنها لا يجتمعان إذا أسلمت ، وأنه تفرق البينة ، وأنه عنده أشبه بأحكام الإسلام . قال أبو طالب في مسأله : لا يجتمعان إلا

== براد الزوج بالإسلام يعرفه عليه ، فإن أسلم ولا فرق بينهما .
(١) مرجع الضمير في عنه في اللوغتين يعود إلى علي - رضي الله عنه - .

بتجديد نكاح ، وهو عندي أحوط الأقاويل ، وأشبه عندي باختيار أبي
 عبدالله ، لأنه قد عرض تلك المذاهب واحتج لها وعليها ، ورويت عنه . ثم
 قال بهذا القول وروى عنه الذين رَووا ذلك الاحتجاج وذلك الاختلاف ،
 وبه أقول وبالله التوفيق : إذا أسلمت كانت أحق بنفسها وأنه لا يكون (له)
 عليها سبيل في العدة إلا بتجديد نكاح وفراقه إياها فراق بغير طلاق .
 وقد روى ابن حازم عن إسحاق بن منصور أن أبا عبدالله وإسحاق بن
 راهويه جميعاً قالوا : إذا أسلمت فهي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها .
 وكذلك قال أيضاً حنبل وصالح والمروزي عنه أن إسلامها فراق ما بينها ،
 فعل هذا استقرت الروايات عن أبي عبدالله ، وقد ذكرت حديث ابن عباس
 ومن قال بقوله من التابعين ، وذكرت قول عمر وعلي - رضي الله عنهما -
 والحجة على من يتقصد هذا الباب أو غيره ^(١) من الفقهاء ، إلا على ما يرجع
 فيه إلى ما يذهب إليه أحمد بن حنبل إمام المسلمين في زمانه من قول
 الصحابة ، والتابعين إذا اختلفوا .

ورويت المشكلات عن فقهاء الأمصار ومن قبلهم إلى أن يبلغ الرجل
 إلى التابعين كيف العمل في الاختيار إذا اختلفوا أجمعين ، وأنا أبين بعد تمام
 الباب إن شاء الله تعالى .

٥٤٦ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي
 قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسمايل الشاذلي قال : سألت أحمد
 عن العتق ^(٢) قال : فرقة بغير طلاق . قلت : وكذلك المرأة تسلم وبأبي

(١) يقصد المؤلف رحمه الله بهذا القول : أن حجة من يريد إثبات الأحكام في هذا الباب لو
 غيره من الأئمة كلها واجبة إلى التمسك بقول الصحابة والتابعين بتبع أقوالهم وأفعالهم
 في التوازل التي لم يرد فيها نص شرعي واضح ، كما هي طريقة إمام أهل السنة أحمد بن
 حنبل - رضي الله عنه - من اطراحه الرأي وتقديم قول الصحابة والتابعين عليه .
 (٢) العتق : العاقر عن وطء النساء . بقول الفيروزباني : عتق كسكين : من لا يأنى النساء
 عجزاً أو لا يبرهن . . . القاموس المحيط ٤ / ٢٥١ .

زوجها الإسلام ؟ قال : نعم ^(١) .

٥٤٧ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : قال أبو

عبدالله : وإسلامه فراق ما بينهما .

٥٤٨ - أخبرنا عبدالله قال : سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته ؟

قال : يعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما . قال : وحدثني

أبي قال : حدثنا محمد بن يزيد عن منصور عن الحسن ، وعمرو بن عبدالعزيز

قالا : إذا أسلمت المرأة النصرانية ، واليهودية ، عرض على زوجها

الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإلا فرق بينهما .

٥٤٩ - قرأت على علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا قال : سألت

أحمد عن حديث سعيد بن جبير في النصرانية تسلم ؟ فقال : حديث

عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ؟ قلت : نعم ، فقال : قال يحيى بن سعيد

القطان ^(٢) : سألت عنه ابن شبرمة وكان برويه وعمرو بن مرة عن سعيد فلم

يعرفه ، ثم قال في أحمد بن حنبل : حدثنا جبير بن عبد الحميد عن المغيرة عن

عمرو بن مرة ^(٣) عن سعيد بن جبير ^(٤) في النصرانية تسلم تحت النصراني ،

(١) يقصد أن فسح نكاح العين لا يجب طلاقاً ، لأنه فسح من حاكم لعب جعل للمرأة حق

اختيار الفسخ ، وذلك الفقرة الحاصلة بين المرأة المسلمة من زوجها الكافر الذي أتى

الإسلام ، فيحكم الحاكم بفسخها منه .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان النخعي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ من رجال

الكتب الستة . كانت وفاته . رحمه الله . سنة ثمان وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب :

١١٦ / ١ ، شذرات الذهب : ٣٥٥ / ١ .

(٣) هو عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب أبو عبدالله الكوفي

الأعمى من رجال الكتب الستة . كانت وفاته . رحمه الله . سنة ست عشرة ومائة . تهذيب

التهذيب : ١٠٢ / ٨ ، شذرات الذهب : ١٥٢ / ١ .

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة توفي . رحمه

الله . مقتولاً صبراً من قبل الحجاج بن يوسف الثقفي وكان عمره تسعاً وأربعين سنة .

تهذيب التهذيب : ١١١ / ٤ .

فقال : تزوج من النصراني إذا أسلمت .

٥٥٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا داود بن رشيد^(١) قال : حدثنا حبيب^(٢) قال : حدثنا عمرو ، يعني : ابن هرم ،^(٣) قال : سئل جابر بن زيد^(٤) عن نصراني كانت تحت امرأة وأبى زوجها أن يسلم ؟ فقال : أرى أن يفرق بينهما . فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً وإن لم يكن دخل بها رقت إليه ما أعطاعا ، وقد زعم الحسن أن المسلم إذا تزوج امرأة من أهل الكتاب^(٥) طلقها ، كما تطلق الحر المسلمة ، وتعتد كما تعتد المسلمة .

٥٥١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سئل أبو عبيد الله عن النصرانية تسلم وهي تحت النصراني وأبى هو أن يسلم ؟ فقال : كان إبراهيم يقول فيها - يعني - ترفيقة . فقلت له أنا : قد قال علي أيضاً . وذكرت حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي - رضي الله عنه - في النصراني تسلم امرأته فقال : نعم ثقة^(٦) . قلت أنا : ليس هذا متكرراً يا أبا عبيد الله ؟ فقال لي أحمد بن حنبل : لا نقل متكرراً . فقلت : كيف

(١) هو داود بن رشيد الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي من رجال الصحيحين كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وثلاثين وستين - تهذيب التهذيب : ٣ / ١٨٤ ، شذرات الذهب : ٢ / ٩١ .

(٢) هو حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنطاقي من رجال الصحيحين كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنين وستين ومائة - تهذيب التهذيب : ٢ / ١٨٠ .

(٣) هو عمرو بن هرم الأزدي البصري من رجال الصحيحين . تهذيب التهذيب : ٨ / ١١٣ .

(٤) هو جابر بن زيد الأزدي البجلي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين على خلافه في ذلك .

تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠١ .

(٥) في (٥) ، (ح) لم طلقها - ولكن لا يستقيم الكلام معها .

(٦) يقصد سعيد بن المسيب .

تقول أنت ؟ قال : لا يعجني أن يعمل به ، لكن لا أقول منكراً^(١) . قال أبو بكر : وقد تكلم أبو عبدالله في المجوسية تسلم قبل زوجها ، فذكر الاحتجاج بحديث أبي العاص على من تكلم في هذا الكتاب إن تكلم هو أو غيره في الرجوع بعد العدة . ثم رجع إلى أنها ملك بنفسها ، فتكلم في المجوسية بنحو ذلك ، وهو لا يرى أن ترجع إليه المجوسية على قول من قال : بعد العدة وغيرها في أهل الكتاب لا ترجع إلى هذا البتة .

٥٥٢ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : امرأة مجوسية أسلمت ثم أسلم الزوج بعدها يوم أو يومين أو نحو ذلك ؟ فقال : أما المجوسية فلا يعجني أن ترجع إليه ، أو قال : لا أدري لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب : اليهود ، والنصارى ، لأن النبي - ﷺ - قد رآه ابته على أبي العاص^(٢) .

(١) المروي عن الإمام علي - رضي الله عنه - القول بعدم التفریق - نظر المسألة الرابعة والأربعين بعد الخمسة .

(٢) لا تظهر مطابقة الاستشهاد بالحديث للمسألة فالإمام - رضي الله عنه - يجب عن موضوع امرأة مجوسية أسلمت وزوجها مجوسي . ثم أسلم بعدها فقال : أما المجوسية فلا يعجني أن ترجع إليه كأنه يريد أنه بمجرد إسلامها انقطع العصمة بينها . ثم قال : لا أدري لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب . والحقيقة أنه لا فرق بين الكافر الكتابي والكافر المجوسي في عدم جواز زواج أي منها لمسلمة أو الاستمرار معها بعد إسلامها . وأما الفرق في المرأة الكتابية والمجوسية ، فإذا أسلم زوج الكتابية استمر على نكاحه لأنه يجوز له أن يتزوج الكتابية ابتداءً . أما إذا كانت مجوسية وأسلم زوجها فلا يجوز الاستمرار معها ، لعدم جواز زواجها ابتداءً . وسبق الإمام للحديث يظهر أنه دليل له على قوله لا أدري . لأن أبا العاص ليس مجوسياً ولا كتابياً ، وكذا الحال في زوجته - رضي الله عنها - . فالإمام كأنه يريد بإجابته التوقف ، وأن الحديث فيه جواز رجوع الزوجة إذا أسلمت بعد زوجها ولم تنفص العدا ، كما قرره في المسائل السابقة فلهذا المسألة .

باب

تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية

٥٥٣ - أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : ليتزوج أمة على يهودية أو نصرانية ؟ قال : فيه اختلاف .

٥٥٤ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد قال قتادة : قال الحسن وسعيد : لا يتزوج الأمة على اليهودية ولا على النصرانية ، ولكن إن شاء يتزوج اليهودية أو النصرانية على الأمة ، ويقسم بينها للأمة يوماً ولها يوماً ، وكذلك النفقة في قولها .

باب

تزويج إماء أهل الكتاب وإماء المجوس

٥٥٥ - أخبرنا سليمان بن أشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم ؟ قال : الخرائر لا بأس . وأما الإماء فلا .

٥٥٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال لأبي عبد الله : يتزوج الرجل الأمة اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا والله . قال الله عز وجل : ﴿ من قَبَلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ ^(١) .

٥٥٧ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبد الله عن إماء اليهود والنصارى ، فقال : لا إنما قال الله عز وجل : ﴿ من قَبَلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ ^(٢) .

٥٥٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : يتزوج المملوكة اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا يتزوجها .

(١) في (س) : حل ، ساطع .

(٢) سورة النساء - آية ٢٥ .

٥٥٩ - أخبرني محمد بن أبي مروان قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم .
وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح وهذا لفظه أنه سأله أبا عبد الله : يجوز
تكاح الأمة اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا يجوز والله ، قال الله تعالى :
﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(١) .

٥٦٠ - أخبرني المصنف أنه سأل أبا عبد الله عن الأمة المجوسية
اشترتها أجبرها على الإسلام ؟ قال : إن كنت اشتريتها من المجوس فلا
تجبرها فإن لم يتم فمة ما كانت عند أولئك ، لأنهم كانوا يؤفون الجزية بلغة
أولئك لا تجبرها .

٥٦١ - أخبرني عبد الملك في موضع آخر : قال : مثل أبو عبد الله إذا
استبنا المرأة المجوسية تجبرها على الإسلام ؟ فسمعت يقول : ليس هذه
بمنزلة أهل الكتاب تجبر على الإسلام .

٥٦٢ - أخبرني عبد الملك قال : سألت^(٢) أبا عبد الله عن الأمة
المجوسية يشترها قلت : هل تحل لي أن أطاعها ؟ قال : لا يجوز . لانا لا نأكل
ذبايحهم ، ولا نتكح نساءهم . قلت : هذه ملك يمين . ولعله قد اضطر
إليها ؟ قال : وإن كانت ملك اليمين^(٣) كيف يضطر إليها ؟ فلم يجزه .

٥٦٣ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب ،
وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : يتسرى
الرجل أو يظأ الجارية المجوسية ؟ قال : لا .

٥٦٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أبا عبد الله
الرجل جارية له مجوسية ؟ قال : لا ، حتى تسلم . وحدثني أبي قال : حدثنا
جبريل عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم إذا سبوا اليهوديات ، والنصرانيات

(١) سورة النساء - آية ٢٥ .

(٢) في (ص) : سمعت .

(٣) في (ص) : اليمين - سالفة .

يجبرون على الإسلام فإن أسلمن ، أو لم يسلمن . وطنن واستخدمن وإذا
سببن المجوسيات وعبدة الأوثان أجبرن على الإسلام فإن أسلمن وطنن
واستخدمن وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن .

وحدثني أبي قال : حدثنا عبدالله بن يزيد قال : حدثنا جرير قال :
حدثنا من سمع أبا الصعب شرح بن عاهدان المعافري ، وواهب بن عبدالله
المعافري^(١) وقيس بن رافع القيسي^(٢) والحارث بن يزيد الحضرمي^(٣)
وعبدالله بن هبيرة السبي^(٤) يقولون : لا يظأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا
كانت مجوسية ، أو مرتدة ، أو سوداء^(٥) ، أو غير ذلك حتى تسلم .
٥٦٥ . أخبرنا محمد قال : قال وكيع : المجوسية لا توطأ حتى تسلم ،
واليهودية والنصرانية لا بأس أن توطأ .

باب

السهولة في تزويج إماء أهل الكتاب

٥٦٦ . أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني

(١) هو واهب بن عبدالله المعافري الكوفي أبو عبدالله المصري من رجال البخاري ذكره ابن
حيان في الثقات . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب :
١٠٨ / ١١ .

(٢) هو قيس بن رافع القيسي الأنجمي أبو رافع . ويقال : أبو عمرو المصري ملقب بالأصل
ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري في الصحابة . تهذيب التهذيب : ٣٩١ / ٨ .
(٣) هو الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبدالكريم المصري من رجال مسلم قال الإمام أحمد :
ثقا من الثقات . وكذا وثقه المعجل والسلي . توفي - رحمه الله - سنة ثلاثين ومائة .
تهذيب التهذيب : ١١٣ / ٢ .

(٤) هو عبدالله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبي الحضرمي أبو هبيرة المصري من رجال
مسلم وثقه الإمام أحمد . توفي - رحمه الله - سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب :
٦١ / ٦ . لسمرات الذهب : ١٧١ / ١ .

(٥) لا يظهر وجه لإلحاح السوداء مع من ذكروا حيث غبا عدم الجواز بالإسلام والإسلام لا يغير
من اللون شيئا . إنما لو كان على الكرامية لثلا يكون الولد أسود . وهذا أمير المؤمنين علي

أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه سمع أبا عبد الله يقول في إمام أهل الكتاب : إن الكراهية في ذلك ليست بالقوية وخرجها إنما هي شيء تأوله الحسن وبجاهد ، قال أحمد بن القاسم : وراجعت في إمام أهل الكتاب وقلت له : كيف قلت لي : إن الكراهية ليست فيهم بالقوية ؟ قال : أجل إنما هو شيء . قلت له : إن من يرخص فيه يخرج بجملة الآية في تحليل أهل الكتاب ، ومن يكرهه يقول : إنما أهل فتيانكم المؤمنات عند الضرورة . قال : نعم ، إنما قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(١) ثم قال في موضع آخر : ﴿ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٢) قال : وفيه شعبة ، أو نحو هذا . ثم قال : ليس في جملة تحليل نساء أهل الكتاب ، ولا له سنة . الإمام منهم . قال : وقد قال مغيرة عن أبي مسيرة : من بمنزلة الحرائر . قلت له : ولما كانت النصرانية لمسلم فهو أسهل ، قال : نعم إذا كانت أمة لمسلم . في ذا شعبة أبرزوجه نصراني أمة^(٣) .

٥٦٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن نكاح إمام أهل الكتاب فقال : إن فيه تلويحاً . من الناس من يكرهه . ومنهم من لا يرى به بأساً ، يجعلهم بمنزلة حرائرهم . قال أبو

١ - رضي الله عنه - وطرفه الحنيفة وهي سوداء ، وكان ابنه محمد منها أسود اللون .

(١) سورة المائدة : آية ٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٥ .

(٣) الإمام رحمه الله سهل في قول الباب أمر الزواج من إمام أهل الكتاب ، وقال : إن الكراهية فيه ليست بالقوية ، وإنما هو شيء تأوله الحسن .

ثم قال : إن الآية ليس فيها تحليل نساء أهل الكتاب - يعني الإمام منهم - لكنه عاد وسهل فيه إذا كانت أمة المراد الزواج منها بمطوقة لمسلم وإن كان فيه شعبة . ثم تصعب - رحمه الله - من أن يزوج النصراني أمة من مسلم . والتصعب من أن يتزوج مسلم من أمة نصراني .

عبدالله : حدثنا جرير عن معوية عن أبي ميسرة قال : إمام أهل الكتاب بمنزلة
حرانهم . قلت لأبي عبدالله : معوية عن أبي ميسرة مرسل هكذا ؟ قال :
نعم هو مرسل .

قال أبو بكر الخلال : لم يتخذ لأبي عبدالله قول يعمل عليه في هذا ،
وإنما حكى قلة تقوية ذلك عنده ^(١) والعمل على ما روى عنه الجماعة من
كراهية ذلك . وبالله التوفيق .



(١) يقصد المؤلف أن قلة من أصحاب الإمام زوروا عنه هذا القول تقوية لهذا الرأي ، لكن
الجماعة من أصحابه - رحمه الله - زوروا عنه خلاف ذلك وأن عليه العمل حيث لم يتخذ
للإمام - رحمه الله - رأي في الجزأ .

كتاب الطلاق

باب

ما يلزمهم من طلاق إذا ترافعوا إلينا

٥٦٨ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله قلت له : لو أن نصرانياً طلق امرأته ، ثم أسلم : أيلزمه الطلاق ؟ قال : نعم .

٥٦٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن نصراني ، أو يهودي طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم أسلم فطلق تطليقة أخرى ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . قلت له : طلاقه في الشرك جائز ؟ قال : نعم . قال أحمد : حديث يروي أن عبدالرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : ليس طلاق أهل الشرك بشيء . فقلت له : من ذكره ؟ قال : ليس له إسناد يوصل ، مرسل . قلت : ممن ؟ قال : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسل . قلت : من ذكره عن أبي عروبة ؟ قال : غير واحد : يزيد بن هرون عن أبي عروبة عن قتادة مرسل .

٥٧٠ - أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : الرجل يطلق امرأته وهو مشرك تطليقة أو تطليقتين ، ثم أسلماً فيتزوجها ؟ قال : نحن نقول : إن طلاق الشرك طلاق .

٥٧١ - أخبرني أحمد بن حنبله قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله^(١)

(١) هو محمد بن عبد الله المسدي يعرف بمروة قال أبو بكر الخلال : جمع مسائل الإمام أحمد وغيرها سبعين جزءاً . طبقات المشايخ : ١ / ١٣٢ رقم ٤٧٤ .

قال : حدثنا أحمد بن أبي عبيدة^(١) قال : سألت أحمد عن رجل طلق طلقتهين في الشرك ؟ قال : طلاق أهل الشرك طلاق .

٥٧٢ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبيدة : قال سفيان في نصراني طلق امرأته ثلاثاً قال : إذا أقامت البيعة يفرق بينهما الحاكم . قال أحمد : إذا ارتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام .

باب

ذكر المتعة

٥٧٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبيدة : قال سفيان للمملوكة اليهودية ، والنصرانية متعة من الحر إذا طاهر . قال أحمد : لكل مطلقة متاع إذا كانت غير مدخول بها ، ولم يكن فرض لها .

باب

في الإيلاء

٥٧٤ - أخبرني الحسين بن الحسن أن عمداً بن داود حدثهم قال : قال أبو عبيدة . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبيدة سئل عن نصراني حلف أن لا يقرب امرأته ، فمضت أربعة أشهر : أيكون مولياً ؟ قال : إذا جاء إلينا راجياً فسالنا الزمناه حكم الإسلام ، ثم تلا : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أقرضْ قَنَبَهُمْ ﴾^(٢) .

٥٧٥ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا

(١) هو أحمد بن أبي عبيدة أبو جعفر الهمداني ذكره أبو الخلال فقال : جليل القدر كان الإمام أحمد يكرمه ، وكان ورعاً . طبقات الخليفة : ١ / ٨٤ رقم ٨٣ .

(٢) سورة التوبة : آية ٤٢ .

عبدالله يسأل عن النصراني يولي ؟ قال : جائز إيلأؤهم ، لأن حكمتنا يجرى عليهم .

٥٧٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحد عن يهودي ، أو نصراني حلف أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر : أيكون مولياً ؟ قال : نعم .

٥٧٧ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المجوسي يولي ؟ قال : جائز إيلأؤهم ، لأن حكمتنا يجرى عليهم .

باب

المولي يوقف

٥٧٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان في نصراني أتى من امرأته ، فعضت أربعة أشهر ، ثم أسلمها بعد يلزمه الطلاق ؟ قال : يعني تطليقه ثانية . قال أحمد : النصراني إذا أسلم يوقف مثل المسلم . سواء .

باب

الظهار

٥٧٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني ظاهر من امرأته ثم أسلم ؟ قال : إن جاء إلينا أخبرناه أن عليه ظهاراً . فقلت له : أليس أخبرني عن عبدالرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال : قلت : لعطاء أبلغك أن رسول الله - ﷺ - أقر أهل الجاهلية هل ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق ؟ قال : ما بلغنا إلا ذاك ؟ قال : ليس هذا من هذا .

باب في العدة

٥٨٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن رجل يهودي ، أو نصراني مات عن امرأة ينفي لها أن تعتد قبل أن تتزوج ؟ قال : نعم . اليهودية ، والنصرانية في العدة ، والطلاق مثل المسلمة إلا في الإرث .

٥٨١ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن نصراني مات ولحقه نصرانية تزوجت من يومها ؟ قال : لا يجوز حتى تعتد عدة المسلمة . قلت : أرايت إن تزوجت في العدة ؟ قال : التكاح فاسد .



باب ذكر اللعان

٥٨٢ - أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يسأل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودي فيقتلها ؟ قال : لا يلاعنها .

٥٨٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن يحنان قال : سئل أحمد بين المسلم والشركة لعان ؟ قال : نعم قيل له : بين الحرّ والأمة لعان ؟ قال : نعم .

٥٨٤ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبدالله أسأله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانء . وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالوا : حدثنا أبو طالب ، وقد دخل كلام بعضهم في بعض ، وهذا لفظ أبي طالب وهو اسم أنه سأل أبا عبدالله عن اليهودية ، والنصرانية تلاعن المسلم ؟ قال : نعم . قال صالح : قال روح : تلاعن زاد أبو طالب : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زُرُوعَهُمْ ﴾ ^(١) فهي ^(٢) من الأزواج ، وهي بمنزلة المسلمة المحصنة . قال الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ^(٣) وهي من المحصنات . قال : وسئل عن اليهودية ، والنصرانية تلاعن المسلم . قال : يلاعنها من أجل الولد . قلت : إن قوما يقولون : لا . قال : حكمهم واحد في جميع الأحكام ما بال هذا :

(١) سورة التور : آية ٦ .

(٢) في (س) : وهي والقاه أصبح .

(٣) سورة المائدة : آية ٥ .

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ^(١) وفي العدة ﴿ أَزْوَاجَهُمْ أَشْهُرًا وَعَشْرًا ﴾ ^(٢) . ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ^(٣) ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ بِرَبْضَةٍ ﴾ ^(٤) فهذا كله حكمهم واحد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَمَوَّنَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ^(٥) الآية فهذه ^(٦) مثلهم ، فكيف تركوا هذا إنما يأخذون بما يشتهون . قال :
واليهودية ، والنصرانية حكمها حكم المسلمة غير الميراث .

٥٨٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله وسئل عن الرجل المسلم تكون تحت النصرانية :
أيهكون بينها لعان ؟ قال أبو عبدالله : كل زوج بلاعن .

٥٨٦ - أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول في اليهودية ، والنصرانية تكون تحت المسلم فيلذقها ، قال : بلاعها . قيل لأحد مرة أخرى : بين المسلم والذمية لعان ؟ قال : نعم . قيل بين الحرمة والأمة ؟ قال : نعم . قال أحمد : إن كذب نفسه ألحق به الولد . ولا يجتمعان أبداً على حال . وقال : في ضربة ^(٧) الاختلاف .

٥٨٧ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : قلت لأبي عبدالله أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سفيان عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت وهي تحت النصراني ، قال : يفرق بينها ولا بلاعن نصراني مسلمة . قال أبو عبدالله : أخبرت أن لا بلاعن نصراني مسلمة ، فإن رأى من كلام سفيان ، وليس هو في الحديث . قلت لأبي

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٦ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٥) سورة النور : آية ٦ .

(٦) في (س) وعله وكلاهما صحيح .

(٧) أي : إقامة الحد عليه .

عبدالله : واللمى تراه ؟ قال : له أن يلاعنها لأنها زوجة .

قال أبو بكر الحلال : هو من كلام سفيان لا شك كما قال أبو عبدالله لأن عفان حدث به عن خالد ليس فيه هذا وقد توهم حرب أيضاً عن أبي عبدالله لفظه ^(١) ليس العمل عليها ، لأنه هو وغيره روى عن أبي عبدالله صحة الملاعة . والاحتجاج لها ، ولا أعرف لتوهمه عليه وجه .

٥٨٨ - أخبرني حرب في موضع آخر قال : قلت لأحمد فيهودي قذف يهودية بتلاعنان ؟ قال : إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين حكّم فيهم بحكم المسلمين ، ثم قال أحمد : ليس لهذا وجه لأنه ليس عدلاً ، واللعان إنما هو

(١) هذه اللفظة التي أشار المؤلف إليها ونسبها لحرب لم ترد في هذه المسائل ، كما أنه لم يرد حرب رواية عن الإمام في صحة الملاعة بين الكفاي وممراته المسلمة ، وإنما الذي ورد عنه رواية صحة ملاعة المسلم لزوجته الكفاية . وصحة ملاعة الكفاية لزوجها المسلم . أما جواز ملاعة الكفاي لزوجته المسلمة فلم يرد إلا في هذه المسألة . والإمام أحمد - رضي الله عنه - لم يذكر له رأياً فيها وإنما ذكر أن لفظه : أن لا يلاعن نصراني مسلمة ، ليست في الحديث ، وهذا لا يدل على أنه يميز أن يلاعن الكفاي المسلمة . وقد سئل في آخر المسألة عن اللمى : أنه أن يلاعن زوجته ؟ فقال : نعم ، لأنها زوجة . وهذا صحيح ، وقد أفتى به فيما سبق . والمؤلف - رحمه الله - في تعليقه للفظه حرب . وفي تعليقه لقول الإمام أن هذه اللفظة رالمة ، وهي قوله : أن لا يلاعن نصراني مسلمة . ثم قوله عن حرب : أنه روى وغيره صحة الملاعة . أراه توهم من المؤلف - رحمه الله - فالإمام أجاز الملاعة بين المسلم وزوجته الكفاية ، وبين الزوجة الكفاية وزوجها المسلم ، أما أن يلاعن كفاي زوجته المسلمة ، فلم يرد للإمام فيها قول قاطع ، سوى أنه عمن أن تكون هذه اللفظة في الحديث . وهذا لا يكفي أن يكون الإمام يقول بصحة مثل هذه الملاعة ، حيث أن هناك تارة بين كون الكفاي يلاعن المسلمة ، وبين المسلم يلاعن الكفاية ، وقالت أنه بإسلام الكفاية أحرم على زوجها الكفاي ، وإن قيل : إنه أحرم بها ما دامت في العفة ، لأن ذلك مشروط بإسلامه ، ثم إنه في مثل هذا المؤلف منهم جداً أن يقصد إلهاء زوجته التي أسلمت ، ولا طمع لديه من تدنيس عرضها . ثم يقال : هل تنسى المسلمة بعد إسلامها زوجة للكفاي وإن كانت في العفة حتى تدخل ضمن بعض أجوبة الإمام ، مثل قوله اللعان بين كل زوجين . ولفظة حرب التي أشار إليها المؤلف لم ترد في هذا الباب .

شهادة وليس يعدل ، فتجوز شهادته كأنه لم ير بينها لعاناً .

٥٨٩ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : بين كل زوجين لعان لو أن رجلاً تزوج نصرانية ، أو يهودية وقلدها ثم رفعته إلى السلطان بقلده إياها ، وأتكرت هي وجب عليها اللعان لأنها زوجة ، ويوجب عليها اللعان ، وكذا في النصراني ، واليهودي ، إذا قلف وترافعا وجب عليها اللعان ، وكذلك الحكم فيها .

٥٩٠ - أخبرني عبدالرحمن بن داود أن الفضل بن عبدالرحمن حدثهم قال : قال أبو عبد الله : اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو مملوكين أو ذميين أو حر ومملوكة ، وعبد وحر ، ومسلم وذمية ، هذا حكمه عندي سواء .

٥٩١ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان ؟ قال : بينهم ملاءمة ، إنما يريد به الولد^(١) ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ ﴾^(٢) وهو يقع على هؤلاء كلهم .

٥٩٢ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال : اللعان بين كل زوجين إذا كان ولد حرين كانا أو مملوكين ، أو ذميين ، أو حر ومملوكة ، وعبد وحر ، ومسلم وذمية . كله عندي سواء ، لأن أجد ههنا حقاً للزوج لا بد من لزوم الولد أباه لا يدفعه عنه إلا اللعان ،

(١) يقصد الإمام رضي الله عنه أن من مقاصد اللعان نفي الولد وعدم إدخاله في نسيه ، وأنه متى لامن نالاً للولد انقض الحرف فملك الولد به . وكأنه جلدًا يشير إلى أهم مقاصد اللعان خصوصاً في مثل هذه الصورة التي قد يتصور أن التركة الكتابية قد لا يتم من أسر اللعان ، لأنها لا ترى حرمة الرتبة . ولا ترى أهلها به أسراً ما يك ، فاشتر إلى أن نفي الولد هو المقصد الأول .

(٢) سورة البور : آية ٦ .

فكيف أصدق قول ذمية ، أو مملوكة . وأنا لا أصدق الحرّة المسلمة ؟ وأقبل
التعانه ودفعه ولدها ، فكيف لا أقبل منه في دفع ولد النصرانية ، والمملوكة ؟
قلت له : فيحظر بيها ؟^(١) قال : أما بالذمية نعم ، لأن أحكامها تجري في
القسم ، وما أشبه ذلك بمنزلة المسلمة أما المملوكة فغير ذلك .

٥٩٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد
عن تزوج مشركة^(٢) ثم قلدها يكون بينها ملاءمة ؟ قال : نعم يكون بينها
ملاءمة .

٥٩٤ - أخبرني الحسن بن المهثم أن محمداً بن موسى حدثهم أنه سأل
أبا عبداه قال : اللعان من كل زوجة ؟ قال : نعم إنما هو أن يضي ولده .

٥٩٥ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن
قناة عن الحسن ، وسعيد بن المسيب أنها قالوا : الرجل يذلف
امرأته^(٣) قال : يلاعنها زوجها مما عندي بمنزلة الحرّة المسلمة غير أنها لا
يتوارثان .

٥٩٦ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا إسحاق
عن الحسن في المسلم تكون تحت النصرانية فتختلع منه فتضع^(٤) قال :
لا نفقة لها .

(١) أي : يحرم الوطء باللعان في الزوجة الذمية . لكن في سنن الأئمة توافق الإمام ، فقال :
هي غير ذلك .

(٢) غير السائل بمشركة صفة للزوجة ، وغير عن الزوج بالاسم الموصول ضمن ، فإذا كان
يقصد : « من » الشرك إذا تزوج مشركة : فهذا واضح ، أما إن كان يقصد « من »
المسلم إذا تزوج مشركة ، فهذا يحتاج إل صرف كلمة مشركة إل كتابية ، حيث الكتابية
مشركة لكنها استثيت من الشركات بالحل ، أما إذا كانت غير كتابية فلا يصح زواج
المسلم منها أصلاً . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ .

(٣) أي : الكتابية .

(٤) إذا قصد فتضع عنه النفقة ، فهذه السألة متضمنة مع السألة بعدها ، وإن قصد فتضع
حلاً ، فلا يظهر معنى لإتمام الوضع في السألة .

- ٥٩٧ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لها النفقة إلا أن يشترط عند خلعها أن لا نفقة لها ، فإن اشترط فلا نفقة لها وبه أخذ .
- ٥٩٨ - حدثنا^(١) يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا هشام عن حماد عن إبراهيم مثله .
- ٥٩٩ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن شريح وأبي العالية وحلاس أنهم قالوا : لها النفقة .



(١) في (س) : أخبرنا .

كتاب الجنائز

باب

عبادة المريض

٦٠٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعمده ؟ قال : نعم . قيل له : نصراني ؟ قال : أرجو أن لا يضيّق لعباده ^(١) . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله مرة أخرى : يعمد اليهودي ، والنصراني ؟ قال : ليس عاد النبي - ﷺ - بجافة اليهودي . ودعاه إلى الإسلام ^(٢) .

٦٠١ - أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني قال : حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال : سألت أحمد بن حنبل عن عبادة القرابة ، والجوار النصراني ؟ قال : نعم .

٦٠٢ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أحمد يسأل عن الرجل المسلم يعمد أحداً من المشركين ؟ قال : إن

(١) يقصد الإمام أنه يرجو أن لا يضيّق الله على عباده فيؤاخذهم بعبادتهم لأقرانهم ، وله إشارة إلى يسر الشريعة وعدم تعسيفها على العباد .

(٢) يشير إلى ما أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال : حدثنا إسحاق بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان غلام يهودي يخدم النبي - ﷺ - ، فمرض فأتاه النبي - ﷺ - يعمده ، فغمده عن رأسه فقال له : أسلم ، فغفر لي أبي وهو عنه ، فقال له : أطع أبا القاسم - ﷺ - ، فأسلم ، فخرج رسول الله - ﷺ - وهو يقول : والحمد لله الذي أطفأ من النار ، صحيح البخاري ٩٧ / ٢ .

كان يرى أنه إذا عاده بعرض عليه الإسلام يقبل منه ، فليعده كما عاد النبي
- ﷺ - الغلام اليهودي ، فعرض عليه الإسلام .

٦٠٣ - أخبرني محمد بن موسى أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال :
سألت أبا عبدالله عن الرجل يكون له الجار النصراني ، فإذا مرض يعوده ؟
قال : يجيء فيقوم على الباب ويعتذر إليه ^(١) .

٦٠٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله
عن الرجل المسلم يعود الكافر ؟ قال : إذا كان ^(٢) يرجوه فلا بأس به . قلت
له : فأتركوه ^(٣) ؟ قال : يقبل منه بعرض عليه الإسلام . قلت له : وتري
إذا عاده أن يدعو إلى الإسلام ؟ قال : نعم .

٦٠٥ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي ،
والنصراني فقال : إذا كان يريد أن يدعو إلى الإسلام قال : نعم .

٦٠٦ - أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : سألت أبا عبدالله عن
الرجل يعود اليهودي والنصراني قال : نعم .

٦٠٧ - أخبرنا محمد بن موسى البزار أن جعفر بن محمد حدثهم قال :
سئل أبو عبدالله عن الرجل يعود شريكاً له يهودياً ، أو نصرانياً ؟ قال : لا .
ولا تكرامة .

٦٠٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون في آخرين قالوا : حدثنا مشي
الأنباري قال : قلت لأبي الصباح : ما تقول في عيادة أهل الذمة من الجيران

(١) أي يعتذر إليه لعدم استطاعته عيادته . كان يذكر أن هناك منسأله حال بينه وبين عيادته ،
فيعلم منها النصراني أن التابع أمر ديني ، ويقصد المسلم في قلبه أنه مانع شرعي ، وهذا
أولى من أن يصرح بأن الذي منه اختلافها في الدين ، خصوصاً إذا كان من أقربائه ،
وقد أمرنا بمصاحبتهم في الدنيا بالمعروف .

(٢) في (ج) : كان سابقاً . ويقصد إذا كان يرجو إسلامه بعيادته له . كما في قصة الغلام
اليهودي .

(٣) هكذا في المخطوطات الثلاث ، وفي (س) فونها علامة التصحيح وهي غير واضحة .

والقراءة ؟ قال : يقول إذا عاد القمي : كيف تمحك ؟ أصح الله جسمك
وأطال عمرك^(١) .

باب

إعازمهم الجنازة^(٢) وغيرها

٦٠٩ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه
عن أبي عبدالله قال : حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء قال : لا بأس أن
يعبر المسلم التعثر من أهل الذمة . قال أبو عبدالله : لا يعجبني أن
يعبرهم .

باب

نهب قبور المشركين

٦١٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل
يوصي أن يبني مسجد في داره ، فيخرج فيه مقبرة ، فقال : مقابر المسلمين أو
المشركين ؟ قلت : المسلمين . قال : لا يخرجون ولا يبني عليهم . قلت :

(١) في المسألة السابقة بعد السئلة قال الإمام لما سئل عن عبادة الشريك المسلم لشريكه
اليهودي قال : لا ، ولا كرامة له . ونجد المسألة بعد ما يسرفها المؤلف ويذكر فيها أن
المسلم إذا عاد القمي يقول : كيف تمحك ؟ أصح الله جسمك ، وأطال عمرك ؟ ولا
تعترض بيها حيث أن الأول جواب للإمام ، والثانية جواب لابن الصياح ، وليس من
كلام الإمام . ثم إن الإمام - رحمه الله - لم يشهد في المنع من العبادة ، بل أجازها واستشهد
لها بزيارة النبي - ﷺ - للسلام اليهودي ، وكان الإمام - رحمه الله - يسجل فيها إذا انتقلت
على قصد حسن ، وهو عرض الإسلام على هذا الكتابي وإن كان - رحمه الله - أطلق في
أجابته بعبارة تلك دون هذا التعيد في أكثر إجاباته ، سوى هذه المسألة السابقة بعد
السئلة . التي قال فيها : لا ، ولا كرامة .

(٢) الجنازة هي ما يحصل عليه الميت . وهي التعثر . وهي المقصودة بالآلة في قول الشاعر :

كل ابن آتس وإن طالت سلامته يوماً على أبو خنيفة مصوناً

فإن كانوا مشركين ؟ قال : لخرج عظامهم . كسر عظم الميت تكسره حياً^(١) .

باب

أهل الذمة اليهود والنصارى هل يفسلون موق المسلمين

٦١١ - أخبرنا صالح وعبداه ابني أحمد بن حنبل أنهما سألا أبهما قالاً لأبيهما : النصرانية ، واليهودية تغسل المسلمة ؟ قال : لا^(٢) .
٦١٢ - وأخبرنا صالح وعبداه أنهما قالاً لأبيهما : المجوسية تغسل المسلمة ؟ قال : لا .

باب

المسلم يغسل الذمي

٦١٣ - أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أنه قال لأبي عبداه : فإن مات للرجل قرابة يهودي ، أو نصراني ، وكان له عنه أباذي : يغسله ؟ قال : لا يغسل المسلم - معناه - الكافر^(٣) .

(١) يقصد الإمام - رحمه الله - أن قبور المسلمين لا يجرز نبشها ، لأن لهم تكرامة واحتراماً على المسلم في حياتهم وماتهم . أما إذا كان قبر كافر ، فلا تكرامة له تنبش وتزال عن المكان . وهذا معنى قوله : كسر عظم الميت تكسره حياً . فكما لا يجرز كسر عظم المسلم في حياته ، فلا يجرز التعرض له بعد موته . بخلاف المشركين - فلا تكرامة لهم في حياتهم ولا ماتهم .

(٢) لا يجرز السياح للمكتوبة أن تغسل المسلمة ، لأنه لا يجرز أن تطلع على عورتها ، وقد نص الله المسلمات من إبداء زينتهن في الحياة للكافرة ، حيث خص النساء المسلمات بذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَتَّبِعْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى أن قال : ﴿ أَوْ بِسَلْمَتِهِنَّ ﴾ أي : المسلمات ، فإنما كان لا يجرز للمسلمة أن تبدي زينتها للكافرة في الحياة ، فهي الميتة أولى هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الغسل حكم شرعي يحتاج إلى نية الطهارة ، والكافرة سواء كانت كتابية أو مجوسية لا نية لها .

(٣) لا يغسل المسلم الكافر . لأن الكافر لا يصل عليه ، وليس للمسلم أن يدعه له ، يقول ابن

باب

الامة تكون عند المسلم تمحوت

٦١٤ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : إن جوهر قال لي : إن جارتني نصرانية قد ماتت ، وهؤلاء الروم يطلبون مني دارهم ^(١) ، فترى إن كان الليل أسفر لها في مقابر النصارى فأدفعها ؟ قال : لا . ادفعها إليهم حتى يلوتها .

باب

مسلمين ونصارى عرفوا لا يعرف بعضهم من بعض

٦١٥ - حدثني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أحمد بن محمد أبو طالب السلمي أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : عن مسلمين ونصارى عرفوا كيف يصل عليهم ولا يعرفون ؟ فقال : لا يذ من الصلاة عليهم وينوي ^(٢) عليهم .

٦١٦ - أخبرنا يوسف بن موسى قال أبو عبد الله عن الخريز لا يدري مسلم هو أو غير مسلم ، أ يصل عليه ؟ قال : نعم ، يتحرى الصواب ،

١ - مقدمة في الشرح الكبير : إذا مات كافر مع مسلمين لم يصلوه سواء كان قريباً لهم أو لا ، ولا يتولون دفنه ، إلا أن لا يجدوا من يواريه ، وهذا قول مالك وقال البيهقي : يجوز له غسل قربه الكافر ودفنه ، وسنكاه قولاً لأحمد ، وهو مذهب الشافعي ، كما روي عن علي بن فضال عنه . قال : قلت للنبي - ﷺ - إن ماتك الشيخ الضال قد مات . قال النبي - ﷺ - : « ادفعه فواراه » ولنا أنه لا يصل عليه ، ولا يدعوه ، فلم يكن غسله كالأجنبي . والحديث يدل على مواراته ، وله ذلك إذا خاف من التغيير ، والغرض بقاته .
الفتاوى والشرح الكبير ١٣ / ٢ .

(١) في (س) : تراهم . وأصله هو الصواب إذ يطلبون أجرة .
(٢) في (س) : يتولى بالألف المقصورة . وهو خطأ إذ الصواب يتولى بالتون من التية كما في (ج) ، (د) .

يصلّ عليه . ثم قال أبو عبيد الله : ما أحسن الخطاب ^(١) .

٦١٧ - أخبرني حرب قال : حدثنا أبو موسى عيسى بن سليمان قال :

حدثنا سلمة ابن صالح عن حماد عن إبراهيم : في قوم مسلمين ونصارى
يهوتون جميعاً ، لا يعرف المسلمون من النصارى . قال : يصلّ عليهم ،
ويتوى الإمام المسلمين ، ويدفنون في مقابر المسلمين .

٦١٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال

لأبي عبيد الله : مسلمون ونصارى طرقتوا : أين يدفنون ؟ قال : إن قدروا
[أن] يعزلوهم ، وإلا مع المسلمين .

٦١٩ - أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد أنه سمع

أبا عبيد الله ، وسأله رجل عن الرجل يوجد قتيلاً في أرض العدو ، وقد قطع
رأسه لا يدري من المسلمين هو أو من العدو ؟ قال : يستدلّ عليه بالختان
والثياب . فقال رجل : فإن لم يعرف ؟ قال : لا يصلّ عليه . قيل : فإن
وجد في أرض الإسلام وحل هذه الحال ؟ قال : يصلّ عليه ويغسل ^(٢) .

باب

نصراني مات مع المسلمين

٦٢٠ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد نصراني مات مع المسلمين ؟

قال : يدفنته .

٦٢١ - أخبرني عصمة بن عصام وعبيد الله بن حنبل ، وبعضهم يزيد

(١) يشير إلى استحسان الخطاب ، ليشير به المسلمون عن سواهم ، ولأنه سنة . لا يرد في صحيح مسلم من قوله - ❀ - : « إن اليهود والنصارى لا يصيرون لمخالفتهم » صحيح مسلم ٦ / ١٥٥ .

(٢) رجع الإمام حكم الدار ، فقال بتغسيل من وجد ميتاً في أرض المسلمين والصلوة عليه ، وإن لم يعرف ما إذا كان مسلماً أو كافراً . بخلاف من وجد في أرض العدو ، فإن عرف بأنه مسلم صلّ عليه ، وإلا لم يصلّ عليه ، ورجع جانب دار الكفر .

عل بعض في اللفظ قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا إبراهيم قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان في القوم يكون معهم المجوسي والنصراني فيموت معهم . قال : لا بأس أن يذهبهم المسلمون . قال حنبل : سألت أبا عبداه عن ذلك قال : لا يصل عليهم ، ولا يلحد لهم ، قد أمر النبي - ﷺ - علياً - رضي الله عنه - أن يوارى أبا طالب وكان مشركاً^(١) .

٦٢٢ - أخبرني عبداه بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبداه وسأله عن اليهودي ، والنصراني يموت مع القوم في سفر ليس معه إلا المسلمون ، أو في موضع لا يكون إلا المسلمون يواريه المسلمون ؟ قال : نعم ، يدفنونه ولا ينسلونه ، لأنهم إن تركوه تأذى به المسلمون . والنبي - ﷺ - قال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - اذهب فواره - يعني أبا طالب^(٢) .

باب

الرجل يتبع قرابته المشرك

٦٢٣ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمداً بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبداه : يتبع المسلم جنازة المشرك ؟ قال : نعم .

٦٢٤ - أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : قيل لأبي عبداه : ويشهد جنازته ؟ قال : نعم . نحو ما صنع الخلوث بن أبي ربيعة ، كان يشهد جنازة أمه ، وكان يقوم ناحية ولا يحفر ، لأنه ملعون^(٣) .

(١) يشير إلى ما أخرجه السنني في سنة عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قلت للنبي - ﷺ - إن هناك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه ؟ قال : اذهب فوار أباك ، ولا تحدث حدثاً حتى تأتي ، فواريه . ثم جئت فأمرني فأغسلت رءعالي ، وذكر رءعالي لم أحفظه . السنن ٢٩ / ٤ .

(٢) سبق ترجمته في المسألة ٦٢١ .

(٣) تكررت هذه الكلمة في المسألة الثلاثين بعد الستة . ولا يظهر لي معنى كلمة « لأنه » =

٦٢٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل
أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي ، وله ولد مسلم كيف يصنع ؟
قال : يركب دابته ويسير أمام الجنازة ولا يكون خلفها ، فإذا أرادوا أن يدفنوه
رجع ، مثل قول عمر .

٦٢٦ - أخبرني حرب قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس
عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق^(١) عن أبي وائل قال : ماتت أمي
نصرانية فأنيت عمر - رضي الله عنه - فسألت فقال : اركب في جنازتها وسر
أمامها .

٦٢٧ - حدثنا علي بن سهل بن المغيرة البزاز^(٢) قال : حدثني أبو
سهل بن المغيرة قال : حدثنا أبو معشر^(٣) عن محمد بن كعب القرظي^(٤) عن

= ملعون ، فلم كان يقصد الميت أنه مات على الكفر ، فهو ملعون ، فكان الأول أن يقول :
قربا ملعون ، لأن الجنازة كانت جنازة امرأة ، وربما يقصد أن من يحضر جنازة الكفار
ملعون ، حيث أن الجنازة من مقامه الدين ، ولا يجوز للمسلم مشاركة الكفار في طقوسهم
الدينية . وهذا هو الأرجح في معنى كلمة «لأنه ملعون» والله أعلم .

(١) هو عامر بن شقيق بن حمزة الأسدي الكوفي قال النسائي : لا بأس به وذكره ابن حبان في
الثقات . تهذيب التهذيب : ٦٩ / ٥ .

(٢) هو علي بن سهل بن المغيرة البزاز أبو الحسن النسائي روى عن الإمام أحمد ، كانت وفاته
- رحمه الله - سنة إحدى وسبعين ومائتين . طبقات الخليفة : ١ / ٢٢٥ رقم ٣١٢ .

(٣) هو نعيم بن عبد الرحمن السدي أبو معشر المدني مولى بني هشام قال البخاري : منكر
الحديث ، وضعفه النسائي وأبو داود . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبعين ومائة .
تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤١٩ . شذرات الذهب : ١ / ٢٧٨ .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة ، وقيل : أبو عبد الله المدني من خلفاء
الأوس ، كان والده من سبي لربيعة ، سكن الكوفة ثم المدينة ، وهو من رجال الكتب
السنن . قال ابن حجر جيد عن النبي - ﷺ - من طرق : أنه يخرج من أحد الكاهنين رجل
يدرس القرآن حراسة لأيتسبها أحد يكون بعده . فكان يقال : إنه محمد هذا ،
والكاهنان : لربيعة والنضير . فكان علماً بتأويل القرآن . توفي - رحمه الله - سنة ثمان عشرة
ومائة ، سقط عليه سقف المسجد ليات هو وجماعت معه . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٢٠ ،
شذرات الذهب : ١ / ١٣٦ .

عبدالله بن كعب بن مالك^(١) . عن أبيه^(٢) قال : جاء قيس بن شيبان^(٣) إلى النبي - ﷺ - فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية ، وهو يحب أن يحضرها ، فقال له النبي - ﷺ - : « اركب دابتك ، وصر أمامها ، فلما ركبت وكنت أمامها فلتت معها »^(٤) قال علي بن سهل : رأيت أحد بن حنبل يسأل أبي عن هذا الحديث ، فحدثه به .

٦٢٨ - أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي وعصمة بن عصام وبعضهم يزيد علي بعض قالوا : حدثنا حنبل قال : سألت أبا عبدالله عن السلم تكون

(١) هو عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني كان قائد والده حين عسي . وهو من رجال الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وتسعين . تهذيب التهذيب : ٦٦٩ / ٥ .

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، وأمه عمرو بن النون الأسلمي الأنصاري صحابي جليل من رجال الكتب الستة . وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم . تهذيب التهذيب : ٤١٠ / ٨ . شذرات الذهب : ٥٦ / ١ .

(٣) هو قيس بن شيبان بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي ، والد الصحابي الجليل ثابت بن قيس عتيب النبي - ﷺ - . ذكره ابن حجر في التهذيب حيث روى له أبو داود حديثاً ، لكن قال ابن حجر : إنه وقع خلاف في إقراره للإسلام ، بل قال : جزم غير واحد أنه مات في الجاهلية . لذا أخرج ابن حجر حديثه في أبي داود على أن يكرهه وهم ، وإنما المقصود في قوله : عن جده ثابت ، وذلك أن السند كان يلفظ حدثنا فرج بن فضالة عن عبدالله بن ثابت بن قيس بن ثابت عن أبيه عن جده . فقال ابن حجر : بل الصحة : عن عبدالله بن قيس بن ثابت عن أبيه عن جده ، فيكون جده هو الصحابي الجليل ثابت بن قيس . وهذا قد يكون مقبولاً في سند أبي داود ، لكن السند الوجود معنا مصرح فيه بأن الذي جاء إلى النبي - ﷺ - وهو قيس بن شيبان نفسه وليس قيس بن ثابت . انظر تهذيب التهذيب : ٣٨٩ / ٨ .

(٤) رواه الدارقطني وقال أبو معشر : ضعيف ٢ / ٧٥ . وسأله الزيلعي ، واكتفى بما قال فيه الدارقطني . نصب الرتبة ٢ / ٦٦٢ . وفي الدارقطني قال : جاء ثابت بن قيس بن شيبان ، ففعل هناك سقطاً في المخطوطات ، وإن الصحة : ثابت بن قيس ، حيث وقع خلافه في إقراره قيس للإسلام . انظر تعليق (٦) .

أمه نصرانية ، أو أبوه ، أو أخوه ، أو ذو قرابة : ترى أن يلب شيئاً من سروه حتى يواريه ؟ قال : إن كان أباً ، أو أمّاً ، أو أماً ، أو قرابة فوليه وحضره فلا بأس ، قد أمر النبي - ﷺ - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن يوارى أباً طالب⁽¹⁾ قلت : فترى أن يغسل هو إذا فعل ذلك ؟ قال : أهل دينه وهو حاضر يكون معهم حتى إذا ذهبوا تركه معهم وهم يملونه . قال حنبل : حدثنا عثمان قال : حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد⁽²⁾ عن يوسف بن مهراز⁽³⁾ أن عبد الله بن ربيعة⁽⁴⁾ قال لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : إن أمي ماتت ، وقد علمت الذي كانت عليه من النصرانية . قال : أحسن ولايتها ، وكفنها ولا تقم على قبرها⁽⁵⁾ . قال

(1) يشير إلى ما رواه البيهقي في السنن عن علي - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي - ﷺ - فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات - يعني : أباه - قال : لا تعقب قواره ، ولا تحدث حديثاً حتى تأتيه . الحديث السنن 3 / 398 . قال ابن حجر في التلخيص رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والسنائي وأبو يعلى والبيهقي . ثم قال : ومدار كلام البيهقي أن ضعيف ، ولا يبين وجه ضعفه ، وقد قال الرامزي : إنه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في أماليه . التلخيص 2 / 121 انظر نصب الرتبة 2 / 281 .

(2) هو علي بن زيد بن عبد الله بن أبي طليحة التميمي أبو الحسن البصري من رجال الصحيح . قال الحنبل : كان يتبعه - ولا بأس به - ولله أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقرى وضعفه السنائي - توفي رحمه الله - سنة تسع وعشرين ومائة - تهذيب التهذيب : 7 / 312 .

(3) هو يوسف بن مهراز البصري من رجال البخاري وثقه أبو زرعة وابن سعد . تهذيب التهذيب : 11 / 328 .

(4) هو عبد الله بن ربيعة بن فرقد السلمي الكوفي . اختلف في صحبه من رجال البخاري وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . تهذيب التهذيب : 5 / 208 .

(5) رواه عبد الرزاق عوف أن يذكر اسم السائل عبد الله بن ربيعة واكتفى بقوله : سألت رجلاً الحديث . المصنف 6 / 37 وساق في قصة الحارث بن أبي ربيعة أن أمه كانت كافرة ، فبها أصحاب محمد - ﷺ - المصنف 6 / 36 . ثم ساق حديثاً آخر قال فيه : عن معمر قال : بلغني أن الحارث بن ربيعة لم ينجح جنازة أمه وكانت أم الحارث كافرة . المصنف 6 / 38 .

يوسف : كنا معه في ناحية^(١) والنصارى يمجون مع أمه .

٦٢٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : الرجل يكون له جار مسلم ماتت أمه نصرانية ، يتبع هذا جنازتها ؟ قال لا يتبعها يكون ناحية منها .
٦٣٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن شهود جنازة النصارى الجيران ؟ قال : على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة^(٢) ، كان يشهد جنازة أمه ، فكان يقوم ناحية ولا يحضر ، لأنه ملعون .

٦٣١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : رجل مسلم ماتت له أم نصرانية ، يتبع جنازتها ؟ قال : يكون ناحية منها .
٦٣٢ - أخبرني حرب قال : حدثنا سعيد بن منصور^(٣) قال : حدثنا سفيان عن أبي سنان^(٤) عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن رجل مات أبوه نصرانياً ؟ قال : يشهده ويدفنه^(٥) . قال أبو بكر الحلال : كان أبو عبدالله لا يعجبه ذلك في مسألة محمد بن موسى ، ثم روى عنه هؤلاء الجهادة

(١) أي : يجلس في جهة أخرى غير الجهة التي يقوم النصارى فيها يدفن ميتهم ، كي لا يكون مشاركاً لهم فيها هم فيه من غفوس دفن الميت .

(٢) هو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ويقال ابن عباس اختلف في صحبته وهو من رجال مسلم وذكره ابن حبان في ثلاث التابعين . تهذيب التهذيب : ١١٤ / ٢ .

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة الحرملاني أبو عثمان الرومي ، ويقال : الطالقاني ، من رجال الكتب الستة ، أتى عليه الإمام أحمد . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٩٠ / ٤ .

(٤) هو ضرار بن عمرو الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر من رجال الصحاحين ، وفقه يمين القطان وأبو حاتم والنسائي والمجمل . وقال الإمام أحمد : كوفي ثبت ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة الثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٤٧ / ٤ .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البيهقي قال : عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أبي مات نصرانياً ، فقال : اغسله وكنفه وحطه ثم ادفنه . السنن / ٣ / ٣٩٨ .

أنه لا بأس ، واحتج بالأحاديث ، ولا بأس به وبالله التوفيق ^(١) .

باب

المرأة تموت وفي بطنها ولد مسلم

٦٣٣ - أخبرني عبدالله بن حنبل في آخرين قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم ، فماتت وفي بطنها حمل من مسلم قال : يروى عن واثلة ^(٢) : تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى ^(٣) . وقال حنبل في موضع آخر : قلت : فإن ماتت وفي بطنها ولد منه ، أين ترضى أن تدفن ؟ قال : قد قالوا : تدفن في حجرة بين قبور المسلمين . وقال : أرى أن تدفن في ^(٤) ناحية من قبور المسلمين .

٦٣٤ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سألت أحمد عن النصرانية تموت حبل من مسلم ؟ قال : فيها ثلاثة أقاويل . لو كان مقبرة على حدة ^(٥) . قلت : ما الذي تختاره ؟ فذكر قوله هذا .

(١) مسألة محمد بن موسى التي أشار إليها المؤلف هي المسألة الثالثة والعشرون بعد الستة ، وقد أجاب فيها الإمام - رضي الله عنه - بجواز أن يتبع المسلم جنازة الشرك . وقد أجاب في بقية المسائل بجواز أن يحضر القرب المسلم جنازة قربه الشرك ، على أن يكون في ناحية منها . فلا فرق بين مسألة محمد بن موسى مع بقية المسائل ، فلا يظهر في معنى لقول المؤلف : كان أبو عبدالله لا يمجبه ذلك في مسألة محمد بن موسى ، ثم روى عنه هؤلاء الجماعة أنه لا بأس .

(٢) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث أبو الأسقع ويقال : أبو فرصانة . وأبو محمد وأبو الخطاب من رجال الكتب الستة صحابي جليل توفي - رضي الله عنه - سنة ثلاث وثلاثين . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٠١ .

(٣) رواه البيهقي السنن ١ / ٥٩ .

(٤) في (٥) : في سائفة .

(٥) أي : تموت أن يوجد مقبرة مستقلة عن مقابر المسلمين وعن مقابر النصارى ليدفن فيها من كانت حبل من مسلم وهي كافرة ، لكن لا يلقى المسلمون عنها ، ولكن لا يلقى الجنين من النصارى إلا كان بيهم .

٦٣٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : المرأة النصرانية إذا حملت من المسلم فهانت حاملاً ؟ قال : حديث وثالث .

٦٣٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الخارث ، وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أحمد وسئل عن المرأة النصرانية ثوبت وفي بطنها ولد مسلم ؟ قال : فيه ثلاثة أقاويل . يقال : تدفن في مقبرة المسلمين^(١) . ويقال : في مقابر النصارى . قال أبو الخارث : قال سمرة : تدفن ما بين مقابر المسلمين ، والنصارى . قيل له : فيما ترى ؟ قال : لو كان هؤلاء مقابر على حدة ما كان أحسن . قال أبو بكر الخلال : أخطأ أبو الخارث في قول : سمرة ، إنما هو : وثالث .

٦٣٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن أم ولد نصرانية في بطنها ولد مسلم ؟ قال : تدفن في ناحية ، ولا تكون مع النصارى لمكان ولدها . ولا مع المسلمين فتؤذيهم .

٦٣٨ - أخبرني أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبدالله عن النصرانية يكون في بطنها المسلم ؟ فتبسم وقال : ما أحسن أن تدفن بين مقبرتين : يعني مقابر المسلمين ، والنصارى . قال المروزي : وكان كلام أبي عبدالله أن لا يرى بأساً أن تدفن في مقابر المسلمين للذي في بطنها ولد مسلم . وسئل أيضاً : ما تقول في النصرانية ثوبت وفي بطنها ولد مسلم أين تدفن ؟ قال : فيها ثلاثة أقاويل : عن عمر - رحمه الله - : تدفن مع المسلمين^(٢) . وعن وثالث : تدفن بين مقابر المسلمين ، والنصارى وذكر آخر : أنها تدفن مع

(١) يشهد لهذا القول ما روى البيهقي في سنة أن عمر - رضي الله عنه - دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين السنن ٥٨ / ١ .

(٢) روى البيهقي - السنن : ٥٨ / ٤ .

التصاري . وقال : أعجب إلي أن تدفن بينهما . قلت له : فإن لم يوجد إلا مقابر مسلمين ؟ فبسم ولم يكرهه .

٦٣٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا منق الأنباري أنه سأل أبا عبدالله : فذكر مثل مسألة المروزي الأخيرة .

باب

في تعزية المشرك

٦٤٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا حمدان الوراق قال : سئل أبو عبدالله وأخبرنا محمد بن علي الوراق قال : حدثنا الأثرم قال : سئل أبو عبدالله قال حمدان : سمعت أبا عبدالله وسئل : يعزى أهل الذمة ؟ فقال : ما أبري أعينك^(١) . قال حمدان : ما أبري ما سمعت في هذا . زاد حمدان بن علي والأثرم قالاً : حدثنا أبو سعيد الأصبغ قال : حدثنا إسحاق^(٢) بن منصور السلولي حدثنا هريم^(٣) قال : سمعت الأجلع^(٤) عزى نصرانياً فقال : عليك بتقوى الله والنصر . وزاد الأثرم قال : حدثنا منجاب^(٥) قال : حدثنا شريك عن منصور^(٦) عن إبراهيم قال : إذا أودت

(١) هكذا في (٢) ، (س) ، (ج) . وفيه نقص ربما أنها : لا أعينك .

(٢) هو إسحاق بن منصور السلولي مولاهم أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة كانت ذلك . - رحمه الله - سنة أربع ومائتين . تهذيب التهذيب : ٢٥٠ / ١ .

(٣) هو هريم بن سليمان البجلي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن شاذان . تهذيب التهذيب : ٣٠ / ١١ .

(٤) هو الأجلع بن عبد الله بن حنيفة أبو حنيفة ، والأجلع لقب له من رجال البخاري ، وثقه ابن معين والمعالي وشعبه السندي وهو من شعبة الكوفي كانت ذلك . - رحمه الله - سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٨٩ / ١ .

(٥) هو منجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي أبو محمد الكوفي من رجال مسلم ، فخره ابن حبان في الثقات ، توفي . - رحمه الله - سنة إحدى وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٢٩٧ / ١٠ .

(٦) هو منصور بن العشر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفي من رجال الكتب الستة .

أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب نقل له : أكثر الله مالك وولئك ، وأحال حياتك ، أو عمرك .

٦٤١ - أخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل بن زياد قال :

سألت أبا عبد الله قلت : كيف يعزي النصراني ؟ قال : لا أعري . لم يعزه ؟

٦٤٢ - أخبرني حرب قال : حدثنا مسلم بن قتيبة قال : حدثنا ابن

أبان عن غالب^(١) قال : قال الحسن : إذا عزيت الذمي فقل : لا يصيبك إلا غيراً .

باب

المشرك يعزي المسلم كيف الرد عليه

٦٤٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون أنه سمع العباس بن محمد الدوري

قال : سألت أحمد بن حنبل في جنازة سهل بن حلبيمة قلت : اليهودي

والنصراني يعزني ، أي شيء أردّ عليه ؟ فأطرق ساعة ثم قال : ما أحفظ فيه شيئاً .



• كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣١٢ .
(١) هو غالب بن أشكاف وهو ابن أبي غيلان القطان أبو سليمان من رجال الكتب الستة قال
عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة ، وقد وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم :
صديق . تهذيب التهذيب : ٢٤٢ / أ .

كتاب الوصايا

باب

النصراني يوصي بماله كله صدقة

٦٤٤ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن نصراني أوصى بماله كله أن يتصدق به ؟ قال : إذا ارتفعوا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام لا يجوز له أن يوصي في ماله [ب] أكثر من الثلث ، فإن أوصى بأكثر من الثلث رد ذلك إلى الثلث إلا أن يميز ذلك الورثة ، فإن لم يكن له وارث [فـ] وصيته على ما أوصى .

باب آخر

٦٤٥ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم ، وأخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إبراهيم بن أيان^(١) : قال : سألت أبا عبدالله عن نصراني دفع إلى مسلم متاعاً ثياباً ، فقال : إذا مت فتصدق بها عنى هل فقراء المسلمين ؟ فقال : هذا إذا دفع إلينا حكمنا فيه بحكم المسلمين . ينظر إلى هذا المتاع ، فإن كان الثلث من ماله جازت وصيته ، وإن كان أكثر من الثلث جازت وصيته في ثلثه ، ورجع الباقي إلى ورثته فإن لم يكن له ورثة أجريت على ما كان أوصى .

٦٤٦ - حدثني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبدالله عن نصراني دفع إلى رجل متاعاً ، فذكر نحوه والفضل أتم^(٢) .

(١) هو إبراهيم بن أيان الواسطي ، ذكره أبو يعلى وقال : خلفه عن إمامنا مسائل . وساق له مسألة . طبقات الحنابلة : ١ / ٩٣ رقم ٨٧ .

(٢) أي : أن مسألة الفضل أتم من مسألة بكر بن محمد ، وهي المسألة الخامسة والأربعون بعد المائة .

باب

النصراني يوصي للفقراء المسلمين وله إخوة

٦٤٧ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن النصراني يوصي للفقراء المسلمين بذلك : أيعطي أخوته وهم فقراء ؟ قال : نعم ، يعطون خمسين درهماً إلا أن يزدادوا على ذلك وهم إخوة^(١) .

باب

النصراني يوصي لقربائه وله قرابة مسلمون ونصارى

٦٤٨ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد : الرجل^(٢) يوصي لقربائه وله قرابة مشركون هل يعطون شيئاً ؟ قال : لا ، إلا أن يستقيم .
٦٤٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكرنا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يوصي لقربائه ، وفيهم يهودي ، أو نصراني ، ومسلمون ؟ قال : سيأهم ؟ قلت : لا . قال : فلا يعطي اليهودي والنصراني . ويعطي المسلمون . قلت : فإن سيأهم اليهودي ، والنصراني ؟ قال زكريا بن يحيى قال : إذا سيأهم نعم .

باب

الرجل المسلم يوصي لقربائه من أهل الذمة

٦٥٠ - أخبرني حرب قال : سألت أحد قلت : الرجل يوصي لقربائه (من) غير أهل الإسلام ؟ قال : نعم .

(١) التحديد بخمسين درهماً ، ولولاه : إلا أن يزدادوا على ذلك وهم إخوة ، أي : يطلبون الزيادة حال كونهم إخوة فيعطون . حيث أن هذا التحديد مع عدم معرفة مقدار تلك الذي يوصى به ، فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً . أقول : هذا التحديد لا يظهر لي مستأداً . ولا دليله حيث أن السؤال نص على فقراء المسلمين وهم ليسوا من المسلمين .
(٢) أي : رجل مسلم .

٦٥١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفیان : لا وصية لأهل الإسلام في أهل الحرب ، وتجاوز وصيتهم في أهل الإسلام . قال أحمد : إذا أسلم الرومي وله أخت بأرض الروم ، فإن شاء أوصى لها وتوصي هي له . قال : لا بأس . قلت : يوصي للقراءة من أهل الكتاب ؟ قال : نعم ، صفة أوصت^(١) .

٦٥٢ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن رجل له قرابة يهودي ، لو نصراني ، فموت يهودي لهم بني ؟ قال : لا بأس . قلت لأبي : وإن كان موسراً ؟ قال : لا بأس ، قد أوصت صفة للقراءة لها يهودي^(٢) .

٦٥٣ - أخبرنا محمد بن سعيد^(٣) قال حدثنا سفیان عن أيوب عن عكرمة أن صفة قالت لأخها يهودي : أسلم ترثني ، فسمع بذلك^(٤) ، فقالوا له : أتبيع دينك بدنياك ، فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث .

٦٥٤ - أخبرنا حرب قال : حدثنا محمود بن خالد^(٥) قال : حدثنا عمر بن عبدالواحد^(٦) عن الأوزاعي قال : سئل الزهري هل يصلح للمسلم أن يوصي لقراءة من غير أهل الإسلام ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك .

(١) رواد البيهقي في السنن : ٦ / ٢٨١ .

(٢) رواد البيهقي في السنن : ٦ / ٢٨١ .

(٣) هو محمد بن سعيد بن صحيح ، ترجم له أبو يعلى في الطبقات ، وقال محمد بن سعيد بن صحيح : نقل عن إسماعيل أشباه . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٩ رقم ٤١٤ .

(٤) أبي : أهل دينه من اليهود . لو أنه حتم أن يسلم .

(٥) هو محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي أبو يعلى ، وثقه أبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٦١ .

(٦) هو عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي أبو حفص الدمشقي وثقه المعزلي وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب :

٧ / ٤٧٩ ، طبقات التهذيب : ١ / ٣٥٥ .

باب

أم ولد النصراني تسلّم

٦٥٥ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبيداه وسئل ، وأخبرني يوسف بن موسى قال : سألت أبا عبيداه عن أم ولد النصراني تسلّم ، قال : فيه اختلاف .

٦٥٦ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبيداه يسأل ، فذكر مثله وزاد : قال بعضهم : يسمى ^(١) .

٦٥٧ - أخبرني حرب قال : سئل أحمد عن أم ولد النصراني تسلّم ؟ قال : فيه اختلاف . قال الحسن : يسمى في قيمتها . وقال بعضهم : لا يسمى ، ولكنها حرة وليس لبيدها أن يستخدمها .

٦٥٨ - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبيداه عن أم ولد النصراني تسلّم قال : الحسن يقول : هي حرة ويسمى في قيمتها لبيدها . وقال غيره : هي حرة ولا شيء عليها . قلت : ما تختاره من ذلك ؟ قال : لا أدري وأمسك عنها .

٦٥٩ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبيداه عن أم ولد النصراني يموت وهي حامل فتسلم ؟ قال : قال بعضهم تسمى ، وقال بعضهم : تعتق ، وفيها اختلاف ^(٢) . قيل لأبي عبيداه : أي شيء تقول أنت ؟ قال : وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : سئل أبو عبيداه عن سرية نصراني أسلمت ؟ فسمعه يقول : مسألة مشبهة ، ثم قال أبو عبيداه : أما بيعها فيمنع منه . قلت : لم يمنع من بيعها ؟ قال : لأنها أم

(١) أي : يسمى في ساحتها في الحق .

(٢) إذا كان لبيدها قد مات فقد عفت برزته ، فكيف أم ولد فلا وجه للاستعداد في قيمتها .

ولد . قلت : فمن ذهب إلى بيع أمهات الأولاد ؟ قال : من ذهب إلى بيع أمهات الأولاد باع عليه . قال : ومن الناس من يقول : يمنع من الوطء والحفمة . ومن الناس من يقول : تستمسى وليس له وجه . قلت : إذا لم تستمع يمنع منها ، ولا سبيل له عليها من أين تنفق ؟ قال : من أين كانت تنفق لو ماتت عنها ؟ وإن تزكت هل حالها إذا ماتت عنها عتقت ، فكأنه مذهبه . ٦٦٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن أم ولد النصراني أسلمت ؟ قال : قال الحسن : تباع . قلت لأحمد : ما تقول أنت ؟ قال : لا تباع . قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : تستمسى . قلت : من يستمعها ؟ قال : سيدها .

٦٦١ - كتب إلى أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبادته ، وسأله عن أم ولد النصراني تسلم ؟ قال : أعجب إلي أن يجير النصراني على نفقتها ، ولا يستخدمها حتى يموت فتعتق . قال : وإن أعطى النصراني عنها من بيت المال ، فهذا من ذهب إليه فما هو ببعده إنما يشتري منه خدمتها ، فلما أم الولد فليست تباع .

٦٦٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبادته : مثل سفيان عن أم ولد النصراني إذا أسلمت ؟ قال : تقوم قيمة . قيل له : فإن مات النصراني تراه جائزاً عليها ؟ قال : نعم هو عليها^(١) . قال أحمد : إذا أسلمت منع النصراني من غشائها ونفقتها عليه ، فإذا مات النصراني فهي حرة . قال : لأن النصراني لا يجعل له اقتراض

(١) المباشر للذم أن معناه : إذا قامت بقيمة ثم مات النصراني قبل التسليم أنه يلزمها التسليم ، حيث وجبت القيمة وقت التزويج ، وهو عن بيت فلا يسقط بمرته ، وإن كانت بمرته معتق . لكن في التعبير بضمير هو فيه إشكال على هذا المعنى ، إذ لو كان عبر بهي - أي : القيمة - لكان أوضح ، لهذا لا يبعد أن يكون المقصود بضمير هو المعتق إذا مات سيد أم الولد النصراني فالمعتق عليها جائز . والله أعلم .

مسلمة . وهي حين أسلمت ^(١) . فقلت : ما يلزمها ؟ قال : إذا مات الولي
صارت حرة .

قال أبو بكر الحلال : قد سمع إسحاق والشكافي أن تفتتها عليه ،
ويخرج من غشيانها ، فإذا مات فهي حرة . قال إسحاق : وقال عبدالملك عنه
أنه لا وجه للاستعلاء . وقال عنه مهنا : إنها تنسعى ، فالأشبه بذهب أبي
عبدالله أنها لا تنسعى ، أي : لا أراه يذهب إلى أن تنسعى في شيء ، ولا
يصح فيه حديث . قلت : الذي أذهب إليه من قول أبي عبدالله بعد ما روى
عنه الجماعة التوقف ، والاحتجاج في الأقاويل ما حكى عنه إسحاق بن
متصور والشكافي أنه ممنوع من وطنها وبيعها إلا ما روى عنه الميموني أنها
تسعى وإلى ما روي أنه يجر على تفتتها ، وإذا مات فهي حرة . وبالله
التوفيق ^(٢) .



(١) هكذا في المطبوعات الثلاث ، ولعل فيه كلمة : « حرت عليه » سقطت .
(٢) في كلام المؤلف عند الاحتياز تكرار وتقديم وتأخير جعل الكلام غير واضح تماماً .
وبعلامته أن المؤلف رجح في موضوع أم ولد النصراني إذا أسلمت أنه يلزم فيها ثلاث
أسور :

الأول : منع سيدها من غشيانها لكونها مسلمة .

الثاني : يمنع من بيعها لكونها أم ولد .

الثالث : تلزمه تفتتها مدة بقائها عنده .

ويرى المؤلف أنه لا وجه لإلزامها بقاء نفسها إما عبر عنه بالاستعلاء ، وأنه متى مات
سيدها حقت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ
من كتاب

البيان

في

أبي بكر الصديق وعنه في كفاية الأئمة في بيان الكتاب في الكتابين

٤٧٠-٤٧١

الكتابين

الكتابين في بيان الكتابين

الكتابين

مكتبة المعارف للشيخ محمد بن عبد الوهاب
بمطبعة دار المعارف في الرياض
السوية

أَهْلُ الْمَلِكِ وَالرِّزْقِ وَالنَّزَاقَةِ

وَسُكْرِ الْأَصْبَالِ وَالْفَرَضِ

من كتاب

الجاسع

للخلال

أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي

٢٣٥ - ٣١١ هـ

لحقيق

الدكتور إبراهيم بن محمد السلطان

الجزء الثاني

مكتبة المعارف للتحقيق والتوزيع

بغداد - شارع سعد بن عبد الرحمن الرشيد

السويص

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

© مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطال ، أحمد بن محمد

عمل النقل والقرعة والرتابة والبرك فضلاء وقراء من أئمة إمام إبراهيم بن محمد

السلطان - الرياض

٣٠٥ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

رقمك : ١-٢١-٤-٤٠٤-٩٩٦ (المجموعة)

٤-٢٧-٤-٤٠٤-٩٩٦ (ج ٢)

١ - النقل والقرعة - ٢ - البرك الإسلامية - ٣ - فضلاء - ٤ - قراء

الإسلامي - مناصب - أ - السلطان ، إبراهيم بن محمد (المؤلف) - ب - العنوان

٤٠٤-١٧

٢١٥

رقم الإيداع : ٤٠٤-١٧

رقمك : ١-٢١-٤-٤٠٤-٩٩٦ (المجموعة)

٤-٢٧-٤-٤٠٤-٩٩٦ (ج ٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

منازل ، CH1670 ، 11770

منازل ، 11770 ، الرياض

منازل ، 11770 ، الرياض

منازل ، 11770 ، الرياض

كتاب باب السير

إذا غزا أهل الذمة مع المسلمين يسهم لهم

٦٦٣ - أخبرني مني بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن أهل الذمة ؟ قال : يسهم لهم في القرى إذا شهدوا القتال . قال : يرضخ لهم .

٦٦٤ - أخبرني محمد بن أبي هريرة ، ومحمد بن جعفر أن أبا الخارث حدثهم قال : سألت أحمد عن أهل الذمة إذا شهدوا حرباً ؟ قال : يرضخ لهم في الغنمة .

٦٦٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه أهل الذمة ، [و] أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبيد الله : أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، أيسهم لهم ؟ قال : الغالب على أن لا يستعان بمشرك .

٦٦٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن منظر قال : حدثنا أبو طالب ، وذكرنا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبيد الله عن اليهودي ، والنصراني يستعان بهم في العدو : أيسهم لهم ؟ قال : لا يستعان بهم ، لقول

النبي ﷺ - : « لا نستعين بمشرك » ^(١) فإن اضطروا فاستعانوا [بهم] بسهم
نهم .

٦٦٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن
أبا عبدالله سئل عن مستأمن : هل له سهم ؟ قال أبو عبدالله : من شهد
الوقعة منهم أسهم له .

٦٦٨ - رأيت في كتاب الحسن البزار قال : سئل أبو عبدالله عن أهل
اللعة يغزون مع المسلمين ؟ قال : فيه اختلاف وقال النبي - ﷺ - :
« لا يستعان بالمشركين على المشركين » ^(٢) ما أحب أن يغزوا ، ولكن إن غزوا
وشهدوا الوقعة ضرب لهم بسهم . قيل له : فالحري ، يستأمن إلينا ثم يغزوا
معنا ؟ قال : لا يغزون ، فإن غزوا وشهدوا الوقعة ضرب لهم بسهم .

٦٦٩ - كتب إلى أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه
عن أبي عبدالله ، وسأله عن المشركين يغزون مع المسلمين ؟ قال :
لا يعجبني . قلت : حديث عائشة - رضي الله عنها - مستد أيضاً ؟ حديث
حبيب عن أبيه عن جده .

٦٧٠ - أخبرنا بكر بن محمد قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا
يزيد بن هرون قال : حدثنا المسلم بن سعيد الثقفي ^(٣) قال : حدثنا
حبيب بن عبدالرحمن بن حبيب ^(٤) عن أبيه قال : أتيت رسول الله - ﷺ -
وهو يريد غزواً وأنا ورجل من قومي ، ولم نسلم فقلنا : إنا نستحي أن يشهد

(١) يشير إلى حديث حبيب بن عبد الرحمن الأبي في المسألة ٦٧٠ .

(٢) انظر ترجمته في المسألة ٦٧٠ .

(٣) هو مسلم بن سعيد الثقفي الواسطي العبدي . قال السلي : لا بأس به . وذكره ابن
حيان في القلائد . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٠٤ .

(٤) هو حبيب بن عبد الرحمن بن زائدة قال ابن حجر في اللسان الصحيح عبد الرحمن بن
حبيب - كما ورد في المستدرك - لسان الميزان : ٢ / ١٧١ .

قوماً شهداء لا يشهد معهم . قال : وأسلمنا ؟ قلنا : لا . قال : « فإذا لا نستعين بالمشركين على المشركين » . قال : فأسلمنا وشهدنا معه ، فقتلت رجلاً وضربني ضرباً ، فتزوجت ابنته بعد ذلك ، فكانت تقول : لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح ، فأقول : لا عدمت رجلاً عجل أباك إلى النار^(١) .

قال أبو بكر الخلال : الذي أذهب إليه من قول أبي عبد الله أنه لا يستعان بهم ، فإن غزوا أسهم لهم سهام المسلمين .

باب

أمان أهل الذمة^(٢)

٦٧١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قال سفيان : ليس للذمي أن يؤمن . قال أبي : ماله ولهذا - يعني الذمي - .
٦٧٢ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : قال : سمعت سفيان يقول : ليس للذمي أن يؤمن . قال أحمد : الذمي ماله ولهذا .

(١) رواد البيهقي : ٣٦ / ٩ ، ورواه الحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجه . وحبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف . المستدرک : ١٢٢ / ٢ .

وقال الزيلعي : رواد أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في مسألتهم ، والطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة . قال في التلخيص : ومنسجم ثقة ، وحبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات نصب الرية : ١٢٣ / ٣ .

(٢) بما أن الذمي يعتبر أحد أفراد الدولة ، لأنه يعيش بينهم ، ونلزمه الشروط التي أسندت عليه عند عقد الذمة . وبما أن لكل فرد من أفراد المسلمين بما في ذلك النساء لكل واحد الحق أن يعطي الأمان للكافر ، فيلزم المسلمين الوفاء بما أعطاه هذا الفرد لهذا الكافر . بناء على هذا عقد المصنف هذا الباب لبيان : هل يجوز للذمي يعيش بين المسلمين أن يعطي الأمان بحكم وجوده في الدولة ، ويُلزم المسلمون بما أعطى لهم ؟ لا وقد بين الإمام - رضي الله عنه - أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك ، وقال : ما له ولهذا .

باب

الذي يقاتل مع المسلمين فيؤسر هل يفادي به

٦٧٣ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن النصراني غزا مع المسلمين يقاتل معهم ، فأسره العدو ؟ قال : يفادي به .

٦٧٤ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن اليهودي ، والنصراني إذا كان يقاتل مع المسلمين ، ثم أسر ؟ قال : يفادي به .

باب

ذكر الفداء بأهل الذمة أو لعيدهم إذا أسلموا^(١)

٦٧٥ - كتب إلي أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن الرجل يعتق العبد النصراني يفادي به ؟ قال : إن في قلبه منه شيئاً . أما النصراني الذين لهم ذمة فإنه لا يفادي بهم ، لأن لهم ذمة وهم شرط .

(١) هذا الباب عطفه المصنف لبيان حكم الفداء بأهل الذمة ، وذلك في حال أن بأسر الكفار مسلماً ويطلب في ذمته فداء ، فهل يجوز أن يتسلم الكفار واحداً من أهل الذمة لئلا يترك هذا المسلم ؟ وقد أجاب الإمام أن أهل الذمة دخلوا تحت الحكم الإسلامي بذمة وشروط ، ويلزم المسلمين الرفاه بها . وعليه ، فلا يجوز الفداء بهم ، ولو كان لئلا يترك مسلم ، وقد أورد السائل على الإمام صورة أخرى ، وهي في حال تكون هذا النصراني كان مملوكاً أسلم ثم يعتقه ، فهل يجوز في هذه الصورة الفداء به . وقد قال الإمام - رضي الله عنه - أن في تسمي منه شيئاً . والحقيقة أن في ترجمة الباب كلمة إذا أسلموا . ولم يرد التصريح بالإسلام في صورتين المسؤول عنهما الإمام . فإذا كانت الصورة الثانية وهي إعتاق العبد النصراني ، ثم أسلم . فإنه حينئذ يخرج الشك عن الباب لأنه تكون الفداء بمسلم لئلا يترك مسلم ، لأنه حين أسلم صار له ما للمسلمين بلا فرق .

أهل العهد من أهل الذمة إذا أغار عليهم الروم واستعادهم المسلمون

٦٧٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن نصارى يؤدون الجزية ، أغار عليهم الروم وأخذوهم وعيالهم ، فلما كان بعد حين أغار عليهم المسلمون فأخذوهم ؟ قال : هؤلاء ، قد لزمهم حرمة الإسلام ، وكانوا يؤدون الجزية يتحل عنهم .

٦٧٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الخارث قال : سئل أبو عبد الله عن قوم من النصارى ممن يؤدون الجزية غلبوا^(١) عليهم الروم ، ثم إن المسلمين غلبوا على حصن من حصون الروم ، فوجدوا في الحصن بعض هؤلاء النصارى ، كيف الحكم فيهم ؟ قال : يقرؤون على ما كانوا عليه من دينهم .

٦٧٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن أسر الروم من اليهود ، ثم إن المسلمين ظهروا عليهم يبعوثهم ؟ قال أبو عبد الله : هؤلاء ، قد وجدت لهم الحرمة إلا من ارتد منهم عن دينه ، فهو بمنزلة المملوك . قال : وسألت أحمد عن امرأة من أهل الذمة سبهاها المشركون ، فظهر عليهم المسلمون فاستنقذوها من أيديهم إلى من ترد ؟ قال أبو عبد الله : نردة إلى أهل دينها .

٦٧٩ - وأخبرني روح بن الفرج^(٢) قال : حدثنا حنبل قال : سمعت

(١) في (س) : أغار . وفي أصح .

(٢) هو روح بن الفرج بن زكريا بن عبد الله أبو حاتم المؤدب وثقة الخليل . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٩٤ . تاريخ بغداد :

أبا عبداه يقول في الذي يسيبه المشركون من أهل النصرانية ، أو غيرهم من أهل الشرك ، فيغلب عليهم المسلمون . قال : هم حل ديتهم إذا كانوا يؤدون الجزية في فديهم أمرهم ، ولا يسترقون وهم أهل جزية .

باب

فيمن تفض العهد ولحق بدار الحرب ، الحكم فيه وفي ذريته الذين معه ، وفيمن ولد له في دار الحرب

٦٨٠ - أخبرني عبداه بن أحمد^(١) بن حنبل قال : سألت أبي عن قوم نصارى تفضوا العهد . وقالوا المسلمين ؟ قال : أرى أن لا تقتل الذرية ولا يسبون . ولكن يقتل رجالهم . قلت لأبي : فإن ولد لرجالهم أولاد في دار الحرب ؟ قال : أرى أن يسبوا أولئك ويقتلون . قلت لأبي^(٢) : فإن حرب من الذرية إلى دار الحرب أحد^(٣) ، فسبهم المسلمون ، ترى لهم أن يسترقوا ؟ قال : الذرية لا يسترقون ولا يقتلون ، لأنهم لم يفضوا هم إنما تفض العهد رجالهم ، وما ذنب هؤلاء ؟

٦٨١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبداه : أهل العهد إذا تفضوا نسي ذواربهم أم لا ؟ قال : كل مولود له بعد التفض يسبون ، ومن ولد له قبل ذلك لا يسبون .

٦٨٢ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبداه أسأله عن قوم . وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه . وسأله عن قوم من أهل العهد في حصن ومعهم^(٤)

(١) في (س) : أحمد سائلة .

(٢) في (س) : لأبي سائلة .

(٣) في (ج) : أحضهم .

(٤) في (ج) : ديتهم .

مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحسن ما السبل فيهم ؟ قال :
 أما ما ولد لهم بعد نقض العهد ، فالذرية بمنزلة من نقض العهد . زاد
 صالح : يسون . ومن كان قبل ذلك لا يسون . وقالوا جميعاً قال : وذلك
 أن امرأة علقمة بن علاثة ^(١) لما ارتد قالت : إن كان علقمة ارتد فأنا لم
 ارتد . ويروي عن الحسن فيمن نقض العهد قال : ليس على الذرية شيء .
 ٦٨٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الخارث حدثهم قال : سئل
 أبو عبدالله عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار
 الحرب ، فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم ؟ قال : إذا نقضوا العهد :
 فمن كان منهم بالغاً ، فيجزي عليه ما يجزي على أهل الحرب من الأحكام
 إذا استرق ، فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى . وأما الذرية فما ولد بعد
 نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد . وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة
 قالت : إن كان علقمة ارتد فأنا لم ارتد . ومن كان فيمن ولد قبل نقض
 العهد فليس عليه شيء . وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض ليس على
 النساء شيء .

٦٨٤ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكرنا بن يحيى قالاً : حدثنا
 أبو طالب قال : سئل أبو عبدالله عن رجل من أهل العهد لحق بالعدو . هو
 وأهله وولده . وولد له في دار العدو ؟ قال : يسترق أولادهم الذين ولدوا في
 أرض العدو ، ويردون أولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام إلى الجزية .
 قلت : لا يسترقون ^(٢) أولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام ؟ قال : لا .

(١) سأل ابن أبي شيبة قصة علقمة في مصنفه فقال : حدثنا عبد الله بن إبراهيم عن أشعث عن
 ابن سيرين قال : ارتد علقمة بن علاثة ، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده . فقالت :
 إن كان علقمة كفر ، فإن لم كفر أنا ولا ولدي . فذكر ذلك للنبي . فقال : هكذا
 فعلهم - يعني بأهل الردة . مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٦٦٤ .
 (٢) من النبي للمعلوم ، أي : لا يسترق للمسلمين أولادهم .

[قلت] : فإن كانوا صغاراً أدخلوهم ثم صاروا رجالاً ؟ قال : لا يسترقون
أدخلوهم آمنهم .

٦٨٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه
سأل أبا عبد الله عن رجل لحق بدار الحرب هو وأهله ، وولد له في بلاد العدو
وقد أخذ المسلمون ؟ قال : ليس على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له
وهو في أيديهم يسترقون ويؤتون هم - أي : الجزية - .

باب

تفريع ما ينهى عنه أهل الكتاب^(١)

٦٨٦ - أخبرني حرب بن إسحاق قال : سمعت أحمد يقول : لا يملك
المشرك عبداً مسلماً ، فإن فعل قال : يبيع .

٦٨٧ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢) قال : قال أبي : ما تقول
في نصراني له مملوك ، فأسلم المملوك ؟ قلت : لا أخبري ؟ قال : يباع
المملوك من المسلمين ويدفع إليه ثمنه .

٦٨٨ - أخبرني عصام بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا أبو
نعيم^(٣)

(١) عقد المصنف هذا الباب لبيان بعض الأحكام التي يجب أن يعامل بها أهل الكتاب فيما
يتعلق بماليتهم إذا أسلموا ، وهذا الباب تفريع على الأبواب السابقة ، فيه بسط وإيضاح
لما يجب على المسلمين حكماً ومهكوماً من مأسرة هؤلاء الأرقاء متى دخلوا في الإسلام
وهم تحت ملك الكفرة ، وذلك بشرائهم منهم ، أو إزام هؤلاء الكفار بالبيع وإعطائهم
القيمة ، حيث أنهم أموال ولا يجوز أخذهم بلا قيمة ، إذ في ذلك ظلم لهم ، لكن متى
دفعتم القيمة ، ولو لم يرضوا ، فإنه والحالة هذه لا ظلم فيه ، بل فيه نصرته هؤلاء الضعفاء
من الأرقاء الظالمين على أسرهم .

(٢) في (س) : حنبل ساقط .

(٣) هو الفضل بن دكين مرسل أن طلحة أبو نعيم القلابي الكوفي الأسول من رجال الكتب
السنن . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان عشرة ومائتين تهذيب التهذيب : ٢٧٠ / ٨ ،
شذرات الذهب : ٤٦ / ٢ .

قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ^(١) أن عمر بن عبد العزيز كان يجر اليهودي ، والنصراني على أن يبيعوا مملوكيهم إذا أسلموا . قال حنبل : سمعت أبا عبداه يقول : ليس لهم أن يملكوا مسلماً ، فإذا أسلم أمروا ببيعه . ولا يؤخذ من أيديهم ، لأنه مال حتى يبيعه من مسلم ، أو يبيعه السلطان عليه بغيره على ذلك ، ولا يؤخذ منه العبد إلا ببيع .

٦٨٩ - أخبرني عبدالملك المحمدي أنه قال لأبي عبداه : إذا أسلم العبد ، أو الأمة من أهل الكتاب قال : يمال بينهم وبينهم . ويباعون ولا يتركون عندهم . قلت : يباعون ولا يتركون عندهم ؟ قال : نعم .

٦٩٠ - أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : إذا أسلم عبدالذمي دفع إلى الإمام فباعه من المسلمين ، ودفع ثمنه إلى مولاه ^(٢) .

٦٩١ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مواليه .

٦٩٢ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحنان أنه سأل أبا عبداه : أبيع السبي من أهل الذمة ؟ قال : لا . يروى فيه عن الحسن ^(٣) .

٦٩٣ - كتب إلى أحمد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبداه عن الرجل يبيع العبد النصراني من النصراني ؟ قال : لا

(١) هو إسماعيل بن أمين بن عمرو بن سعيد بن العاص من رجال الكلب السنة . كانت وقته - رحمه الله - سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢٨٣ / ١ .

(٢) في (ج) : مولاه سائقة .

(٣) أي يروى عن الحسن كرامة أن تبيع النصرانية من النصراني ، واليهودية من اليهودي . وقد ذكر هذه الرواية في المسألة السادسة والتسعين بعد الستة والثمان والتسعين بعد الستة .

يباعون من سيينا . قيل له : فيكون عبد النصراني فيشترى منه ثم يباع
للتصراوي ؟ قال : نعم ، وكثره أن يباع المملوك للتصراوي إذا كان من سي
المسلمين من التصاري .

٦٩٤ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبدالله هل يشتري أهل
الذمة من سيينا ؟^(١) قال : لا . إذا صاروا إليهم قد بشوا من الإسلام ،
وإذا كانوا في أيدي المسلمين فهو أقرب إلى الإسلام . قال : وسألت : تبايع
الجارية النصرانية من التصراوي ؟ قال : لا . إذا باعها فقد بشنا من
إسلامها .

٦٩٥ - أخبرنا عبدالله قال : سمعت أبي يقول : ليس لأهل الذمة أن
يشترى من سيينا شيئاً يمنعون من ذلك لأنه إذا صار إليهم تبوا على كفرهم .
ويقال : إن عمر - رضي الله عنه - كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من
شراء سيينا^(٢) .

٦٩٦ - أخبرنا عبدالله في موضع آخر قال : سألت أبي عن رجل كانت
عنده أمة نصرانية ، ولها ولد ، أبيعها من التصراوي مع ولدها ؟ قال : لا .
قلت لأبي : فإن باعها وحدها ليس معها ولدها للتصراوي ؟ قال : لا . يبيعها
للتصاري ، ليس لهم أن يشتروا مما سي من المسلمين شيئاً . قلت لأبي :
فمن أين يشترون ؟ قال : بعضهم من بعض . قلت لأبي : فإن باعها من
رجل وحدها ، وفرق بينها وبين ولدها ؟ قال : لا يعجبني أن يفرق بينهما .
يروى عن الحسن أنه كره أن تبايع النصرانية من التصراوي ، واليهودية من
اليهودي . ويروى عن إسماعيل بن عياش بإسناد له أن عمر كتب يني أن
تبايع النصرانية من التصراوي .

٦٩٧ - أخبرني حمزة بن القاسم ، وعبيدالله بن حنبل ، وعصمة بن

(١) في (ج) : سيينا ، سائقة .

(٢) بشرط الشروط العمرية المشهورة . انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٥٧ .

عصام كلهم يحدث عن حنبل . وبعضهم يزيد عن بعض قال : سمعت أبا عبدالله قال : ليس نصراني ولا لأحد من أهل الأديان أن يشتري من سيينا شيئاً ، ولا يبيع منهم وإن كان صغيراً لعله يسلم . وهذا يدخله في ذمة الإسلام أولى . قال : وسمعت أبا عبدالله سئل عن رجل كانت عنده نصرانية ، ولها ولد : أبيعها من النصراني وولدها ؟ قال : لا يبيعها منهم ليس لهم أن يشتروا مما سبي المسلمون شيئاً . ولا يفرق^(١) . وقد روى عن الحسن أنه كره أن تباع النصرانية من النصراني ، واليهودية من اليهودي . قال أبو عبدالله : وأنا أرى ذلك . وقال : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سيينا . قلت : فإن كان كبيراً وأبى الإسلام ؟ قال : لا يبيع إلا يسلم لعله يسلم ، وأما الصبي فلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم . ولا يبيع شيء من سيينا ، نحن أحق بهم هم أقرب إلى الإسلام .

٦٩٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال :

سألت أبا عبدالله : يشتري أهل الذمة من سيينا ؟ قال : وقرأت عليه : عفان^(٢) قال : حدثنا معاذ قال : حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يبيع الرقيق الذي جرت عليهم سهام المسلمين من أهل الذمة ، وإن كان الرقيق لم يسلموا بعد . قال : نعم لا يباعون من أهل الذمة . قلت : أليس هي نصرانية ، وهو نصراني ؟ قال : إذا كانت عند المسلمين فهي أقرب إلى الإسلام ، وإذا كانت عند أهل الذمة لم يقبل ذلك .

٦٩٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : لا يبيع

الرقيق من يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسي ، من كان منهم ، وذلك لأنه إذا باعه أقام على الشرك . وكتب فيه عمر - رضي الله عنه - ينهى عنه أمراء

(١) أي : لا يجوز أن يفرق بين والده وولده لو كان البيع يسلم ، فلا يبيعها إلا معاً .

(٢) هذا قول السندي الذي قرأه أبو طالب عن أبي عبد الله ، ومعناه : أن عفان قال :

حدثنا ... الخ .

الأضمار . وقد في موضع آخر : ويقال : إن عمر - رضي الله عنه - في عهدنا لأهل الشام يعني أن يباحوا من أهل الذمة^(١) .

٧٠٠ - أخبرني محمد بن أبي هريرة أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله : الصبي يزعم مع أبيه ، أو أحدهما ، يباح في القسم يجوز بيعه من أحد من أهل الذمة ؟ قال : لا يجوز أن يباع سبباً من أهل الذمة ، فإنهم أقرب إلى الإسلام .

٧٠١ - أخبرني محمد بن أبي هريرة ، ومحمد بن جعفر أن أبا الخثر حدثهم في هذه المسألة قال : يمنعون من ذلك إلا ما صلحوا عليه . وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - هذا الكلام بعينه وروي عن الحسن هذا .

٧٠٢ - أخبرني عبد الملك قال : قال لي أبو عبد الله : ليس لهم - يعني : أهل الذمة - أن يشتروا من سبباً شيئاً . قلت : كيف وهم أهل كفر ؟ قال : لأنه إذا كان في أهدينا فهو أقرب إلى الإسلام منه إذا كان في يده ، هكذا حكى أهل الشام أن يمنعهم شيئاً مما في أهدينا ، يزعمون أن في أهديم كتاباً من عمر بهذا . قلت : عمر بن الخطاب ؟ قال : نعم . ليس له ذلك إلاستاد . والحسن يقول ذلك . قلت : من عن الحسن ؟ قال : أنشئت عن الحسن . قلت : كيف قال ؟ قال شيئاً معناه أن يمنعوا من الشراء فيما قلت - يعني : في أن لا يبيعهم نحن شيئاً . قال لي : كيف قال : ليس لنا أن نبيعهم ، لأنهم إذا منعوا من الشراء فلم يكن لنا أن نبيعهم . قلت : فإن باع رجل منهم مملوكه يردده ؟ قال : نعم يرد . قال له رجل : من أين يكون رقبتهم ؟ قال : مما في أهديم مما صلحوا عليه فتناسلوا ، فأما أن يشتروا منا فلا . قال لي : وما في أهدينا يكرهون أن يشتروه أيضاً .

٧٠٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حماد أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : سئل الثوري عن رقيق المعجم يخرجون من البحر

(١) انظر التعليق على المسألة ٦٩٥ .

وغيرهم ، هل يباعون من اليهود ، والنصارى ؟ قال : إن كانوا كباراً عرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا فذاك ، وإن لا يباعوا من اليهود ، والنصارى إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي يدعوهن إلى الإسلام فإن أبوا إلا التمسك بدينهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل دينهم لا يبيعهم من أهل الحرب . قال أحمد : لا يباعون صغاراً ولا كباراً من اليهود ، والنصارى . قلت لأحمد : قال الثوري : فإن كانوا على غير دين مثل الهند . أو الزنج ^(١) فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ، ولا من أهل الحرب ، لأنهم يبيعون إذا دعوا . وليس لهم دين متمسكين به ، ولا ينبغي أن يترك اليهودي ، والنصراني أن يودعهم ، ولا ينصرهم . قال أحمد : لا يباع هؤلاء ، ولا أولئك من أهل الكتاب .

٧٠٤ - أخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت أحمد يسأل عن العبد يباع من اليهودي ، والنصراني ليعتقه ؟ قال : كيف يباع ؟ قبل لأبي عبد الله : إنه أخوه . قال : كيف يباع من المسلم ولم يأمرنا لنبيع منه ؟

باب

استخدام مالك أهل الذمة للمسلمين

٧٠٥ - أخبرني زهير بن صالح ^(٢) قال : سمعت أبي يقول : أردت

(١) أي : إذا كان هؤلاء الرقيق ليسوا من أهل الكتاب ولا من الجوس ، وهم الجطوريون من بلاد الهند ، وكذا التزنج يأتونهم من أفريقيا ، لأن هؤلاء ليس لهم عقيدة يتمسكون بها ويقفون لكل داع ، فهذا الشراهم أهل الكتاب فلا بد أن يدخلوا في دينهم . وهذا في زمن الإمام أحمد ، أما اليوم ففي الهند عقائد وثنية يتمسك بها أهلها منذ نشأ السكأن من أهل الكتاب كالبوندي ، والسيخ ، وعباد البقر . والمقصود : أن كل رقيق ينبغي أن يدخل في دين أهل الكتاب ، فلا يجوز بيعه عليهم .

(٢) هو زهير بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، حفيد الإمام أحمد وأخيه الدار فطحي ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ١٧٦ / ٨ .

(أن) اشترى جارية نصرانية فقال أبي : ^(١) لا تشتري .

٧٠٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : قال أبي : لا بأس أن يشتري المسلم النصراني يستخدمه .

٧٠٧ - أخبرني حماد بن أحمد أنه سمع الحسن بن محمد أن أبا عبد الله

سئل عن رجل اشترى جارية نصرانية ، أنه أن يبيعها من نصراني ؟ قال : لا

يبيعها إلا من مسلم ، لأنه إذا باعها من مسلم نرجوها الإسلام . قال :

فيبطلها ؟ قال : نعم . ويستخدمها . قال : وسئل عن رجل اشترى جارية

نصرانية أبيعها على الإسلام ؟ قال : إذا كانت كبيرة لا . قيل : إن خرجت

وهي صغيرة ولم يبيعها الذي أخرجها ، لي أن أبيعها ؟ قال : نعم ^(٢) . قال

أبو بكر الخليل : أبو عبد الله كره لصالح أن يشتري جارية نصرانية ، لأنه في

نفسه يختار هذا ويحرم ما قال في نساء أهل الكتاب ، ولا يرى بهذا كله بأساً

على ما قد بينت عنه في مواضعه ^(٣) . والله التوفيق .



(١) في (ج) : أبا .

(٢) معناه أن السائل لما قال له الإمام : إن الجارية الكبيرة لا تبيع على الإسلام أبداً سؤلاً .

وهو أن هذه الجارية أخرجت من أهل الكتاب وهي صغيرة ، وكانت عند مسلم ، لكن

هذا المسلم تركها على دينها حتى وصلت كبيرة ، ثم اشترها مسلم آخرى ، فهل هذا

المسلم الأخير أن يبيع هذه الجارية باعتبار أنها أخرجت من أهل الكتاب وهي صغيرة ، وفي

حالة يمكن إيجازها أن ذلك ؟ فأجاب الإمام بنعم ، لأن هذه حالها كمنظف عن حال أمة

كبيرة كانت بين أهل الكتاب ، ثم أخرجت إلى المسلمين ، لأن هذه حالها من الضعفين

المسلمين فلا بد من إيجازها .

(٣) يقصد المؤلف أن الإمام أحمد - رضي الله عنه - حين منع ابنه صالح من شراء جارية

نصرانية كان قصده ترويضاً منه ، لا على أنه يعتقد حرمتها حيث أن الإمام أجاز في مسأله

السابقة يجوز ذلك وأنه لا بأس به .

كتاب

العنافة والكفارات والأيمان والشهادات

باب

الرجل يعتق اليهودي والنصراني تطوعاً

٧٠٨ - أخبرنا محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال

لأبي عبيد الله : بكرة عتق النصراني ، واليهودي ؟ قال أحمد : غيره غير له ،
ليس قد أعتق عمر . وأعتق ابن عمر ؟^(١) .

٧٠٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : قال أبي :

لا يجوز عتق اليهودي ، ولا النصراني في شيء من الكفارات ، وأما التطوع
فلا بأس .

باب

عتق اليهودي والنصراني في الكفارات

٧١٠ - أخبرنا الميمون أنه قال لأبي عبيد الله : يعتق في شيء من

الكفارات أحد من أهل الكتاب ؟ قال : لا يعتق في الكفارات أحد من أهل
الكتاب . وتأويل بين الشاهد . قال [في] غير موضع : ﴿ مَنْ تَرَضَّوْا مِنْ

(١) يقصد الإمام - رضي الله عنه - أن إعتاق العبد المسلم غير للمعتق من إعتاق واحد من أهل
الكتاب ، وليس معنى هذا عدم جواز إعتاق العبد الكتابي . فقد أعتق أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عبداً نصرانياً . وكذلك إنه فعل مثل ذلك .

الشهداء ﴿١١﴾ ﴿ وَأَشْهَدُوا [فَوَي غَدَلِر بِنَكْمِ ﴿١٢﴾. (١٧)

٧١١ - أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله

عمن قال : اليهودي ، والنصراني يجرىء ، عن رقية . قال : المسلم أحب

إلي . قال : من احتج أن الله تبارك وتعالى قال (في) الذية مؤمنة : لا يجوز

إلا مؤمنة . وغير ذلك قال : رقية ؟ فلا بأس إن كانت . واحتج من احتج

بالمسلم قال : الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَشْهَدُوا فَوَي غَدَلِر بِنَكْمِ ﴿١١﴾ وقال

في موضع آخر : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴿١٢﴾ فلم يذكر

عدلاً ، فلا يجوز إلا العدل ، وكذلك يكونون مسلمين وعمر - رضي الله

عنه - لا اعتق نصرانياً لم يكن في كفارة . ولا يعتق إلا مسلماً (١٣) .

٧١٢ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي

قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سألت أحمد

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٦ .

(٣) في (س) : جمع الآتين . بدون فاصل .

(٤) سورة الطلاق .

(٥) هذه المسألة رده على من ذهب إلى أن العهد النصراني ، أو اليهودي يجوز إعتاقه في

الكفارات . وقد استدلل هؤلاء المصنفون . بفعل عمر - رضي الله عنه - حين أعتق عبداً

نصرانياً . واستدلوا أيضاً بورد رقية في القرآن في بعض المواضع دون تقييد بمؤمنة .

فهذا يدل على إجزاء الرقية النصرانية في تلك الكفارات . أما ما قيد فيها بمؤمنة كالذية ،

فلا يجوز - إلا مؤمنة . ورد الإمام على هذا القول :

أولاً : أن فعل عمر - رضي الله عنه - حين أعتق العبد النصراني لا يصلح الاستدلال

به ، لأنه لم يصفه بكفارة . وإنما تطوعاً . والإمام لا يمنع إعتاقهم تطوعاً .

ثانياً : الاستدلال بالآية لا يصلح . وذلك أنه لو كان يصلح مثل ذلك لجاز أن يقول

قائل : شهادة غير العدل جائزة حيث ورد : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴿١٢﴾ دون

التقييد بالعدالة لكن لما كان قيد قبول الشاهد في موضع آخر بالعدالة . كما في قوله :

﴿ وَأَشْهَدُوا فَوَي غَدَلِر بِنَكْمِ ﴿١١﴾ . فحمل المطلق على التقييد في الشهادة . كذلك يحمل

المطلق على التقييد في الرقية . فلا يجوز . في الكفارات إلا رقية مؤمنة .

عن اليهودي والنصراني ، والمحوسبي هل يجوز في الكفارات ؟ قال : نعم ،
إلا في القتل لأن الله قال في ذلك : ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(١) .

٧١٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور
أنه قال : لأبي عبيد الله : يجرى اليهودي والنصراني في الظهار واليمين ؟
قال : نعم في الظهار واليمين . قال أبو عبيد الله : ولا يجوز في قتل الخطأ أن
يكون على غير الإسلام .

قال أبو بكر الحلال : روى هذا الباب عن أبي عبيد الله خمس أنفس :
ثلاثة منهم قال عنه : لا يجوز اليمين ، وأبو طالب ، وصالح ، واحتج له .
وروى عنه إسماعيل بن سعيد ، وإسحاق أنه يجوز في احتجاجه في قوله
الأول ، فليعلم أنه قد نسخ هذا من ذكره^(٢) الآية وتأويل الشهود وغير
ذلك ، والأمر في قوله الذي هو أحفظ وأقرب إلى الحق ، وأشبه بالكتاب أن
لا يعتق في جميع الكفارات إلا مسلماً . وبالله التوفيق .

باب

الكراهية أن يعطى أهل الذمة من الواجب

٧١٤ - أخبرنا عبيد الله قال : حدثني أبي قال : قلت لإسماعيل
- يعني : ابن عتبة - يعطى المشرك من الكفارة ؟ قال : لا .
٧١٥ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبيد الله :

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) يقول المؤلف : إن للإمام قولين في جواز عتق الرقبة الكتابية . الجواز وعدم الجواز . ثم إن
الإمام نسخ ربه الأول ، وهو القول بالجواز بدليل احتجاجه بالآية وحمل الآية التي أطلقت
الاستشهاد دون العهد بالعقد على الآية التي اشترطت العدالة في الشاهد . وكذلك لحمل
الآية التي أطلقت الرقبة دون عهد الإيمان على الآية التي اشترطت في الرقبة الإيمان . فهذا
قابل على أن الإمام رجع عن قوله الأول ، وهو جواز إعناق الرقبة الكتابية في الكفارات
سواء كفارة القتل ، إلى قوله تعال : بعدم جواز إعناق الرقبة الكتابية في أي كفارة . والله
اعلم .

فبر له - يعني سفيان - : يضم أهل الكتاب من كفارة اليمين ؟ قال : المسلم أحب إلي . قال أحمد : لا يجره أن يطعم أهل الكتاب من شيء من الواجب . لا يطعم أهل الذمة كفارة بيمين الظهار . وكل شيء من الكفارات .

٧١٦ - أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله : يعطى الرجل كفارته اليهودي ، والنصراني إذا لم يجد مسلمين ؟ قال : ويكون هذا ؟ لا يجد مسلمين . لا يعطى إلا مسلم .

٧١٧ - أخبرني عبد الملك قال : سألت ابن حنبل : يطعم من كفارة اليمين والظهار ، وقتل النفس خطأ ، وقتل العبد خطأ ، وفي وطء أهله في رمضان . يطعم هذه غير أهل الإسلام ؟ قال : لا يطعم في هذا غير أهل الإسلام ، ولا في شيء واجب . لا يطعم فيه غير أهل الإسلام . وصدقة الفطر أيضاً هذه الواجبة لا يطعم فيها غير أهل الإسلام .

باب

ما يستحلف الحاكم به أهل الكتاب

٧١٨ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن المسعودي^(١) عن القاسم^(٢) قال : كان مسروق يستحلف أهل الكتاب بالله تعالى .

٧١٩ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : يستحلفهم بالله ، ويغلظ عليهم في دينهم .

٧٢٠ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن

(١) هو سفيان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الغلابي الكوفي القاسمي من رجال الصحيحين وافته ابن سعد . تهذيب التهذيب : ٢٥٢ / ١٠ .

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي القاسمي من رجال البخاري . كانت وافته - رحمه الله - ستة وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب :

سيرس أن كعباً بن سوار أدخل يهودياً إلى الكنيسة ، ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله .

٧٢١ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله بن أبي السفر^(١) عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف أهل الكتاب بالله - حيث يكرهون - يعني في البيع ، والكنائس .

٧٢٢ - أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبيد الله عن الرجل من أهل الكتاب نرد عليه اليمين استحلفه ؟ قال : نعم إلا أن الناس يختلفون في اليمين ، فمنهم من يقول : يستحلف بالكنيسة ويحلف عليهم بأيمانهم ، ومنهم من يقول : يستحلف بالله . قلت : فإن استحلفه بالله أو بالكنيسة أليس تراه جائزاً ؟ قال : بل . وإذا رفع إلى الحاكم يستحلفه بالكنيسة^(٢) ويحلف أو بالله . قال له رجل : فإن أرسل إليهم^(٣) فيستحلفونه ؟ قال : فإذا صار إليه لم يرسل به إليهم ، وتأزّل : ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾^(٤) فإذا صار إليه لم يرسل به إلى اليهود ، وإذا استحلفوه قبل أن يصير إليه بأيمانهم أجزأه .

٧٢٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبيد الله يحلف اليهودي ، والنصراني بالله ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان لا يبالي يحلف بدينه وبالتوراة وبالعشريات ويدخل معه الكنيسة يحلفه ؟ قال : نعم ، إذا كان هذا أشد عليه يحلف بأشد ما يقدر عليه .

(١) هو عبد الله بن أبي السفر ، واسمه سعيد بن محمد ، ويقال : ابن أحمد الحسدي الكوفي الكوفي من رجال الصحيحين ، وأخته ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن سعد ، المعجل ، تهذيب التهذيب : ٢١٠ / ٥ .

(٢) هكذا أصله في الكنيسة .

(٣) أي : فإن أرسل إلى أهل دينه ليستحلفوه هم حسب معتقدهم .

(٤) سورة المائدة : آية ٤٢ .

باب

قول الشاهد وبين الطالب

٧٢٤ - أخبرني البيهقي قال : سمعت أبا عبد الله يقول في البيهقي مع الشاهد . قال : ظاهر الخبر^(١) الرجل ، والمرأة ، والمجوسي سواء . قلت : البر والفاجر ؟ قال : هكذا ظاهر الخبر إلا أنها مسألة يشنع بها . ورايت أبا عبد الله [يهمل] إلى البيهقي^(٢) من كان مع شاهده .

٧٢٥ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أبا عبد الله قال : حدثني أحمد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عن الشاهد ، والبيهقي . قلت له : إذا كان نصرانياً فأقام شاهداً واحداً يخلق مع شاهده ويأخذه ؟ قال : نعم النصراني ، والعبد والمرأة . قلت له : أنت لا تقبل شهادته ، فكيف تقبل بيته ؟ قال : ولم ؟ شاهد هو يشهد لنفسه ؟ إنما جاء الحديث^(٣) شاهد مع بين الطالب فيمن يعمل له ،

(١) يقصد بالخبر حديث رسول الله ﷺ الذي رواه سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال : نفي رسول الله ﷺ - بالبيهقي مع الشاهد الواحد . فالحديث مطلق بعدم كل قطع ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وكذلك المجوسي وأهل الكتاب . وكذلك البر والفاجر وذلك أن هذه البيهقي ليست شهادة أو بدلاً من الشهادة حتى يشترط فيها ما يشترط في الشاهد من العدالة ، إلا أن الإمام أجاب بأن ظاهر الحديث يشمل هؤلاء ، إلا أن فيه شناعة وهو قولوه بين المجوسي الفاجر . وموضوع قول البيهقي مع الشاهد فيه اختلاف بين العلوية ، حتى أن محمد بن الحسن قال : من نفي بالشاهد والبيهقي تغضبت حكمته ، لأن الله تعالى قال : ﴿ واستشهدوا شهادتين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ قال : فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ . ولأن النبي ﷺ - قال : « البينة على المذموم والبيهقي على من انكره » فخص البيهقي في جانب الذم عليه . ولكن الجمهور على قولها ليعمل رسول الله ﷺ - . انظر المعنى ١٢ / ١٠ .

(٢) في (س) : بين يقول لام التعريف .

(٣) يشير للحديث الذي أشار إليه الإمام بقوله : ظاهر الخبر . انظر التعليق رقم (١) في المسألة الرابعة والعشرين بعد السئلة .

ثم قال لي : أرايت إن كان الطالب حراً ، أو لم يكن من أهل الشهادة ،
أليس يحلف له ؟ قلت : بلى . قال : ليس هذا من طريق الشهادة .
٧٢٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا
عبدالله يسأل عن رجل ادعى بشاهد وليس المدعي بعدل ، أيجلف مع
شاهده . قال : نعم . ثم قال : لو كان يهودياً ، أو نصرانياً لم يكن عليه إلا
يمين . والسنة في هذا أنه قضى بشاهد ويمين ، فهو سنة فليس يحتاج هذا إلى
عدالته .



2007

2007

2007

2007

2007

كتاب الحدود

باب

من تكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيباً أو غيره

٧٢٧ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبداه قال : كل من ذكر شيئاً يعرض ^(١) به الرب - تبارك وتعالى - فعليه القتل مسلماً كان ، أو كافراً . وهذا مذهب أهل المدينة .
٧٢٨ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبداه يسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن ، فقال له : كذبت ؟ فقال : يقتل لأنه شتم .

باب

فيمن شتم النبي ﷺ

٧٢٩ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبداه يقول : كل من شتم النبي - ﷺ - أو تنقصه ، مسلماً كان أو كافراً ، فعليه القتل .
٧٣٠ - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبداه سئل عن ^(٢) شتم النبي - ﷺ - ؟ قال : يقتل قد تغض العهد .

(١) أي : إن كل من تكلم بكلمة فيها شتم أو تليف بجانب الرب - سبحانه وتعالى - ولو كان من باب التبرؤ من دون التصريح ، فقد استحق فاعلها القتل ، سواء كان مسلماً ، أو كافراً .

(٢) أي : ضمياً .

٧٣١ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثني أبو عبيدة قال : حدثنا هشيم ، وأخبرنا^(١) عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : مر به راعب ، فقبل له : هذا سبّ النبي - ﷺ - فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعظم اللعنة على أن يسبوا نبينا - ﷺ - . قال حنبل : سمعت أبا عبيدة يقول : كلّ من نقض العهد ، وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد ، واللّعة .

٧٣٢ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سليمان عن حصين عن شيخ أن ابن عمر - رضي الله عنهما - فعلب^(٢) على راعب سبّ النبي - ﷺ - بالسيف ، وقال : إنا لم نصلحهم على سبّ النبي - ﷺ - .

٧٣٣ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثني عثمان الشحام^(٣) قال : سمعت عكرمة يذكر أن أم ولد رجل من المسلمين شتمت النبي - ﷺ - فقتلها - يعني مولاها - فأهدر النبي - ﷺ - دمه^(٤) .

(١) في (ج) أخبرني .

(٢) هكذا في المخطوطات (د) ، (س) ، (ج) وقال صاحب المخطوطة (س) هكذا صورتها ولعلها محوّل .

(٣) هو عثمان الشحام المشوي أبو سلمة البصري ، يقال : اسم أبيه عبد الله ، وقيل : ميمون ، من رجال مسلم ، وقه ابن معين ، وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١٦٠ / ٧ .

(٤) رواه النسائي وهذا نصه : قال : أخبرنا عثمان بن عبد الله قال : حدثنا عباد بن موسى قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثني إسرائيل عن عثمان بن الشحام قال : كنت أتود رجلاً أمص ، فأتته إلى عكرمة ، فأنشأ يحدثنا قال : حدثني ابن عباس أن عبي كان على عهد الرسول - ﷺ - ، وكانت له أم ولد ، وكان له منها ابنان ، وكانت تكثر

٧٣٤ - أخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا روح قال :
 حدثنا عثمان بن الشحام قال : حدثنا عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله
 عنه - أن رجلاً كانت له أم ولد تشتم النبي - ﷺ - ، فقتلها ، فسأله النبي
 - ﷺ - عنها ، فقال : يا رسول الله إنها كانت تشتمك ، فقال رسول الله
 - ﷺ - : «ألا إن دم فلانة هدر»^(١) .

٧٣٥ - أخبرني محمد بن عيسى أن أبا الصفر حدثهم قال : سألت أبا
 عبدالله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي - ﷺ - ماذا عليه ؟ قال : إذا
 قامت اليانة عليه يُقتل من شتم النبي - ﷺ - مسلماً كان ، أو كافراً .

٧٣٦ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا جرير عن مغيرة
 عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين أعمى بأوي إلى امرأة يهودية ،
 فكانت تطعمه وتحسن إليه . فكانت لا تزال تشتم النبي - ﷺ - وتؤذيه فيه ،
 فلما كان ليلة من الليالي اختفها فيات ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله
 - ﷺ - فتش الناس في أمرها ، فقام الأعمى فذكر له أمرها ، فأبطل رسول

الله - ﷺ - الواقعة برسول الله - ﷺ - ونسبه فزجرها ونهاها فلا تشتم ، فلما كان ذات ليلة ذكرت
 النبي - ﷺ - فوقع في يده ، فلم يجد أن فعلت إلى العول ، فوضعت في يدها فكانت عليه
 فقتلها ، فأصبحت تبتلاً ، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فجمع الناس وقال : «أنا شد الله
 رجلاً في عليه حتى فعل ما فعل إلا عام» . فأقبل الأعمى يتلجلج ، فقال : يا رسول الله :
 أنا صاحبها . كانت أم ولدي . وكانت بي لطيفة رفيقة ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤين ،
 ولكنها كانت تكثر الواقعة بيك . فلماها فلا تشتم وأزجرها فلا تزجر ، فلما كانت البارحة
 ذكرتك فوقع بيك ، فقلت إلى العول (العول : سيف قصير يشتمل به الرجل تحت
 ثيابه . وقيل : حديدة رفيقة لها حد ماض وقيل : سوط في جوفه سيف دقيق يشده الغائل
 حل وسطه ليقتال به الناس) فوضعت في يدها فكانت عليها حتى قتلها . فقال : رسول
 الله - ﷺ - «ألا شهدتوا أن منها حفرة» . سنن النسائي ١٠٧ / ٧ .

(١) في (س) عبارة : «سأله النبي - ﷺ - ساعة» .

(٢) رواه أبو داود ١٢٩ / ٤ .

الله - ٣٤٤ - دمها^(١) .

٧٣٧ - أخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثنا عبيد قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سيّاح بن الفضل^(٢) عن عروة بن محمد^(٣) عن رجل من بلقين أن امرأة كانت نسب النبي - ٣٤٥ - فقتلها خالد بن الوليد^(٤) .

٧٣٨ - وأخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن سيّاح بن الفضل عن رجل من بلقين : أن امرأة سبت النبي - ٣٤٥ - ، فقتلها خالد ابن الوليد^(٤) .

٧٣٩ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن رجل من أهل الذمّة شتم النبي - ٣٤٥ - فقال : يقتل إذا شتم النبي - ٣٤٥ - .

باب

يهودي قذف مسلماً

٧٤٠ - أخبرني عبدالله قال : قلت لأبي : نصراني قذف مسلماً ؟ قال : عليه الحد .

٧٤١ - أخبرني يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسين ، [والحسين^(٥)] بن إسحاق التستري . قال : سئل أبو عبد الله عن ذي

(١) هو سيّاح بن الفضل الحلواني البزاز الصنعائي ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٢٢٥ / ٤ .

(٢) هو عروة بن محمد بن عطية السعدي الجشمي ، وفي اليمن عشرين سنة . وقد ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر وابن عبد البر : أنه بقي إلى بعد الثلاثين بعد الفلك . تهذيب التهذيب : ١٨٧ / ٧ .

(٣) رواة البيهقي في السنن الكبرى : ٢٠٣ / ٨ .

(٤) انظر ترجمته في المسألة ٧٣٧ .

(٥) في المخطوطات (د) ، (س) ، (ج) : أحمد بن الحسين بن إسحاق التستري ، وهو خطأ ، بل الصواب كما أثبت . انظر ترجمته في المسألة ٧٥١ .

نصف مسما قال : عليه الحد .

باب

الذمي يذذف العبد المسلم

٧٤٢ - أخبرني الميموني قال : قرأت على أبي عبد الله : الرجل من أهل الكتاب يذذف العبد المسلم ؟ فأملى علي : ينبغي أن يتكفل ويضرب . قلت : كم ؟ قال : ما يرى الحاكم .

باب

الرجل يذذف اليهودية

٧٤٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : رجل ذذف يهودية أو نصرانية ، ولها ولد مسلم أو زوج ؟ قال أحمد : يقام عليه الحد . قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راهويه : كما قال ^(١) ، بين على قول عمر لحرمة الإسلام .

٧٤٤ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله يقول في اليهودية ، والنصرانية إذا ذذفها المسلم ، وكانت تحت مسلم ضرب الحد .

٧٤٥ - وأخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد بن إبراهيم أنه قال : لا يجلد قاذف اليهودية ، والنصرانية وإن كان ^(٢) زوجها مسلماً ، ولها ولد مسلم قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : وأنا لا أرى أن يجلد إذا ذذفها ، لأنها في دينها يستحلون ما لا يجل لنا ، فلم ير أن يجلد مسلم بكافر .

(١) أي وكذلك قال إسحاق بن راهويه مثل قول الإمام أحمد ، وذلك أنه بين قوله هذا على قول لعمر - رضي الله عنه - لحرمة الإسلام ، وهو ولدها أو زوجها المسلم .

(٢) أي (ج) : كان ، سألقة .

قال أبو بكر الخلال : سباع إسحاق ، وجعفر منظم . وسباع حبل
آخر . والذي أذهب إليه من قول أبي عبدالله أنه لا يجلد مسلم بكافر . وبالله
التوفيق .

٧٤٦ - أخبرني يحيى قال : قال أبو نصر : سألت سعيداً عن رجل
كُلف امرأة وهي نصرانية ، أو يهودية إذا كان لها زوج مسلم ، أو ولد
مسلم ؟ قال : حدثنا عن قتادة عن سعيد بن السبب قال : يجلد إذا كان لها
زوج مسلم ، أو ولد مسلم .

٧٤٧ - أخبرني يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا سعيد عن
قتادة عن الحسن قال : يجلد فأنفها الحد إذا كان لها زوج مسلم .

باب

الرجل المسلم بكُلف رجلاً مسلماً وله أم ذميمة

٧٤٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا يحيى بن داود أبو
الصفير الوراق أنه سأل أبا عبدالله عن رجل كُلف رجلاً أمه ذميمة ، هل عليه
حد ؟ قال : إذا كُلفه هو فعليه الحد . وإذا كُلف أمه أدب .

٧٤٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور
أنه قال لأبي عبدالله : قال إبراهيم في الرجل يقول للرجل العربي وأمه أمة أو
يهودية ، أو نصرانية : أنت لأبيك ، أن يضرب . قال سفيان : يقول
حماد : إنما يقع الزنا على النساء ، ولا يقع على الرجل . قال أحمد : إن
نفساً أعظم من ذلك . يضرب هذا أشد الضرب .

(١) هكذا في (د) ، (س) ، (ج) وفي العبارة لعمري وربما تكون صحتها : وإن نفس النسب
أعظم ، فيكون قد نفس نسب هذا الرجل بقوله : أنت لأبيك . فهذا أعظم من كُلف أمه
بإثنا ، لكونها من أهل الكتاب . فهذا مثل الكُلف ونفس النسب فاستحق الضرب
الشديد . ولم يقل الإمام : يحد : فإنه يقصد التعزير الشديد .

مسلم قذف يهودياً أو نصرانياً

٧٥٠ - أخبرنا عبدالله قال : سئل أبي وأنا أسبح عن مسلم قذف نصرانياً ؟

قال : ليس عليه حدٌ . فقبل له : فيها بينه وبين ربه ؟ قال : ليس ينبغي أن يفعل ، بشئ ما صنع .

٧٥١ - أخبرنا أبو بكر المروزي ، وأخبرني يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسين ، والحسين بن إسحاق التستري^(١) قالوا : سئل أبو عبدالله عن المسلم^(٢) يقذف اليهودي ، والنصراني ؟ قال : ليس ينبغي له هذا ، ليس عليه حدٌ .

٧٥٢ - وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالوا : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبدالله قال : مثله سواء .

٧٥٣ - أخبرني الحسين بن المهتم أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : فبمن قذف ذمياً ، عليه شيء ؟ قال : أي شيء ، عليه^(٣) ؟ .

٧٥٤ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : لا أرى أن يجلد قاذف اليهودي ، ولا النصراني . قال : الحد إنما هو للمسلم لظهارته ، فالذمي ما له وهذا .

٧٥٥ - أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : قذف مسلم يهودياً ، أو

(١) هو الحسين بن إسحاق التستري . قال عنه أبو بكر الخليل : شيخ جليل سمعت منه ، وحدثه عن أبي عبدالله جزء مسائل كبار . وكان رجلاً مقصداً ، طبقات الخليلية : ١١٢ / ١ رقم ١٤٤ .

(٢) يعني حياً .

(٣) على صيغة تعجب تقضي الشيء أي : أي شيء . يمكن أن يكون عليه وهو يفسد تعجب الحد .

نصرانياً ؟ قال : يؤذّب . قال : وسألت أحمداً مرة أخرى عن الرجل يقذف
الذمي والأمة ؟ قال : يعزّر .

٧٥٦ - أخبرني المصنف أنه قال لأبي عبيد الله : ما تقول فيمن سب
نصرانياً ، أو يهودياً ؟ قال : يؤذّب ، عليه أدب . فقالوا : لم ؟ قال : لنفس
الغربة . قالوا : عليه أدب ؟ قال : نعم . يؤذّب . عليه خريات . ليس
عليه حدّ ، إنما عليه أدب . فاستكثروا الأدب منه . قال : فيه عن عطاء
شيء ، وأرى عليه أدباً .

٧٥٧ - أخبرني حماد بن أحمد أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث أن
أبا عبيد الله سئل عن يقذف اليهودي ، والنصراني : أي شيء عليه ؟ قال :
يؤذّب .

٧٥٨ - أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال :
سمعت أبا عبيد الله يقول في اليهودية ، والنصرانية إذا قذفها المسلم إن كانت
تحت ذمي يؤذّب بما أشاع القاضية .

٧٥٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث
حدثهم أنه قال لأبي عبيد الله : رجل مسلم قذف نصرانياً ؟ قال : يؤذّبه
الحاكم على قدر ما يرى .

٧٦٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال
لأبي عبيد الله : هل من قذف أهل الكتاب حدّ ؟ قال : أدب .

٧٦١ - أخبرني عبيد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن
خالد بن دينار^(١) عن عكرمة قال : لو أتيت وأنا قاضٍ برجل قذف يهودية ،
أو نصرانية جلدته .

(١) هو خالد بن دينار التميمي السحدي أبو عبيدة البصري الخياط من رجال البخاري وقته
يحيى ، والنسائي ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي - رحمه الله - سنة
الثنين وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٨٨ / ٣ .

٧٦٢ - ورأيت في كتاب هارون المستنلي - سألت أبا عبدالله عن قاذف اليهودي والنصراني ، والمحوسي ؟ قال : لا شيء عليه . قلت : يعزى ولا يحد ؟ قال : لا ، ما فيه أعظم : الشرك . وقال : حدثنا عصفار : ليس على قاذف اليهودي ، والنصراني ، والمحوسي . وعن عمر بن عبدالعزيز نحو هذا الكلام . قال أبو بكر الخلال : وأبو عبدالله قد ذكر عن جماعة من التابعين بعضهم لم ير عليه شيئاً ، وبعضهم قال : يؤذّب^(١) . وقد روى هذه المسألة عن أبي عبدالله أرجح من عشر أنفس ، فقال بعضهم : ليس عليه حدٌ . وقال محمد بن موسى : ليس عليه شيء . ولم يتابعه على هذه اللفظة^(٢) أحد .

وقال : ست أنفس عن أبي عبدالله : أن عليه أدباً . واحتج بنفس القرية ، وإشاعة الفاحشة . والعمل عليه من قول أبي عبدالله أن عليه أدباً . وقد قال عنه حنبل في هذا الباب أيضاً ؟ إن الحد إنما هو للمسلم لظهارته ، فالذمي ما له ولهذا . فسر أن القياس في الباب الأول المسائل الأولى أن الحد للمسلم ، وفي هذا الباب أدب ، فعمل هذا العمل من قول أبي عبدالله . وبالله التوفيق .

باب

ذمي فجر بمسلمة

٧٦٣ - أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول : إذا زنى الذمي بالمسلمة قتل الذمي ، ويقام عليها^(٣) الحد . قال حرب : هكذا^(٤) وجدته في كتابي .

(١) في (ج) : يضرب .

(٢) في (ج) اللفظة سابقة . والمراد بالفتنة توبه : ليس عليه شيء .

(٣) في (س) عليه . وهي خطأ بظليل ما بعدها .

(٤) في (ج) هذا .

٧٦٤ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالوا : حدثنا أبو الخارث أنه سأل أبا عبد الله [قال] قلت : نصراني استكره مسلحة على نفسها ؟ قال : ليس على هذا صرحوا ، يقتل . قلت : فإن طارعت على الفجور ؟ قال : يقتل . ويقام عليها الحد . وإذا استكرهها فليس عليها شيء .

٧٦٥ - أخبرني عصبة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال في ذمي . وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ قال : سمعت أبا عبد الله يقول لي ذمي فجر بامرأة مسلحة قال : يقتل ليس على هذا صرحوا . قيل له : فالمرأة ؟ قال : إن كانت طارعت أقيم عليها الحد ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها .

٧٦٦ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحنان حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن نصراني فجر بمسلة ؟ قال : يقتل ليس على هذا صرحوا .

٧٦٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا الخارث قيل له : فإن زن اليهودي بمسلة ؟ قال : يقتل . عمر - رضي الله عنه - أتى يهودي فحش^(١) بمسلة ثم غشها فقتله ، فالزنا أشد من نكح العهد . وسألت عن عبد^(٢) نصراني زنا بمسلة ؟ قال : يقتل أيضاً . قلت : وإن كان عبداً ؟ قال : نعم .

٧٦٨ - أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن عبد الصمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن مجوسي فجر بمسلة ؟ قال : يقتل .

(١) يقول الفيروز باهي : الفحش : الزنا ، وما أشد قبحة من الذنوب ، والتمشش : عدوان الجواب . ترتيب الفاموس ٣ / ٤٤٢ . ومعناه : أن هذا اليهودي احتسى على هذه المرأة بشدة حتى غلبها على أمرها وغشها بالوطء .

(٢) في (ج) : عبد سائلة .

هذا قد نقض العهد قلت : فإن كان من أهل الكتاب ؟ قال : يقتل أيضاً .
قد صلب عمر - رضي الله عنه - رجلاً يهودياً فجر بمسلمة .

٧٦٩ - أخبرني محمد بن أبي هريرة ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو
الحارث أن أبا عبد الله قال : قد صلب عمر - رضي الله عنه - رجلاً من
اليهود فجر بمسلمة . وهذا نقض للعهد . قيل له : ترى عليه الصلب مع
القتل ؟ [قال] : إن ذهب رجل إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه .

٧٧٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن
يهودي ، أو نصراني فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به ؟ قال : يقتل . فأعدت
عليه قال : يقتل . قلت : إن الناس يقولون غير هذا ؟ قال : كيف
يقولون ؟ قلت : يقولون عليه الحد ؟ قال : لا . ولكن يقتل . قلت : في
هذا شيء ؟ قال : نعم عن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر يقتله . فقلت :
من يرويه ؟ قال : خالد الخلاء^(١) عن ابن أشوع^(٢) عن الشعبي عن
عوف بن مالك^(٣) أن رجلاً فحش بامرأة فتحللها^(٤) ، فأمر به عمر فقتل
وصلب^(٥) . قلت : من ذكره ؟ قال : إسحاق بن علي .

٧٧١ - حدثنا أبو بكر المروزي قال : حدثنا سليمان بن داود قال :

(١) هو خالد بن مهران الخلاء أبو المنار البصري مولد قرش ، وليل : مولد بني مجاشع من
رجال الكعب السنة . توفي - رحمه الله - سنة إحدى وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب :
٣ / ١٢٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٢١٠ .

(٢) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الغنصلي الكوفي القاضي من رجال الصحيحين . كانت
وفاته - رحمه الله - سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٦٧ .

(٣) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأعمش الكوفي من رجال البخاري ذكره ابن
حيان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٦٩ .

(٤) الخليل : الزوجة ، والمعنى - والله أعلم - أنه فعل بها كما يفعل الزوج بزوجه ، كتابة عن
الوطء ، أي : فوطئها كما يطأ الرجل حليته . انظر المعجم الوسيط ١ / ١٩١ .

(٥) انظر تخرجه في المسألة ٧٧١ .

حدثنا حماد بن زيد قال . حدثنا محمد بن عمار عن الشعبي عن سيرة من سلمنا
 أن رجلاً من أهل الذمة فحش بإمرأة من المسلمين بالشام ، وهي على حمار ،
 فصرعها ^(١) فألقى نفسه عليها ، فرأه عوف بن مالك فصربه فشجه ،
 فانطلق إلى عمر ^(٢) يشكو عوفاً ، فأمر عوف عمر فحدثه ، فأرسل إلى المرأة
 يسألها ، فصدقت عوفاً ، فقال إعرابها : قد شهدت ^(٣) أختنا ، فأمر به عمر
 فصلب ، فكان أول مصلوب ^(٤) في الإسلام . ثم قال عمر - رحمه الله عليه
 ورضوانه - : أيها الناس اتقوا في ذمة محمد - ﷺ - ولا تغلظوهم ، فمن فعل
 فلا ذمة له .

باب

ذمي أصاب حداً ثم أسلم

٧٧٢ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن
 رجل غزا مع أبيه ، فاصطف المسلمون والعدو ، فقتل رجل من العدو
 أبيه ^(١) ، ثم جاء الرومي إلى بلاد المسلمين وهو مسلم ، يكون عليه أخذه
 لقتل أبيه ؟ فقال : لا . فقلت : لو أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من

(١) هو محمد بن سعيد بن عمير بن سفيان أبو عمرو الكوفي من رجال مسلم . كانت وفاته -
 رحمه الله - سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣٩ / ١٠ ، شذرات الذهب :
 ٢١٦ / ١ .

(٢) في (ج) : فرعها .

(٣) في (ج) : عمر ساقطة .

(٤) قول إعرابها : قد شهدت أختنا . يعني : اعترفت وصدقت ، يعني : شهدت لعوف
 بالصدق ، فطلب الحق فبين فعل بها هذا .

(٥) رواه البيهقي ، السنن ٢٠١ / ٩ .

(٦) المعنى أن هذا الرجل المسلم الذي غزا مع والده ، قتل رجلاً من العدو أبيه ، وعرف فقتل
 أبيه . وبعد فترة أسلم هذا القاتل ودخل بلاد المسلمين . وقد قال الإمام : لا يجوز قتل
 مثل هذا لأنه قتله في معركة ، والقاتل إن مات كافر .

المسلمين وهو مشرك . ثم أسلم على المكان فأخذه ؟ قال : نعم ليس هذا مثل هذا ^(١) .

٧٧٣ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الذي أصاب حداً ثم أسلم ؟ فقال : بquam عليه الحد .

٧٧٤ - أخبرنا محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن نصراني ، أو يهودي قتل ^(٢) ، فلما قدم (ل) بقاء أسلم يدرأ عنه القتل ؟ قال : يقتل ، لأنه قتل وهو نصراني ووجب عليه القتل وهو نصراني فلا يدرأ عنه إسلامه القتل ، ولو قتله وهو ^(٣) بعد ما أسلم لم يقتل به ، لأنه مؤمن بكافر .

٧٧٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : سألت أبي عن نصراني قتل نصرانياً ثم أسلم ؟ قال : يقتل به لأنه قتله وهو نصراني ، فليس يدرأ عنه إسلامه القتل .

٧٧٦ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل . وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ كل هؤلاء سمع أحمد بن حنبل ، وسئل عن ذمي فجر بمسلمة ؟ قال : يقتل . قيل : فإن أسلم ؟ قال : يقتل هذا ، قد ووجب عليه . والمعنى واحد في كلامه كله ^(٤) .

(١) هذه الصورة تختلف عن الصورة التي قبلها . فهذا المشرك قتل مسلماً في غير معركة ، واستحقَّ القتل قصاصاً ، فإسلامه لا يرفع عنه حكم القصاص الذي ثبت عليه قبل إسلامه . لأنه لو قتله وهو مسلم والمقتول مسلم ، لوجب القصاص عليه . فحالته ليس بأسهل من حال قتل مسلم أسلم ، وهو يوجب القصاص .

(٢) أي : قتل منه .

(٣) حكاه في المخطوطات الثلاث ولنظرة (ومن أصلها زائدة ، أي : لو قتله بعد ما أسلم .

(٤) انقلبت جميع الروايات عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أن من فجر بمسلمة وجب قتله .

٧٧٧. أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبداه سئل عن رجل أسرم من أهل الشرك ، فقهر ثم أسلم بعد ؟ قال : هذا ليس له ذمة ، ولا يؤذي جزية ، عليه الحد إذا فجر يهودية ، أو نصرانية .

باب

فيمن انتقل من أهل الذمة من دين إلى دين أو تزندق^(١)

٧٧٨. أخبرني محمد بن أبي هريرة ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبداه عن يهودي ، أو نصراني أظهر الزندقة ، وترك دينه ؟ قال : فيه ضرر على الإسلام لا يؤذي الجزية ، ولا تنكح له امرأة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، يراد على الإسلام . قيل له : فإن أس أن يسلم ترى أن يقتل ؟ قال : ما أوقع ذلك إن قاله قائل فقد ذهب فيه ألى قول ، كأنه استحسنه^(٢) .

١ - سواء أسلم بعد ذلك أو استمر على كفره . لأن القتل واجب عليه بمجرد ما ، فالإسلام لا يرفع عنه حكم القتل .

(١) الزندق : تطلق على الثأوية العاتلين بالنور والظلمة ، أو : من لا يؤمن بالأخرة وبالربوبية ، أو : من يظن الكفر ويظهر الإيمان . وهي كلمة معربة من الفارسية من : زان دين ، أي : دين التركة في لغتهم . ولا يوجد في كلام العرب زندق . انظر القاموس المحيط ٤٨١ / ٣ والمجموع ٤٠٣ / ١ .

(٢) أي سئل الإمام عن يهودي ، أو نصراني أظهر الزندقة . بكفره وخروجه عن دين أهل الكتاب ، سواء كان يهودي قال بقول الثأوية ، وهو أحد معاني الزندقة ، أو أنه كفر بالله وباليوم الآخر . فقال الإمام : إن في مثل هذا الفعل ضرر على المسلمين لو ترك هو وأمثاله أن يفعلوا مثل فعله ، حيث أن الجزية سترفع عنه ، فهي لا تجب إلا على أهل الكتاب ، ثم هناك ضرر آخر ، وهو أن ذبيحته وأمراته مستحرم على المسلمين إذ لا يجل للمسلمين إلا ذبائح أهل الكتاب ، وكذلك نسائهم . فلا بد أن يعرض عليه الإسلام والدخول فيه ، فإن رفض . لموافق قائل : إن مثل هذا إذا رفض الإسلام يستحق القتل ، لتكون كلاماً نقله النفس ويخرج فيها موقعاً حسناً .

٧٧٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه :
النصراني يتزندق ؟ قال : يراد على الإسلام . قلت : فإن أبي يقتل ؟ قال :
ما أوقع ذلك ، لأن في هذا ضرراً على الإسلام لا يؤذي الجزية ، ولا تنكح له
امراً ، ولا تؤكل له ذبيحة .

٧٨٠ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا
عبداه ، وسئل عن النصراني يتزندق ؟ قال : يراد على الإسلام . قيل له :
كيف ؟ قال : إن في هذا ضرراً على الإسلام لا يؤذي الجزية ، ولا تنكح له
امراً ، ولا تؤكل له ذبيحة . قيل له : فإن أبي يقتل ؟ قال : يقتل .
٧٨١ - أخبرني محمد بن داود البوصري^(١) قال : حدثنا حنبل :

قال : سمعت أبا عبداه سئل عن اليهودي ، والنصراني إذا تزندقا ، وتركا
دينهما ما يحكم فيهما ؟ قال : يعرض عليهما الإسلام فإن أسليا وإلا قتلا .
لأنهما قد تركا دينهما فبردان إلى الإسلام ولا يردان إلى اليهودية ، ولا إلى
النصرانية .

٧٨٢ - أخبرنا عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا
عبداه قال في اليهودي ، والنصراني إذا ارتدّا وتركا دينهما ، فهم على^(٢)
الإسلام لا يردان إلى اليهودية ، ولا إلى النصرانية .

٧٨٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا . وقرأت على علي بن
الحسين عن مهنا قال : سألت أحمد عن نصرانيين نجسا ؟ قال : يردان إلى
الإسلام قلت : فإن لم يفعلوا شيئاً على المجوسية ، ولهم ولد^(٣) صغار ؟

(١) هو محمد بن داود بن حمون البوصري . قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن الصباح
المرجاني ، وروى عنه محمد بن جعفر الدقاق . انظر تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٤ .
(٢) هكذا في (د) ، (س) ، (ج) فهم على الإسلام ، ولعل فيه سقط كلمة « يردان » .
(٣) هكذا في (د) ، (س) ، (ج) ولد صغار . والمعنى أولاد صغار . ولكن إجابة الإمام في
قوله : هو نصراني ، أي : الولد ، فربما أن في كلمة صغار خطأ فتكون صغير . والمعنى
والصح .

قال : هو نصراني . قلت : فإن كانت له ابنة صغيرة ، وفقاً لروح مسلم
قال : فهي نصرانية . قلت : من أجل زوجها مسلم ؟ قال : نعم ، وغير
ذلك أن ذبائحهم لا تحل لنا . فهذا وهم في الإسلام .

٧٨٥ - أخبرني عبدالملك^(١) قال : سمعت أبا عبداه يقول : إذا
دخل في اليهودية وهو نصراني وددته إلى النصرانية . قال له رجل : تقتله ؟
قال : لا تقتله ليس بمنزلة مرتد عن دينه من المسلمين ، ولكن يتهدد وأظنه
قال : بحس ، ويضرب قال : ولكنه إذا كان نصرانياً ، أو يهودياً فدخل في
المحرمية كان ذا أخط ، وأشد كفا فيه ضرر لأنه ليس ممن تؤكل له ذبيحة ،
ولا تنكح له امرأة ، فلا يترك حتى يرد إليها . قال له رجل في المجلس : تقتله
إذا لم يرجع ؟ قال أبو عبداه : إنه لأهل لذلك ، لأنه قد صار إلى شيء علينا
فيه ضرر . وذكر أيضاً الذبيحة ، والنكاح .

٧٨٥ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي :
قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسمايل بن سعيد قال : سألت أحمد
عن النصراني إذا لمجنس ، أو اليهودي إذا لمجنس ؟ قال : يردون إلى دينهم ،
لأنهم نكح في الإسلام ، لأن لنا أن نتزوج فيهم^(٢) ونأكل ذبائحهم .
٧٨٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم
قال : سئل أبو عبداه عن ذمي صار زنديقاً أيقظ ؟ قال : لا يقتل وذلك أنه
يكون ضرراً في أخذ الجزية .

قال أبو بكر الحلال : هذا الباب في الذمي يتردد ، أو يتمجنس ، أو
يرتد إلى اليهودية وهو نصراني ، أو إلى النصرانية وهو يهودي فذكروا عن أبي

(١) في روح عبد الملك سابقاً .

(٢) الضمير يعود إلى أهل الكتاب . أي يعاونون إلى دينهم حين أهل الكتاب ، لأن لنا أن نتزوج
من نسائهم ، ونأكل ذبائحهم ، فإذا لم يعاونوا إلى دينهم كان في ذلك نقص على المسلمين ،
وهو حرمة ذبيحته ونسائه .

عبداه كلاماً متشابهاً . وإذا تدبره الرجل يرجع إلى معنى صحيح ، فلما روية أبي الحارث ، وصالح فقد روية عن أبي عبداه أنه يقتل لم يدفع ، قال : روى حنبل عنه في ثلاثة مواضع : موضعين فيها : إذا تزندق . وموضع : إذا ارتد أن يقتل : والمعنى واحد . إذ توقف تم أباح القتل . وروى إسحاق بن إبراهيم أن لا يقتل لأن فيه ضرراً في أخذ الجزية . وروى عنه اليعقوبي إذا دخل اليهودية وهو نصراني ، أو في النصرانية وهو يهودي لا يقتل ، ليس بمنزلة من بدل دينه من المسلمين ، ولكن يحبس وينهد . وروى عنه إسماعيل بن سعيد قال : برة إلى دينه . وهذا قول أول أبي عبداه ، لأن مهنا الشامي حكى أنه يترك لا يقتل له شيء ، لأنه يعطي الخراج ، وأنه ليس بمنزلة من بدل دينه أيضاً . والذي استقرت عليه الروايات من أبي عبداه من التوقف أن ^(١) يردون إلى الإسلام فإن أبوا قتلوا . ولما إذا تهود وهو نصراني ، أو تنصر وهو يهودي (وجب) تركه لأنه لا يكون بمنزلة من بدل دينه من المسلمين لأنهم جميعاً أهل كتاب ، ولن يدخل علينا من ذلك ضرر . وعمل هذا فسرت مذهب أبي عبداه . وقد أخبرني موسى بن حمدون عن حنبل في باب الزنادقة ، واحتجاجه أنه إذا كان يهودياً تنصر ، أو نصرانياً فتهود لم يقتل . وكذلك أخبرني محمد بن علي الوراق قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبداه عن مجوسي تنصر هل عليه القتل ؟ قال : لا . وسألت أبا عبداه عن يهودي ، أو نصراني ارتد عن دينه هل يقتل ؟ قال : هؤلاء يعطون الخراج ، لا يقال لهم شيء . وذكرت له حديث النبي - ﷺ - من بدل دينه فاقتلوه ^(٢) . قال : إنما هذا في المسلمين .

(١) في (رج) أنهم . وهو الصحيح لأن القتل بعدما مرغوع .

(٢) يشير إلى ما روى البخاري في صحيحه : أن علياً - رضي الله عنه - حرق ثوماً ، فبلغ ابن عباس . فقال : لو كنت أنا لم أكرههم ، لأن النبي - ﷺ - قال : لا تعذبوا بعباد الله ، ولعنهم كما قال النبي - ﷺ - : من بدل دينه فاقتلوه . صحيح البخاري

وقد قال إبراهيم بن هازم عن يحيى بن أيوب^(١) قال : حدثنا يحيى بن يحيى بن أبي السيد أن بكير بن عبد الله^(٢) حدثهم أنه سأل القاسم بن محمد عن ذبيحة الجوسي يتصرّف ؟ قال القاسم : من دخل في ملة فهو منهم ، فعل هذا استقر أهل الملل الثلاثة على ما شرحت وبه أقول . وبالله التوفيق .

باب

رجم النبي ﷺ يهودياً ونبوياً

٧٨٧ - أخبرنا عبد الملك قال لأبي عبد الله^(٣) : تذهب إلى رجم أهل الكتاب إذا زنوا ؟ قال : نعم ، أرحمهم إذا أحصوا . وقد رجم النبي ﷺ - اليهودي ، واليهودي^(٤) فإذا أحصوا رجوا . قلت : لو أن نصرانياً عصت أسلم ، ثم زنا بعد إسلامه ، ترجمه بذلك الإحصان الأول ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأنه زان ، أرحمه بإحصانه وهو كافر . والإسلام إنما زانه غلظة في هذا . قلت : أليس الإسلام بيدم ما كان قبله ؟ ففتح

(١) يحيى بن أيوب الخافقي أبو العباس المصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته -

رحم الله - سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٨٦ .

(٢) هو بكير بن عبد الله الأشج القرشي مولاهم من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رجم

الله - سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ١٩١ .

(٣) أي (رج) أبي عبد الله سابقاً .

(٤) يشير إلى ما روي مسلم عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ - أي

يهودي ويهودية له زنيا ، فأنطلق رسول الله ﷺ - حتى جاء بيوت فقال : ما تجدون في

النوراء على من زنى ؟ قالوا : نسره وجرهها ، ونحملها ، ونخالف بين وجرهها ونطاف

بها . قال : قالوا بالنوراء إن كنتم صادقين ، فجاؤوا بها ففرواها حتى إذا سرّوا بأية الرجم

وضع النبي الذي يقرأ به على أية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد

الله من سلام وهو مع رسول الله ﷺ - : مرة فلو رجم به ، فرفضها ، فلما لحقها أية

الرجم ، فقرأ بها رسول الله ﷺ - فقرأها . قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن وجرهها ،

فلقد رأيت يديها من الحجارة . صحيح مسلم ٥ / ١٢٢ . قال الزيلعي : أخرجه الأئمة

السنة نصب الراية ٣ / ٣٦٦ .

علي ، وفارقه فيه عل أنه يرجمه بإحصائه الأول .

٧٨٨ - حدثنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبدالله عن رجل كانت له امرأة في دار الحرب ، فخرج إلى دار^(١) الإسلام ، فأسلم ثم زنا ؟ قال : دخل بها ؟ قيل له : نعم . قال : قد أحصته ، عليه الرجم .

٧٨٩ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبدالله عن حديث النبي - ﷺ - رجم يهودياً ، ويهودية ؟ قال : نعم روي عن حمزة من أصحاب النبي - ﷺ - في الرجم [قلت] : فحكم المسلمين ، وحكم أهل اللغة واحد ؟ قال : نعم . وقال : عل النصراني أن يرجم أيضاً إذا زنا .

٧٩٠ - أخبرني^(٢) قال : سألت أحمد قلت : يرجم أهل الشرك ؟ قال : إذا رجعوا إلى حكم المسلمين حكم فيهم بحكم المسلم الرجم وغيره .

٧٩١ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ أن أبا عبدالله قال : رجم النبي - ﷺ - يهودياً ، ويهودية .

٧٩٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : ابن عباس كان لا يرى عل عيد حذاً ولا عل اليهودي ، والنصراني . قال^(٣) : عليه الحد^(٤) واليهودي ، والنصراني عليهم الحد .

٧٩٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله : تذهب إلى رجم اليهودي والنصراني ؟ قال : نعم .

٧٩٤ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن اليهودية ، والنصرانية ، والمملوكة تحت الحر ثم

(١) في (ج) دار سلطنة .

(٢) يعني بالأصل ، وأشار إلى ذلك صاحب (س) في الحاشية .

(٣) يعني : أبا عبد الله .

(٤) يعني العبد .

تركته^(١) قال لابي : اراء^(٢) ناقصة في الطلاق ، وفي الخذف ، وفي غير شيء^(٣) .
وفي القسم ، واليهودية ، والنصرانية فسمتها مثل الحرية والتي - §§§ - قد
رجم يهودياً ، ويهودية . وأقام عليها الخذف . وقال في موضع آخر : تحسن
المشركة ، ولا تحسن المملوكة ، لأن النبي - §§§ - رجم يهودياً ، ويهودية .
ولم يفتضها من الخذف والأمة عليها^(٤) نصف الخذف . قال : الخذف يدرأ أحب
إلي . قال أبو عبدالله : إلا أن يكون الحر قد تزوج حرة قبل هذه الأمة فهو
محسن برجم . قلت : فحرة تحت عبد ؟ قال : لا يحصنها إلا أن تكون قد
أحصنت بحر قبل العبد . قلت : فالعبد إذا كان تحت حرة أو أمة تحت الحر
قال : الأمة ، والعبد إنما عليها نصف العذاب ليس عليها إلا الجلد ، لأنها
ناقصة ، فليس عليها إلا الجلد خمسون نصف العذاب . قال : وأما
أصحاب أبي حنيفة فليس يرون اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا الأمة واحداً
منهم محسن يدرأون الخذف في هذا كله^(٥) . قلت له : إن مالكاً يقول : الأمة
تحسن ، واليهودية ، والنصرانية^(٦) . قال : لا أنهب في الأمة أنها تحسن

(١) حكفا في (د) ، (س) ، (ج) ، ثم تركته ، وأصلها من كلام والد بكر وهو ، أي فقال :
تتركت الإمام حيث أكمل بكر حديثه بقوله : قال لابي ، أي : قال الإمام أحمد لابي أراء
ناقصة . . .

(٢) حكفا . وأصله بالغاء بعد ما ألف أراء . أي : المملوكة .

(٣) أي : وفي غير هذه الأقسام المذكورة .

(٤) أي : المملوكة .

(٥) يقول القفوري : وشرط إحصان الرجم : أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة
تكافأ صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الإحصان ، فقال صاحب اللباب التصبي :
وشرط صفة الإحصان فيها عند الدعوى حتى لو دخل بالمملوكة الكافرة أو المملوكة أو
المجنونة أو العسية لا يكون محصناً . انظر اللباب شرح الكتاب ٣ / ١٨٧ .

(٦) يقول ابن عبد البر : والإحصان الوجوب للرجم هو أن يكون الزاني حراً بالغاً غير مطلوب
على عقله ، قد وطئ . زوجته بتكافئ صحيح بقران عليه ولا يتسخ ، ويكون وطؤه لها
مباحاً غير محظور ، وسواء كانت الزوجة حرة ، أو أمة مسلمة ، أو كفاية عاقلة ، أو مجنونة

الخرّ قد كنت أقول هذا ثم جئت عنه . وقال في موضع آخر قال : وفي هذا حجة أن اليهودي يحصن اليهودية ، والنصراني يحصن النصرانية لأن النبي - ﷺ - قد رجم خلاف ما يقول أصحاب أبي حنيفة : أن اليهودية لا تحصن المسلم .

باب

الحجة في أن اليهودية والنصرانية تحصنان للمسلم

٢٩٥ - أخبرني عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : اليهودية ، والنصرانية ؟

قال : تحصن الخرّ على حديث النبي - ﷺ - أنه رجم يهودياً ، ويهودية . يقول حين رجمها كانا عنده على الإحصان .

٢٩٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه عن الأمة تحصن الرجل ؟ قال : لا تحصن الأمة . وفيه اختلاف ، ولا يحصن إلا أن يكون تحت مسلمة ، أو يهودية ، أو نصرانية . وقد رجم النبي - ﷺ - يهودياً ويهودية .

٢٩٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : فتحصن الرجل اليهودية ؟ قال : نعم . قلت : قوم يقولون : لا تحصن اليهودية ؟ قال : ﴿ وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ^(١) فهذه أليست منهم ؟ استفهام من أبي عبدالله ، أي : بأنها منهم . قلت : فتحصن الرجل الأمة ؟ قال : لا إنما تحصن الحرّات المسلمات ^(٢) .

= كبرياء ، أو صفيراً إذا كان مثلها يوطأ .
انظر كتاب الكافي ٢ / ٣٥٨ .

(١) أي : الرجل الحر .

(٢) سورة التوبة آية ٥ .

(٣) والحرّات من أهل الكتاب .

٧٩٨ - أخبرني المبحوث أنه قال لأبي عبدالله : تحصن الأمة الحر ؟ قال : لا . قلت : فاليهودية ، والنصرانية ليس يكافئون المسلمين . قال عبدالله وما نعه ^(١) في الزوجين من أهل الكتاب ، والمسلم وأهل الكتاب إذا اجتمعوا زوجين إحصان كله . واليهوديين إذا اجتمعوا ، والنصرانيين ^(٢) إحصان ، ونكاح المسلم لها إحصان له ^(٣) .

٧٩٩ - حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبدالله عن رجل تزوج يهودية ، أو نصرانية ثم زنى ؟ قال : اليهودية ، والنصرانية والمسلمة سواء . فقلت له : تحصن يهودية ، أو نصرانية ؟ قال : نعم .

٨٠٠ - أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي عبدالله : فيحصن بها ؟ قال : أما الذميمة فتعم ، لأن أحكامها تجري في القسم ، فأشبه ذلك بمنزلة المسلمة . وأما المملوكة فغير ذلك .

٨٠١ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : هل تحصن النصرانية ؟ قال أبو عبدالله : أما اليهودية ، والنصرانية فتحصنان . وأما الأمة فلا . قلت : لم ؟ قال : لأن الأمة إذا زنت لم ترجم .

٨٠٢ - أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قيل لأحمد : الذميمة تحصن ؟

(١) هكذا بلا نقاط وأصلها وما تعب .

(٢) حر اليهوديين ، والنصرانيين على العتق . وفي الكلام تكرار حيث قال : في الزوجين من أهل الكتاب . فهذا شمل اليهود ، والنصارى ثم ذكر اجتناع المسلم مع أهل الكتاب على الزواج . وكذلك اجتناع زوجين يهوديين ، واجتناع زوجين نصرانيين ، فهذه ثلاث صور من الأنكحة التي تحصن : أنكحة اليهود فيما بينهم ، وأنكحة النصارى فيما بينهم ، وأنكحة المسلمين من نسأ أهل الكتاب . وبقيت صورة رابعة وهي القيس عليها ، وهي أنكحة المسلمين فيما بينهم .

(٣) في (س) : له سلطنة .

قال : نعم . فقبل لأحد : فالأمة تحمضن ؟ قال : لا . قيل : كيف تحمضن
الذمية ، ولا تحمضن الأمة ؟ قال : لأن الذمية أحكامها أحكام الحرمة المسلمة
في طلاقها وقسمها وجميع أمورها إلا الميراث . والأمة على النصف من ذلك .
قيل لأحد : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يحمضن الذمي قال : ليس
هكذا . ابن عمر لا يرى ^(١) نكاح أهل الشرك ، إنما أراد ابن عمر أنها
ليست محصنة .

٨٠٣ - أخبرني أحمد بن حمدويه قال : حدثنا محمد بن أبي عبيد قال :
سئل أحمد عن الذمية تحمضن ؟ فذكر نحو مسألة حرب التي هي قوله : إنما
أراد ابن عمر أنها ليست بمحصنة ، أو غنيمة ، وأراد أيضاً بحديث كعب بن
مالك . قال : من يروي هذا ومن يصححه ؟ قلت : مرسل عن أبي
طلحة ، فلم يعأ به .

٨٠٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن
حديث كعب بن مالك أنه تزوج يهودية ، فقال له رسول الله - ﷺ - : لا
تحمصنك ^(٢) قال : ليس هو بصحيح ، وهو من حديث أبي بكر بن أبي
مريم ، وضعف حديثه ، وقال : هو ضعيف الحديث . فقلت له : لم تكتب
حديثه وهو ضعيف ؟ قال : لأعرفه ^(٣) .

(١) في (ج) ولا يرى ، سابقة .

(٢) رواد الدارقطني ولفظه : « عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج
يهودية ، أو نصرانية ، فسأل النبي - ﷺ - عن ذلك ، فنهى عنها وقال : « إنها لا
تحمصنك » قال الدارقطني : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يترك
كعباً . ١٤٨ / ٣ .

(٣) هكذا في (د) . (ج) . (س) : لا أعرفه ، ولعل الألف زائدة ، وأن العبارة لأعرفه .
أي : اكتب حديثه لأتبين أمره . والحديث الذي أشار إليه الإمام قال فيه الدارقطني :
« حرب رواد ابن أبي شيبة في مصنفه . ومن طريقه الطبراني في معجمه . والدارقطني في
سننه وابن عدي في الكامل من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن
كعب بن مالك : أنه أراد أن يتزوج يهودية . فقال له النبي - ﷺ - : « لا تتزوجها ، فإنها »

٨٠٥- أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبيد الله يقول : أحكام اليهودية ، والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين إلا أنها لا بتوارثان .

٨٠٦- أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا جعفر . وأخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل ، وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا محمد بن داود والمعنى واحد . وهذا لفظ الأثرم قال : سمعت أبا عبيد الله يقول : اليهودية ، والنصرانية يحصن المسلم .

٨٠٧- أخبرنا إبراهيم بن رحون السنجاري قال : حدثنا نصر بن عبد الملك ^(١) قال : حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبيد الله قال : اليهودية ، والنصرانية تحصن هو زوجة .

٨٠٨- أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبيد الله عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم ، يكون ذا إحصان ؟ قال أحمد : أحكامها أحكام المسلمة إلا أنها إذا ماتت لم يرثها ، وإن انفى من ولدها لا عنت بينها وألقت بها الولد . ولا أجرىء على أنه إحصان له لأنها نفس ^(٢) وهي مسألة فيها

« لا إحصان » . انتهى قال الدررطني وأبو بكر بن أبي مرزوق ضعيف ، علي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً ، وقال ابن عدي : أبو بكر بن أبي مرزوق بكير النسب الغالب على حديث الغراب في ما يوافقه عليها الثقات . وهو من لا يفتح حديثه . وتكتب أحاديثها في حاشية . وأخرجه أبو داود في المراسيل عن بقة بن الوليد عن عتبة بن ريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك به . فذكره . قال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف ، ومنقطع فيها بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك ، وضعفه من جهة عتبة بن ريم فإنه لا يعرف حاله ... الخ . نصب الرتبة ٣ / ٣٢٨ .

(١) هو نصر بن عبد الملك السنجاري نسبته إلى مدينة بقال فما سنجار بالجزيرة . الأنساب ١٥٩ / ٧ .

(٢) هكذا ولا يظهر في مقصده . رضي الله عنه . وربما يقصد أن الأصل عصمة نفس المسلم ، فلا تسباح مثل ذلك الأمر المتيسر .

ليس .

٨٠٩ - وأخبرني عبدالله في موضع آخر أن أبا عبدالله قال :
والنصرانية واليهودية أحكامها في جميع أمورهما أحكام المسلمين إلا في موضع
واحد ، لا يرثها لقول النبي - ﷺ - لا يرث مسلم كافراً^(١) في هذا الموضع
فقط .

قال عبدالله : وقال أبو عبدالله : قيل هذا الكلام : اليهودية
والنصرانية بمحضتا لأنها في أحكامهما . وذكر الفصحة . قلت له : فإنك كنت
منذ حين نحين عن اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا . إنها شبهها - يعني :
المسلمة - إلا في الميراث أحكامها أحكام الزوجة المسلمة . أخبرني أبو بكر
المروزي أن أبا عبدالله قال : في اليهودية ، والنصرانية لا تحصن المسلم .
قال أبو بكر الحلال : قد روى هذه المسألة عن أبي عبدالله قريباً من
عشرين نفساً . روى عنه أبو طالب في مواضع ، وصالح كذلك ، وحرب
كذلك ، والبيهقي في خمسة مواضع ، والمروزي في ثلاثة مواضع فنكل القوم
اتفقوا في رواياتهم عنه . فأما البيهقي فقد ناظر أبا عبدالله في هذه الخمسة
مواضع مناظرة شاقية محكمة ، مناظرة رجل قد عرف كل ما أجاب به . فأما
في ثلاثة مواضع فقد جاء بالاحتجاج وأشجع الخبر من عامة أصحابه ، وبين
عنه الاحتجاج في موضع منها . قال عن أبي عبدالله : إن أحكامها كلها مثل
المسلمة . قال : ولا اجترأ على الإحصان لأنها نفس ، وهي مسألة فيها
ليس . وفي موضع آخر حكى عنه الاحتجاج كله ، فقال : قد كنت منذ
حين نحين عن اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : فقال لي أبو عبدالله : لا .
لأنها شبهها ، ومعنى قوله : لا ليس لا لم أكن أجيب ، إنما معناه أن أحكامها

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه في قصة الفصح وسؤال أسامة بن زيد رسول الله -
ﷺ - بقوله : يا رسول الله ، أين تنزل فعلاً ؟ قال النبي - ﷺ - : « وعلم ترك لنا عقيل من
منزل . » ثم قال : لا يرث المؤمن الكافر . ولا الكافر المؤمن . الصحيح ٩٢ / ٥ .

قد ثبتت لي ، وأنه رجع إلى أنها محصنة . وترك ما كان يجنب عنه من ذلك .
 وأما أبو بكر المروزي ، فقال في موضعين عن أبي عبدالله أين من كل
 ما رواه أصحابه هؤلاء العدد كلهم ، وقد ذكرتها عنه في أول الباب ، لأنه لا
 يجيء عنه أحد فيها بيت أحكم ، ولا أين من المسألتين اللتين وصفتهما عنه
 في أول الباب . ولما ما حكى في المسألة الأخرى أن أبا عبدالله قال : لا
 تحصن قالأمر في هذا عل معينين . أحدهما : أن يكون أبو عبدالله - رحمه
 الله - لعل أبا بكر المروزي صادقه في وقت شدّة توفقه عن الإحصان بها ، كما
 حكى عنه اليموني التوفيق . وهذا أيضاً ظن سيء ، لأن أبا عبدالله في علمه
 ومعرفة لم يكن ليصرح بأنها لا تحصن . وقد قال مع توفقه : أن أحكامها
 كلها أحكام المسلمة إلا في الميراث .

أما المعنى الآخر : ^(١) فلا شك أن أبا بكر المروزي غلط في المسألة
 الثانية لأن المسألتين الأوليتين اللتين حكاهما عن أبي عبدالله فيها مفتح من أن
 يحكى عن أبي عبدالله أنها تحصن أو لا تحصن لو تركها فلم يذكرها كان مصيباً
 إن شاء الله تعالى ، ولكنه كان عنده أنه قد سمع من أبي عبدالله ، والغلط

(١) يقصد المؤلف رحمه الله - أن ما رواه أبو بكر المروزي من قول أبي عبد الله أن الكتابة لا
 تحصن - محمول على أحد معينين . المعنى الأول : أن يكون أبو بكر صادق الإمام ،
 وسأله في الوقت الذي كان الإمام متوقفاً في حكم المسألة ، وقد روى اليموني توفيق الإمام
 فيها ، لكن المؤلف يستبعد أن يقضي الإمام بعدم الإحصان حال توفقه الشديد ، لأنه يفتاته
 لا يكون متوقفاً ، ثم يمنع مثل ذلك ما عرف عن الإمام من روحه وسعة علمه وعظم تسرعه
 في الإفتاء .

والمعنى الثاني الذي يمكن أن يحمل عليه قول أبي بكر : أن يكون أبو بكر قد غلط في
 المسألة الثانية - وهي المسألة التاسعة بعد الثمانية ، وهي التي قال فيها أن أبا عبد الله قال
 في اليهودية والنصرانية : لا تحصن المسلم . وقد حكى المروزي عن الإمام في المسألتين
 الثامنة والثلاثين بعد السبعائة . والتاسعة والثلاثين بعد السبعائة أنها تحصن . ويقول
 المؤلف : لو اقتضى أبو بكر جازئ المسألتين ، إذ فيها مفتح من أن يحكى تلك المسألة أنها لا
 تحصن أو تحصن ، ولو لم يذكرها لكان مصيباً .

والسهو يلحق أهل العلم ، ولم يخل أحد من أهل العلم ممن تقدم أن يذكر عنهم الغلط والخطأ . وكذلك فيما ذكر هو ، وأصحابه عن أبي عبيدة من بيان الإحصان عنه عند ذكر هذه المسألة ، لو أن يحتج أحد عنه سماع غلطاً ، أو غيره وبالله التوفيق .

باب

جامع الحجّة في ذلك

٨١٠ - أخبرني الحسن بن أحمد بن المثنى الكندي قال : حدثنا عبيدة بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي : قال ابن عمر - رضي الله عنهما - رجم النبي - ﷺ - يهودياً ، ويهودية^(١) وقال البراء ابن عازب : رجم يهودياً . قال : اللهم إني أشهدك أن أول من أحيا سنة قد أماتوها^(٢) قال أبي : وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قد رآها زوجة أخته ، وهم^(٣) أهل الكتاب ، فهي للمسلم أخرى أن تحصة . الحكم فيهم وفيما سواه بقوله - ﷺ - أن رجمها ، فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة ، فهي سواء واللعان بيننا وبين زوجها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾^(٤) فهي زوجة يرمي زوجها إذا أتت فاحشة إذا كانت محصنة بمسلم ، أو غير ذلك من أهل الكتاب ، فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة^(٥) ، فقد اختلفوا في تزويجها على المسلمة ، فقال ابن المسيب : يتزوجها . وقد قيل : إن حذيفة فعل ذلك ، وقال ابن عباس : لا يتزوج اليهودية ، والتصارية على المسلمة^(٦) فهي في حالها كله

(١) سبق ترجمه في المسألة السابقة والثاني بعد السجدة .

(٢) رواه أبو داود في السنن ١٠٤١ / ٤ .

(٣) في (ج) : وهم من أهل الكتاب .

(٤) سورة النور : آية ٦ .

(٥) في (ج) المسلمين .

(٦) في (ج) على المسلمة سابقة .

بمزية المسلمة إلا أنها لا يتوارثان ، لقول رسول الله - ﷺ - : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »^(١) وإذا لا عنها بقذف فقال : ليس هذا الولد مني ، لزم الولد لأمه ، إلا أن يكون مسلماً ، لأن القرائش فرأشه ، وإنما صار الولد للام لأن رسول الله - ﷺ - ألحقه بأمه ، فصار مسلماً بفرأشه ، وإن شاء جمع منهن أربعاً . وكذلك لو زنى بها أقيم عليه الحد وإحصائهم في الشرك إحصان ، وطلاقهم طلاق ، وظهارهم ظهار ، وإبلاؤهم إبلاء ، فكل ما يجب على المسلمين فهو عليهم مثل ما على المسلمين ، وإن قذفها ولها زوج مسلم أو ولد مسلم ضرب الحد .

٨١١ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - أتى بيهوديين أصابا فاحشة ، فقال : أما في كتابهم ؟ قالوا : بجرمان ويعاقبان^(٢) ويصمان . قال عبد الوهاب : يعني تسود وجوهها . فقال عبدالله بن سلام^(٣) : كذبوا ، في كتابهم الرجم يا رسول الله ، فقيل : ﴿ قَاتُوا بِالْثَوْرِ ﴾ قَاتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ قَالُوا : فجاؤوا بها وجاؤوا بقاريء ، فوضع كفه على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما خلا ذلك . فقال عبدالله بن سلام لرجل^(٤) كَفَّكَ فباعدتها فإذا آية الرجم تلوح فأمر رسول الله - ﷺ - برجمها ، فقال : ولقد رأيتها وهما برجمان ، وإنه ليقيها الرجم بنفسه^(٥) .

٨١٢ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا إسماعيل بن

(١) سبل الخرجة في السنة ٨٠٩ .

(٢) بجرمان : يشتر بها ، ويطلق بها على حمار ، ويحبه يوضع وجهه إلى خلف الخيل ، ويعاقبان بالحد . والصمان : تسود وجوهها باللحم تشهراً بها .

(٣) عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي له صحبة ، وكنيته أبو يوسف وروى عنه أبو هريرة . رضى الله عنه . - المخرج والتصحيح ٦٢ / ٥ .

(٤) أي : رضع وأزل يترك ليرى ما تحتها .

(٥) سبل الخرجة في السنة ٧٨٧ .

مسلم^(١) عن الحسن أنه كان بعد إحصانهم إحصاناً .

٨١٣ - حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : سألت سعيداً عن رجل زنى ونحته يهودية ، أو نصرانية ؟ قال : حدثنا ثقاتنا عن سعيد بن المسيب أنه قال : أحصنها وأحصته ، كان يرى أنه يرجم إذا زنى .
٨١٤ - حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار ومثل ذلك .

٨١٥ - حدثنا يحيى قال : ثنا عبد الوهاب قال : ثنا سعيد عن الفضل عن يحيى ابن أبي كثير بمثل ذلك . قال أبو بكر الحلال : وأما المجوسي فإذا كانت له امرأة ثم زنا فلا يرجم .

٨١٦ - أخبرنا المروزي قال : سئل أبو عبدالله عن رجل كانت له امرأة في دار حرب ، فخرج إلى دار الإسلام فأسلم ثم زنا ؟ قال : أدخل بها ؟ قيل : نعم . قال : إذا أحصته عليه الرجم .

قال : وسئل أبو عبدالله عن مجوسي كانت له امرأة وهي ابنة أو أخته فأسلم ثم زنا ؟ قال : هؤلاء غير أهل الكتاب وسائر ذلك . أرايت أهل الكتاب إذا أسلموا يفرق بينهم ؟ قال : لا . فهذا يفرق بينها لأنها لا تحل له ، وليس هو من أهل الكتاب فهذا لا يرجم ، وليس بمحصن .

٨١٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وذكربيا قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل من أهل الكتاب تكون له امرأة في دار الحرب ، فيخرج إلى المسلمين فيسلم ثم زنا : قال : قد دخل بامرأته ؟ قلت : نعم . قال : يرجم . هذا محصن . قلت : فمجوسي كانت امرأته ابنة أو أخته فأسلم ثم زنا ؟ قال : ليس عليه رجم هذا غير ذلك . قلت : كيف ؟ قال : الساعة أبين لك : إذا أسلم النصراني يفرق بينه وبين امرأته ؟

(١) هو إسماعيل بن مسلم الكوفي أبو إسحاق البصري ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن القتيبي : لا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٣١ .

قلت : لا . قال : فإذا أسلم المجوسي يفرق بينه وبين ابنته وبين أمته ؟
 قال : نعم . قال : لأنه ليس بتكاح صحيح ، ولا هو من أهل الكتاب ،
 ولا نحصنه ، قال : والنصراني تكاحه صحيح قال : وهو من أهل الكتاب ،
 والنصراني يرجم ، والمجوسي لا يرجم قال : نعم .

باب

الحكم في أهل الذمة يظهرون الحمر

٨١٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور
 أنه قال لأبي عبد الله : اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي يتخلون الحمر
 قال : أما شيء يظهرونه فلا .

٨١٩ - كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي^(١) قال : حدثنا
 الحسن بن علي أنه سأل أبا عبد الله عن الحمر يميزونه الطريق^(٢) مع أهل
 الذمة ؟ قال : إذا أمكنك فأمرقه .

٨٢٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد :
 هل ترى أن يفسد على أهل الذمة شراهم يطرح عليه شيء حتى يفسد ؟
 قال : أنا أرى أن يبرأ ، فكيف لا أرى أن يفسده ؟

٨٢١ - أخبرني أحمد بن منظر ، وذكربنا بن يحيى قالوا : حدثنا أبو
 طالب قال : سمعت أبا عبد الله يقول : رحم الله عمر بن عبدالعزيز غير
 أشياء في قلّة ما ولي^(٣) ، أمر أن تكسر المعاصر .

(١) هو يوسف بن عبد الله الإسكافي ، نسبة إلى إسكاف ، وهي بلدة ناحية بغداد على صوب
 البصرة من بلاد العراق . أورده أبو يعلى في الطبقات ، وكذلك الطبري في الفتح في
 سياق ترجمة الحسن بن علي الإسكافي دون أن يترجم له . انظر طبقات الحنابلة : ١ / ١٣٦
 رقم ١٦٧ الفتح الأحمد ١ / ٣٨٨ الأساب ١ / ٢٤٥ .

(٢) أي : يمتاز أهل الذمة بالحمر في طرق المسلمين ، بمعنى يسمحون بمرورهم .

(٣) أي : أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز مع قلّة فترة حكمه - وهي الله عنه - غير أشياء

كثيرة من الفكرات التي وجدت قبل توليه . منها : أمره بكسر معاصر الحمر التي وجدت في

٨٢١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه . وأخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن رجل يهودي ادعى على رجل مسلم أنه أهرق خمرًا ؟ قال أبي : ليس للخمر ثمن مني الرسول - ﷺ - . عن ثمن الخمر . قلت لأبي : فإنه ادعى أنه شربها ؟ قال : لا أقضي عليه فيها بشيء . ولو أقام اليَنة لم أقض على المسلم بشيء ، ولو أهرقها لم أقض عليه بشيء ، وليس لهم أن يظهروا الخمر . زاد صالح : في أمصار المسلمين ، فإن أتلفوا لهم شيئاً من غير ما حرم الله تعالى ضمن المسلمون قيمته على الذي أتلف ، كأن كسر إناء فيه خمر ، ضمن الإناء ولم يضمن الخمر .

وكذلك أخبرني محمد بن أبي هرون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم في هذه المسألة قال : إن أتلفوا لهم شيئاً من غير ما حرم الله ضمن المسلم قيمته إذا كسر إناء فيه خمر ، ضمن قيمة الإناء ، ولم يضمن الخمر . قلت : فإن سرق له خمرًا ؟ قال : لا يضمن له . قلت : فإن كسر إناء له فيه خمر ؟ قال : مني رسول الله - ﷺ - . عن ثمن الخمر . وليس للخمر ثمن ، ولا يترحم للخمر ثمنًا .

٨٢٢ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث . وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث ، وبعضهم يزيد على بعض ، سمعوا أبا عبدالله يسأل عن الرجل يهرق مسكر السلم ؟ قال : لا ضمان عليه . قلت : وإن أهرق من عند الذمي أيضاً ؟ قال : ولا ضمان عليه . قال الأثرم : كسر طر النصراني يترحم ، ^(١) قال : لا . وكذلك

= ذلك الوقت عند أهل الفتنة .

(١) في (ج) محرم .

إبراهيم بن الحارث قال صالح : قتل خنزيراً أو أهرق له خمرأ . قال : أما أنا فلا أوجب عليه شيئاً . وقال أبو الحارث : سئل عن مسلم أهرق له خمرأ ، وقتل له خنزيراً أو أهرق لجوسي ميتة ؟ قال : أما أنا فلا أوجب عليه شيئاً .

باب

المسلم يسرق خمرأ لصراق أو خنزيره

٨٢٤ - أخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت أحمد سئل عن مسلم سرق من أهل الذمة خمرأ ؟ قال : لا أقضي عليه شيئاً .
 ٨٢٥ - أخبرنا البيهقي أنه قال لأبي عبد الله : يسرق من الذمي ما يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، يقطع . قلت : يسرق خمره سرق خنزيره ؟ قال : هي شيء ليس له قيمة عندنا ؟ وليس له قدر . وهو حرام لا يقطع من ذا . قلت : اليس هو ما له هي له حلال عندهم ، وإنما صالحناهم عليها ، وهو مقيم في بلادنا ، وهو ذا تأخذ منهم العشر منها ؟ قال : ليس يأخذ يقوم عليه ويعطوننا قيمتها . قلت : اليس قيمتها بسببها ، ومنها عشرناه ^(١) ؟ قال : بل ولكنها حبيثة . لا قيمة لها عندنا . قلت : فيذهب ماله ، ولا تقطع يد هذا ؟ قال لي : هذا يريد أن يذهب يده في خمر . قال أيضاً : فصارفته هل أنه ليس هل مسلم قطع في خمر ذمي ، ولا خنزيره .

(١) يقصد السائل أن الخمر مال من أموال أهل الذمة ، فلهذا لا تقطع يد سارقها ، فقال الإمام : إما ليس لها قيمة عندنا لتكونا محرمة ، فاعترض السائل بقوله : ألسنا تأخذ من حريم العشر لتكونا من ماله ، فرد الإمام : أننا لا تأخذ العشر من الخمر ذابها ، ولكن الخمر تقوم بقيمة حل الذمي ، ثم يؤخذ عشر هذه القيمة مع بقية ماله ، فردة السائل بقوله : إن هذه القيمة ، أي : قيمة الخمر ، بسبب الخمر ، فلا فرق بين الخمر وقيمتها . فقال الإمام : هذا صحيح ، ولكن الخمر حبيثة ولا قيمة لها عندنا . ثم حاول السائل إعادة التساؤل مرة ثانية بقوله : أليذهب مال هذا الذمي بالسرقة ، ولا يقطع سارقه ؟ فتعجب وقال : هذا يريد أن تقطع يد مسلم في خمر .

٨٢٦ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن مسلم أهرق خراً نصراني ؟ قال : لا أحكم عليه بشيء . ولكنه لا يتعرض لذلك ، وأريت إن سرق من خنزيراً ، أقطعه ؟ كأنه لا يوجب عليه شيئاً .

٨٢٧ - أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قرأ على أبي عبدالله : الضحاك بن مخلد أبو عاصم^(١) عن ابن جريح^(٢) عن عطاء قال : من سرق خراً من أهل الكتاب قطع . قال أبو عبدالله : لا . فهذا الخمر ليس لها ثمن . ولا يقطع من سرق الخمر . قال أبو عبدالله : إذا صب خمر اليهودي ليس عليه شيء . قال : هم يقولون - يعني أصحاب الرأي^(٣) - إذا صب خمرهم عليه قيمته . فإن سرق قطع ، أي : سرق الخمر . قال أبو عبدالله : إنما أشنع عليهم . وقرأت عليه : أبو عصام عن أشعث عن الحسن قال : من سرق من أهل الذمة من يهودي ، أو نصراني أو مجوسي قطع . قلت : ماتقول أنت ؟ قال : نعم يقطع إذا سرق من مالهم شيئاً من متاعهم .

باب

النصراني يسلم وعنده خمر وخنزير

٨٢٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكرنا بن يحيى قال : حدثنا

(١) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني أبو عاصم ، من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع عشرة ومائتين تهذيب التهذيب : ٤٥٠ / ٤ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولاهم أبو الوليد الفقيه . من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤٠٢ / ٦ .

(٣) يقول شمس الدين السرخسي : ذكر عن جريح - رحمه الله - أن مسلماً سرق من خمر لرجل من أهل الذمة ، فقصته جريح لئلا يقطع الخمر ، وبه تأخذ ، فإن الخمر مال متقوم عندنا في حقهم . البسيط : ٥٢ / ١١ .

أبو طالب أن أبا عبد الله قال : إذا أسلم وله حر ، أو مختار فليصحب
الحر . وسرح المختار ، قد حرماً عليه . قيل له يقتله ؟ قال : إن قتله فلا
يأس .

٨٢٩ - أخبرني حرب قال : قلت لإسحاق : فإن سرق كفن مجوسي
من التلوس ؟^(١) قال : يؤذّب ، ويعزر ، ويقوم عليه إن كان قد استهلكه .
قلت لإسحاق : فإن نيش عن نصراني وأخذ ؟ (قال) : مثل المجوسي .

باب

إذا قال الذمي^(٢) : أشهد أن محمداً نبي

٨٣٠ - فإن حرب الكرماني أخبرني قال : قيل لأحمد : حديث
صفوان بن عسال - قال : فقبلوا يده وقالوا : نشهد أنك نبي^(٣) . قال :
هذا قال : نبي ، ولم يقل : رسول الله ، والنبي غير الرسول ، وإذا قال :
أشهد أنه رسول الله - ﷺ - ، فقد أقر أنه أرسل إليه وإلى الناس كلهم .
٨٣١ - أخبرني أحمد بن حمدويه الحمدي قال : حدثنا محمد بن أبي
عبد الله قال : حدثني أحمد بن أبي عبدة قال : قلت لأحمد : حديث
صفوان بن عسال ، فذكر مثل مسألة حرب وزاد : قال : لأن رسول الله
- ﷺ - مرسل إلى الناس كافة ، وإذا قال : نبي فهو غير هذا .

٨٣٢ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أن أبا
عبد الله قيل له : لو أن رجلاً قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، أو أشهد أن

(١) التلوس : هو بلد يقع الجوس مواعم فيه كالقبر عند السلمون .

(٢) أي (ج) : إذا قال المجوسي .

(٣) روى الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . الجامع الصحيح : ٥ / ٧٧ وقال

الزيهلي : روى الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال النسائي : حديث متكرر . قال

الشمري : وكان إنكاره له من جهة عبد الله بن مسلمة ، فإن فيه خطأ . نصب الرتبة :

محمدًا نبي كان واحداً؟ قال : لا ^(١) ، إذا قال : أشهد أنه نبي ، فقد يكون أن يقول : نبي ، ولا أنادي مرسل هو أم لا .

٨٣٣- شعيرتي إبراهيم قال : حدثنا نصر بن عبد الملك قال : أخبرني يعقوب أن أبا عبدالله سئل عن ذي قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ؟ قال : يجر على الإسلام . وإذا قال : أشهد أنه نبي ^(٢) ، لم نقل له شيئاً .

٨٣٤- قرئ ، هل عبدالله بن أحمد وأنا أسمع قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال : حدثني عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة ^(٣) عن صفوان بن عسال ^(٤) قال : قال رجل من اليهود : انطلق بنا إلى هذا النبي - ﷺ - قال : لا تقل نبي ، فإنه لو سمعها كان له أربعة أعين . ومضى الحديث فقال : لا ^(٥) تشهد أنك رسول الله . قال أبو عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : خالف يحيى بن سعيد غير واحد قالوا : تشهد أنك نبي . قال أبي : ولو قالوا : تشهد أنك رسول الله كأننا قد أسلمنا . ولكن يحيى أخطأ خطأ فاحشاً ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله - ﷺ - ، فقد دخل في الإسلام .

(١) في (ج) : لا سائلة .

(٢) النبي والرسول بينهما خصوص عموم ، فكل رسول نبي ولا عكس ، لأن النبي من أوصى إليه يوصى ولم يؤمر بتبليغه ، والرسول : من أوصى إليه يوصى وأمر بتبليغه .

(٣) هو عبد الله بن سلمة الرمادي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، كما وثقه العملي ويعقوب بن شيبة ، لكن قال البخاري : لا يتابع في حديثه . تهذيب التهذيب : ٦٤١ / ٥ .

(٤) هو صفوان بن عسال الرمادي الجعفي : صحابي جليل ، غزا مع النبي ﷺ - اثني عشرة غزوة - . تهذيب التهذيب : ٤٢٨ / ٤ .

(٥) هكذا ، وأصل لا زائدة ، وهذا يشهد له ما بعده حيث أن المخالفين ليحيى بن سعيد قالوا : إنها قالوا : تشهد أنك نبي ، فالخلاف في كلمة نبي أو رسول .

باب

الإنكار على من خالف ذلك

٨٣٥ - أخبرني حرب قال : سئل أحمد عن نصراني قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - فقال : إنما شهدت شهادة ولم أورد الإسلام ؟ قال : يضرب عنقه ويحجر عليه .

٨٣٦ - أخبرنا أبو داود قال : قلت لأبي عبد الله : رجل قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - ؟ قال : يحجر على الإسلام ، وأنكر على من يقول : لا يحجر .

٨٣٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالوا : حدثنا أبو الخارث أن أبا عبد الله سئل عن نصراني قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - أيحجر على الإسلام ؟ قال : نعم ، وأي شيء أوكد^(١) وأكبر من هذا .

٨٣٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : اليهودي ، والنصراني إذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : لم أورد الإسلام ، هل يحجر ؟ قال : أما اليهودي فيحجر (ل) أنه يوحّد ، وأما النصراني ، والمجوسي فلا . لأنهم لا يوحّدون .

٨٣٩ - أخبرنا العباس بن أحمد المستعمل النجار بطرسوس أنهم سألوا أبا عبد الله عن رجل نصراني ، أويودي قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - ؟ (قال) : فقد أسلم . فقلنا له : قال ذلك عندنا^(٢) رجل بطرسوس . فقال فيه ابن شيبويه : رأته قد أسلم ، وقال غيره : لا . حتى يقول : برئت من النصرانية ، وتركت ديني . فقال :

(١) في (ج) : لو كان .

(٢) في (ج) : عندنا سألنا .

سبحان الله . لقد قال النبي - ﷺ - لرجل : قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فأسلم بذلك . ثم قال : كل من نظر في رأي أبي حنيفة إلا كان دخل القلب يذهب إليه ^(١) .

٨٤٠ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه قال : قال أبو عبدالله : أصحاب أبي حنيفة يقولون : وهو بريء من دينه ، وإلا فلا يكون مسلماً قال أبو عبدالله : إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، إذا جاء يريد الإسلام فهو مسلم . وأما إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وهو لا يريد الإسلام لم أجره .

٨٤١ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا محمد بن أبي هاشم قال : دفع إلي فوزان ^(٢) شيئاً من مسائل أبي عبدالله ، قال : سألت قال : قلت اليهود يقول بعضهم : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . فقال : إذا لم يرد الإسلام . أما إذا جاء ليسلم ، فشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله - وصل ، فأني إسلام أتم من هذا ؟ ليس يروى عن النبي - ﷺ - (أنه) قال : وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا مني دماهم وأموالهم ^(٣) ؟

٨٤٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، ومقاتل ، والطحاوسي قالوا :

(١) يقصد الإمام والله أعلم أن كل من نظر في مذعب الإمام أبي حنيفة قد نصبه شيء من الدخيل ، لاختلافه على الرأي والقياس .

(٢) فوزان هو محمد بن المهاجر المعروف بفوزان ، أتى عليه أبو بكر الخلال ، وقال : كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم وأتسببهم ، وتخلوا معهم ويستقرض منهم . مات أبو عبد الله وله عنده خمسون ديناراً وأوصى أبو عبد الله أن يسلم له من فلقته ، فلم يقبلها وأعطاه . توفي - رحمه الله - سنة ست وخمسين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٥ رقم ٣٦١ .

(٣) رواد البخاري في باب الإيمان : ١ / ١١٠ ، ورواه مسلم في باب الإيمان : ١ / ٣٨ .

حدثنا إسحاق بن منصور قال : سألت أحمد عن الرجل ^(١) يمرض عليه الإسلام ، يفر ويشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، أمرته وارثه من الإسلام ؟ قال : نعم . ومن نقل غير هذا ، هؤلاء في مذهبه لا ينبغي أن يكون هكذا ^(٢) ، ولكن العجب - أي - لا يدعون .

٨٤٣ - حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل من أهل اللغة يهودي ، أو نصراني ، أو غير ذلك من الأديان يقول : أنا مسلم ، وأن محمداً نبي ؟ قال : هو مسلم . ثم قال : أما أنا فكنت أجبره على الإسلام . وقال : عجباً لأي حنيفة بلغني عنه أنه يقول : لا يكون مسلماً حتى يقول : أنا بريء من الكفر الذي كنت فيه ، وإلا فلا يكون مسلماً ولا يجبر على الإسلام حتى يقول : وإني بريء من الكفر .

٨٤٤ - أخبرنا محمد بن علي في موضع آخر قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن رجل يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - ؟ قال : يجبر على الإسلام . قلت : فإن أين أن يسلم : قال : يجس . قلت : يقتل ؟ قال : لا . ولكن يجس ، ولم ير عليه القتل . وسألت أبا عبد الله قلت : فإن قال : أنا أؤمن بالنبي - ﷺ - ولم يقل : أشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : لا حتى يقول : أشهد أن محمداً رسول الله . فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقد دخل في الإسلام ، ويجبر على الإسلام ، فإن يهودياً قال لرسول الله - ﷺ - : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات قال رسول الله - ﷺ - : وصلوا على صاحبكم ^(٣) . سألت أبا عبد الله قلت : من ذكره ؟ قال : شريك عن

(١) في (ج) : عن الرجل ساقط .

(٢) يشير إلى مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - حيث أن مثل هذا منهم لا يجبر مسلماً . إذ من شرط صحة إسلام الكافر البراءة من دينه السابق ، علاوة على التلطف بالشهادتين . انظر التعليق على المسألة ٨٤٥ .

(٣) رواه الإمام أحمد . السنن : ٤١٦ / ١ .

عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبير عن أنس بن مالك . فقلت : من ذكره عن شريك ؟ قال : غير واحد . قلت : من غير واحد ؟ قال : محمد بن الصباح ^(١) عن شريك عن عبدالله بن عيسى ^(٢) عن عبدالله بن جبير ^(٣) قلت : عبدالله بن جبير سمع من أنس بن مالك ؟ قال : نعم . وهو كذا قد سمع منه شعبة ^(٤) وهو يقول عبدالله بن عبدالله بن جبير . ٨٤٥ . أخبرنا أبو بكر الروزي قال : دخلت على أبي عبدالله وعنده يهودي قد أسلم على يديه ، فقلت له : ما قلت يا عبدالله ؟ قال : قلت : تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - وتؤمن بالبعث ، والجنة ، والنار . ثم قال أبو عبدالله : هؤلاء أصحاب أبي حنيفة يقولون : لا يكون مسلماً حتى يقول : إني خارج من اليهودية داخل الإسلام ^(٥) . وقال أبو عبدالله : النبي - ﷺ - يقول لعنه : « أذهبك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله : لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » ^(٦) واحتج بأحدِيث ليس فيها ما

(١) هو محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي الزلز صاحب السنن من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٢٢٩ / ٩ . شذرات الذهب : ٦٢ / ٢ .

(٢) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة . توفي - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣٥٢ / ٥ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، وقيل بن جبير بن عتيك الأنصاري الملقب من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ٢٨٢ / ٥ .

(٤) في (ج) : سعيد .

(٥) يقول شمس الدين السرخسي : في باب المرتد : فإن استحب قتال على سيئه ، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة ، ويترأ من الأديان كلها سوى الإسلام - لو تراء عما كان انتقل منه - فإن تمام الإسلام من اليهودي النبري عن اليهودية ، ومن النصراني النبري عن النصرانية ، ومن المرتد النبري عن كل ملة سوى الإسلام . البسوط : ٩٩ / ١٠ .

(٦) رواه البخاري في باب الجاهل بلغة : عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب عن

ذكره - يعني أصحاب أبي حنيفة - وأخرج أحاديث . وقال المروزي في موضع آخر : سمعت أبا عبد الله يقول : كنت عند أبي معاوية ^(١) فقال له رجل : إن أبا حنيفة يقول : إذا أسلم الذمي لا يكون مسلماً حتى يقول : إني خارج من الكفر ، داخل في الإسلام . فأشكر أبو معاوية ، وجعل لا يصتق . وأراه قال : فأرسل إلى رجل من أصحاب أبي حنيفة فإذا هو كما قال الرجل .

٨٤٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم الطيالسي ، ومقاتل قالوا :

حدثنا إسحاق بن منصور قال : قلت لإسحاق بن راهويه : جاء رجل من أهل الذمة فقال : اعرض علي الإسلام . قال : فإن السنة في ذلك أن يعرض عليه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وأقر بما جاء من عند الله ، وبرئت من كل دين سوى دين الإسلام . فهذا العرض الثام الذي أجمع العلماء على قبول ذلك وصيروه دخولاً في الإسلام وبرائة من الشرك فإذا اقتصر المعارض على المشرك الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فهذا دخول في الإسلام . وإذا كان ذلك على معنى الدخول في الإسلام كما قال النبي - ﷺ - حين دخل عليه

أبيه أنه أخبر أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله - ﷺ - فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله - ﷺ - لأبي طالب : يا عم قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ، فلم يزل رسول الله - ﷺ - يعرضها عليه ويحذران بذلك الفاقة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبي أن يقول : لا إله إلا الله . فقال رسول الله - ﷺ - : وأما والله لا استغفرن لك ما لم آت عنك ، فنزل الله تعالى فيه : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ ﴾ صحيح البخاري : ١٩٩ / ٢

(١) أبو معاوية هو محمد بن حازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضمير من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ١٣٧ / ٩

مدارس اليهودي ، فعرض على اليهودي الإسلام ، قال هذا ، فلما قال ^(١) ، مات اليهودي ، قال النبي ﷺ : « صلوا على صاحبكم » ^(٢) . وإنما احتطنا أن يكون الذي يعرض على الذمي الإسلام يعرض عليه الحاصل الأربع لأن لا يكون عليه خلاف من العلماء . وقال أبو عبد الله : النبي - ﷺ - يقول لعنه أبو طالب : « أدهوك إلى كلمة : تشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » . وقال النبي - ﷺ - للغلام اليهودي : « يا غلام ، قل : لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » وجعل أبو عبد الله ينكر قول أبي حنيفة .

٨٤٧ - أخبرنا أبو بكر المروزي في موضع آخر قال : (قال) في أبو عبد الله : إذا قال اليهودي ، أو النصراني : لا إله إلا الله فهو مسلم . واحتج بحديث ابن عباس : مرض أبو طالب .

٨٤٨ - قرأت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد عن سليمان قال : حدثني سليمان عن يحيى بن عمار ^(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فأتته فريش وأتاه رسول الله ﷺ - يعوده ، وحسد رأسه مقعد رجل ، فقام أبو جهل فضعف فيه ، فقالوا : إن ابن أختك يقع ^(٤) في ألفتنا قال : ما شأن قومك بشكونك ؟ قال : « يا عم أريدكم هل كلمة واحدة ، تدين لهم العرب ، وتؤذي إليهم المعجم ^(٥) الجزية » قال : ما هي ؟ قال : « لا إله إلا الله » قال : فقاموا فقالوا : أجعل الألفه إلهاً واحداً ؟ قال : وتنزل القرآن : ﴿ ص . والقرآن ذي الذكر ﴾ حتى بلغ - :

(١) أي : فلما قال ما طلب منه رسول الله - ﷺ - ، وهو التلطف بالشهادتين ، تولى ساعته .

(٢) انظر تحريجه في المسألة ٨٤٤ .

(٣) هو يحيى بن عمار ويقال : ابن عمار ، وقيل ابن عباد الكوفي ذكره ابن حجر في التهذيب وساق له رواية الحديث الباب وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب :

٢٥٩ / ١١

(٤) في (ج) : تبع وهو خطأ .

(٥) في (ج) : المعجم ساقطة .

﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ (١١٠١)

٨٤٩ - أخبرنا أبو بكر قال : قرأت على ابن عوفان ، وروح قالوا : حدثنا حماد ابن سلمة - المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبداه قال : روى عن ابن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى ابتعث نبيه - ﷺ - لإدخال رجل الجنة ، فدخل كتيبة ، فإذا هو يهودي يقرأ التوراة ، فأنى على صفته - ﷺ - فأمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي - ﷺ - : « ما لكم أمسكتم » فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاء المريض حتى أخذ التوراة وقال (١) : ارفع يديك ، وحنا على صفته فقال : هذه صفتك ، وصفة أمك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فقال النبي - ﷺ - : « لولا (١) الحكمم » .

قال أبو بكر الخلال : روى هذه المسألة عن أبي عبداه خلق كثير انحصرت على هؤلاء منهم ، فأما مهنا الشامي حكى عن أبي عبداه مثله وقال : بحس ، ولم ير عليه القتل إذ قال : لم أورد بهذا الإسلام . وإنما أبو

(١) سورة ص : آية ١ إلى ٥ .

(٢) رواه الترمذي بلفظ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : مرض أبو طالب فجدته فريش وجاء النبي - ﷺ - . وعند أبي طالب مجلس رجل ، فقام أبو جهل كي يمتعه ، وشكوه إلى أبي طالب فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال : « إني أريد منهم كلمة واحدة تدبر لهم بها العرب ، وتكفي إليهم المصم الجزية » . قال كلمة واحدة ؟ قال : « كلمة واحدة » قال : « يا عم يقولوا : لا إله إلا الله » . فقالوا : أصبى الألفه إفاً واحداً ما سمعنا بهذا في اللغة الأخرى ، إن هذا إلا اختلاق . قال : فترو إليهم القرآن : ﴿ من والقرآن ذي الذكر بل الذين كفروا في عزا وشقاق ﴾ إلى قوله : ﴿ ما سمعنا بهذا في اللغة الأخرى إن هذا إلا اختلاق ﴾ . قال الترمذي هذا حديث حسن . الجامع الصحيح : ٤٧ / ٥ .

(٣) في (ج) : قال سلمة .

(٤) في (ج) : الو أمهاتكم .

(٥) سبق تحريجه في المسألة الرابعة والأربعين بعد المائة .

داود ، وأبو الخارث ، وصالح أنه يجبر على الإسلام ، فلم يثبتوا بيئاً مقنعاً ، إنما هذا توقف منه بعد قوله الأول . وأما ما قال إسحاق الكوسج فهو يوجب عليه الإسلام ، وكذلك المروزي ، ثم بين عنه المشكك وفوزان أنه إذا قال هذا وقد جاء يريد الإسلام ، فهو المعمول به إن رجع قبل ، وصحح إسلامه بحجته يريد الإسلام إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . وأما قول أبي حنيفة بقول : إن خارج من كذا داخل في كذا وأنكره أبو عبدالله ، واحتج بالأحاديث في الإنكار عليه ، فعل (هذا) مذهب أبي عبدالله وإليه أذهب . وأما إذا صل وشهد قال : أنا مسلم ، فهذا لوكد ، فإن أبي استحب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل . أخبرني بذلك إبراهيم بن الحليل أن أحمد بن نصر أبو حامد حدثهم ، سئل أبو عبدالله عن الذمي يقول : أنا مسلم ولا يرجع ؟ قال : إذا صل وشهد ، أجبر على الإسلام .

٨٥٠ - أخبرني ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله سئل عن اليهودي يقول : قد أسلمت و أنا مسلم ؟ قال : يجبر على الإسلام قد علم ما يريد منه ، فإذا قال : أنا مسلم وقد أسلمت أجبر على الإسلام .

٨٥١ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر ابن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله يقول : إذا قال الذمي : أنا مسلم يجبر . قيل : فإن قال : أنا مؤمن ؟ قال : هذا لوكد .

• • •

$$\begin{aligned}
 & \frac{1}{2} \int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx \\
 & = \frac{1}{2} \int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx
 \end{aligned}$$

$$\frac{1}{2}$$

$$\frac{1}{2} \int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx$$

$$\frac{1}{2}$$

$$\frac{1}{2} \int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx$$

$$\frac{1}{2} \int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx$$

$$\frac{1}{2} \int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx$$

$$\frac{1}{2} \int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx$$

$$\frac{1}{2}$$

$$\frac{1}{2} \int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx$$

$$\frac{1}{2}$$

كتاب الديات

الإنكار على من سوى بين دية الذمي والمسلم

٨٥٢ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبداه يقول في دية اليهودي ، والنصراني ، اختلاف . والذي أذهب (إليه) إلى أن دية نصف دية المسلم ، وهو ستة آلاف . قال : قال اللين خالفوا الديات سواء .

٨٥٣ - أخبرنا عبداه بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه (عن أبي) عبداه قال : دية المجوسي ثمانمائة . قال : وأصحاب أبي حنيفة ^(١) والثوري يقولون : اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي مثل دية المسلم .

٨٥٤ - أخبرني عبداه بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد عن إبراهيم ، وداود عن الشعبي أنها قالا : دية المجوسي ، واليهودي ، والنصراني ، مثل دية المسلم الحر ، وإن قتل (قتل) به .

قال حنبل : قال عبي : هذا عجب . قول بعيد . المجوسي بمنزلة المسلم سبحانه الله ؟ (قال) هذا القول واستشعنه . والتي - ^(٢) - يقول : لا يقتل مسلم بكافر ^(٣) وهو يقول : يقتل مسلم بكافر فأي قول أشد من هذا ؟

(١) يقول المرعسي : ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلمين ، رجالهم كرجالهم ونسأولهم كنسأولهم ، وكذلك جراحاتهم وجناياتهم بهم ، وما دون النفس في ذلك سواء . البسيط المرعسي : ٢٦ / ٨٥ .

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي حنيفة قال : سألت علي بن أبي طالب =

باب

ما روي عن أبي عبيدة (أن) دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف
ورجوعه عنه

- ٨٥٥ - أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المغربي ^(١) ، ^(٢) قال : سألت
أبا عبيدة عن دية اليهودي ، والنصراني ؟ فقال : أربعة آلاف ، فإن كان
القتل عمداً قيمته ألف ^(٣) على حديث عثمان بن عفان ^(٤) - رضي الله عنه -
قلت : فإن كان القتل من أهل ملته ؟ قال : سواء .
- ٨٥٦ - أخبرني عصمة بن عصام ^(٥) قال : حدثنا حنبل قال : سمعت
أبا عبيدة قال : دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف .
- ٨٥٧ - أخبرني محمد بن علي بن محمود أن صالحاً حدثهم أن أباه قال :
كنت أذهب إلى أن دية اليهودي أربعة آلاف ، وأنا اليوم إلى نصف دية
المسلم . حدثت عمرو بن شعيب ، وعثمان بن عفان الذي يرويه الزهري

١ - رضي الله عنه - : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عينة مرة ما ليس عند
الناس ؟ قال : والذي تكرر الحية وبرا النسمة - ما عندنا إلا ما في القرآن إلا نهباً يحظر
رجل في كتابه ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : الثقل والنكاح
الأسير ، وإن لا يقتل مسلم بكافر - صحيح البخاري : ١٧ / ٨ .

(١) في (س) : المزي وفي (ج) ، (س) القرني .
(٢) هو محمد بن أحمد بن واصل أبو العباس القرني ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : عتقه عن
أبي عبد الله مسائل حسان - توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات
الحنابلة : ١ / ٢١٣ رقم ٢٧٢ .

(٣) أي : ألف دينار من باب التخليط وذلك أن أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - وقعت إليه
قضية أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً نصياً - فلم يقتله وعلقت عليه الدية ألف دينار .

(٤) حديث عثمان - رضي الله عنه - . أخرجه البيهقي في سننه : ١٠٠ / ٨ .

(٥) في (س) : ابن عصام ساقطة .

عن سالم عن أبيه ^(١) .

٨٥٨ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال : سألت أبا عبداه قلت : اليهودي ، والنصراني ما دينها ؟ قال : ستة آلاف . قلت : فالذي يروي عن عمر - رضي الله عنه - ؟ قال : كنت أذهب إليه ، ثم جئت عنه .

٨٥٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا الحارث قال : سألت أبا عبداه عن دية اليهودي ، والنصراني ؟ قال : كنت أذهب إلى حديث عمر أن دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ، ثم نزلت عنه يحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - قال : دية الكفاي على التصف من دية المسلم ^(٢) .

٨٦٠ - أخبرنا عبداه قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي هريرة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه - قال : دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ^(٣) .

٨٦١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبداه وذكر عن عمر في دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ، قال أبو عبداه : صدقة بن يسار ^(٤) يجعله عن عثمان ، ثم قال : ابن عينة حدثنا

(١) حديث عمرو بن شعيب يرواه أبو داود بلفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - قال : دية المعتد نصف دية الحر . قال أبو داود : يرواه أسامة بن زيد اللبني وعبد الرحمن بن أطرب عن عمرو بن شعيب مثله . السنن : ١ / ٤ / ١٩١ . ورواه ابن ماجه . السنن : ٢ / ١١٢ ، ورواه النسائي . السنن : ٨ / ١٥٠ .

(٢) انظر تحريمه في المسألة السابعة والخمسين بعد التماسه .

(٣) يشير إلى ما يرواه الشافعي في مسنده قال : أخبرنا فضيل بن يحيى عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف وفي المجوسي ثمانية . نصب الراية : ٤ / ٣٦٥ .

(٤) هو صدقة بن يسار الجزري سكن مكة وروى له الإمام مسلم ، ورواه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ١١٩ .

عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب فسأناه فقال : كان عثمان - رحمه الله - قتل لأبي عبداه : كان عثمان يقول : أربعة آلاف ؟ فقال : نعم .

٨٦٢ - أخبرني محمد بن علي ، وجمعه بن محمد قالا : حدثنا يعقوب بن بختان عن أبي عبداه قال : حدثنا سفیان عن صدقة بن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان بن عفان - رحمه الله - في ذية المعاهد بأربعة آلاف ^(١) . وقال : سفیان مرة : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن ذية المعاهد ، فقال : قضى عثمان بأربعة آلاف . قلنا : عمر ؟ فأبى أن يخبرنا .

باب

من روى عن أبي عبداه ستة آلاف

٨٦٣ - أخبرنا عبدالملك ، والحسن بن إسحاق أن أبا عبداه قال : ذية اليهودي ، والنصراني ستة آلاف . قال عبدالملك : قال : لأن أهل الكتاب على النصف من ذية المسلم .

٨٦٤ - أخبرني محمد بن هرون قال : حدثنا حبيش بن سفيان ، وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : ذية اليهودي ، والنصراني ستة آلاف على النصف من ذية المسلم .

٨٦٥ - أخبرنا عبداه قال : سمعت أبي سئل عن ذية المرأة اليهودية ، والنصرانية قال : على النصف من ذية الرجل اليهودي ، والنصراني ثلاثة آلاف .

٨٦٦ - أخبرني يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسن ، والحسين بن إسحاق أن أبا عبداه سئل عن ذية المرأة النصرانية قال : على النصف من ذية الرجل . قال يوسف : يعني النصراني .

(١) انظر التحريم في السنة ٨٥٧ .

٨٦٧ - أخبرني يوسف قال : سئل أبو عبدالله عن دية المعاهد ؟ قال :
 على النصف من دية المسلم أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب قيل له :
 لتخرج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ^(١) عن جده ^(٢) قال : ليس كلها .
 روى هذا فقهاء أهل المدينة قديماً ويروى عن عثمان - رحمه الله - .
 ٨٦٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : قال أبي :
 عمر بن عبدالعزيز ومالك يقولان : الدية على النصف من دية المسلم ^(٣) اثنا
 عشر ألفاً .

٧٦٩ - أخبرني حرب قال : سئل أحمد عن دية اليهودي ،
 والنصراني ؟ قال : على النصف من دية المسلم قال : وسمعت أحمد مرة
 أخرى يقول : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم .
 ٨٧٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا
 هاشم بن القاسم ^(٤) قال : حدثنا محمد بن راشد ^(٥) عن سليمان بن موسى ^(٦)

(١) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، وثقه ابن حبان . روى
 عن أبيه وعن جده عبد الله بن عمرو بن العاص . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٥٦ .
 (٢) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب
 التهذيب : ٩ / ٦٦٦ .

(٣) يقول ابن عبد البر : وديات أهل الكتاب على النصف من ديات المسلمين في الذهب ،
 والورق ، والأزبل ، والتعليق ، إذا تحاكموا إلينا . وديات النساء على النصف من ديات
 وجاهم . وديات الحروس ثمانمائة درهم . وديات نسائهم أربعمائة درهم . كتاب الكافي :
 ٢ / ٣٩٥ .

(٤) هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن قيس الليثي أبو النظر البغدادي الحافظ من رجال
 الكتب الستة . توفي - رحمه الله - سنة خمس أو سبع ومائتين . تهذيب التهذيب :
 ١١ / ١٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٩ .

(٥) هو محمد بن راشد الكحلوي الحزامي الدمشقي أبو عبد الله وثقه الإمام أحمد ، والنسائي .
 توفي - رحمه الله - سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ١٦٠ .

(٦) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم أبو أيوب . فقيه أهل الشام في زمانه روى له مسلم
 قال أبو حاتم : حله الصدوق . وقال البيهقي : عنده منكرات توفي - رحمه الله - سنة سبع =

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي - ﷺ - قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين - وهم اليهودي ، والنصراني^(١) .

٨٧١ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أحمد

قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن هشام عن أبيه قال : دية الذمي خميسة يعني خميسة دينار^(٢) .

٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا إسماعيل

قال : حدثنا سعيد عن قنادة أن عمر بن عبدالعزيز جعل دية المهاد نصف دية المسلم^(٣) .

= عشرة ومائة . هجيب التلمب : ٣١٦ / ٤ شذرات الذهب : ١٥٦ / ١ .

(١) روى عبد الرزاق : ٩٢ / ١٠ . ورواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . الجامع

الصحیح : ٢٥ / ٤ . ورواه أبو داود في السنن : ١٩٤ / ٤ . ورواه ابن ماجه في

السنن : ١٤٢ / ٦ . ورواه النسائي : ٤٥ / ٨ . انظر نصب الرتبة : ٣٦٤ / ٤ .

(٢) روى عبد الرزاق ، المصنف : ٩٥ / ١٠ .

(٣) روى عبد الرزاق ، المصنف : ٩٣ / ١٠ .

(٤) وقع لعارض في إجابات الإمام رضي الله عنه في موضوع ديات أهل الكتاب ، فمرة قال :

أربعة آلاف درهم . ومرة قال : نصف دية المسلم ، مما جعل الوفاق يجعل قوله الأخير

وجوهاً عن قوله الأول . وقد حكى ابن قدامة هذا القول . إلا أنه حل كلام الإمام أحمد

على احتمال آخر ، وهو أنه ليس وجوهاً . وإنما هو لشيء مع تغير الدية ، وأنها كانت ثمانية

آلاف للمسلم . فقول الإمام : إن دية الذمي أربعة آلاف ، فتكون على النصف من دية

المسلم ، وما زادت الدية إلى التي حشر ألقاً جعلها ستة آلاف ، وهي النصف أيضاً . يقول

ابن قدامة - رحمه الله - : مسألة دية أحرار الكتاب نصف دية أحرار المسلم ، وسأؤمهم على

النصف من دينهم ، هذا ظاهر الذهب . ومن أحد أنها ثلث دية المسلم إلا أنه رجح عنها

فإن صالحاً روى عنه أنه قال : كنت أقول دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ، وأنا

اليوم أععب إلى نصف دية المسلم . . . ثم قال حل قول من قال : دية أربعة آلاف .

كانت الدية ثمانية آلاف ، فلوجب فيه نصفها أربعة آلاف ، ودليل ذلك ما روى عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - ﷺ - ثمانية دنانير

وثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب يومئذ النصف . فهذا بيان وشرح مزيل

للإشكال ، فيه جمع للأحاديث ، فيكون دليلاً لنا . الذي والشرح الكبير : ٥٢٨ / ٩ .

باب

في الذمي إذا قتل عمداً

٨٧٣ - أخبرنا أحمد بن حنبل الأنطاكي^(١) قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المسلم يقتل الذمي خطأ وعمداً قال : عليه في العمد الدية مغلظة ألف دينار . قال : سمعت أحمد يقول : عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - غلظ فيه ألف دينار^(٢) ، وقال : سمعت أحمد عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال : أرسله إلى سعيد بن المسيب عن عثمان نحوه .

٨٧٤ - أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول : دية الذمي إذا كان عمداً فهو مثل دية المسلم ، لأنه بضاعف عليه إذا كان خطأ نصف دية المسلم . قال : وسئل أحمد أيضاً عن مسلم قتل معامداً ؟ قال : يدرا عنه القرد ، وتضاعف عليه الدية . وإن قتله خطأ فعليه دية المعاهد ، وهو نصف دية المسلم . قال : أحمد : يروى عن عثمان - رضي الله عنه - أنه ضاعف عليه الدية إذا قتل عمداً ، قيل : تذهب إليه ؟ قال : نعم ؛ قال أحمد ، من درى عنه الحد ضوعف عليه .

٨٧٥ - حدثنا أحمد بن منقر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال : دية اليهودي ، والنصراني ستة آلاف . والشعبي وإبراهيم يقولان : مثل دية المسلم . وأهل الحجاز يقولون : عكس . روى يزيد بن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - : « دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم » ستة آلاف إذا قتل خطأ ، فإن قتل

(١) هو أحمد بن حنبل بن الحسن بن مروان الأنطاكي . قال عنه أبو بكر الخلال : شيخ جليل متيقظ رفيع القدر ، سمعنا منه حديثاً كثيراً ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسناً .

طبقات الخليفة : ١ / ٨٢ رقم ٧٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق . المصنف : ١٠ / ٩٦ .

الذي عمداً قديته مغلظة مثل دية المسلم : اثنا عشر ألفاً تضاعف دية لروال القود مثل قول عمر ، وعثمان - رضي الله عنهما - في التغليب . ومثل ثمن الناقة ^(١) ، ومثل الحدين .

٨٧٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبيد الله سئل عن دية المعاهد ؟ قال : عمل النصف من دية المسلم ، إلا أنه إذا كان عمداً غلظ فيه الدية ، قيل له : فكيف تغلظ ؟ فذكر حديث عمر عن عثمان ، قال أبو عبيد الله : إنما غلظ عثمان عليه الدية لأنه كان عمداً لما ترك القود غلظ عليه والتغليب بضعف ، قال : فكأن عثمان كان يرى أن دية الذي في التضعيف حين غلظ عليه ، فجعلها مثل دية المسلم . قال أبي : مثل حديث المزني حديث عمر حين غرم حاطباً ثمانمائة لما اتحر غير ناقة المزني وكانت قيمتها أربعمائة .

٨٧٧ - أخبرني عبد الملك قال : قال لي أبو عبيد الله : ابن المبارك يزيد في قصتها غرمة في حديث عثمان ألف دينار ، قال عبد الملك : قال لي أبو عبيد الله : هذا عندي إنما هو عمل التضعيف دية لأن دية نصف دية المسلم . فلما جعلها عثمان ألف دينار كان هذا وجهه عندي على التغليب حين درأ عنه القتل ، لما يروى فيه عن النبي - ﷺ - في الشعر المعلق لما درأ عنه القطع أغرمه ضعفه . وحديث عمر في قصة المزني في الناقة لما درأ عنه القطع أغرمه ضعفين . والزهري يقول : كل من وجب عليه حدٌّ فأزِيل عنه أغرم ضعفين . ثم قال لي : مثل القتل والقطع قلت : وإلى ذا تلعب إذا درأت عنه الغرمة ضعفين ؟ قال : نعم غير مرة قلت : لما يرفع عنه القتل يلزمه

(١) حديث عمر الذي أشار إليه هو أن رقيقاً لحاطب قاموا بنحر جزور الرجل مزني ، فقال عمر لحاطب : إن أراك تبعهم ، لأغرمك غرماً يشق عليك ، فأغرمه مثل قيمتها . أما قصة عثمان التي أشار إليها أيضاً فهي أن رجلاً مسلماً قتل ندياً ، فرفع الأمر إلى عثمان ، فلم يشك وغلظ عليه ألف دينار .

الضعف ؟ قال : نعم .

٨٧٨ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول :
حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر
- رضي الله عنه - أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فرفع ذلك
إلى عثمان - رضي الله عنه - فلم يقتله عثمان ، وغلظ عليه الدية مثل دية
المسلم ألف دينار^(١) قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل
الذمة في إمارة معاوية فلم يقتله ، وأغرمه ألف دينار^(٢) . قال المروزي : أبو
عبد الله يذهب إليه .

٨٧٩ - أخبرني الحسين بن صالح قال : حدثنا محمد بن
حبيب^(٣) قال : سمعت أبا عبد الله يقول في رجل قتل ذمياً خطأ قال : نصف
دية المسلم فإن قتله عمداً قال : تغلظ عليه الدية ، ولا تؤد عليه . قال :
وتغلظ الدية أن يكمل دية كاملة .

٨٨٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن
منصور أنه قال لأبي عبد الله : إن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة قال :
عليه دية ، ولا يقتل به . لا يقتل مسلم بكافر . قلت : مثل سفيان عن
رجل قتل مشركاً عمداً قال : يغرّم دية المسلم في ماله ويعزر ويحبس . قال
أحمد : كذا يقول .

باب

مسلم قتل ذمياً في الحرم

٨٨١ - أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله : فإن قتل ذمياً في الحرم ؟

(١) رواه عبد الرزاق - الضعيف : ٩٦ / ١٠ .

(٢) رواه عبد الرزاق - الضعيف : ٩٦ / ١٠ .

(٣) هو محمد بن حبيب أبو عبد الله البرزالي قال الحلال : عنده من أبي عبد الله جزء من مسائل
حسان . وهو رجل معروف جليل من أصحاب أبي عبد الله . توفي - رحمه الله - سنة ١٠٠

قال : بزاد أيضاً على قدره كما بزاد على المسلم .

باب

ديات المجوس

٨٨٢ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله تقول في دية المجوس : ديتهم دية أهل الكتاب ، أي من الماضين ؟ قال : معاذ الله . وتكلم في هذا بكلام كثير ، وقال : إن ههنا قولاً يقولون هذا ؟ قلت : إنهم يقولون : قال النبي - ﷺ - : « ستوا بهم سنة أهل الكتاب » فقبض يده ثم قال : أفأكل ذبائحهم ؟ ثم قال : إنما هذا في الجزية ، ثم قال : هذا قول سوء حيث يزعمون أن أحكامهم وأحكام أهل الكتاب سواء .

٨٨٣ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : سألت أبي : أي شيء تذهب في دية المجوسي ؟ قال : إلى حديث عمر^(١) .

٨٨٤ - أخبرنا الروضي ، وعبدالله بن أحمد ، وحرب ، وعبدالله ، والحسين بن الحسن ، وهذا لفظ الروضي قال : سمعت أبا عبدالله يقول : دية المجوسي ثمانمائة .

٨٨٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم ، وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث أن أبا عبدالله قال : دية المجوسي ثمانمائة . وقال إبراهيم ، وإسحاق بن منصور ليس فيه كثير اختلاف . وقال الأثرم : قال : ما أقل ما اختلف الناس فيه .

^(١) إحدى وتسعين ومائتين . طبقات الخليفة : ٢٩٣ / ١ رقم ٤٠٢ .

(١) يشير إلى حديث عمر الذي رواه الشافعي في مسنده قال : عن سعد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي . والنصراني أربعة آلاف . وفي المجوسي ثمانمائة .

نصب الرتبة : ٣٦٥ / ٤ .

٨٨٦ - أخبرني الحسين بن صالح ^(١) قال : حدثنا محمد بن حبيب

قال : سمعت أبا عبدالله يقول : أقل من اختلف في دية المجوسي ثمانية .

٨٨٧ - أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : قال

أبو عبدالله : دية المجوسي ثمانية لأنهم لا ينكح إليهم ولا تزكّل ذبائحهم .

باب

تغليظ دية المجوسي إذا قتل عمداً

٨٨٨ - أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرئ، قال : سألت أبا

عبدالله عن دية المجوسي ؟ قال : إذا كان عمداً تضاعف عليه الدية . وإذا

كان خطأ ثمانية . كأنه إذا قتل المجوسي عمداً كانت دية ألفاً وستائة .

٨٨٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم ، وأخبرنا ابن حازم

قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، وأخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب

أن أبا عبدالله قال في الذي ^(٢) يقتل المجوسي عمداً قال : يضاعف عليه ، يؤخذ

منه ألف وستائة يضاعف عليه للعمد .

باب

دية المجوسية

٨٩٠ - أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي ^(٣) أن أبا عبدالله ذكر دية

المجوسية قال : على النصف من دية الرجل المجوسي .

(١) هو الحسين بن صالح بن عمران أبو علي القمي . قال الخطيب : كان من أفاضل الشيوخ ،

وأماثل الفقهاء من حسن الشعب ونحو الورج . توفي - رحمه الله - سنة عشرين وثلثمائة .

تاريخ بغداد : ٥٣ / ٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٨٧ .

(٢) في (س) : القمي .

(٣) هو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي قال أبو بكر الحلال : شيخ جليل القدر

شيفظ ربيع القدر نقل عن الإمام أحمد مسائل حسناً . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٢ رقم

٨٩١ - أخبرنا ابن مضر قال : حدثنا أبو طالب ، وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالوا : حدثنا أبو الحارث ، وأخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم ، وأخبرني الحسين بن صالح قال : حدثنا محمد بن حبيب كلهم سمع أبا عبد الله يسأل عن دية المجوسية ؟ قال : هل النصف من دية المجوسي أربعةائة .

٨٩٢ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت : لعطاء : دية المجوسي ؟ قال : ثمانمائة درهم ^(١) .

٨٩٣ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث ^(٢) قال : سألت الحسن وعكرمة ؟ قالوا : دية المجوسي ثمانمائة .

٨٩٤ - حدثنا أبو بكر المروزي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عمير عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه - قال : دية المجوسي ثمانمائة ^(٣) .

باب

نصراني قتل مجوسياً

٨٩٥ - أخبرني أبو النصر العملي ^(٤) قال : سألت أبا عبد الله عن

(١) انظر مصنف عبد الرزاق : ٩٤ / ١٠ .

(٢) هو عثمان بن غياث الراسي ويقال : الزهراني المصري من رجال الصحيحين ، ولفه الإمام أحمد ويقال : كان يرى الإرجاء ، ورواه ابن معين والنسائي . تلميح التهذيب : ١٤٦ / ٧ .

(٣) انظر الترمذي في المسألة ٨٨٣ .

(٤) هو إسماعيل بن عبد الله ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال أبو النصر العملي ، عنه جملة مسائل عن الإمام أحمد . توفي - رحمه الله - سنة سبعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١٠٥ / ١ ولم ١١٥ .

نصراني قتل مجوسياً ؟ قال : يقتل به . وزعم أن دية الذمي على النصف من دية المسلم ، وأن دية المجوسي ثمانمائة . قلت : كيف يقتل به وديتها مختلفة ؟ فكانه قال : أذهب إلى أن النبي - ﷺ - قتل رجلاً بامرأة (١) .

باب

نصراني قتل نصرانياً

٨٩٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الخوارزمي أنه سأل أبا عبدالله قال : قلت نصراني قتل نصرانياً ؟ قال : يقتل به (٢) .

باب

في جنين اليهودية والنصرانية

٨٩٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : جنين اليهودية ، والنصرانية ؟ قال أحمد : إن فيه عشر دية أمة .

باب

الحجة في أن لا يقتل مؤمن بكافر

٨٩٨ - أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، من هذا الكافر ؟ قال : كل

(١) يشير هذا إلى أن الفارق بين الدين لا يمنع العصا ، فكما ثبت أن رسول الله - ﷺ - قتل رجلاً بامرأة ، وهي على النصف من دية ، فلا يمنع أن يقتل الكفاري بالمجوسي وإن اختلفت عقابير ديتهما . لأجل صيانة الدماء .

(٢) في (ج) : به ساقطة .

الكفار . قلت : اليهودي ، والنصراني منهم ؟ قال : نعم .
 ٨٩٩ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قال لي أبو عبيد الله : لا يقتل مسلم بكافر . قال : وسمعت أبا عبيد الله يقول : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن يحيى بن كثير عن عكرمة قال : لا يقتل المسلم بالذمي . قال : وسمعت أبا عبيد الله يقول : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري قال : لا قود على مسلم من كافر ، كتب رسول الله - ﷺ - في الكتاب الذي كتبه : « لا يقتل مؤمن بكافر »^(١) .

٩٠٠ - أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبيد الله عن مسلم^(٢) قتل نصرانياً ؟ قال : لا يقاد به لأنه لا يقتل مسلم بكافر ، وعليه دية .
 ٩٠١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل ، وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ سمعوا أبا عبيد الله وسألوه قال : لا يقتل مسلم بكافر .
 ٩٠٢ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكربان بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبيد الله عن العبد إذا قتله حرّ قتل به ، واليهودي ، والنصراني النفس بالنفس ؟ قال : النفس بالنفس كتب على اليهود قال : ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾^(٣) التوراة . ولما كتب عليهم النصاص في القتل : الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والأنتى بالأنتى ، فقال : لا يقتل مؤمن بكافر ، حديث علي فقد أراك^(٤) النبي - ﷺ - عن النفس بالنفس . وكذلك

(١) بشرى ما رواه عبد الرزاق قال عن معمر عن الزهري قال : لا قود على المسلم من الكافر كتب النبي - ﷺ - في الكتاب الذي كتب بين فريش والأصهار أن لا يقتل مؤمن بكافر . المصنف : ٩٨ / ١٠ .

(٢) في (ج) : مؤمن .

(٣) سورة المائدة : آية ٥٥ .

(٤) هكذا في (هـ) ، (س) ، (ج) وربما يقصد بقوله : أراك النبي ، أي : قد بين النبي - ﷺ - معنى النفس بالنفس ، وأنها لا تشمل نفس الكافر مع المؤمن كما لا تشمل نفس العبد مع الحر . لأن أمره كله ناقص ليس مثل الحرّ .

العبد جميع أمره ناقص ليس مثل الحر . قال : وسمعتهم يقول : لا يقتل مسلم بكافر . وحديث سعيد بن أبي عروبة قال قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد في قصة علي : لا يقتل مؤمن بكافر . قيل له : أليس يجرى في الأحكام مجرى واحداً ، وفي أشياء يوافقون المسلم ؟ قال : المسلم يرث الكافر ؟ والكافر يرث المسلم ؟ قال لي : أليس تنكح نسأؤهم ولا يتكحون نسأؤنا ؟ قال : بل . والدية دون دية المسلم ، والمجوس لا تنكح نسأؤهم ، فليس المسلم مثل الكافر .

٩٠٣ - أخبرنا محمد بن أبي هريرة ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سألت أبا عبد الله عن مسلم قتل كافراً ؟ قال : لا يقتل مؤمن بكافر . قلت : أليس قال الله تعالى : ﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(١) قال : ليس هذا موضعه . علي - رضي الله عنه - يحكي ما في الصحيفة : لا يقتل مسلم بكافر . وروي عن عثمان ، ومعاوية لم يقتلوا مسلماً بكافر .

٩٠٤ - أخبرنا الجعفي قال : قال أبو عبد الله : كأنها كانت في بني إسرائيل ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(٢) وكان هذه الآية كانت في القصاص الحر بالحر ، والعبد بالعبد . وكأنه حجة من احتج حيث قال : لا يقتل مسلم بكافر فيمن قتل عبداً أنه ليس كفراً له .

٩٠٥ - أخبرنا عبد الله قال : قلت لأبي : وإذا قتل الرجل المسلم اليهودي والنصراني ، والمجوسي ؟ قال : لا يقتل به . أنهب إلى حديث أبي جعيفة عن علي عن النبي - ﷺ - قال : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » ^(٣) .

(١) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٣) حديث أبي جعيفة هو نفسه حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث أن أبا جعيفة هو الذي سأل علي بن أبي طالب بقوله : هل عندكم شيء ليس في القرآن ، وقد سبق ترجمته في أول الباب في المسألة ٨٥٤ . وانظر نصب الرتبة : ١ / ٣٣٤ .

٩٠٦ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن
عباد^(١) قال : انطلقت والأشتر^(٢) إلى علي - رضي الله عنه - فقلنا : هل
عهد إليك^(٣) نبي الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة^(٤) ؟ قال : لا . إلا ما
في كتابي هذا قال : وكتاب في قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تنكحوا
دعماؤهم ، وهم يد علي من سواهم ، ويسمى بذمتهم أدانهم ، وأن لا يقتل
مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده^(٥) . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا
هشيم وغير واحد منهم شعبة عن عبد الملك بن مسيرة^(٦) عن الزوال بن
مسيرة^(٧) أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الخيرة نصرانياً عمداً ،
قال : فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : فكتب إليه أن أتيدوه منه ،
قال : فدفع إليه فكان يقال له : اقتله . قال : فكان يقول : حتى يحيى
الغيظ حتى يحيى الغضب . قال : فينا هم كذلك إذا كتاب من عمر - رضي
الله عنه - أن لا تقتلوه ، فإنه لا يقتل مؤمن بكافر ، وليعط الدية^(٨) . قال :

(١) هو قيس بن عمارة القيسي الكوفي أبو عبد الله البصري من رجال الصحابة ولفه ابن
سعد ، والعملي ، والسائي ، وابن خراش . تهذيب التهذيب : ٤٠٠ / ٨ .

(٢) الأشتر - هو مالك بن الحارث بن النخع التميمي الكوفي المعروف بالأشتر ، ذكره ابن حبان
في الثقات ، وكان له يد في فتنة قتل عثمان - رضي الله عنه - . تهذيب التهذيب :
١١ / ١٠ .

(٣) في (س) : هل عهد نبي الله إليك - فيه تقديم وتلخيص .

(٤) في (ج) : عليه .

(٥) سبق لغيره في المسألة ٥٥٤ .

(٦) هو عبد الملك بن مسيرة الحلال أبو زيد العامري الكوفي الزرارة من رجال الكتب الستة ،
توفي - رحمه الله - في العشر الثاني من المائة الثانية . تهذيب التهذيب : ٤٢٦ / ٦ .

(٧) هو الزوال بن مسيرة الحلال الكوفي استوف في صحبته من رجال البخاري ، ومسلم ، ولفه
العملي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا ابن سعد ، وإمام بن معين . تهذيب
التهذيب : ١٠ / ٤٢٣ .

(٨) رواه عبد الرزاق : ١٠ / ١٠٦ ، وانظر نصب الرتبة : ٢٢٧ / ٤ .

وحدثني الحكم بن موسى^(١) قال : حدثنا إسماعيل بن عياش^(٢) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »^(٣) .
 قال : وحدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن جابر بن عامر قال : قال علي - رضي الله عنه - من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر .

٩٠٧ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن أبي بكر الهذلي^(٤) عن سعيد بن جبير أنه قال : إنما قال رسول الله - ﷺ - « لا يقتل مؤمن بكافر » إن أهل الجاهلية كانوا يتطالبون في الدماء في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام قال رسول الله - ﷺ - « لا يقتل مسلم في الإسلام بدم أصحابه في الجاهلية »^(٥) .
 ٩٠٨ - أخبرني عبد الملك قال : قرأت على أبي عبيد الله حديث النبي

(١) هو الحكم بن موسى بن أبي زهير شيرازي البغدادي أبو صالح القطراني من رجال الصيحين . توفي - رحمه الله - سنة الثنتين وثلثين ومائتين بهذيب التهذيب : ٤٣٩ / ٢ ، شلوات الذهب : ٧٥ / ٢ .

(٢) هو إسماعيل بن عياش بن مسلم العنسي أبو عتبة الحمصي ، قال الإمام أحمد : ليس أحد لأروى لحديث الثامنين من إسماعيل بن عياش ، والوليد بن مسلم كانت وفاته - رحمه الله - سنة إحدى وثلاثين ومائة . بهذيب التهذيب : ٣٢١ / ١ ، شلوات الذهب : ٢٩٤ / ١ .

(٣) سبق ترجمته في المسألة ٨٥٩ .

(٤) أبو بكر الهذلي هو مسلم بن عبد الله بن مسلم ، وقيل : روح . قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه أبو زرعة ، وأبوه أبو حاتم وقال : يكتب حديثه . بهذيب التهذيب : ٤٥ / ١٢ .

(٥) وجدت معنى هذا الحديث في صحيح الزوائد عن أبيان بن سعيد بن العاصي أنه عطف فقال : إن رسول الله - ﷺ - قال : كل دم كان في الجاهلية . رواه الطبراني والزيار في صحيح الزوائد : ٢٩٣ / ١ وانظر أيضاً نفس المرجع : ٢٩٢ / ١ .

385 - أفاد لذي عهد في عهده ، وقال : « أنا أحق من ولى بعهده »⁽¹⁾ فأمل علي : ليس له إسناد . وهو من حديث ربيعة عن ابن البلبلي قال : هو مرسل ، وحديث علي أثبت وعمر ، وعثمان قال : أحسن الأسانيد عنه أنه كتب : بقاء ، ثم أتبعهم كتاباً بأن لا يقتل .

أبو بكر الخلال قال : حدثنا أحمد بن منصور⁽²⁾ قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ربيعة⁽³⁾ عن عبدالرحمن البلبلي أن النبي - ﷺ - أفاد مسلماً بذي قال : أنا أحق من أفاد بذمت⁽⁴⁾ .

909 - حدثنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان أو غيره عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن الأودي عن عبدالرحمن البلبلي⁽⁵⁾ ،⁽⁶⁾ أن رجلاً من أهل الذمة قتل رجلاً من أهل الذمة ، فأفاده النبي - ﷺ - قال : « أنا أولى من ولى بذمته »⁽⁷⁾ .

(1) روى عبد الرزاق : 100 / 10 ، وقال الترمذي : أخرجه أبو داود في الترغيب . نصب الرواية : 335 / 2 .

(2) هو أحمد بن منصور بن سيار الرمادي أبو بكر ، روى عن الإمام أحمد . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وستين ومائتين . طبقات الحنابلة : 1 / 77 ، ولم 97 شذرات الذهب : 129 / 2 .

(3) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التميمي مولاهم أبو عثمان المعروف بربيعة الرازي ، شيخ مالک من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : 258 / 3 . شذرات الذهب : 192 / 1 .

(4) في (س) : يخاص ، وعلق في الغامض لعنه البلبلي .

(5) هو عبد الرحمن البلبلي مولى عمر قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن أبي زيد ، هو ابن البلبلي ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الدارقطني تهذيب التهذيب : 129 / 6 .

(6) كل الروايات التي رويت في الموضوع عن عبد الرحمن البلبلي . كانت في موضوع قتل المسلم للمسي . وفي هذا الحديث جعل القضية في قتل ذمي قتل نسياً ، فطعن فيه خطأ جعل الذمي بدلاً من المسلم ، أو أنه أراد أن الحديث وارد في قتل ذمي بذي ، وليس في قتل مسلم بذي ، فلا يكون فيه حجة .

باب

ذمي قتل مسلماً

٩١٠ - أخبرني عبدالملك قال : سألت أبا عبد الله عن نصراني قتل - يعني مسلماً - قال : يقتل به . قلت : يقوم مقامه في القتل ؟ قال : هذا أصل . قلت : فلا يكون إلا القتل ؟ قال : لا .

٩١١ - أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : ذمي قتل مسلماً ؟ وأخبرني حرب في موضع آخر قال : قيل لأحمد : معاهد قتل مسلماً خطأ ؟ قال : عليه الدية لا تضاعف . قيل : فإن قتله عمداً ؟ قال : فإن أبي الوالي أن يأخذ الدية هو^(١) . الدية لا تضاعف ولا يزداد عليه .

باب

في ذمي أسلم وليس له وارث قتل خطأ . ورجل قتل خطأ وعصبته
مشركون من أهل العهد

٩١٢ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : عفاان قال : حدثنا عون^(٢) عن معمر عن إبراهيم^(٣) عن عطاء في رجل من أهل العهد^(٤) قتل خطأ هل علف من قتله دية ؟ قال : نعم دية وتحرير رقبة مؤمنة . قلت : إلى من تؤدى دية ؟ قال : إلى المسلمين وعليه تحرير رقبة مؤمنة .

(١) أي : هو القتل .

(٢) هو عون بن أبي جهمفة وعقب بن عبد الله السوائي الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ١٧٠ / ٨ .

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق الصائغ ، قال الذهبي : كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١٦ / ١ .

(٤) أي (ج) : الذمة .

وعن مسلم روى بامرأة من أهل العهد يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية كيف أخذ عليهم ؟ قال : على المسلم حدّ المسلمين ، وعلى المشرك حدّ المشركين ، مثل ما على العبيد من تزوج منهم ومن لم يتزوج . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : للسلطان بيت المال ، ولا يؤذى إلى المشركين في الخالين جميعاً .

باب

الذمي يجرح المسلم عمداً

٩١٣ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عن الذمي يجرح المسلم عمداً ، والعمد يجرح الحرّ ، فيريد المسلم أن ينقص جراحته ، وقلت له : إن قوماً يقولون : إن قتل المسلم فلأولياءه أن يهدوا النصراني ، والعمد ، وأما الجراح فليس فيها الفصاص من عبد ولا ذمي ، لأنها أنقص ففرقوا بين النفس ، والجرح ؟ قال : هذا سواء . النفس ، وغيرها إذا أراد ذلك المسلم الحرّ ، لأنه أنقص من حقه ، فإذا رضي فله ذلك في الوجهين جميعاً .

باب

في جراحات أهل الذمة والمجوس والمسلمين

٩١٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني زهير بن صالح قال : حدثنا أبي . وهذا على لفظ زهير وهو أشبه قال : قلت لأبي : جراحات اليهود ، والنصارى ، والمجوس ؟ قال : على قدر دياتهم من ديات المسلمين .

٩١٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، وهذا لفظه : أنه قال لأبي عبد الله : جراح اليهود ، والنصارى ، والمجوس ؟ قال : في دياتهم على

حساب جراح المسلمين في ديانتهم . فقلت : إذا كان حطاً فعل النصف من دية المسلم والمجوس ثمانمائة ؟ قال : نعم .

٩١٦ - أخبرني الميموني قال : سألت أبا عبد الله عن الجراح بين المسلم ، والكافر ؟ قال : لا أدري أما المسلم قتل كافراً فلا يقتل به . حديث علي من بينها إسناد حسن . قلت : فالجراح لا تشبه القتل لا تكون عليه إذا يعقل ؟ قال : ما أشبهه وأقربه منه . قلت : فليس يلزمه العقل ؟ قال : بل الذمة العقل . قلت : والمجوس كذلك ؟ قال : نعم قلت : ليس على قدر ديانتهم ؟ قال : بل .

٩١٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن حسن بن سدي^(١) حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن القصاص بين المسلمين ، وأهل الذمة ؟ قال : من ذهب إلى أنه لا يفاد مسلم بكافر لم يكن بينهما قصاص^(٢) .

٩١٨ - أخبرني حرب قال : قال أحمد : ليس بين المسلمين ، وأهل الذمة قصاص - يعني إذا جرح المسلمون أهل الذمة .

٩١٩ - أخبرنا الحسين بن صالح قال : حدثنا محمد بن حبيب قال : سمعت أبا عبد الله قال : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، وجراحاتهم على مثل ذلك .

٩٢٠ - أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي قال : سمعت أبا عبد الله قال في عين المجوسي ، ويده بالحساب ثمانمائة .

٩٢١ - أخبرنا^(٣) أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا

(١) هو حسن بن محمد بن أبي معشر نعيم بن عبد الرحمن الفراء السدي نسبة إلى السد من بلاد الهند . الأنساب : ١٧١ / ٧ .

(٢) أي : القصاص في الجراحات فيما بينها ، فكما لا يقتل مسلم بكافر ، فكذلك لا يقتل من مسلم بكافر . ولكن إذا كان طالب القصاص هو المسلم فله ذلك ، كما أن لأولياء المسلم المقتول المطالبة بالقود من الكفار القتال .

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ج) .

عبدالله قال في المجوسي : قال : ما أصيب من عينه ويده بقدر دية .
٩٢٢ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي
عبدالله : مسلم جنى على مجوسي في عينه ، أو في يده ؟ قال : يكون
بالحساب دية كما أن المسلم يؤخذ منه بالحساب ، فكذلك هو مثل قطع
يده . قال : فالنصف من دية .



كتاب الفرائض

باب

قوله : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم

٩٢٣ - أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : هل يتوارث أهل ملتين ؟
قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

٩٢٤ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سألت أبا عبد الله
فقلت^(١) : يرث المسلم الكافر ؟ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر
المسلم .

٩٢٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : وليس
بين الناس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر .

باب

قوله : لا يتوارث أهل ملتين

٩٢٦ - أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قال : أما الأحاديث عن النبي
- ﷺ - : ولا يرث مسلم كافراً ، إنما عمرو بن شعيب (ف)^(٢) قط
برويه : لا يتوارث أهل ملتين . قوم يقولون : المسلمون بالمسلمين ، أظه
قال : وأهل الكتاب ، شك أبو بكر الخلال ، قال : واحتج قوم في الملتين
قالوا : وإن كانوا أهل الكتاب فهي ملل مختلفة أحكامهم ، لهؤلاء حكم

(١) في (د) ، (س) : فقال وحمل . في (س) ، في الخامس : حكنا بالأصل .

(٢) حكنا في المخطوطات الثلاث : قط .

وهؤلاء حكم ، فسم برثوا بعضهم من بعض . قال عبدالمك : ورايت أكثر مذهبه أن لا يرث بعضهم من بعض .

٩٢٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : لا يرث أهل ملتين شي ، لا يرث اليهودي النصراني ؟ قال : لا يرث هي ملتان مختلفتان .

٩٢٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن الحسن بن ثواب حدثهم قال : سئل أبو عبدالله وأنا أسمع : هل يرث المسلم الكافر ؟ قال : لا يرث أهل ملتين .

٩٢٩ - أخبرني حرب أنه قال لأبي عبدالله : واليهودي يرث النصراني ؟ فرخص في ذلك . قال أبو بكر الخلال : لا يرث أهل ملتين ، فحكى اليهودي عن أبي عبدالله في أول المسألة ما يدل من قول أبي عبدالله واحتجاجة أنه قال : أن يرثهم ، في آخر مسألة^(١) قال : ورايت أكثر مذهبه أنه لا يرثهم ، وهذا كلام غير محكم إنما هو شيء ظنه عن أبي عبدالله . والحسن بن ثواب^(٢) قال عنه : لا يرث أهل ملتين . وأما حرب فقد قال : إني قلت له : لا يرث أهل ملتين ؟ قال : لا يرث المسلم الكافر . وحكى إسحاق بن منصور أنه لا يرثهم ، وهو قديم السماع . وحكى أنه يرث بعضهم من بعض ، وهو أشبه بقول أبي عبدالله واحتجاجة في أمورهم كلها : أن يرث بعضهم من بعض ، ولا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

باب

ما روي عن أبي عبدالله أن الكافر لا يرث ولا يحجب

٩٣٠ - أخبرني حرب أنه قال لأبي عبدالله : رجل ترك أتاً وأخوين

(١) في (د) قال : أن يرثهم متطعة .

(٢) في (ج) : ثواب .

أحدهما مشترك ؟ قال : للام الثلث ، ولا يجيبها . قال : وكذلك العبيد .
قلت لأبي عبيد الله : ولا يجيب من لا يرث ؟ قال : نعم .
٩٣١ - أخبرني عبد الملك أنه قرأ على أبي عبيد الله : أن ابن مسعود
يجيب باليهودي ، والنصراني ، والملوكيين . وعلى لا يجيب بهم ،
ولا يرثهم قال : إلى قول علي أنه يجيب . لا يجيبون ، ولا يرثون ، وعصر
بعضهم يوصله إلى عمر ، وبعضهم يحدث به منقطع حين ورث الإخوة ،
وترك الأب لأنه قاتل .

٩٣٢ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا قالاً : حدثنا أبو
طالب أنه سمع أبا عبيد الله يقول : اليهودي ، والنصراني لا يجيبان . من
لا يرث لا يجيب .

٩٣٣ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور
أنه قال لأبي عبيد الله : اليهودي ، والنصراني لا يجيبان ؟ قال : لا يجيبان .

باب

النصراني يموت ويخلف امرأته حاملاً ، فتسلم بعد موته ثم تلد

٩٣٤ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبيد الله : اليهودي
والنصراني ، مات النصراني وامرأته حامل ، فأسلمت بعد موته ؟ قال : ما في
بطنها مسلم . قلت : يرث أباه^(١) إذا كان كافراً وهو مسلم ؟ قال :
لا يرثه . قلت : هذا الحديث : الإسلام يعلو ؟ فلم يره شيئاً .

٩٣٥ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :
سمعت أبا عبيد الله يسأل عن النصراني مات وامرأته نصرانية وكانت حبل ،
فأسلمت بعد موته ثم ولدت ، أترى يرث ؟ قال : لا . وقال : إنما مات
أبوه وهو لا يعلم ما هو ، إنما يرث بالولادة . وحكم له بحكم الإسلام .

(١) لي (س) : أبوه .

باب

نصراني مات وترك ابني أحدهما مسلم ، وأدعى أحدهما أن آياه
مات مسلماً ، وقال الآخر : على دينه

٩٣٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور
أنه قال لأبي عبيد الله : قال سفيان في رجل مات وخلف ابني أحدهما نصراني
والآخر مسلم ، فقال النصراني : مات أبي وهو نصراني . وقال المسلم : كان
نصرانياً فأسلم ، فجاء المسلم بيته من النصراني أنه أسلم ، وجاء النصراني
بيته من المسلمين أنه لم يسلم ؟ قال أحمد : القول قول المسلمين ^(١) ، وقال
سفيان : يؤخذ بقول المسلم يصل عليه ، ويجوز شهادة النصراني أنه أسلم ،
ولا تجوز شهادة المسلمين أنه لم يسلم . قال أحمد : لا تجوز شهادة النصراني .
قال سفيان : فإن ادعى النصراني أنه كان نصرانياً ، وادعى المسلم أنه كان
مسلياً فالبراهين بينهما ^(٢) . قال أحمد : دعواهما واحدة وبينهما شطرين . قال
إسحاق بن راهوية كما قال أحمد .

باب

الذمي يموت وليس له وارث

٩٣٧ - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبيد الله

(١) أي : شهادة المسلمين على أنه لم يسلم لأن الحق ثبت بالشهادة لا بالأدعاء ، فتكون الذمي
مسلياً أو كافرأ لا يورث في الحكم .

(٢) هذه الصورة تختلف عن التي قبلها ، فالأول دعوى بالانتقال من حال الكفر إلى حال
الإسلام عند الوفاة ، وكان الأصل الكفر ، فتحكم ميراثه لمن كانت بيته حاشية ، وهي
شهادة المسلمين . أما هذه الصورة فهي دعوى من كلا الطرفين بأن الماتوق كان على دين
الذمي ، فليسلم بقول : هو على ديني مسلم ، والنصراني يقول : هو على ديني نصراني ،
ولم يحضر أي منهما بيته لإثبات دعواه ، فاستويا بالأدعاء ، فجعل البراهين بينهما متانصة .
ولو رجع جانب مدعي الكفر لوالده ، وحكم له لأن معه الأصل ، لكان له وجه .

قال في النصراني إذا مات وليس له وارث ، جعل ماله في بيت (مال)
المسلمين .

٩٣٨ - وأخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا
عبدالله عن رجل سرق من نصراني خمسين درهماً ، ثم مات الرجل لا يلدري
أين النصراني ، ولا يعرف له أحد ؟ قال : يتصدق بها على المسلمين ، وهو
إذا لم يكن له وارث - يعني : النصراني - جعل ماله في بيت مال المسلمين .
٩٣٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن
مجموسي أسلم وله ابن مجوسي ، ثم مات وله مال ، وليس له وارث إلا ابنة ،
أيرثه ؟ قال : لا . قلت فيها يصنع إذا لم يكن له وارث غير ابنة ، والابن
مجموسي ؟ قال : يجعل في بيت المال .

باب

رجل له امرأتان إحداهما نصرانية ، فقال : إحداهما طالق ثلاثاً .
ثم أسلمت النصرانية ومات الرجل من ذلك المرض

٩٤٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن
رجل له امرأتان نصرانية ، ومسلمة . فقال في مرضه : إحداهما طالق
ثلاثاً . ثم أسلمت النصرانية . ثم مات في ذلك المرض قبل أن تغضي عدة
واحدة منها . وقد كان دخل بها جميعاً ؟ قال : أرى أن يفرغ بينهما . قلت
له : يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة ؟ قال : نعم . قلت :
أهم يقول : للنصرانية ربع الميراث ، وللمسلمة ثلاثة أرباع ؟ قال : لم ؟
قلت : لأنها أسلمت رغبة في الميراث . قال : فإن أسلمت رغبة في
الميراث . قلت : يكون الميراث بينهما ؟ قال : نعم ^(١) .

(١) غير السائل بقوله : يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة مع أنه لا يوجد هنا زوجة
نصرانية ، لأن النصرانية أسلمت في حياة زوجها ، وإنما وقع الإنشكال فيمن وقع عليها =

باب

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

٩٤١ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن أسلم على ميراث قبل أن يقسم ؟ قال : ^(١) دح هذه المسألة . لا أتول فيها شيئاً .

٩٤٢ - أخبرني محمد بن علي بن الحسن بن هارون قال : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه يورث من ذلك الميراث .

٩٤٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : ومذهب أبي عبدالله أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه يورث من ذلك الميراث .

٩٤٤ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق ^(٢) أنه قال لأبي عبدالله : بأن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم . قال : يقسم له ما لم يقسم الميراث .

٩٤٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الرجل يسلم على ميراث هل يرث ؟ قال : يروى عن عمر ، وعثمان أنها كانتا

الطلاق البائن . فرأى الإمام إعرابها بالفرقة . لكن يظهر أن السائل بنى سؤاله على التهمة من أن هذه الزوجة النصرانية دخلت الإسلام لتفقد الحصول على الميراث . فقرأ الإمام أن مثل هذا الاحتمال لا يؤثر في الإحكام . فهو أمر قلبي لا يعرفه إلا صاحبه . لكن في الإجابة تعرضت في أول الإجابة قال : بقرع بينها ، بمعنى أن من خرجت عليها الفرقة فهي مطلقة بالتلاوت بانه بيوتة كبرى . وفي آخرها حين سأله السائل بكون الميراث بينها ؟ قال : نعم ، بمعنى أنه ورثها تامصفاً في حصة ميراث الزوجة الراجح أو الثمن . فلا معنى للفرقة والحال هذه . إلا على اعتبار أن يكون طلاقه طلاق الفلأر ، حيث كان الطلاق في الرض الذي مات له . إلا أن يحمل أمر الإجابة على ما إذا أسلمت الزوجة النصرانية في مرض الموت ، ولم يحصل طلاق ، فعلى هذا يزول التعارض .

(١) في (ج) : رضي الله عنه .

(٢) في (ج) : حنبل .

بورثان^(١) . وقال سعيد بن المسيب : يرد الميراث^(٢) .

٩٤٦ - أخبرني المصوني أنه سأل أبا عبيد الله عن أسلم هل ميراث ؟ قال : مسألة مشبهة . من يمتنع بها يقول : الكف من جميع المال ، ثم الوصية ثم الميراث . ومن قال : الحامل التوق عنها زوجها نفقتها من جميع المال . هذه حجة لمن ورثه يمتنع بعد الموت بهذه الأشياء ، يقول : ليس إنما وجبت الوصية ، والكف بعد الموت ؟ فإسلام هذا أكبر إذا أسلم قبل أن يقسم .

قال أبو بكر الحلال : ومذهب أبي عبيد الله في مسألة عبد الملك أيضاً أنه

(١) يشير إلى قصة يزيد بن قتادة العنزي التي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ، فقال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل كتب إليه « بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فهذه كتبت لئلا سل يزيد بن قتادة العنزي ، ولي سلكه فقال : توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم ، وأما تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومثلي نحلة ، فركبتني في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فخطبني أن ميراثها لزوجها ولأبن أختها ، وهما نصرانيان ولم يورثني شيئاً . فقال يزيد بن قتادة : لولي جدي وهو مسلم ، وكان بايع رسول الله - ﷺ - وشهد معه حنياً وترك ابنته ، فورثني عثمان ماله كله . ولم يورث ابنته شيئاً فأحزنت قال عبداً ، أو عامين ، ثم أسلمت ابنته فركبتني إلى عثمان . فقال : عبد الله بن الأرقم . فقال له : كان عمر يخطبني من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثاً واجباً بإسلامه . فورثها عثمان نصيبها من الأول ، كل ذلك وأنا شاهد . مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٤٥ .

لكن هذه القضية فيها أن يزيد بن قتادة حاز المال عبداً أو عامين بحكم عثمان . رضي الله عنه . له بالميراث . ثم ورث عثمان عنته حين أسلمت مستغلاً بأن عمر كان يخطبني من أسلم على ميراث قبل أن يقسم . بأن له ميراثاً واجباً بإسلامه . فهذه الصورة المال مقسوم إذا حكم به يزيد كله ، لعدم الشراك . ولو كان له مشارك مساو له في استحقاق الميراث ويأثر فرض نصيب كل واحد ، لكانت الصورة الخمسة ومطابقة للموت عمر . لكن الأمر مختلف . وهذا فيه إشكال فليتأمل .

(٢) قول سعيد بن المسيب هذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، فقال عبد الرزاق : عن ابن عيينة عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب ، قال : إذا مات الرجل وترك ابنة عبداً ، فامتن قبل أن يقسم الميراث ، فلا شيء له . المصنف ٦ / ٢٧ و ١٠ / ٣٥٠ .

برث إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، لأنه يذهب إلى هذه الأشياء التي احتج بها من الكفن ، والوصية ، وغير ذلك .

٩٤٧ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن أسلم على ميراث قبل أن يقسم ؟ قال : إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله الميراث . قال : فإذا احتق العبد على ميراث لم يقسم له .

٩٤٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سئل أبو عبدالله عن قوم نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة ، مات ^(١) النصارى وهم أبناء نصارى ، ثم أسلم بعد ذلك الأبناء ، والضياع بيد ^(٢) النصارى ، ألهم أن يأخذوها من أيدي النصارى ؟ قال أبو عبدالله : نعم يأخذونها من أيديهم ، وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم .

٩٤٩ : أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أبو عبدالله عن الفوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة ، فذكر هذه الفضة مثله سواء .

باب

الرجل يعتق عبداً نصرانياً ، فيموت العبد وليس له وارث إلا مولاة الذي أعتقه

٩٥٠ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن مسلم أعتق عبداً نصرانياً ثم مات المعتق وله مال ؟ قال : هو للمولى ، لأن الولاء ليس كالرحم ^(٣) .

(١) في (س) - (ج) : فماتوا .

(٢) في (ج) : بين .

(٣) الولاء - شعبة من الرق . كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فكأنما إن الرقيق يورث وإن كان كافراً إذ هو مال . فكأنما يورث بالولاء لأنه جزء من الرق . فمخالفة النسب .

٩٥١ - أخبرنا المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن نصراني مات وله مولى مسلم ، وليس له من يرثه ؟ قال : يرثه هذا المسلم . فقلت : قول النبي - ﷺ - : « لا يرث الكافر المسلم » ؟ قال : هذا لا يشبه ذلك إنما هذا ولا . والنساء لا يرثن ^(١) الولاء ^(٢) .

٩٥٢ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الخازن أن أبا عبد الله قال : النصراني إذا مات وله مولى مسلم ورثه مولاة المسلم بالولاء . والولاء شعبة من الرق ، وإنما يرثه بالولاء ولو كان بالنسب لم يرث مسلم كافراً .

٩٥٣ - أخبرني عصمة بن عصام : قال حدثنا حنبل قال : قال أبو عبد الله في نصراني أعتقه مسلم لا يرثه بالولاء ، ولا يرثه بالميراث ^(٣) .

٩٥٤ - أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المملوك النصراني يموت وله مولى مسلم ، يرثه مولاة ؟ قال : نعم . قيل له : أليس لا يرث المسلم الكافر ؟ قال : نعم لا يرث المسلم الكافر . ولكن يرثه هذا بالولاء لأن الولاء شعبة من الرق .

٩٥٥ - أخبرني أحمد بن محمد ، وذكرنا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يسأل عن العبد النصراني يكون للمسلم ، فبعثه

(١) في (ج) ، (س) : لا يرثوا .

(٢) يقصد بالإمام أن النساء لا يرثن الولاء المشتمل لورثتهن . ومع ذلك فهن يرثن بالولاء ممن أعتقته بأنفسهن . فالإرث بالولاء لا يشبه الإرث بالنسب الذي تفادى الحنفية بين المسلم والكافر في قوله : « لا يرث الكافر المسلم » . وساق هذه الصورة دليلاً له على ما ذهب إليه من التوريث بالولاء بين المسلم والكافر ، لأنها وضعت الفرق بين الإرث بالنسب والإرث بالولاء .

(٣) هذه المسألة عاينت إجابة الإمام فيها جميع إجاباته في الباب ، حيث ورث فيها بالولاء دون النسب ، وبين الفرق بينها . بينما في هذه المسألة قال بعدم التوريث لا بالولاء ، ولا بالنسب . ولعل (لا) رافضة في قوله لا يرثه بالولاء .

فيموت وليس له وارث ؟ قال : يرثه مولاه الذي أحفظه ، قبل له : يرث مسلم نصرانياً ؟ قال : ليس هذا مثل ذلك ، هذا يرثه بالولاء ليس بالنسب ، قال علي : الولاء شعبة من الرق . قيل له : فإن (كان) له وريثة نصارى ؟ قال : يرثونه ، ولا يرث مولاه إنما يرث مولاه إذا لم يكن له وارث ، ولا عصبه ، فإن مات وهو عبد فإلّا لمولاه .

باب

التصرافي يموت وله ولد مولى مسلم وليس للتصرافي وارث

٩٥٦ - أخبرني ^(١) المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : رجل نصراني مات وله ولد مولى مسلم ، وليس له وارث ^(٢) ، وله مال من يرثه ؟ قال : لو كان للتصرافي ابنة كان لها نصف ما ترك ، وكان يرث منه مولاه . فقال : ليس للنساء ميراث من الولاء إنما الميراث للرجال ما ترك التصرافي يرثه هذا المسلم . قلت : قول النبي - ﷺ - لا يرث المسلم الكافر ؟ قال : هذا لا يشبه ذلك ، إنما ورث بالولاء ، ولم ير به بأساً ^(٣) .

باب

الرجل الذي يسلم على يدي الرجل ^(٤)

٩٥٧ - أخبرني حرب قال : سألت أبا عبد الله قال : (قلت) :

(١) في (ج) : أخبرني سائقة : ورجل مكابيا : « لم يذكره » .

(٢) في (م) وليس للتصرافي ولد .

(٣) لم يرده السؤال أن هذا التصرافي مولى مسلم وإنما الذي يرثه أن له ولد ، لكن هذا الولد مولى ويسلم بالإسلام حال بين الولد وميراث أبيه ، ولا معنى لتكون الولد مولى ، لأنه صار حراً بعد عتقه ، وإن بقي ولاؤه لمن أحفظه ، ويستقيم الكلام لو لم ترده لفظه ولد ، وصار الكلام : مات وله مولى مسلم . لكن كلمة ولد وردت في عنوان الباب . ولا يمكن حمل أن مولى الولد هو مولى أبيه حتى نستقيم إجابة الإمام . فإلسألة فيها إشكال فليتمل .

(٤) عند المصنف هذا الباب لبيان أن إسلام الذي على يدي المسلم لا يكون مسوغاً لإرثه منه .

الرجل يسلم على يدي الرجل له سيرته ؟ قال : قد اختلف في هذا .
٩٥٨ - أخبرنا أبو داود قال : ذكرت لأبي عبد الله حديث نعيم
الداري ^(١) في الرجل يسلم على يدي الرجل . قلت : تذهب إليه ؟ قال :
ما اجترى عليه ^(٢) .

٩٥٩ - أخبرني عبد الملك قال : قلت يا أبا عبد الله الرجل يسلم على
يدي الرجل ؟ قال لي : كيف يرته ، والأحاديث : و الولاء لمن أعتق ؟
قلت : أليس ولي نعمة ؟ قال : فإذا أسلم على يديه يكون مولاه وليس هو
مولاه ؟ والذي يحنج يقول : النبي - ﷺ - (يقول) : و الولاء لمن أعتق .
قلت : الحديث الذي يروى عن النبي - ﷺ - ؟ قال : إسناده ضعيف ،
بعضهم يقول : عن قبيصة عن نعيم الداري ، وبعضهم لا يدخل فيه
قبيصة ، وقال بعض أصحابنا : لم يلق قبيصة نعيماً الداري . قال أبو
عبد الله : والذي يحنج يقول قال : النبي - ﷺ - : الولاء لمن أعتق . وذلك
لم يحنق . وإبراهيم و الشعبي يقولان : الولاء لمن أعتق . وأظن أبا عبد الله
قد قال : إنهما ذكرا هذه الفصة في الرجل يسلم على يدي الرجل ، قالوا :
الولاء لمن أعتق ، ثم قال أبو عبد الله : إلا أن هؤلاء أصحاب الرأي
يقولون : لا يرته ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه ثم مات ورثه ^(٣) ، وهذا قول

= خلافاً لمن قال بذلك .

(١) هو نعيم بن عطية النسي الشامي الداري ، روى له الترمذي وقد وثقه صحيح ، وأبو
زرعة . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ٤١٢ .

(٢) حديث نعيم الداري الذي أشار إليه مخرج في المسألة ٩٦١ .

(٣) يشير إلى مذهب الحنفية في اشتراط الولاء والعقل ، ليم التوارث بالولاء يقول السرخي :
إذا أسلم الرجل على يدي الرجل وولاه فإنه يرته ويعقل عنه ، وإنه أن يتحول بولائه إلى
غيره ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره . ويبدأ بأهل
والإسلام على يديه ليس شرطاً لعقد المولاة ، وإنما ذكره على سبيل العادة . وسواء أسلم
على يديه ، أو أنه مسلماً وعاقده عقد الولاء ، كان موثراً له . البسوط ٨ / ٩٦ .

عجب إنما ورثوه لأنه عقل به . وأقبل ينمحب من هذا القول . وأقبل أبو
عبداه . ينمحب من إسناده ونظر فيه ، ثم قال لي : هذا الحديث يروي ،
فإن كان يثبت فهو كما قال ، وإن لم يكن ثبت فليس هو إلا ما قال : الولاء
لن أعتق ، وليس ههنا عتق .

٩٦٠ - أخبرني الميموني في موضع آخر أن أبا عبداه سأله في مجلس
آخر : الرجل يسلم على يدي الرجل قال : من الناس من يجعل إسلامه على
يده ولاء^(١) ، وقد جره يجرز به ميراثه ، وعقل عنه ، وذكر الحديث فقال :
من يذهب إليه جعل إسلامه ولاء له ، ومن لم يذهب إليه جعل الولاء في
ميراثه وعقل عنه . قال : يقولون العجب وأظه قال : ويقولون يرثه ولا
يعقل .

٩٦١ - وأخبرني الميموني في موضع آخر قال : ذكرنا لأبي عبداه
الحديث الذي يرويه تميم الداري : « من أسلم على يد رجل ،^(٢) والقصة
فيه فأقبل يضعف إسناده ويظن فيه . قال عبدالملك : والذي يثبت فيه
وفهمي من قوله في الرجل يسلم على يدي الرجل أنه ليس بمولى له . وأقبل
ينمحب من قصة تميم وماله - يعني إذا مات .

٩٦٢ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال
لأبي عبداه : الرجل يسلم على يدي الرجل ؟ قال : إن لم يكن حديث تميم
الداري . فلا يكون الولاء إلا لذي نعمة . قال : الولاء لمن أعتق .
٩٦٣ - أخبرنا أحمد بن المنذر^(٣) قال : حدثنا أحمد بن الحسن

(١) في (ج) : ولا . ساقطه .

(٢) رواه عبد الرزاق : بلفظ قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يدي رجل فهو مولا » .
قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : ويرثه إذا لم يكن له وارث فذكر الثوري فقال : يرثه .
هو أسحق من غيره . المصنف ٦ / ٢٠ .

(٣) لعنه محمد بن المنذر ، وليس أحمد حيث هو الذي يروي عن أحمد بن الحسن . وكذا يروي
عنه المصنف . قال أبو بكر الخلال عند حديثه عن أحمد بن الحسن : الترمذي حدثنا عنه =

الترمذي^(١) قال : قال أبو عبد الله : لا يرث إلا مولى نعمة - العتق - وقال : لا يرث مولى المولاة . فقبل له : حديث نعيم الداري ؟ قال : ذلك لم يصح عندي .

٩٦٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : الرجل يسلم على بندي الرجل يرثه ؟ قال : ما أندي ، لو كان ذاك الحديث - يعني : نعيم الداري - قال أبو عبد الله : أما ويحك ، وأبو نعيم فقالا فيه : سمعت نعيم الداري ، وأما إسحاق الأزرق^(٢) وابن نمير^(٣) فقالا : عن نعيم الداري .

٩٦٥ - أخبرني أبو الشئبى العنبري^(٤) أن أبا^(٥) ذؤاد حدثهم قال : قلت لأحد بن حنبل حديث نعيم الداري : ما السنة في الرجل من المشركين يسلم ؟ قلت : عن قبيصة - أعني : قال يحيى بن حمزة^(٦) . عن ابن وهب عن قبيصة عن أبي نعيم . قلت : أبو نعيم كان يقول فيه : سمعت أعني ابن

-
- ١ - الأثرم بخراسان بماله عن أحمد . منهم محمد بن المنذر . طبقات الخليفة : ١ / ٢٨ .
- (١) هو أحمد بن الحسن أبو الحسن الترمذي حدث عنه الإمام البخاري في صحيحه عن الإمام أحمد ، ونقل عن الإمام مسائل كثيرة . طبقات الخليفة : ١ / ٣٧ رقم ١١ .
- (٢) هو إسحاق بن يوسف بن محمد أبو محمد الأزرق الواسطي . قال الخطيب : كان من الثقات المأمونين ، وأحد عباده الصالحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وتسعين ومائة . تاريخ بغداد : ٦ / ٣١٩ .
- (٣) هو عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي من رجال الكتب السنة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٥٧ .
- (٤) أبو الشئبى العنبري : معاذ بن معاذ بن نصر أبو الشئبى العنبري . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ست وتسعين ومائة . تاريخ بغداد : ١٣ / ١٧٢ .
- (٥) في (ج) : أبا سألقة .
- (٦) هو يحيى بن حمزة بن وهب الحضرمي أبو عبد الرحمن البجلي البغدادي القاضي من رجال الكتب السنة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢١١ .

وهب^(١) . فظن : وركب كذا كان يقول أيضاً . ثم قال : ما أنري أي شيء هذا .

٩٦٦ - أخبرني محمد بن عبيد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحد بن القاسم قال : سألت أبا عبيد الله عن الحديث الذي يروى عن نعيم الداري عن النبي - ﷺ - عن الرجل يسلم على يدي الرجل ويؤابيه ؟ قال : إنما يروى هذا عن عبد العزيز بن عمر^(٢) ، وليس هو مستند . فقلت له : أيم يحيى بن حمزة ؟ ولا أراه صحيحاً . قلت له : لو صح هذا عن النبي - ﷺ - أكنت تراه في الميراث ؟ قال : أجل هكذا هو عندي لو صح . ولكنه لا يثبت ، وإنما قال رسول الله - ﷺ - : «الولاء لمن أعتق» .

٩٦٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : حديث نعيم الداري : « من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بحياه وماله » أبو نعيم يرويه يقول : سمعت نعيم الداري ، ويحيى بن حمزة يدخل بينهما رجلاً . فقلت له : أليس قال النبي - ﷺ - «الولاء لمن أعتق» ؟ قال : بل . وحديث نعيم الداري^(٣) : إذا أسلم على يديه لهذا وجه وليس كما

(١) هو عبد الله بن موهب بن زمنة بن الأسود بن الخطاب بن أسد بن عبد العزى الأسدي . ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٧٠ / ٦ .

(٢) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي أبو محمد القدي من رجال الكتب الستة . قال الإمام أحمد على ما حكاه عنه الخطابي : ليس هو من أهل الحفظ والإقتان . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣١٩ / ٦ .

(٣) حديث نعيم الداري رواه الإمام أحمد قال : حدثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال : سمعت نعيم الداري الحديث . المسند ٣٧٧ / ٢ .
ورواه أبو داود قال : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرظي وهشام بن عمار قال : ثنا يحيى - هو ابن حمزة - عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن ابن عبد العزيز عن قبيصة بن قزيب قال هشام : عن نعيم الداري أنه قال : يا رسول الله

يقول هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - أنه أن يتقبل عنه ما لم يتقبل عنه فهو
مولاهم ، ومرة ليس مولاهم ^(١) .

= الله . وقال يزيد : إن ليأياً قال . السنن ٢ / ١٥٧ . ورواه الدارمي قال : حدثنا أبو نعيم
ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال : سمعت ليأياً الدارمي
١ / ٣٧٧ . ورواه الترمذي قال : حدثنا كريب حدثنا أسامة ، وابن بصير وروثج عن عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب ، وقال بعضهم : عن عبد الله بن
موهب عن ليم الدارمي .

قال الترمذي : هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب . وقال ابن
موهب عن ليم الدارمي ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين ليم قبيصة بن
ثؤيب . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو عندني ليس متصل .
٤ / ٤٢٧ .

ورواه النسائي قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن
عبد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت ليم الدارمي . السنن ٢ / ١٧١ . وأخرجه
الحاكم في المستدرک فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق
الصضائي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن موهب عن
ليم الدارمي ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . ولم يخرجاه
وعبد الله بن موهب بن زعنة مشهور . ثم ساق له هذا فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصضائي ثنا أبو مهران عن الأجل بن مهران الصضائي حدثني
بعض بن حمزة الحضرمي ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن موهب
الفرجاني عن قبيصة بن ثؤيب عن ليم الدارمي . المستدرک ٢ / ٢١٩ .

وتعبه الذهبي في التلخيص : فقال : عبد الله بن موهب هو ابن زعنة . هذا ما أخرج
له إلا ابن ماجه فقط ، ثم هو وهم من الحاكم لأن ، فإن زعنة لم يرو عن ليم الدارمي ،
وصوابه عبد الله بن موهب . وكذا جاء في النسائي : عبد الله بن موهب . انظر هامش
المستدرک ٢ / ٢١٩ . قال الزبلي بعد عزو الحديث إلى أصحاب السنن الأربعة :
وما ذكره الحاكم والذهبي قال : رواد أحمد وابن أبي شيبة والدارمي وأبو يعلى الموصلي في
سناديهم بالسند المقطع فقط ، وكذا الدارطني . ثم قال : ورواه البخاري تعليقا في
الفراسخ . فقال : باب إذا أسلم على يديه . ويذكر عن ليم الدارمي رفعه . قال : هو
أول الناس به ، عبادو ناته ، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر . انتهى . نصب الرتبة
٤ / ١٥٥ .

(١) انظر التعليق على السلكة ١٥٩ .

٩٦٨ - أخبرنا محمد بن علي بن موهب البحر قال : حدثنا صالح أنه
سأل أباه عن الرجل يسلم فيوالي قوماً ؟ قال أبي : الذي أذهب إليه حديث
النبي - ﷺ - : « الولاء لمن أعتق » .

• • •

كتاب الفتوح

باب

الحكم فيما أحدثوا^(١) النصارى بما لم يصلحوا عليه

٩٦٩ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : كان المتوكل إذا أحدث من أمر النصارى ما أحدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم : إلى أي حسان الزنادي وغيره ، فكتبوا إليه واختلفوا ، فلما قرأه عليه عبدالله - قال : أبعث بما أجابوا^(٢) فيه هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ، ليكتب إليّ بما يرى في ذلك . قال عبدالله : ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد يحتج بالأحاديث إلا أبا حسان الزنادي . واحتج عن الواقدي ، فلما قرئ، عل أبي حنيفة ، وقال : هذا جواب أبي حسان . وقال : هذه أحاديث ضعاف ، فأجابه أبي ، واحتج بحديث ابن عباس مع مسائل أيضاً .

٩٧٠ - أخبرني عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا معتمر بن سليمان التميمي^(٣) عن أبيه^(٤) عن حشش^(٥) عن عكرمة قال :

(١) هكذا بواو الطباعة على لغة عقيل . وكان الأولى فيما أحدث النصارى .

(٢) هكذا بالواو .

(٣) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو عبد البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١٦ .

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري من رجال الكتب الستة ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٠٦ .

(٥) هو حشش بن الحارث لقيط التميمي الكوفي من رجال البخاري وثقه ابن حبان ، وأبو

مثل ابن عباس عن أمصار العرب ، أو دار العرب : هل للمعجم أن يحددوا فيها شيئاً ؟ قال : أيها مصر مصرتة العرب فليس للمعجم أن يبتوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرأ ، ولا يتخذوا فيه حنزيراً . وأيها مصر مصرتة المعجم ، ففتحها الله تبارك وتعالى على العرب ، فنزلوا^(١) . فإن للمعجم ما في عهدهم ، وعلى^(٢) العرب أن يوفوا بعهدهم ، ولا يتكلفوهم فوق طاقاتهم .

قال : وسمعت أبي يقول : ليس لليهود ، والنصارى أن يحددوا في مصر مصره المسلمون بيعة ، ولا كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلح . وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين . حديث ابن عباس : أيها مصر مصره المسلمون^(٣) .

١ - نعم ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعمل . تهذيب التهذيب : ٤ / ٥٧ .

(١) أي : نزلوا على العهد والبيعة .

(٢) في (س) : والشرب .

(٣) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق : مثل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب ، فقال ابن عباس : أما ما مصره المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا صليب ، ولا ستان ، ولا يفتح فيها سوق ، ولا يضرب فيها بناقوس ، ولا يدخل فيها خمر ، ولا حنزيرو . وما كانت من أرض صولطوا صلحاً ، فعل المشركين أن يفرأ لهم بصلحهم . التصانيف ٢٠ / ٣١٠ . ومات أبو عبيد في الأموال وقال قوله : كل مصر مصرتة العرب . يكون التصدير على وجهه : فمعها البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن . ومعها كل أرض لم يكن لها أهل ، فاحتفظها المسلمون احتفاظاً ، ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة ، وكذلك الثغور . ومعها كل قرية اقتتحت عنها فلم ير الإمام أن يرفعها إلى الذين أخذت منهم . ولكنه قسمها بين الذين فتحوها ، ففضل رسول الله - ﷺ - بأهل خيبر . فهذه أمصار المسلمين التي لاحظ لأهل الدنيا فيها إلا أن رسول الله - ﷺ - كان أعطى غير اليهود معاملة الحاجة المسلمين كانت إليهم ، فلما استغنى عنهم أجلهم عمر وعادت كسائر بلاد الإسلام . فهذا حكم أمصار العرب ، وإنما ترى أصل هذا من قول رسول الله - ﷺ - : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ثم ساق بعض الآثار في ذلك . ثم قال : فهذه الأمصار حاصر المسلمين ، وهي التي لا سبيل لأهل الدنيا فيها إلى إظهار شيء من شرانهم . وأما البلاد التي لم فيها المسلمون إلى ذلك فما كان منها

٩٧١ - أخبرنا الرودي قال : قال لي أبو عديله : سألت عن الدارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة : أي شيء أنت ؟ قال : (قلت) : ما كان من صلح يفرّ . وما كان أحدث بعد يدم .

٩٧٢ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عديله عن بيع النصارى ما كان في السواد . هل أقرها عمر ؟ فقال : السواد فتح بالسيف ، فلا يكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يتخذ فيه الخنازير ، ولا يشرب الخمر ، ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم ^(١) إلا الحيرة ، وبانقيا ، وبني صلوييا . فهؤلاء صلح صلحوا ولم يهركوا . فما كان منها لم يفرّ ، وما كان غير ذلك فكله محدث يدم . وقد كان أمر يدمها هارون . وكل مصر مصرته العرب فليس لهم أن يتوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خراً ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً . وما كان من صلح صلحوا عليه فهم حل صلحهم ، وعهدهم ، وكل شيء فتح عنوة فلا يحدث فيه شيء من هذا . وما كان من صلح أقروا حل صلحهم . واحتج فيه بحديث ابن عباس ^(٢) .

٩٧٣ - أخبرني محمد بن أبي هريرة ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عديله عن البيع ، والكنائس التي بناها أهل الذمة ، وما أحدثوا فيها وما لم يكن ؟ قال : يدم . وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصره المسلمون يمنعون من ذلك إلا ما صلحوا عليه . قيل لأبي عديله : أيش الحجج في أن يمنع أهل الذمة أن يتوايعة ، أو كتيسة إذا كانت الأرض ملكهم ، وهم يؤدون الجزية ، وقد منعنا من ظلمهم ، وإذا هم ؟ قال : حديث ابن عباس : أنها مصر مصرته العرب ^(٣) .

(١) صلحاً صلحوا عليه فلن يترج منهم . وهو قول قول ابن عباس : وما كان قبل ذلك فتح على المسلمين أن يقر لهم به . الأموال من ١٧ .

(٢) جمع خبر من معابد النصارى يتونه للربان خارج البلد يضمنون فيه للربانية والفرقة عن الناس .

(٣) سبق ترجمته في السلكة ٩٧٠ .

٩٧٤ - أخبرني حمزة بن القاسم ، وعبدالله بن حنبل ، وعصمة قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبدالله : وإن كانت الكنائس صلحاً تركوا على ما صلحوا عليه . فأما العتوة فلا . وليس لهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة لم تكن ، ولا يضرىوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليباً ، ولا يظهروا خنزيراً ، ولا يرفعوا ناراً ، ولا شيئاً مما يهوزهم . وكل (ما) في دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركوا . ؟ قلت : للمسلمين أن يمنعهم من الإحداث إنهم من الأحداث إذا كانت بلادهم فتحت عتوة . وأما الصلح فلهم ما صلحوا عليه بولي لهم به . وقال : الإسلام يعلو ولا يعل . ولا يظهرون لغيراً .

٩٧٥ - أخبرني محمد بن جعفر بن سفيان قال : حدثنا عبيد بن حماد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو ^(١) قال : كتب عمر - رضي الله عنه - : أن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود ، والنصارى في كتابهم ^(٢) .

٩٧٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : للنصارى أن يظهروا الصليب ، أو يضرىوا ناقوساً ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم .

٩٧٧ - أخبرني عمر بن صالح ^(٣) قال : قال أبو عبدالله في معنى الحديث : لا يخرجون - يعني : أهل الذمة - إلى باعوث . قال أبو عبدالله :

(١) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي . نسبة إلى سكسك بطن من كندة - أبو عمرو الخثعمي من رجال الصحاحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة مائة ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٢٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٢٨ .

(٢) سألته ابن القيم في أحكام أهل الذمة نقلاً عن أبي بكر في جملته أحكام أهل الذمة : ٢ / ٧١٦ .

(٣) هو عمر بن صالح البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال من جملة أصحاب الإمام أحمد ، روى عن الإمام أحمد . طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٩ ولم ٢٩٢ .

الياموت يخرجون كما نخرج في الغطر ، والأصمى .

٩٧٨ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، أن أبا عبدالله قال : ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد ، ولا يظهروا لهم خراً ، ولا ناقوساً .

٩٧٩ - أخبرني إبراهيم بن ريمون قال : حدثنا نصر بن عبد الملك قال : حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله قال : ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد ، ولا يظهروا لهم خراً ، ولا ناقوساً في مدينة بناها المسلمون . قيل له : بضميرين الخيام في الطريق يوم الأحد ؟ قال : لا . إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها فلم يما صلحوا عليه .

٩٨٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالوا : حدثنا أبو الخارث قال : مثل أبو عبدالله عن النصارى ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا الخمر فيها مصر المسلمون . يمتعون من ذلك إلا ما صلحوا عليه .

٩٨١ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي : هل ترى لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في مدائن المسلمين ظاهراً ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ، ولا يدخلونه إلا - يعني : يكون في صلحهم .

٩٨٢ - كتب إلي يوسف بن عبدالله الإسكافي قال : حدثنا الحسن بن علي بن الحسن^(١) أنه سأل أبا عبدالله عن البيعة والكنيسة تحدث ؟ قال : يرفع أمرها إلى السلطان .

٩٨٣ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط^(٢)

(١) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي أبو علي ، قال عنه أبو بكر الخلال : جليل القدر عند مسائل صالحة حسان كبار أئمة فيها على أصحابه . طبقات الخياط : ١٣٦ / ١ رقم ١٦٧ .

(٢) هو حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبدالله البصري من رجال مسلم وثقه ابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٣ .

قال : حدثنا إيث بن سعد^(١) عن نومة^(٢) بن نصر^(٣) قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا اختصاء في الإسلام ولا كنية »^(٤) .

٩٨٤ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن سمع الحسن يقول : من السنة أن يهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة ، والجديدة^(٥) .

٩٨٥ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمرو بن يحيى ابن محمد - أن يهدم الكنائس التي في أنصار المسلمين . قال : فشهدت عمرو يهدمها بصنعا^(٦) .

٩٨٦ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبدالعزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليهم فوق كنائسهم ، فإن قدر على من فعل (من) ذلك شيئاً بعد التقدم إليه ، فإن سلبه لمن وجده^(٧) .

٩٨٧ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن المثني بن سعيد الطبري^(٨) قال : شهدت عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله

(١) هو إيث بن سعد بن عبد الرحمن النهدي أبو الحارث الإمام القرظي . من رجال الكتب السنة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤٥٩ / ٨ . تلوات الذهب : ٦٨٥ / ١ .

(٢) هكذا بلا نقط .

(٣) هكذا ابن نصر وعبد الرزقي : نومة بن النصر الخطرمي . نصب الرتبة ٣ / ٤٥٤ .

(٤) قال الرزقي : ذوات البيهقي في السنن ، ورواه أبو عبيد بن القاسم وابن عدي في الكامل . نصب الرتبة ٣ / ٤٥٣ .

(٥) انظر المصنف لعبد الرزاق ٣١٩ / ١٠ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٢٠ / ١٠ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٢١ / ١٠ .

(٨) هو المثني بن سعيد الطبري أبو سعيد الزراج القصري من رجال الكتب السنة . تهذيب التهذيب : ٣١ / ١٠ .

بواسطة : إن لا تحمل الحجر من قرية إلى قرية .

باب

البيعة تهدم بأسرها ، أو يهدم بعضها ، أو ما حدثوا فيها إلا ما كان لهم قديماً

٩٨٨ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي : هل ترى لأهل الذمة أن يهدتوا الكنائس في أرض العرب ؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كنائسهم التي صلحوا عليها ؟ فقال : لا يهدتوا في مصر مصرته العرب كنيسة ، ولا بيعة ، ولا يضربوا فيها بناقوس . ولهم ما صلحوا عليه ، فإن كان في عهدهم أن يزيدوا في الكنائس فلهم . ولا فلا . وما الهدم فليس لهم أن ينوه ^(١) .

٩٨٩ - أخبرني أحمد بن الهيثم أن موسى بن أحمد بن مشيش حدثهم في هذه المسألة أنه سأل أبا عبدالله فقال : أيقر لهم أن يهدتوا إلا ما صلحوا عليه إلا أن ينوه ما الهدم مما كان لهم قديماً ؟ قال أبو بكر الخلال : يعني قول أبي عبدالله ههنا أن ينوه ما الهدم مرة ^(٢) يرمون . وأما إن الهدمت كلها بأسرها ، فعنده لا يجوز إعادتها . وقد بين أيضاً حنبل .

٩٩٠ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله قال : كل ما كان مما فتح المسلمون عنوة فليس لأهل الذمة أن يهدتوا فيها كنيسة ، ولا بيعة . فإن كان في ^(٣) المدينة لهم شيء فإرادوا أن يرموه فلا يهدتوا فيه شيئاً إلا أن يكون قائماً ، فإن الهدمت الكنيسة أو البيعة بأسرها لم يبدلوا غيرها . وما كان من صلح لهم كان لهم ما صلحوا عليه ، وشرط لهم

(١) في (٥) ، (س) ، (ج) ينوها .

(٢) في (٥) ، (س) ، (ج) مرة .

(٣) في (س) فإن كان لهم في المدينة بتقديم لهم حل في المدينة .

لا يعبر هم شرط شرط هم .
قال أبو بكر الخليل : وهكذا هو في شرطهم أنه إن انهدم شيء رموه
وإن انهدمت بأسرها لم يعيدوها .

٩٩١ - أخبرني عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : ليس لأحد
أن يعبر من هذه التواقيس شيئاً ، ولا يجدثوا فيها شيئاً إلا ما كانوا^(١) عليه
قديم الأمر ، لأنه ثبت الحق لهم ، وأعطوا الجزية عليه .

باب

الرجل يوصي أن فلانة وفلاناً يتخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر :
فمات المولى وعخدم سنة ، ثم أسلم الغلام

٩٩٢ - أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن نصراني
أشهد في وصيته أن غلامه فلاناً يتخدم البيعة خمس سنين ، ثم هو حر ، ثم
مات مولاه ، وعخدم سنة ، ثم أسلم . ما عليه ؟ قال : هو حر . ويرجع
على الغلام بأجر خدمته مبلغ أربع سنين . قلت لأبي : قال : يقال له : أعط
أجر من يتخدم في البيعة الذي يلحق عليه من خدمتها .

٩٩٣ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا
أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن رجل نصراني قال لعبد له : إذا خدمت
الكنيسة سنة فأنت حر ، فمات المولى قبل السنة ؟ قال : عتق العبد ، ولا
يتخدم الكنيسة . قلت : ساعة مات عتق ؟ قال : نعم . قلت : قال : إن
خدمت الكنيسة . وقد قال أبو ذر : هو عتق إلى الخول . قال : ليس هذا
مثل ذلك . هذه معصية ، يعتق إذا مات ، ولا يتخدم الكنيسة مثل من قال :
إذا وقت في الطلاق فقد وجب ساعة تكلم ، فهذا لما مات عتق ، فلا يتخدم
الكنيسة مثل قول شرح في الطلاق ، قال : نعم .

(١) في (س) كان .

قال أبو بكر الخلال : قال ما روى أبو طالب أذهب . وقد احتج أبو عبدالله في ذلك . ولم يذكر أبو طالب في مسأته : أسلم العبد . وهو الجود أيضاً ، إذا كان النصراني ليس عليه فالسلم أول . ولا تكون أجرة لمن يخدم مكانه إلى الوقت . ودخل في هذا : من أسلم على شيء فهو له . وقد احتج فيه أبو عبدالله بمعنى أحسن من الدر ، في أنه تأول هذا الموضع أنه إذا لفظ باليمين وجب عليه . وهو ليس رأيه في غير هذا الموضع . وقد احتج به هنا فلا يكون شيء أحسن من هذا الموضع . ونبت حرية الغلام ، وليس عليه أن يخدم ولا أجرة لمن يخدم بدله . وبالله التوفيق .

باب

ما يؤخذ به النصارى من اتخاذ البواقي والزناهير وعلى نسائهم من زعيم

٩٩٤ - أخبرنا يحيى بن أحمد بن أبي هرون ، وحمد بن جعفر قالوا : حدثنا أبو الحارث قال : قال أحمد : ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالبواقي والزناهير يذلون بذلك .

٩٩٥ - أخبرنا يحيى بن جعفر بن عبدالله بن الزبير قال : حدثنا يحيى بن السكن^(١) قال : حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع أن عمر - رضي الله عنه - أمر بجزأ نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكلف بالعرض .

٩٩٦ - حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا

(١) هو يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبير قال المعروف يحيى بن أبي طالب وثقه الدارقطني وقال ابن حجر : محدث مشهور . توفي - رحمه الله - سنة خمس وسبعين ومائة . لسان الميزان ٦ / ٢٢٢ .

(٢) يحيى بن السكن ذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاثين ومائة . لسان الميزان ٦ / ٢٥٩ .

عبدانزيق قال : حدثت مصعب بن عمير عن ميمون بن مهران قال : كتب
 عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - أن ينهوا النصارى أن يفرقوا رؤوسهم ،
 ويحزروا نواصيهم ، وأن تشد مناطقهم ، ولا يركبوا على السرج ، ولا يلبسوا
 عصاً ، ولا حذاء ، وأن يمنع نساؤهم أن يركبوا الرحائل ، فإن قدر على
 أحد منهم فعل ذلك بعد التقديم إليه ، فإن سلبه لمن وجده .

باب

ما للمسلم أن يمنع زوجته النصرانية

٩٩٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد
 قلت : رجل مسلم تزوج نصرانية أله أن يمنعها من شرب الخمر ؟ قال :
 بأسرها . قلت : لا تقبل منه أله أن يمنعها ؟ قال : لا . قلت : يمنعها أن
 تخرج إلى البيعة ؟ قال : أما خروجها فلا ينبغي لها أن تخرج وله أن يمنعها ،
 لأنه ليس ينبغي لها أن تخرج إلا بإذنه . قلت لأحمد : له أن يمنعها أن تدخل
 في منزله المصلي ؟ قال : بأسرها ، فلما أن يمنعها فلا . قلت له : فإن أبا
 عصام قال : له أن يشترط عليها إذا أراد أن يتزوجها أن لا تشرب الخمر ،
 ولا تذهب إلى البيعة ، فعجب أحمد من قول أبي عصام . وقال مهنا في
 موضع آخر : وضحك من قول أبي عصام . قال مهنا : قلت لأبي عصام :
 ما يضيقه من شربها الخمر ؟ قال : إذا شربت وقع في جوف الصبي .

٩٩٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو
 الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل له الجارية النصرانية تسأله أن يأذن
 لها في الخروج إلى أعيادهم ، وكنائسهم ، وإلى جموعهم ؟ قال : لا يأذن لها
 في ذلك .

٩٩٩ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : الرجل
 تكون له الأمة نصرانية ، أو المرأة ، فتريد أن تخرج إلى بيعة ، أو كنيسة ؟
 قال : ليس لها شيء من هذا .

١٠٠٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل
أبا عبداه عن الرجل تكون له المرأة النصرانية بأذن لها أن تخرج إلى العيد^(١)
النصراني ، أو تذهب إلى بيعة ؟ قال : لا .

١٠٠١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : حدثنا إسحاق بن
منصور أنه قال لأبي عبداه : سئلت الأوزاعي عن الرجل تكون له الجارية
النصرانية ، هل يمتعها أن تأتي الكنيسة ، أو البيعة (أو)^(٢) بأذن لها ؟ وهل
يسمى أن يمتعها من الزيارات ؟ قال - يعني الأوزاعي - : لا أرى بأساً أن
يأذن لها في الكنيسة ، ولا أرى بأساً أن يمتعها^(٣) . قال أحمد : لا يأذن لها في
الكنيسة ، ولا يمتعها من أهل الزيارات .

١٠٠٢ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبداه :
الرجل تكون له المرأة أو أمة نصرانية تقول له : اشتريني أو أشتري
لها . وقال : تخرج هي تشتري . قلت : هو يريد أن يصونها ؟ فلم يجبه
أن يشتري هو لها . قلت : يبحث عن جارية تعمل الزناخير ؟ قال : لا .

باب

جامع الشروط الواجبة عليهم

١٠٠٣ - أخبرنا عبداه بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبو شريحيل
الحمصي : عيسى بن خالد قال : حدثني عمي أبو اليان^(٤) ، وأبو المقيرة^(٥)

(١) في (س) : عبد النصراني .

(٢) في (س) ، (ج) ، (س) : أن .

(٣) أي : يمتعها من الزيارات .

(٤) أبو اليان هو الحكيم بن نافع البهاري مولى عم أبو اليان الحمصي من رجال الكتب الستة .
كانت وفاته - رحمه الله - سنة الثنتين وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٢ / ٤١١ .

(٥) أبو المقيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحلواني أبو المقيرة الحمصي من رجال الكتب
الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة التي عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب :

جميع قنلا - أحرره - يسوع بن عديس فان - حدثنا غير واحد من أهل العلم
 قائلوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ^(١) : إنا حين قدمنا بلادنا
 طلبنا إليك الأمان لأنفسنا ، وأهل ملتنا . على أننا شرطنا لك على أنفسنا أن
 لا نحدث في مدينتنا كنيسة ^(٢) ، ولا فيها حوفاً كبيراً ^(٣) ، ولا قنلاية ^(٤) ، ولا
 صومعة رابع ^(٥) ، ولا نجدد ما حارب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في عخط
 المسلمين ، وأن لا نبتع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ،
 وأن نوسع أبوابنا للمازاة ، وابن السبيل ، ولا نؤذي فيها ، ولا في منازلنا
 جاسوساً ، وأن لا نكتم أمرها عن ^(٦) المسلمين ، وأن لا نضرب نواقيسنا إلا
 ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليتنا ، ولا نرفع أصواتنا
 في الصلاة ، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وأن لا نخرج
 صليتنا ولا كتابنا في سوق المسلمين ، وأن لا نخرج باعوثاً - الباعوث
 يجتمعون كما نخرج يوم الأضحى والفطر - ولا شعائنا ، ولا نرفع أصواتنا

(١) هو عبد الرحمن بن غنم الأحمري ، مختلف في صحته ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان
 في ثقات الثلعين . تولى - رحمه الله - سنة ثمان وسبعين - تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٥٠ ،
 شذرات الذهب : ١ / ٨٤ .

(٢) الكنيسة جمعها كنائس : وهي من العباد المشتركة بين اليهود والنصارى ، نظيره
 كنائس ، والنصارى كنائس . لكن يفرد اليهود بمساجد أخرى مثل : الفهر ،
 والدارس . ويفرد النصارى بمساجد مثل : الدبر . والصومعة .

(٣) الدبر : من معابد النصارى . ويكون خارج البلد ، وخاصة بالرهايان .

(٤) القنلاية : مثل الدبر بين خارج البلد ، لكنه يكون مرتفعاً ، ويكون خاصاً برابع واحد
 ولا يكون له باب . بل يكون فيه طائفة يأخذ الرابع منها أكله وشرايه . وهي للاقتطاع
 للعبادة .

(٥) الصومعة : مثل القنلاية تكون لشخص واحد . والفرق بينها وبين القنلاية أن القنلاية تكون
 متفرقة في قنلا ، أما الصومعة فتكون غالباً على الطرق ، وسميت بالصومعة لتدبير
 أملاءها .

(٦) في (د) منطوعة . وفي (س) يائس .

مع موتانا ، ولا يظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاورهم بالخنزير ، ولا نبيع الخمر ، ولا نظهر شركنا ، ولا نرقب في ديننا ، ولا ندهو إليه أحداً ، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي حرت عليه سهام المسلمين ، وأن لا نفع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام ، وأن نلتزم زينا حيث ما كنا ، وأن لا تشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ، ولا عمامة ولا تعليق ، ولا فرق شعر ، ولا في مراتبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، وأن لا نتكفى بكنائهم ، وأن نجزم مقدم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصيتنا ، ونشد الزنابير^(١) على أوساطنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نركب السروج^(٢) ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحداً مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم من التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد . ضمننا لك ذلك على أنفسنا ، وديارينا وأزواجنا ، ومساكننا . وإن نحن غيرنا ، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاهدة والشفاق .

فكتب بذلك عبدالرحمن بن قثم إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إليه عمر : أن أفض لهم ما سألوا ، وألحق فيه حرفين لشرطها عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : أن لا يشترخوا من سيابنا شيئاً ، ومن

(١) الزنابير جمع زنبر ، وهو ما تشده الصاري على أوساطها . يقول الفيروزباني : زنبره :

كبه الزنار ، وهو ما على أوساط الصاري والحرس . ترتيب الفانوس ٢ / ٤٨٣ .

(٢) السروج : واحد سرج ، وهو ما يوضع على الفرس . يقول الفيروزباني : أسرجها

شدهت عليها السرج . الفانوس المحيط ١ / ٢٠٠ . ويقول الشاعر :

أمرٌ مكاني في الدنيا سرج سابعٍ وخيرٌ جليس في التوسات كصاب

كتاب العقيدة

١٠٠٤ - أخبرنا موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد : الرجل يسلم ، هل ترى عليه العقيدة ^(١) ؟ قال : لا . وذلك موضوع عنه ، لأن وقت العقيدة في الصغر على الأب .

باب

الضيافة التي شرطت عليهم

١٠٠٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهناذ أنه سأل أبا عبد الله عن حديث ابن أبي ليلى ^(٢) جعل عمر - رضي الله عنه - على أهل السواد ، وعلى أهل الجزيرة يوماً ، وليلة . قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم .

١٠٠٦ - أخبرني محمد بن علي قال : قلت لأحمد : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جعل على أهل السواد ، وأهل الجزيرة يوماً ، وليلة . قال : فكنا إذا نزلنا عليهم قالوا : شيا شيا . قلت لأحمد ما يوم ، وليلة ؟ قال : يضيفونهم . قلت : ما قولهم : شيا شيا ؟ قال أحمد : شيا شيا بالفارسية : ليلة ليلة .

(١) العقيدة : الفداء الذي يذبح عند حلول شعر الولود ، ترتيب الفصوص ٣ / ٣٧٦ .
(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه القاضي الكوفي ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب :

١٠٠٧ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثني وكيع قال : حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن الأحف بن قيس^(١) أن عمر - رضي الله عنه - شرط على أهل الذمة ضيافة يوم ، وليلة ، وأن يصلحوا الفضاة . وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دينه .

١٠٠٨ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن حازمة بن مضرب^(٢) أن عمر - رضي الله عنه - اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين ، فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ، ويكلفون ما يطبقون .



(١) هو الأحف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر البصري ، اسمه الضحاك . وقيل : صخر والأحف لقب . وهو من رجال الكلب سنة . كانت ولادته - رحمه الله - سنة سبع وستين . تهذيب التهذيب : ١ / ١٩١ ، شذرات الذهب : ٧٨ / ١ .

(٢) هو حازمة بن مضرب العبدي الكوفي من رجال البخاري . قال الإمام أحمد : حسن الحديث . ورواه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١٦٦ / ٢ .

كتاب الذبائح

١٠٠٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قال ^(١) :
حدثنا أبو طالب قال : سمعت أبا عبد الله يقول : رحم الله عمر بن
عبد العزيز غير أشياء في قلَّة ما ولي . قال : ^(٢) لا يجوز للمسلمين اليهود .
وقال : في المسلمين كفاية . وصدق ^(٣) في المسلمين كفاية .

١٠١٠ - أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثني أبو الحارث ، وأخبرني
عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل سمع أبا عبد الله يقول : تؤكل ذبيحة
اليهودي ، والنصراني .

١٠١١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن
منصور أن أبا عبد الله قال : لا بأس أن يذبح أهل الكتاب للمسلمين غير
النسيكة ^(٤) .

١٠١٢ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت
أبا عبد الله قال : لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا هللوا الله ، وسَمَّوا عليه .
قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(٥) .
والمسلم فيه اسم الله ، وما أهل لغير الله به لئلا ذبحوا لكتائبهم وأعيادهم
يحتجب ذلك . وأهل الكتاب يسمون حل ذبائحهم أحب إلي .

(١) الأول : قالا ، بالنسبة .

(٢) في (ج) : قال سائقة .

(٣) في (ج) : وصدقاهم . وهو خطأ .

(٤) النسيكة : الذبيحة التي يتقرب بها إلى الله ، كالغدي والأضاحي والعليقة ونحوها .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٢١ .

عبدالله سئل عن الصائين قال : بلغني أنهم يسبون ، فهؤلاء إذا أسبوا يشبهون باليهود .

١٠١٨ - أخبرني موسى بن حمدون^(١) قال : حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبدالله : قوم بالشام يقال لهم : لأمساس . قال : أراهم يسبون إلى اليهود ، كل من يصير إلى كتاب فلا بأس .

١٠١٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله عن ذبائح السامرة ؟ قال : تؤكل هم من أهل الكتاب .

١٠٢١ - أخبرنا محمد بن المنذر قال : حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي

قال : سألت أبا عبدالله عن ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : لا بأس به نقلت : إلى أي شيء تذهب ؟ قال : حديث عبدالله بن مغفل^(٢) يوم فتح خيبر قال : دلت جراب شحم فأخذتها ، فقال النبي - ﷺ - : « ما هو ؟ » قلت : شحم^(٣) .

١٠٢٢ - أخبرني الحضرمي بن أحمد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : قال أبي : لا بأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا أهل كتاب .

١٠٢٣ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثني إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله^(٤) قال : لا بأس به فيه حديث عبدالله بن مغفل في الشحم .

(١) في (ج) محدوده في الموضوعين .

(٢) هو الصحابي عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن طريف بن أسحم بن ربيعة أبو عبد الرحمن ، من أصحاب الشجرة تولى - رضي الله عنه - سنة سبع وخمسين - هجرتيه التهذيب : ٤٢ / ٦ . شذرات الذهب : ٦٥ / ١ .

(٣) رواه البخاري بلفظ : عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، فزويت لأخيه ، فالتفت فإذا النبي - ﷺ - فاستحييت منه . الجامع : ٦١ / ١ . وكذا رواه الإمام أحمد السنن : ٥٥ / ٥ وسأله أبو داود بلفظ أنتم ، فقال : عن عبد الله بن مغفل قال : دلت جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فالتفت فالتفت ، قال : ثم قلت : لا أعطي من هذا أبداً اليوم شيئاً . قال : فالتفت فإذا رسول الله - ﷺ - ينتم إلي . أبو داود السنن : ٦٥ / ٣ .

(٤) فيه سقط حيث لا يستقيم الكلام ، ولم يفسر له أي من الشطوط الثلاث ، وإنما علق =

١٠٢٤ - أخبرني عبدانك قال : قال أبو عبيد الله : ما أعلم شيئاً أثبت
من قول علي - رضي الله عنه - في ذبائح بني تغلب ^(٦) .

١٠٢٥ - أخبرني الحسين بن المهدي أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال
لأبي عبيد الله : نصارى بني تغلب تؤكل ذبائحهم ؟ فقال : فيما أحسب هذا
عن علي : لا تؤكل ذبائحهم ، بإسناد صحيح .

١٠٢٦ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال :
سألت أحمد عن ذبائح نصارى بني تغلب ؟ فقال : ما أثبت عن علي ، ولم يزد
علي ذلك ، يقول أحمد : هو ثبت عن علي - رضي الله عنه - .

١٠٢٧ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل ، وأخبرني محمد بن علي
قال : حدثنا الأثرم ، وهو أنتم ، وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا
إبراهيم بن الحارث وهذا لفظ الأثرم قال : قلت لأحمد : ذبائح نصارى
العرب ما ترى فيها : بني تغلب ، وغيرهم من العرب ؟ قال : أما علي
فكرهها ، قال : إني لم يمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . وابن عباس
رخص فيها . قال : وحدثني عمر أيضاً بقوله حديث بروي عن عمارة بن
رضي عن عطف بن الحارث عن عمر أنهم كانوا يستنون السبت ،
ويفعلون ، فذكر الاختلاف ثم قال أبو عبيد الله : ستهم ستة أهل الكتاب ،
أي : لا بأس بذبائحهم . قال حنبل : يعني في الذبيحة قال : لا بأس بها ،
وقال إبراهيم بن الحارث ، فكان آخر قوله علي أنه لا يرى بذبائحهم بأساً .
زاد الأثرم : حدثنا حفص قال : حدثنا أشعث عن الحسن قال : لا بأس
بذبائح بني تغلب ، وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي - ﷺ - إلا
علي - رحمه الله - .

= في (س) في القاموس بقوله : حكفا في الأصل وأصل فيه سقط .

(٦) بشرط ما أخبرني عبد الرزاق أن علياً - رضي الله عنه - قال : لا تكبح نساء نصارى
العرب ولا تؤكل ذبائحهم . المصنف ٧٢ / ٦ .

١٠٢٨ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن علياً كان يكره ذباح نصارى بني تغلب .
 ١٠٢٩ - أخبرني أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن أبي معشر عن الشعبي أن علياً كان يكره ذباح بني تغلب ، وسناوهم ، ويقول : إنهم من العرب .

باب

ما ذكر من التسمية على ما يذبحون

١٠٣٠ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبيد الله : سئل سفیان عن رجل ذبح ، ولم يذكر اسم الله متعمداً ؟ قال : أرى أن لا تأكل . [قلت له : أرايت إن كان يرى أنه يجزي عنه ، فلم يذكر ؟ قال : أرى أن لا تأكل . قال إسحاق :] ^(١) قال أحمد المسلم فيه اسم الله يأكل ، ولكن أساء في تركه التسمية . النصارى ليس يذكرون اسم ^(٢) . قول أحمد لم يقره الشيخ كتيبه من أصل كتابه ولم يقره .
 ١٠٣١ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا ابن حازم ^(٣) أنه قال لأبي عبيد الله : نصرائي ذبح ، ولم يسم ؟ قال : لا بأس به .
 ١٠٣٢ - أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبيد الله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم ؟ قال : إن كان عما يذبحون لكتائبهم ، فقال يذبحون التسمية فيه على عمد إنما يذبح للمسيح ، فذكره ابن عمر إلا أن أبا النرداء يتأول أن طعناهم حل . وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبحوا لكتائبهم .
 ١٠٣٣ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه :

(١) من قوله : قلت . إل قوله : قال إسحاق . سألته من (س) .
 (٢) فيه سقط . وقد علق في حاشي (س) : كذا في الأصل ولعله فيه سقط .
 (٣) لعل فيه تكرراً .

ذبيحة امرأة من أهل الكتاب ؟ قال : لا بأس به إذا أخذت الذبح ^(١) .
١٠٣٤ - أخبرنا محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه
قال لأبي عبدالله : ذبيحة المرأة ، والصبي من أهل الكتاب ؟ قال : لا بأس
بها .

باب

ذبيحة الأتلف من النصارى

١٠٣٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال
لأبي عبدالله : إن كان نصرانياً أتلف ما تقول في ذبيحته ؟ قال : يكون من
النصارى نصراني أتلف ؟ قلت : نعم . قال : ابن عباس يشدد فيه .
قلت : ما تقول ؟ قال : ابن عباس يشدد فيه . قلت : فيجذب الإنسان
الشراء منهم ؟ قال : نعم . قال أبو بكر الخلال : وقد سهل ^(٢) أبو عبدالله
في هذا بعد الذي حكاه أبو طالب ، وقد بينت ذلك في موضعه .
أخبرنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ^(٣) .

باب

ما ذكر في القرآن مما حرم الله من الشحوم وغير ذلك

١٠٣٦ - أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي
قال : ثنا أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد أعمل علينا بالبصرة قال : حدثنا

(١) عند السائفة يكاملها سائفة من (س) .

(٢) في (ج) وقد سأل .

(٣) كذا في المخطوطات الثلاث ، وقد حلز صاحب (س) في القاموس قوله : كذا بالأصل .

(٤) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطاردي صاحب بن زوراه أبو عمر
الشمسي المعروف بالمطرددي من أهل الكوفة قال الداوطني : لا بأس به . تولى . رحمه
الله . سنة إحدى وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد : ٤ / ٦٦٢ . شذرات الذهب :
٤ / ٦٦٢ .

سفيان قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت^(١) قال : حدثنا سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن إسرائيل أخذه عرق النساء ، قال : فكان^(٢) له زفاه ، فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل - يعني : لحم الإبل - فحرمة اليهود ، وتلا هذه الآية : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِي إِذْ أَنزَلْتُ الْإِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ : فَأَنزَلْنَا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٣) ففري أن هذا كان قبل التوراة .

قال أبو بكر الحلال : وأما عبدالله بن أحمد فقال : سألت أبي عن الشحوم تحرم على اليهود ؟ فقال : ﴿ وعلى الذين هادوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظَهْرٍ ، ومن البقر ، والغنم حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُونَهَا إِلَّا مَا خَلَّتْ ظُهُورُهَا ، أو الحوييا ، أو ما اختلط بظلم ذلك حَرَمْنَا مِنْ بَيْنِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾^(٤) . قال : والقرآن يقول : ﴿ حَرَمْنَا ﴾ وقال في آية أخرى في سورة المائدة^(٥) : ﴿ وعلى الذين هادوا حَرَمْنَا ﴾^(٦) نزلت بعد : ﴿ اليوم أُجِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾^(٧) قلت : فيحل لاسلم بظلم يهودياً شحماً ؟ قال : لا ، لأنه محرم عليه .

١٠٣٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثنا أحمد عن الزبير عن مالك في اليهودي يذبح الشاة ، قال : لا يأكل من شحمها ، قال أحمد : هذا مذهب دقيق .

(١) هو حبيب بن أبي ثابت بن قيس بن دينار الأسدي مولاهم أبو إسحاق الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ١٧٨ / ٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥٦ .

(٢) يانص في المخطوطات الثلاث وعلى (س) في القاموس عرفت في الأصل .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٦٣ . وقام الأمر في البخاري : وكان لا يتم التليل من الوجع ، وصحت وله زفاه - أي : صياح . تفسير البخاري ٣١٧ / ١ .

(٤) سورة الأنعام : آية ١١٦ .

(٥) بل من سورة الأنعام .

(٦) سورة المائدة : آية ٥ .

باب

في غسل آنية^(١) أهل الكتاب

١٠٣٨ - أخبرني موسى بن حمدون العكبري قال : حدثنا حنبل قال لأبي عبدالله : فالتصراي ، واليهودي في غسل قدورهم ؟ قال : انضحوها بالماء أي : اغسلوها ، لأنهم لعلهم يأكلون فيها ما يحل لهم في دينهم مالا يحل للمسلم أكله . قال : فأغسله ظهراً^(٢) عن النجاسة .

١٠٣٩ - أخبرني يحيى بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قدور المشركين تطبخ فيها ؟ قال : إن أصبت غيرها فلا تطبخ فيها ، وإن لم تصب فلتغسلها بالماء .

١٠٤٠ - وأخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن آنية المشركين من غير ضرورة ؟ قال : إن لم يجد بدأ غسله غسلًا وأكل فيه .

١٠٤١ - أخبرني موسى بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سألت أبا عبدالله قلت له : إن لنا جاراً نصرانياً ، فرمى استعار القدر فما ترى فيه ؟ قال : إذا غسل فلا بأس .

باب

التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم

١٠٤٢ - أخبرني عصمة بن عمام قال : حدثنا حنبل قال :

(١) الآنية : هي الأوعية ، جمع إناء ووعاء ، وهي ما يستعمل غالباً للقيامات . انظر فقه اللغة للمتألفي ص ٢٦٢ .

(٢) في (ج) : ظهراً عن يده .

حدثني ^(١) أبو عبدالله قال : حدثنا الوليد بن المسلم ^(٢) ، ^(٣) قال : سمعت الأوزاعي قال : سألت ميمون عباً ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم ؟ فكره أكله . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله قال : لا تؤكل ، لأنه أهل لغير الله به ، ويؤكل ما سوى ذلك ، وإنما أهل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق . وقال : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ ^(٤) فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه .

١٠٤٣ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا أبو جعفر الأنباري قال : حدثنا الهذيل بن بلال ^(٥) قال : سألت عطاه عن ذبيحة النصارى . سمعته يقول : باسم المسيح ؟ قال : كل . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يسأل عن ذلك قال : لا يؤكل . قال الله جل ثناؤه : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ^(٦) فلا أرى هذا ذكاة . وما أهل لغير الله به .

١٠٤٤ - أخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عاصم : أكره كل ما ذبح لغير الله ، والكنائس إذا ذبح لها . وما ذبح أهل الكتاب حل معنى الذكاة فلا بأس ، وإذا ذبح يريد به غير الله فلا تأكله ، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه .

(١) في ح حدثنا .

(٢) هو الوليد بن مسلم القرشي مولد بني أمية أبو العباس المدائني عالم الشام من رجال الكتب الستة . توفي - رحمه الله - سنة أربع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٥١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٤٤ .

(٣) في (س) كتب في الغاشق : كذا بالأصل المسلم وأهل اللام زائفة .
(٤) سورة المائدة آية ٣ .

(٥) الهذيل بن بلال المدائني أبو البهلوان ، فحظه السقي والدور قطي . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الإمام أحمد : لا أرى به بأساً . ميزان الاعتدال : ١ / ٢٩٤ .

(٦) سورة الأنعام : آية ١٢١ .

١٠٤٥ - أخبرني الشيخون قال : سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : إن كان مما يذبحون لكتائبهم ، فقال : يدعون التسمية على عمد ، إنما يذبحون للمسيح .

١٠٤٦ - أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قال : وما ذبح على النصب قال : على الأصنام . وقال : كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل .

١٠٤٧ - أخبرنا أبو بكر ^(١) في موضع آخر قال : قرئ على أبي عبد الله : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ . فذكر مثله . قال أبو بكر المروزي : ذبح أهل الكتاب لكتائبهم . فكل من روى عن أبي عبد الله الكراهية ، وهي متفرقة في هذه الأبواب . وما قاله حنبل في هاتين المسائلين ذكر عن أبي عبد الله ، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه مما أهل لغير الله به ، فإنما الجواب من أبي عبد الله فيما أهل لغير الله به والتسمية ، وتركها . فقد روى عنه جميع أصحابه أنه ^(٢) لا بأس بما لم يستوا عليه ، إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكتائبهم ، فإنه معنى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ وعند أبي عبد الله أن تفسير : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إنما عني به الميتة ، وقد أخرجه في موضعه .

باب

ما يذبحه المسلم لهم مما يقربونه لأهلهم

١٠٤٨ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عما يقرب لأهلهم يذبحه رجل مسلم ؟ قال : لا بأس به .

(١) خلق في هاشم (من) كلها بالأصل : الحلال . وهذا غير صحيح ، وإنما المراد به المروزي كالذي قبله والذي بعده .

(٢) في (ج) : قال .

باب

في كراهية طعام الحيشة

١٠٤٩ - أخبرني موسى بن حمدون أن حنبل بن إسحاق حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : فالحيشة ما ترى في أكل طعامهم ؟ قال : هم نصارى إلا أن منهم قوماً يذهبون بالظفر فلا يؤكل طعامهم ، ولا ما غاب إلا ما ذبح وأنت تراه لا يغيب عنك ، إنه لعله أن يكون ذبحه واقترسه بيد الظفر ، أو قتله .

باب

جامع الأكل من طعام أهل الكتاب

١٠٥٠ - أخبرني عصمة بن عمام قال : حدثنا حنبل ، وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني محمد بن أبي هريرة أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . والمعنى واحد ، قال حنبل : سمعت أبا عبدالله سئل عن الأكل في منزل اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لأبأس به . وقال يؤكل طعامهم . وزاد حنبل : ويشرب من شرابهم .

١٠٥١ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبدالله سئل : يجيب الرجل دعوة الذمي ؟ قال : نعم .

١٠٥٢ - أخبرني حرب بن إسحاق قال : سئل أحمد عن الأكل مع المشرك على مائدته ، فكانه كرهه . وقال : اجتنب ذلك أرجو أن يعوضك الله . قال : بذله الحديث بذلك .

باب

ذبح المجوسي

١٠٥٣ - أخبرنا الروذي أن أبا عبدالله قال : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كره ذبائح نصارى بني تغلب . وههنا قوم لا يرون ذبائح المجوس

أبو... صاحب عهد... بغيره من ثوب... قيل له: يخرج في ذباح الجوس
سعيد بن المسيب قال: قد روي عن سعيد خلافه. ثم قال: الناس قد
اختلفوا في صيد الجوس، وأما ذبايحهم فما علمت.

١٠٥٤ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:
سمعت أبا عبيد الله ذكر هذه قول من يقول: تؤكل ذبايح الجوس، فغضب
وقال: قول سوء، علي - رضي الله عنه - لم يصير نصارى بني تغلب من أهل
الكتاب، فكيف الجوس؟

١٠٥٥ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب أن خطاب بن بشر^(١) حدثهم
قال: سألت أبا عبيد الله عن نكاح الجوسي؟ قال: ما علمت أن أحداً من
العلاء قال ذلك، وأمر الجوس أن لا تؤكل ذبايحهم، ولا يجل نكاحهم،
وما أخذ منهم الجزية^(٢) حتى أخبر عبدالرحمن بن عوف^(٣) أن رسول الله
- ﷺ - قبلها منهم قال: وقد بلغني أن بعض من يذهب إلى هذا - يعني يجوز
نكاحهم - قرأه بعب هذا جداً.

١٠٥٦ - أخبرني عبدالملك بن عبد الحميد أن أبا عبيد الله قال:
الجوسي لا تؤكل ذبايحهم. قال: ولا أعلم - قال أحمد - بخلافه، إلا أن
يكون صاحب بدعة.

(١) هو خطاب بن بشر بن مطر أبو عمر البغدادي المذنب، قال عنه أبو بكر: كان رجلاً صالحاً
يعطى على الناس، وقد سمعت منه حديثاً وكنت إذا سمعت كلامه كأنه لم ير يوم،
وأصب أنه كان أمر القصاصين الذين يفرح بهم، ويحد بفروهم، وكان عنه عن أبي
عبيد الله مسائل حسنة صالحة. توفي - رحمه الله - سنة أربع وستين ومائتين. طبقات
الحنابلة: ١٥٢ / ١ رقم ٣٠٤.

(٢) يأمس وعلق في هامش (س): كذا بالأصل - وليس في الكلام نقص - بل هو مستقيم.

(٣) هو عبدالرحمن بن عوف بن عوف بن عبد الحارث أبو محمد الزهري أحد العشرة
المشهورين بالحنابلة من رجال الكتب الستة - كانت وفاته - رضي الله عنه - سنة اثنين
وثلاثين - تهذيب التهذيب: ٦١١ / ٦.

- ١٠٥٧ - أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الخارث حدثهم قال : قال أبو
عبدالله : وقد ذكره ذبائحهم - يعني ذبائح الجوس - ابن مسعود ، وابن
عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعلي رضي الله عنهم .
- ١٠٥٨ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا
عبدالله يكره ذبائح الجوس ، وأنكر حل من قال : تحل ذبائحهم .
- ١٠٥٩ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل أن أبا عبدالله
قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن قال : قد سميت عليها ، وقال حنبل في
موضع آخر قال : لأنهم ليسوا أهل كتاب ، ولا يسمون حل الذبيحة .
- ١٠٦٠ - أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : ذبائح
المجوس ؟ قال : لا تؤكل لهم ذبيحة^(١) .
- ١٠٦١ - أخبرني محمد^(٢) بن يحيى الكرخي أن^(٣) أبا عبدالله قال :
المجوس لا تؤكل ذبائحهم .
- ١٠٦٢ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن
المجوسي يذبح ؟ قال : لا تؤكل ذبيحته .
- ١٠٦٣ - أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : سألت أبا عبدالله
عن نكاح المجوسي ، وأكل ذبائحهم فقال : لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح
نساؤهم .
- ١٠٦٤ - أخبرني حرب أن أبا عبدالله قال : نكرو ذكاة المجوسي .
وأخبرني في موضع آخر أن أبا عبدالله قال : ذبائح المجوس لا تؤكل .
- ١٠٦٥ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول في
ذبائح الجوس : لا تؤكل لهم ذبيحة . قلت لأبي : قوله : « سئواهم سنة

(١) في (ج) : لا تؤكل ذبائحهم .

(٢) في (ج) : محمد سائقة .

(٣) في (ج) : أن أبا عبدالله سائقة .

هو يكتف^(١) . قال : لم ذلك في حرية . وكثرة دلتهم سنة من أصحاب رسول الله - ﷺ - ابن مسعود ، وابن عباس ، وعن عبدالله بن يزيد الخطمي^(٢) وعن علي ، وجابر بن عبدالله ، وعن أبي بردة^(٣) ، وروي عن الحسن بن محمد بن محمد عن النبي - ﷺ - في المجوس : لا تؤكل لهم ذبيحة . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار^(٤) عن أبي الشعثاء عن عكرمة قال : وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تطعمه .

١٠٦٦ - أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن سكن^(٥) الأسدي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إنكم تزلتم بفارس والبط ، فإذا اشتريتم لحماً فلان كان ذبيحة يهودي ، أو نصراني فكلوا ، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا » .

باب

المسلم يذبح للمجوسي

١٠٦٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله قال : سألت سفيان عن المسلم يذبح إليه المجوسي الشاة يذبحها لأخته ، فيذبحها ويسقي ، أياكل منها المسلم ؟ قال : لا أرى به بأساً . وقال : أحمد صدق .

(١) هو عبدالله بن يزيد بن حصين أبو موسى الخطمي . شهد الخديبية وهو من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ٧٨ / ٦ .

(٢) أبو برة بن دينار البصري حليف الأنصار ، واسمه خالد بن ثعلب شهد بدرأ وهو من رجال الكتب الستة . توالي - رضي الله عنه - سنة إحدى وأربعين تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٩ .

(٣) عمرو بن دينار الكوفي أبو محمد الأثرم الجعفي مولاهم ، أحد الأعلام من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢٨ / ٨ .

(٤) هو قيس بن السكن الأسدي الكوفي من رجال الصحيحين . توالي - رحمه الله - زمن مصعب بن الزبير . تهذيب التهذيب : ٣٩٧ / ٨ .

باب

غسل قدور المجوس

- ١٠٦٨ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : قلت لأبي عبداه : أتناكل في قدور المجوس ؟ قال : لا . هم يستحلون الميتة .
- ١٠٦٩ - وأخبرني موسى بن حمدون قال : حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبداه : فأنية المجوس ؟ قال : إذا غسلت . قلت : كم تغسل إنا المجوسي ؟ قال : ثلاثاً ، أو نحو ذلك ، لعله أكل فيه ميتة .
- ١٠٧٠ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثني أبو عبداه قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عمرو بن الوليد^(١) قال : سألت سعيد بن جبير عن قدور المجوس قال : اغسلها ، واطبخ فيها قال حنبل : سمعت أبا عبداه قال : لا بأس بذلك ، إذا غسلت سبعاً طهرت .

باب

كراهية طعام المجوسي

- ١٠٧١ - أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبداه يقول : طعام المجوسي ليس به بأس أن يؤكل . وإذا أهدى إليه أن يقبل . إنما تكره ذبائحهم فلا تؤكل ، أو شيء فيه دسم ، يعني من اللحم . وسترل عن السمن ، فلم ير به بأساً . وسترل عن حيز المجوسي ، فلم ير به بأساً .
- ١٠٧٢ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل أن أبا عبداه قال : ما كان من ذبيحة ، أو صيد فلا تأكل . وما كان من لبن ، أو فاكهة أو سمن فلا بأس . قلت : ما حلز ؟ قال : إذا كان مجوسي يعلم أنه يعالجه بالميتة فلا تأكل . وإذا لم تعلم فكله ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) هو عمرو بن الوليد بن عبد السهمي المصري مول عمرو بن العاص ذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث ومائة . تهذيب التهذيب : ١١٦ / ٨ .

تكتب حينئذ * وهؤلاء يسوا من أهل الكتاب

١٠٧٣ - أخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله ،
وسئل : يأكل الرجل عند المجوسي ؟ قال : لا يأكل ما لم يأكل من قدورهم

يأكل من فواكههم قال أبو داود : وذكر شيئاً لو أشياء ذهب علي ^(١) .

١٠٧٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني

عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال : تأكل من

فواكههم . قال : قلت ليس لهم ذكاة ، ولا يجتنون البول .

١٠٧٥ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا

عبد الله قال : تأكل من طعامهم ما لم تكن ذبائحهم .

١٠٧٦ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي

قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد :

ما يصنع المجوس لأموالهم ، ويزمرون عليها أياماً عشرة ، ثم يقسمون ذلك

في الجيران ؟ قال : لا يأكل بذلك . وسألت أحمد عن طعام المجوسي ،

قال : لا يأكل بغير الطهيحة .

١٠٧٧ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن طعام المجوس ؟ فقال :

لا يأكل بطعامهم . وروي عن الشعبي : كل مع المجوسي وإن زمزم ^(٢) .

١٠٧٨ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل

يشترى اللحم فيبعث به إلى البيت مع غلام له مجوسي يأكل منه ؟ قال :

نعم .

(١) سورة التكاثر : آية ٥ .

(٢) بقصد أنه نسي هذه الآيات

(٣) الزمزمة : الصوت الجيد له نوى . وتراطن الملوغ على أكلهم ، وهم صموت

لا يستعملون لساناً ولا شفة ، لكنه صوت تدوير في عيائنها وحولها ، فيفهم بعضها عن

بعض .

انظر ترتيب القاموس ٢ / ٤٧٦ .

١٠٧٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : قلت لأحمد يأكل من طعام
 المجوسي ؟ قال : نعم عالم يكن ذبيحة . قلت لأحمد : إن سالماً
 الأفتس^(١) قال : كنت مع سعيد بن جبير في التخل ، فكان يأكل من
 كواميخ^(٢) المجوسي . قال : من ذكره قال : حدثنا به ضمرة قال : حسن ؟
 قلت : لا أحفظه ، فأعجبه أن سعيد بن جبير كان يأكل كواميخ المجوسي .
 ١٠٨٠ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا هشام بن
 عسان قال : كان الحسن لا يرى بأساً بطعام المجوس في مصر ، ولا
 بسوايرهم وكواميخهم بأساً .



(١) هو سالم بن عجلان الأفتس الأموي ، مولى محمد بن مروان من رجال البخاري ، وثقه
 المعجل ، وابن سعد ، والدارقطني ، وجماعة تروى عنه الط - سنة الثين وتلاثين ومائة .
 تهذيب التهذيب : ٢٤١ / ٣ . لطرات الشعب : ١ / ١٨٩ .
 (٢) الكواميخ : جمع كواميخ وهو إدام . تهذيب القاموس : ١ / ٨٠ .

كتاب الأدب

باب

في التصح

١٠٨١ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبداه قال : وليس على المسلم تصح الذمي ، وعليه تصح المسلم ، قال النبي - ﷺ - : « والتصح لكل مسلم ^(١) » وأن تصح جماعة المسلمين وعاشهم ^(٢) .

١٠٨٢ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد أن أبا عبداه قال : الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شيء منها عورة - يعني : المرأة - حتى الظفر . ولا تقول في نساء أهل الذمة شيئاً .

١٠٨٣ - أخبرني محمد بن أبي هريرة أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأل أبا عبداه عن حديث أميمة قال : أنا أذهب إليه في الرجل يرى الرجل ، أو الشيء الذي يريد أن يقع في بئر ، أو يقع في نهر ، أو في شيء يخشى إن تركه أن يهلك ، قال : يأخذه ، ويقطع الصلاة . قلت له : فالذمي يراه وهو يصل في هذه الحال ؟ قال : لا أقول فيه شيئاً ؟

(١) رواه البخاري بلفظ : عن جرير بن حازم قال ، سألت رسول الله - ﷺ - عن إقام الصلاة ولقاء الزكاة ، والتصح لكل مسلم - صحيح البخاري ١ / ٢٠٠ - ورواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٢٦٦ .

(٢) رواه الدارمي في جزء من وصية الربيع بن خثيم - سنن الدارمي ١ / ٤٠٥ .

في النظر لكل واحد من صاحبه

١٠٨٤ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يسخان حدثهم قال :
سئل أبو عبيد الله عن الذميمة ينظر إلى شعرها ، وبعض جسدها قال : لا .
وكرهه .

١٠٨٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي
عبيد الله : ﴿ أَوْ نَسَاتِهِنَّ ﴾ ^(١) قال : قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع
حمارها عند اليهودية ، ولا النصرانية لأنهن لسن من نساتهن ، أما أنا فأذهب
إلى أن لا تنظر اليهودية ، ولا النصرانية ومن ليس من نساتها إلى الفرج ، ولا
تقبل حين تلد . فأما الشعر فلا بأس ، أو قال : أرجو أن لا يكون به بأس .
١٠٨٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم
قال : سألت أبا عبيد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذممة ؟
قال : لا يجعل لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذممة ، لأن الله يقول :
﴿ أَوْ نَسَاتِهِنَّ ﴾ ^(٢) .

١٠٨٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكريان بن يحيى قالا :
حدثنا أبو طالب أن أبا عبيد الله قال : نساء أهل الكتاب لا ينظرون إلى
شعورهن - يعني إلى شعور المسلمات - . قال : قد قال ذلك مكحول ، وغير
واحد .

١٠٨٨ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا
عبيد الله عن القابلة تكون يهودية ، أو نصرانية ؟ فقال : أهل الشام
يكرهون . نقلت : من أهل الشام ؟ قال : مكحول ^(٣) ، وسليان بن

(١) سورة النور : آية ٣١ .

(٢) هو مكحول الشامي أبو عبيد الله ، يقال : أبو أيوب الفقيه القمشي من رجال مسلم ،
كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان عشرة ومائة - تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٨٩ ، شذرات
الذهب : ١ / ١٤٦ .

موسى . قلت : من ذكره عنهم ؟ محدثي عن هشام بن الغار^(١) قال :
حدثوني عنه عن مكحول ، وسليمان بن موسى أنهم كرهوا القابلة اليهودية ،
والنصرانية . قلت : من ذكره عن هشام بن الغار ؟ قال : قال : حدثوني
عنه .

١٠٨٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سمعت حمزة
يقول : لا ينبغي أن تكون القابلة يهودية ، ولا نصرانية ، أي شيء أتبع من
مسلمة^(٢) بين يدي يهودية ، أو نصرانية .

١٠٩٠ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : اليهودية ،
والنصرانية والحوسية يقبلن المسلمة ؟ قال : لا . قلت : فتقبل^(٣) أمهي
المسلمة ؟ قال : لا .

١٠٩١ - أخبرني صالح بن أحمد قال : قلت لأبي : النصرانية ،
واليهودية والحوسية يقبلن^(٤) المسلمة ؟ قال : لا . قلت : فتقبل ؟ قال :
لا .

١٠٩٢ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم .
وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر^(٥) ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أن
أبا عبدالله قال : لا ينبغي أن يقبلن^(٦) المسلمات .

(١) هو هشام بن الغار بن ربيعة الجزني أبو عبدالله من رجال البخاري . كانت وفاته - رحمه
الله - سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٥٥ ، شعرات الذهب :
٢٣٦ / ١ .

(٢) يخاص في المخطوطات الثلاث مكان كلمة .

(٣) بالياء للمفعول أي : تقبلها المسلمة .

(٤) في (٥) : يقبلوا .

(٥) في (ج) : مطر سائط .

(٦) في (٥) : يقبلوا .

١٠٩٣ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : سمعت بكر بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة لموت ولا يحدوا إلا يهودية ، أو نصرانية تغسلها ؟ قال : يعلموها ، ثم قال : لا يحسن أن تطلع على عبوة المسلمة .

١٠٩٤ - أخبرني محمد بن أبي هريرة أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَسْأَلْنَهُمْ ﴾ ^(١) . قال : ساء أهل الكتاب اليهودية ، والنصرانية لا يقبلان المسلمة ولا ينظران إليها .

١٠٩٥ - أخبرنا الميموني قال : سئل أبو عبد الله عن الغالبة من أهل الكتاب فسمعت يقول : عدة بكرهونه : مكحول ، وأهل الشام لم يزالوا عليه أن تكون الغالبة يهودية ، أو نصرانية . وعمر ^(٢) كتب إلى أهل الشام : اصنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائكم الحمايات . ثم قال : ليس له ذلك إلا استأذنتهم ثم قال : أراهم تأولوا هذه الآية : ﴿ وَلَا تَسْأَلْنَهُمْ ﴾ ^(٣) . ثم قال : وهكذا أخبرك فيه أن يكون بل ذلك منها غير أهل دينها . قلت : فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية ، أو اليهودية تغيب المرأة منا ؟ قال : نعم أكثره .

١٠٩٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة ترضع الصبي من المجوس بأجر ؟ قال : لم أسمع فيه بشيء . ثم سأله مرة أخرى فقلت : تكره لها ؟ فقال : فيه شناعة .

١٠٩٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله مرة أخرى عن المرأة المسلمة تدخل على النصرانية ، واليهودية ترضع لهم الصبي

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٥ .

(٢) لي (س) : وكتب عمر .

(٣) سورة التور : آية ٣٦ .

(٤) أي : قرأ على الإمام الآية ، ثم قال .

من صياتهم ، فرخص فيه . قلت : فانرا المسلمة تدخل على المحوسية
نرضع لهم ؟ فكرهه . وقال : المحوس لا .

باب

ما كره أن يبدأ أهل الذمة بالسلام وكيف الرد عليهم ، وإذا
لقيناهم في طريق كيف العمل فيه

١٠٩٨ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبداه يسأل :
يبدأ الذمي بالسلام إذا كانت له إليه حاجة ؟ قال : لا يعجبني .

١٠٩٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالوا : حدثنا
أبو الخارث وأخبرني جعفر بن محمد قال : حدثنا يعقوب ، وأخبرني محمد بن
أبي هرون قال : حدثنا إسحاق ، وهذا لفظ أبي الخارث والمعنى قريب ، أنه
سأل أبا عبداه عن أهل الذمة يبدأون^(١) بالسلام . قال : لا يبدأ
بالسلام . زاد إسحاق : ورويت أبا عبداه مرّ على رجل مسلم عليه ، فقلت
له فقال : لم أعلم .

١١٠٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثنا
يوسف بن يعقوب صاحب السلعة^(٢) عن أبي عمون عن محمد بن سيرين عن
ابن عمر أنه مر على رجل مسلم عليه ، فقالوا له : إنه كافر . فقال : ردة علي
ما سلمت عليك ، فردة عليه فقال : أكثر مالك وولدك . ثم انضت إلى
أصحابه فقال : هو أكثر للحزبية .

(١) بناء الفعل للمجهول ، أي : يبدأ المسلم الذمي بالسلام .

(٢) هو يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم مولاهم أبو يعقوب السلمي نسبة إلى سلعة في كوفة .
وليس كما قال بعضهم : ليعة السلع . البصري الطبيعي ، كان ينزل في بني ضبة . من
رجال البخاري ، وثقه الإمام أحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي - رحمه الله - سنة
إحدى ومائتين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٣١ .

١١٠١ - قرأت علي بن حسين بن عديده النعمي عن الحسين بن الحسن بن الحسن قال : حدثنا أبو داود السجستاني قال : قلت لأبي عبد الله : نكره أن يقول الرجل للذي يبدأ : كيف أصبحت ، أو كيف أنت أو كيف حالك ، أو نحو هذا ؟ قال : نعم أكرهه ، هذا عندي أكبر من السلام . السلام لله تبارك وتعالى . وقال رسول الله ﷺ : « ولا تداؤمهم بالسلام » .

١١٠٢ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن اليهودي ، والنصراني قال : لا تزيدوا علي : وعليكم ^(١) .

١١٠٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الخارث قال : قال أبو عبد الله قال : إذا لقبته في طريق فلا توسع له .

١١٠٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا وكيع عن ابن عوف عن حيد الأزرق ^(٢) عن أنس قال : سمينا ، أو : أمرنا أن لا تزيد أهل الكتاب علي : وعليكم ^(٣) .

١١٠٥ - أخبرني عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود إذا لقوكم قالوا : السلام عليكم ، قولوا :

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري بلفظ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم اليهودي فإنا نقول : السلام عليكم ، فقل : وعليك . » صحيح البخاري ١٣٤ / ٧ .

(٢) هو حيد بن عبد الله الشامي الأزرق الحمصي ، قال ابن عدي : أنكر عليه حديثه عن سليمان المشي ، ولا أعلم له غيره . وقال الذهبي : ولا أخرج له أبو داود سوى . ميزان الاعتدال ٦١٧ / ١ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٦ . قال الحينسي : رواه أحمد ، ورواه رجال الصحيح . صحيح الزوائد ٤١ / ٨ .

(٤) السلام تعني الموت .

وعليكم^(١) .

١١٠٦ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح^(١) عن أبيه^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إنا لنبتم اليهود في الطريق فاضطروهم إلى أصيبتها . ولا تبادوهم بالسلام^(٣) . »

١١٠٧ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر^(٤) عن يزيد بن أبي حبيب^(٥) عن أبي بصرة^(٦) قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إنا غافلون ، فلا تبادوهم بالسلام . وإن

(١) هو سهيل بن أبي صالح . واسمه ذكوان السمان أبو يزيد القمي من رجال الكتب الستة لابي - رحمه الله - سنة ثمان وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢٦٣ / ٤ ، شذرات الذهب : ٢٠٨ / ١ .

(٢) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيت مولى جويرية بنت الأحمس القطفاني من رجال الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة إحدى ومائة . تهذيب التهذيب : ٢١٩ / ٣ .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ١٦٦ . قال القرطبي : معنى قوله : « فاضطروهم إلى أصيبتها » : لا تسخوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً ، وليس المعنى : إنا لنبتموهم في طريق واسع فاضطروهم إلى حركته حتى يضيق عليهم . لأن ذلك أتى لهم ، وقد نبينا عن أنهم يغير سبب . انظر فتح الباري ١١ / ٣١ .

(٤) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله الحكيم الأنصاري الأوسي أبو الفضل من رجال الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وخمسين ومائة تهذيب التهذيب : ١١١ / ٦ ، شذرات الذهب : ٢٢٤ / ١ .

(٥) هو يزيد بن أبي حبيب . واسمه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣١٨ / ١١ ، شذرات الذهب : ١٧٥ / ١ .

(٦) أبو بصرة هو حميل بن بصرة بن وقاص بن حجاب أبو بصرة القطاري من رجال الصحيحين . قال بعضهم : حميل بالجمجمة ، والصحيح بالهمزة . أنه عن ذلك ابن حجر في الإصابة والتهذيب . الإصابة ١ / ٣٢٨ ، تهذيب التهذيب : ٤٦ / ٣ .

سَلِمُوا عَلَيْكُمْ فَظَلُّوا وَعَلَيْكُمْ .^(١)

باب

إذا كانوا مسلمين ونصارى كيف السلام عليهم

١١٠٨ - أخبرنا محمد بن أبي هرون ، و محمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبيد الله قال : فإن مررت بقوم جلوس ، ومعهم نصراني أسلم عليهم ؟ قال : سلم عليهم ، ولا تنويه معهم .
١١٠٩ - أخبرنا جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحنان حدثهم أنه سأل أبا عبيد الله نعامل اليهود ، والنصارى فأنابهم في منازلهم . وعندهم قوم مسلمون أسلم عليهم ؟ قال : نعم ، تنوي السلام على المسلمين .

باب

سلام المسلم على قرابته الذي

١١١٠ - أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان^(٢) قال : سئل أبو عبيد الله عن رجل له قرابة ذمي قال : لا يدلونهم بالسلام ، يقول : أندراهم^(٣) يعني بالفارسية^(٤) .
١١١١ - أخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي^(٥) قال : سئل أبو

(١) روى الإمام أحمد - المسند ٦ / ٣٩٨ . ورواه البخاري في الأدب المفرد عن ١٦١ قال ابن عيني : روى أحمد والطبراني ، وقال : واحد إسنادي أحمد ، والطبراني رجاله رجال الصحيح . صحيح التواتر ٨ / ١١ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن حسان من أهل سرمن رأى ، صاحب الإمام أحمد وروى عنه شيئا . طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩ رقم ١٢ .

(٣) أي (س) : يخلص .

(٤) هكذا فيه نقص والله في المسألة بعدنا لأدخل .

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهزيان أبو بكر السراج القيساري مولى لثقف ، وافته المنيا نطنج . كتبت وقته - رحمه الله - سنة ست وثلاثين ومائتين - تاريخ بغداد :

١١٢ / ٦ .

عبدالله عن رجل له قرابات من أهل الذمة ، يدخل عليهم فيسلم عليهم ، قال : لا . يقول : أندرام ، ولا ينادهم بالسلام .
 ١١١٢ - أخبرني علي بن عبد الصمد الطيالسي ^(١) قال : مثل أحمد عن الرجل المسلم يدخل على أهل الذمة من قرابته ، قال : لا ينادهم بالسلام . يقول : أندرام ، قالوا أبو عبدالله بالفارسية - وأندرام أدخل - .

باب

في مصافحة أهل الكتاب

١١١٣ - أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار قال : حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال قال : وقال أبو عبدالله في مصافحة الذمي : أكره مصافحته . قال : وفيه اختلاف .
 ١١١٤ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن مصافحة الذمي والمجوسي ؟ قال : قد سهل فيه قوم . ولا يعجبني أن يصافحهم .
 ١١١٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، و زكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني الحسين بن أحمد الوراق : قال : حدثني أبو عمران موسى بن عيسى الجصاصي ^(٢) ، وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم كلهم ذكر عن أبي عبدالله قال : لا يعجبني مصافحة الذمي ، ولا

(١) هو علي بن عبد الصمد الطيالسي البغدادي ذكره أبو بكر الخلال وقال : عنده عن أبي عبدالله مسائل صحيحة . طبقات الخليفة : ١ / ٢٢٨ رقم ٣١٧ شعرات الذهب : ٢٠١ / ٢ .

(٢) هو موسى بن عيسى الجصاصي البغدادي ، أتى عليه أبو بكر الخلال فقال : ورع متحل زاهد . طبقات الخليفة : ١ / ٣٣٧ رقم ٤٨١ .

ينبغي أن يصاحبه . قال إسحاق بن منصور قال : أتوقاه . وقال صالح :
يتوقاه . وزاد إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راهويه كما قال . لأن
مصاحبة غير أهل الذمة تعظيم . وقد أمرنا بتذليلهم .

باب

في أهل الذمة يكتون

١١١٦ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد أهل الذمة يكتون ؟ قال :
نعم لا بأس به . وذكر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد كنى .
١١١٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم
قال : رأيت أبا عبيدة كنى نصرانياً طيباً قال : يا أبا إسحاق ، ثم أخرج
إلى فيه باباً .

١١١٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن
منصور أنه قال لأبي عبيدة : تكره أن يكتني المشرك ؟ قال : ليس النبي
- ﷺ - حين دخل على سعد بن عبادَةَ فقال رسول الله - ﷺ - : « أي سعد :
ألم تسع ما قال أبو حبيب »^(١) .

١١١٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الخارث حدثهم قال :
سألت أبا عبيدة : أكني الذمي ؟ قال : نعم ، قد روي أن النبي - ﷺ -
قال لأسقف نجران : « أسلم أبا الخارث » .

١١٢٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكرباين يحيى قالا :
حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبيدة : يكتني الرجل أهل الذمة ؟ قال : قد
كنى النبي - ﷺ - أسقف نجران ؟ وعمر - رضي الله عنه - قال : يا أبا
حسان . إن كنى لرجو ألا بأس به .

١١٢١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد

(١) يشير إلى ما رواه البخاري في حديث طويل . صحيح البخاري ٧ / ١٢٠ .

هل يصلح [أن] نكح اليهودي والنصراني ، فحدثني أحمد عن ابن عيينة عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لنصراني : يا أبا حسان أسلم نسلم .

١١٢٢ - أخبرنا العباس بن محمد بن حاتم بن واحد المروزي ^(١) قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير أن عمر - رضي الله عنه - كنى نصرانياً بأبي حسان .

باب

في العطاس

١١٢٣ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن العطاس ^(٢) ما يقال له ؟ قال : يقال له : برحمتك الله ، ويردّ عليه : يديكم الله ، ويصلح بالكم . قلت : فحدثني حكيم بن الديلمى كيف ؟ قال : ذلك ^(٣) غير هذا ، إنما كانت اليهود تعاطس عند النبي - ﷺ - وجاء أن يقول : يديكم الله ^(٤) . قلت : يا أبا عبد الله : ولو عطس يهودي قلت : يديكم الله ؟ فأطرق ثم قال : أي شيء يقال لليهودي .

(١) هو العباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل الدوري مولى بني هاشم بغدادى ، صاحب الإمام أحمد ، وروى عنه جملة مسائل تولى - رحمه الله - سنة إحدى وسبعين ومائتين . طبقات الخليفة : ١ / ٢٣٦ رقم ٣٣٥ .

(٢) هكذا ، وكان الأولى العاطس ، ولكن يمكن أن يصح بتشديد طاء العطاس ، أي : كثير العطس .

(٣) ذلك : يشير إلى قصة اليهود وتعاطسها عند رسول الله - ﷺ - هل أمل أن يحصل لهم دعوة من رسول الله - ﷺ - . وما سأل الإمام في الدعوة للعاطس المسلم وإجابة العاطس المسلم هل من دعا له .

(٤) روى أبو داود : عن حكيم بن الديلمى عن أبيه قال : كانت اليهود تعاطس عند النبي - ﷺ - وجاء أن يقول : برحمتك الله ، فكان يقول : يديكم الله ويصلح بالكم . السنن - ٣٠٨ / ٤ ورواه البخارى في الأئمة الفرد من ١٢٧ .

باب

المسلم يكتب إلى الكافر بكتاب فيه ذكر الله تعالى

١١٢٤ - أخبرني الحسن بن الحسين قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث وأخبرني عبدالرحمن بن داود^(١) أن الفضل بن عبدالصمد . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم المعين واحد قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الكافر يكتب إليه بكتاب فيه ذكر الله تعالى ، وهو يسه يده ؟ فقال : إنما كره أن يتناول المصحف ، فأما الكتب فقد كتب النبي - ﷺ - إلى المشركين بذكر الله ، عز وجل ، ونلا عليهم في كتبه القرآن .

باب

التياب مكتوب عليها ذكر الله تباع لأهل الذمة

١١٢٥ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه ذكر لأبيه الرجل يشتري الثوب لأهل الذمة فيه ذكر الله ؟ قال : يتوفى فهو أحب إلي .
١١٢٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله ؟ قال : ما يعجبني أن يبيعهم . هو نجس وقد نهى رسول الله - ﷺ - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . رواه أبووب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - ﷺ -^(٢) .

(١) هو عبدالرحمن . وقيل : عبدالرحيم بن داود . وقيل : داود بن علي . روى له الطبري . قال الخطيب : مجهول بالتحليل . حديثه غير محفوظ . ولا يعرف إلا به . قال ابن حجر : انقصر الخطيب على عبدالرحمن بن داود . تهذيب التهذيب : ٦ / ١٦٨ و ٣٠٥ .
(٢) رواه أبو داود في السنن . وقال : قال مالك : أنه عاينه أن يتاله العدو . السنن ٣ / ٣٦ . وسأله القيس عن طريق خادم رسول الله - ﷺ - سفينة . وقال : رواه البراء والطبري . وفيه يوسف بن عمار وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥ / ٢٥٦ .

باب

كيف يكتب عنوان الكتاب وصدرة إليهم

- ١١٢٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبيد الله : كيف يكتب الرجل إلى أهل الكتاب ؟ قال : لا لأبي كيف أقول الساعة ، ثم عادته بعد ذلك فسكت . فقلت : حديث النبي - ﷺ - حيث كتب إلى قيسر ؟ قال : ممن هو ؟ حديث الزهري ؟ قال : نعم ، يكتب السلام على من أتبع الهدى . قول ضعيف^(١) .
- ١١٢٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وذكربا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبيد الله : كيف أكتب إلى اليهودي ، والنصراني : سلام عليك ، أو سلام على من ؟ قال : سلام على من أتبع الهدى . بذله .
- ١١٢٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم أن أبا عبيد الله قيل له : يكتب إلى النصراني : أبقاك الله ، وحفظك ، ووفقك ؟ قال : لا .
- ١١٣٠ - أخبرني حرب قال : سألت إسحاق عن غيبة المشرك ، قال : ليس أكرهه ولكن أكره أن يعود لسانه .
- ١١٣١ - أخبرني حرب قال : قلت لإسحاق : الرجل يقول للمشرك : إنه رجل عاقل ؟ قال : لا ينبغي أن يقال لهم ، لأنهم ليست لهم عقول .
- ١١٣٢ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم ، ومجاهد : كيف يكتب إلى أهل اللغة ؟ قال مجاهد : سلام على من أتبع الهدى . وقال إبراهيم : سلام عليك .
- ١١٣٣ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار

(١) أي هذا الحديث ضعيف .

الدمعي عن رجل عن كريب^(١) عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : سلام عليك^(٢) .

باب

في أحكام المجوس والإنكار على من زعم أن لهم كتاباً

١١٣٤ - أخبرني الحسن بن المهدي أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : يصح عن علي أن المجوس أهل كتاب ؟ فقال : هذا باطل . واستعظمه جداً . وقال : إن قوماً قد فسوا بقولون هذا القول ، وهذا فعل سوء ، فأما قال عمر - رضي الله عنه - حين شهد عنده عبدالرحمن بن عوف يسئ بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية . فأما أن يكونوا من أهل الكتاب ، فهذا قول قوم معناه : لا يأخذون بقول عامة أصحاب محمد - ﷺ - ، يكون المجوس أهل كتاب تؤكل ذبيحتهم^(٣) ؟ هذا قول سوء . وقال : دية المجوسي ثمانمائة درهم . وقال : هم أهل دار لا تؤكل ذبيحته ، ولا يتأكل ، ولقد شكوا في جزيتهم حتى شهد عبدالرحمن بن عوف .

١١٣٥ - أخبرنا محمد بن علي الوراق أنه سمع حمدان بن علي الوراق يقول في هذه المسألة : قال أبو عبدالله : دينهم فذر .

(١) هو عمار بن معاوية الذهبي ، ويقال بن أبي معاوية من رجال مسلم وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي . توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٤٠٦ / ٧ ، شذرات الذهب : ١٩١ / ١ .

(٢) هو كريب بن أبي مسلم الفارسي مولاهم أبو رثين من رجال الكتب السنة كانت وقته - رحمه الله - سنة ثمان وتسعين . تهذيب التهذيب : ٤٣٣ / ٨ .

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٢ / ٦ .

(٤) تؤكل ذبيحتهم ساقط من (س) .

١١٣٦ - أخبرنا القاسم بن الليث الرسعي^(١١٠١) قال : علي بن نصر^(١٢) قال : حدثنا محمد بن بلال^(١٣) قال : حدثنا عمران القطاني^(١١٠٢) عن أبي حمزة^(١٤) عن ابن عباس أن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم الشيطان الجوسية .

١١٣٧ - أخبرني الحسن بن المهيم أن محمد بن موسى بن عبيد بن ميثم قال : قلت لأبي عبدالله : أثبت حديث في الجوس هو حديث بجالة ؟ قال : نعم . وداود بن أبي هند يرويه . وإنما يدور على بجالة .

١١٣٨ - أخبرني عبدالملك الميموني قال : قال أبو عبدالله : والمجوس ليس لهم كتاب ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا يتكلموا .

١١٣٩ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : قلت لأبي عبدالله : إنه يقول - أعني أبا ثور - في ذبائح المجوس ونكاح

(١) في (س) : الراسي .

(٢) هو القاسم بن الليث بن مسروق الرسعي المدني أبو صالح ، والرسعي نسبة إلى بلدة يقال لها : رأس عين في نيزار بكر ، أو في فلسطين ، كانت وقته - رحمه الله - سنة أربع وثلاثمائة - وفيات الأعيان ٢ / ٨٨٩ .

(٣) هو علي بن نصر البصري ، قال ابن حجر : لا بدوي من هو . لسان الميزان ٤ / ٢٦٦ .

(٤) هو محمد بن بلال الكندي أبو عبدالله البصري النيزاري ذكره ابن حبان في الثقات . وذكره المغيرة في الضعفاء . تهذيب التهذيب : ٩ / ٨٢ .

(٥) في (س) : العطار .

(٦) هو عمران بن ذؤيب العمري أبو العوام القحطاني البصري من رجال البخاري . قال فيه : صدوق . يوم . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٣٠ .

(٧) هو عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي من رجال مسلم ، قال الإمام أحمد : لا بأس به . وقد وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ٨ / ١٣٥ .

(٨) هو بجالة بن عبدة التميمي البصري . كاتب جزء من معوية ، من رجال البخاري وثقه أبو زرعة . وقال الشافعي : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ٤١٧ .

سألتهم . أي : لأنا س به . قال : ما أدري ما هذا . قلت له : يخرج
بحديث عبدالرحمن بن عوف في المجوس . فقال : إنما ذلك في الجزية .
١١٤٠ - أخبرني محمد بن جعفر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال :
قال أبو عبدالله : إنما قال النبي - ﷺ - : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب في
الجزية » .

١١٤١ - أخبرنا صالح ، وعبدالله ابني أحمد بن حنبل أنهما سألا أباهما
وهذا لفظ عبدالله وهو أتم قال : سمعت أبي يقول في المجوس : لا تنكح
نهم امرأة حتى يسلموا . قلت لأبي : قوله سئوا بهم سنة أهل الكتاب ؟
قال : إنما ذلك في الجزية .

١١٤٢ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قال أبو عبدالله : المجوس ليس
هم أهل الكتاب . وأكثر على أبي ثور أنه قال : هم أهل كتاب .
١١٤٣ - أخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو
نعيم قال : حدثنا سفیان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : أخذ
رسول الله - ﷺ - من مجوسي هجر الجزية ، وأخذ عثمان - رضي الله عنه - من
مجوس البربر الجزية .

١١٤٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا
عبدالله وذكر قول النبي - ﷺ - : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب » في
المجوس ، فقال : إنما هذا في الجزية ، وذكر لأبي عبدالله حديث أبي
منصور^(١) عن أبي رزين^(٢) عن أبي موسى : لولا أن أصحابي أخذوا الجزية

(١) أبو منصور هو الخليل بن منصور أبو منصور الواسطي الزاهد ، قال أبو حاتم : صدوق .
تهذيب التهذيب : ١٥٨ / ٢ .

(٢) أبو رزين : هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ، مولى أبي وائل الأسدي من رجال
الصحيحين . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين . تهذيب التهذيب :
١١٥ / ١٠ .

من المجوس . قال : حدثنا يحيى بن آدم ^(١) عن الأشعري ليس فيه حذيفة
قال : وأبو عاصم قال : عن أبي موسى عن حذيفة قال : ولم أسمع أنا من
أبي عاصم .

١١٢٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال
لأبي عبدالله : من بدل دينه . ليس فيه استتابة . قال : صدقت ، إنما من
بدل دينه ، من أقام على تبديل دينه ، فيقول : يستتاب ، فإن أقام على
التبديل قتل . قال : والمجوس صولحوا على أداء الجزية ، فما كان سوى ذلك
قتلوا .

باب

في منع المجوس من الربا ^(٢) بين أظهر المسلمين

١١٢٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب
حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن مجوسي . وأخبرني محمد بن أبي هرون قال :
حدثنا إبراهيم أن أباه قال : سألت أبا عبدالله عن مجوسي في زقاق ليس له
منقل ، وطريق المسلمين عليه ، وهو يربى علانية على الطريق ، فقالوا له :
تحول هنا ، فقال لهم الرجل الذي في يده الدار : هو ساكن لأيتام . وقد
فقسيم الذي عليكم ، ونحن نقدر على إخراجه ، فترى نخرجه ، أو نقره ،
قال : يخرج . ولا يترك . وذلك أن المسلمين يربون معه إذا أخذوا منه
يخرج ، ولا يترك .

(١) هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولد آل أبي سعيد أبو زكريا الكوفي من رجال الكتب
السة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث ومائتين مئلهب التهذيب : ١١ / ١٧٥ .
(٢) في (ج) : الزنا . وجعل المسألة كلها حول الزنا وهو غير صحيح ويشهد له ما في آخر
المسألة حيث قال : وذلك أن المسلمين يربون معه إذا أخذوا منه . والزنا لا يؤخذ .
وتسلسل المسألة بعدما شاهد لذلك أيضاً .

باب

مجموعي أسلم وعنده مال من الرباء

١١٤٧ - أخبرنا عبيد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن مجموعي كان يعمل بالربا ، فجمع مالا كثيرا ثم إنه أسلم . قال : ماله له . قلت لأبي : يخرج ما كان لربي ؟ قال : لا . ما كان فيه من الشرك ، وشرب الخمر أعظم من ذلك . قلت لأبي : فإن أخرج هو ؟ قال : فإن فعل فحسن .

١١٤٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالوا : حدثنا أبو الخارث أن أبا عبيد الله سئل عن مجموعي أسلم ، وقد كان يعمل لي مجموعيه بالربا . هل يطيب له ماله ، أو يخرج من يده المال ؟ قال : ماله له ما كان فيه من الكفر أكبر ، لا يخرج منه شيئا .

١١٤٩ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال : حدثنا العباس بن محمد بن موسى الحلال قال : قال أبو عبيد الله قيسن كان نصرانيا فأسلم وقد جمع مالا من بيع خمر ، أو مختلير ، قال : لم يلفنا أن أسدا أخرج من ماله .

١١٥٠ - أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان قال : حدثنا عبيد الله بن عماد ^(١) قال : حدثنا ابن المبارك عن حمزة ^(٢) عن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ^(٣) عن حمزة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أسلم على شيء فهو له » ^(٤) .

(١) أبو عبيد الله بن عماد بن موسى أبو عبد الرحمن من رجال البخاري ، كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وستين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١٩٠ / ٥ .

(٢) هو حمزة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي من رجال البخاري كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٧٠ / ٣ . شرطت القصب : ٥٣ / ٢ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود أبو الأسود اللخمي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع عشرة ومائة تهذيب التهذيب : ٣٠٧ / ٩ .

(٤) رواه الدرهمي بمعناه تحت عنوان من أسلم على شيء . عن صفير بن العينة قال : أخذت =

١١٥١ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد رجل مجوسي من أهل الذمة كان له ولد فتحل بعض ولده مالا ثوبون بعض . وكان للمتحول ابن فإت ، وترك ابنه كيف حاله في هذا المال الذي ورث عن أبيه ، وكان الجد نحله ، وهو جور لأنه حقه ؟ فقال : لا بأس بأكله لأن هذا كان في الشرك .

باب

المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيموت أو يطلقها

١١٥٢ - أخبرني محمد بن موسى قال : سئل أبو عبدالله عن مجوسية تكون تحت أخيها ، أو أبيها فيطلقها ، أو يموت عنا فترجع إلى المسلمين تطلب مهرها ؟ قال أبو عبدالله : ولم يسألها ؟ قال : لا . قال : ليس لها مهر .

١١٥٣ - أخبرني يوسف بن موسى قال : سألت أبا عبدالله : المرأة المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها المجوسي فيموت ، أو يطلقها ، هل لها الصداق ؟ قال : لا .

باب

المجوسي يسلم قبل أن يدخل بامرأته ، وتأن أن تسلم هي أو يأن

هو

١١٥٤ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد : مجوسي أسلم قبل أن يدخل بامرأته هل لها من الصداق شيء ؟ قال : لا .

١١٥٥ - أخبرني محمد بن موسى (قال) : قال أبو عبدالله عن

= حصة الفقرة بن شعبة ظفقت حل رسول الله - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - فقال : يا بصير إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم وديارهم ، فادفعها إليهم . الحديث . السنن ١ / ٣٩٥ . قال الغياثي رواه أبو يعلى وفيه يس بن معاذ الزيات وهو مشرك . مجمع الرواة ٥ / ٣٣٦ .

المجوسي يسلم ونثر امرأته أن تسلم ، ولم يدخل بها فما مهر ، أو لا ؟ قال : لا .

١١٥٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطرف قال : حدثنا أبو طالب قال : قيل لأبي عبداه : إذا أسلم المجوسي وله امرأة ، ولم يدخل بها ؟ قال : يفرق بينهما ؟ قيل : لها مهر ؟ قال : لا . قد حرمت عليه ، ويفرق بينهما ليس عليه شيء .

١١٥٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبداه عن مجوسي أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم . وقالت له : هات صدقتي ينفي له أن يدفع إليها صداقتها الذي تزوجها عليه ؟ قال : نعم . يدفع إليها ما كان لها عليه . قال : وسألت أبا عبداه عن مجوسي أسلم ، ولم تسلم امرأته ، وعرض عليها الإسلام فلم تسلم ، وظلت منه صداقتها ؟ قال : ينفي له أن يدفع إليها صداقتها . فقلت له لوأبنت أن كان ذا محرم منه ؟ قال : ذا أشنع .

قال أبو بكر الحلال : ينفي في الأشنع أنه لا يكون لها صداق وقد بين عنه محمد بن موسى ، ويوسف في الباب الأول .

١١٥٨ - أخبرني عبداه بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبداه عن مجوسي أسلم - يعني تأخذ منه امرأته مهرها قيل له : فإن كانت محرماً ؟ قال : أشنع . قيل : فإن أسلمت ؟ يعني : فكأنه عنده أوكد أن تأخذ مهرها إذا أسلمت هي . أو كما قال .

١١٥٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل مجوسي أسلم وأبت امرأته أن تسلم ؟ قال : يفرق بينهما . قلت : لها مهرها ؟ قال : نعم . قلت : لها نفقة ، أو سكنى ؟ قال : لا .

١١٦٠ - أخبرني محمد بن موسى قال : سئل أبو عبداه عن المجوسي تسلم امرأته ، ولا يسلم هو ، هل لها عليه نفقة العدة ؟ قال : نعم .

مجموعي تزوج امرأة من أهل الكتاب

١١٦١ - قرأت علي زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قلت : حدثكم مهنا قال : سألت أحمد عن مجموعي تزوج نصرانية قال : ينبغي للسلطان أن يحول بيته بين ذلك ؟ قلت لم ؟ قال : لأن هذا في فساد ، لأنه قد حل لنا ذبائح النصارى ، ولم يحل لنا ذبائح المجوس^(١) .

١١٦٢ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن مجموعي تزوج نصرانية ؟ قال : يحال بيته وبين ذلك . قلت : من يحول بيته وبين ذلك ؟ قال : الإمام .

١١٦٣ - أخبرني حرب قال : حدثنا عبيدالله بن معاذ^(٢) قال : حدثنا أبي^(٣) قال : حدثنا الأشعث^(٤) عن الحسن أنه كان لا يمنع أهل ملة زوجت ملة غيرها من اليهود ، والنصارى ، والمجوس .

١١٦٤ - أخبرنا ابن حازم في آخرين قالوا : حدثنا إسحاق بن منصور قال : سئل إسحاق عن مجموعي تزوج مجوسية صغيرة ، ثم أسلم قبل أن

(١) كان الأولى بالتطويل بحل نساء أهل الكتاب دون نساء المجوس ، وهذا المجموعي أمثلة امرأة أهل لنا . لكن الإمام علق بحل طعام أهل الكتاب دون المجوس . ولا شك أنه قابل له من جانب أن الله فرق بين النصارى والمجوس في الحكم في إباحة طعامهم ونسائهم .

(٢) هو عبيدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو عمر البصري الحافظ من رجال الصحيحين . كانت ولادته - رحمه الله - سنة سبع وثلثين ومائتين . تهذيب التهذيب : ٤٨ / ٧ .

(٣) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو الليث التميمي الحافظ البصري ناقصها من رجال الكتب الستة . كانت ولادته - رحمه الله - سنة ست وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٩٤ . شذرات الذهب : ١ / ٣٤٥ .

(٤) هو أشعث بن عبيدالله بن جابر الحضرمي أبو عبيدالله الأعمى البصري من رجال البخاري . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٥٥ .

يدخلها ، أو مات قبل أن تترك الحاربة ؟ قال : الشهر لها بالعقد . ولا ميراث لها . قيل : فإن أسلمت في العدة ؟ قال : هذه صغيرة ولا تنقل الإسلام ، فإن كانت كبيرة وأسلمت قبل أن يقسم الميراث ، فلها الميراث قبل انقضاء العدة وبعده .

باب

المجوسي يرسل صيده فيدركه المسلم قبل أن يقتله فيذكيه

١١٦٥ - أخبرنا صالح أن أباه قال : لا يؤكل صيد كلب المجوسي إذا أرسل ، ولا يؤكل صيد كلب المجوسي إذا قتل . فلما إذا كان حياً ذكاه ^(١) .
١١٦٦ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : قلت لأبي : ولا يؤكل صيد كلب المجوسي ؟ قال : إذا أرسله المجوسي فلا يؤكل . قلت : فإن كان حياً ؟ قال : يذكيه المسلم .

١١٦٧ - أخبرني جعفر بن محمد قال : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبدالله : صيد كلب المجوسي ؟ قال : إذا أدركه حياً فذكيه فلا بأس ، وإن قتل فلا . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ ^(٢) .

باب

المسلم يستعير كلب المجوسي فيصيد به

١١٦٨ - أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : يؤكل صيد كلب المجوسي ؟ قال : إن أرسله مسلم قسمي فقتل فلا بأس ، يكون ذلك تعليماً له .

قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : وسئل عن

(١) أي : فيؤكل ، لأنه بذكاة المسلم له يرتفع الخطر .

(٢) سورة المائدة : آية ٤ .

الرجل يستعين بكلب المجوسي . أو صفوه ؟ فحدثنا عن سعيد عن قتادة قال : هو بمنزلة شفرته . ولم ير به بأساً .

قال : وحدثني أبي قال : حدثنا عبدالله بن إدريس^(١) قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إذا أرسلت كلب المجوسي وقد علم فقتل فقتل .

١١٦٩ - أخبرنا يحيى بن جعفر قال : قال أبو النصر : سألت سعيداً عن الرجل يستعير كلب المجوسي ، أو صفوه فيصيد به . فأخبرنا عن قتادة أنه قال : لم يكن يرى به بأساً ، ويقول : هو بمنزلة شفرته ، قال أبو نصر : فأخبرني من سمع عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : إنه كان لا يرى به بأساً أن يستعير كلب المجوسي يصيد به ، قال : يقول : هو بمنزلة شفرته ، فلا يكلب اليهودي والنصراني .

١١٧٠ - أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله ، وسأله عن كلب المجوسي إذا أرسله المسلم . وقلت : إن مالكاً لا يرى به^(٢) بأساً ؟ فقال : لا يعجبني قول مالك في هذا^(٣) قال الله تبارك وتعالى : ﴿ سَلِّكِينَ تَعْلَمُونَهُمْ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾^(٤) إلا أن يكون الكلب غير معلم ، فيعلمه المسلم ، فأما إذا كان معلماً فلا .

١١٧١ - أخبرني عصمة بن عصام ، وعبيد الله بن حنبل أن حنبلاً حدثها قال : حدثنا القعني قال : قال مالك : الأمر المجمع عليه أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي فصاد أو قتل ، فإن كل ذلك حلال ، وإن لم يذكه

(١) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعفراني أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنين وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٤١ / ٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٣٠ .

(٢) في (س) : به ساقطة .

(٣) يقول ابن عبد البر : ولا بأس بالأصطياد بكلب المجوسي . كتاب الكافي ١ / ٣٧٤ .

(٤) وجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى أباح صيد الجوارح بيد الكلب من المسلم . أي : تعلمه حيث قال : (تعلمونهم مما علمكم الله) .

المسلم ، وإنما قتل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي ، أو يرمي بقوسه ونبله فيقتل بها ، فذبيحة ذلك وصيده حلال كله . زاد عبيداه : قال أبو عبيداه : إذا كان الكلب معلماً فأرسله المسلم فمسي أكل . وإن لم يكن معلماً فلا أرى صيده حلالاً لأنهم لا ذكاة لهم ، ولا تجوز ذبيحتهم . قال مالك : وإن أرسل المجوسي كلب المسلم المعلم على صيد فأخذه ، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي^(١٦) . قال : وإنما مثله مثل قوس المسلم ونبله بأخذه المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله . ويمتزق شفرته يذبح بها المجوسي الصيد ، فلا يحل أكل شيء من ذلك . قال حنبل : قال عمي : وقال عصمة قال أبو عبيداه : لا يأكل من ذلك شيئاً . ولا أراه يصلح أكله على كل حال . والقول الأول أقرب .

١١٧٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبيداه : من كره كلب المجوسي ، أو كلب اليهودي ، والنصراني ؟ قال : إذا سقى عليه المسلم ، وقتل ذاك فيه . وكنب اليهودي والنصراني فأهون ، قلت : مثل سفيان عن صيد كلب اليهودي ، والنصراني^(١٧) فلم يره بأساً . وكره كلب المجوسي ، قال أحمد : إذا كان المسلم يرسله ويحبسه على ما يريد فما به بأس .

قال أبو بكر الخلال : فقد روى حنبل والمشكاني كراهية ذاك عن أبي عبيداه ، وروى عبيداه ، والكوسج أنه لا بأس به . وذكر عبيداه عن أبيه أحاديث إلا أنه لا بأس به . وهذا قول لأبي عبيداه أول ، وقد رجع عنه إلى أنه لا بأس به ، وله في القول الأول أيضاً حجة عن مضي . وهو كان لا يذهب إلى قول إلا بحدِيث .

١١٧٣ - أخبرني حرب قال : حدثنا أبو معين^(١٨) قال : حدثنا روح قال : حدثنا أشعث عن الحسن أنه كره أن يستعير كلب المجوسي ، وشفرته

(١٦) في (س) : النصراني سائطاً .

(١٧) أبو معين : هو زيد بن يزيد الثقفي أبو معين الرافعي البصري من رجال مسلم . قال فيه : =

فيصيده . أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يكرهه .

قال أبو بكر الخلال : فقد ترك أبو عبيد الله هذا ورجع إلى أنه لا بأس به ، وهو قول ابن عباس ، وعطاء وقتادة . وبالله التوفيق . وقد ذكر عن إسحاق بن راهويه أيضاً .

١١٧٤ - أخبرني عصام بن عصة ، وعبيد الله بن حنبل أن حنبلاً حدثهم قال : قلت لأبي عبيد الله : فيصيد كلب المجوسي إذا صاد . وقال : قد سميت عليه . قال : لا يؤكل صيده ، ولا صيد كلبه . زاد عصة : قال : وأكره صيد كلب المجوسي وإن كان معلماً . قلت : فكلب اليهودي ، والنصراني ؟ قال : يؤكل إذا سُمي عليه ، وكان معلماً . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ^(١) ما علمنا من الطير والكلاب ^(٢) .

١١٧٥ - أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبيد الله عن صيد كلب المجوسي ؟ قال : إذا أرسل المجوسي فلا تأكل . ١١٧٦ - أخبرني حرب قال : حدثنا أبو معن قال : حدثنا روح قال : حدثنا هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يستعير كلب اليهودي ، والنصراني فيصيده ويقول : هو بمنزلة شفرتها .

١١٧٧ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبدالوهاب قال : أخبرنا إسحاق بن مسلم عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بصيد كلب اليهودي ، والنصراني يستعيره المسلم .

^(١) بصري لغة . تذيب الهليلج : ٣ / ٤٦٩ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤ .

(٣) أي : أن الكلب والطيور إذا كان معلماً وسُمي عليه ، سواء كان السمي مسلماً أو كلبياً وصاد . كان صيده حلالاً . لأن تسمية المسلم والكلبي صحيحه بخلاف تسمية المجوسي : إذ لا يجل طعمه ، بخلاف الكلب الذي أباح الله لنا أكل طعمه .

باب

صيد المجوس للسكك

١١٧٨ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبيداه يقول : لا يجزي أن يؤكل صيد المجوس في البر ، ولا في البحر لأنهم ليست لهم ذكاة .

١١٧٩ - أخبرني عبيداه بن حنبل قال : حدثني أبي فذكر هذه المسألة وزاد فيها قال : فلا يرى أن تؤكل ذبائحهم ، ولا ما اصطادوا في برّ ولا بحر . وأخبرني عبيداه في موضع آخر قال : سألت ^(١) أبي قال : قال أبو عبيداه : يؤكل من صيد المجوسي السمك والجراد ، لأنه لا يذكي . ولا تؤكل ذبائح ، ولا صيد كلب ، ولا طير يصيده لأن الجراد والسمك لا يذبحان .

١١٨٠ - أخبرنا أبو بكر الروذي أنه سأل أبا عبيداه عن المجوسي يصيد السمك قال : ليس للسمك ذكاة . ولم ير به بأساً . وقال عطاء : أكرهه .

١١٨١ - أخبرني عبدالملك أن أبا عبيداه قال : وكل من أخذ من الحوت من المجوس فهو ذكي .

١١٨٢ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب . وأخبرني محمد بن محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبيداه سئل عن المجوسي يصيد السمك قال : لا بأس .

قال أبو طالب : وإسحاق ليس للسمك ذكاة . وقال جعفر بن

(١) في (بر) حدثني .

محمد : يؤكل الطائي ، فكيف صيد الجوس .

١١٨٣ - أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : صيد الجوس في البحر ، والجراد ؟ قال : لا بأس به ، والجراد كذلك .

١١٨٤ - أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله قال : لا بأس بأكل الخيتان بصيدها الجوسي . قال : وفي كتاب أبي . وكذا قال مالك بن أنس .

١١٨٥ - أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : فالجوسي بصيد السمك ولا^(١) يرى به بأساً .

١١٨٦ - أخبرنا المروزي عن أبي عبدالله قال : حدثنا أسباط^(٢) قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يؤكل صيد الجوسي في البحر ، ولا يؤكل صيده في البر . قال أبو بكر الحلال : كان أبا عبدالله قال بكراعيته مرة واحدة في مسألة حنبل الأولى ، وكانه مال إلى كراعية عطاء بن أبي رباح فيه ، ثم قد ذكر عن حنبل ، والجميع بأنه لا بأس به ، فالعمل من قوله على هذا . وبالله التوفيق .

باب

فرائض الجوس

١١٨٧ - أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسمعه يقول في الجوس : أذهب إلى أن أوردتهم في الوجوهين جميعاً .

(١) هكذا ولو قال : ولم ير به بأساً لكان أجود .

(٢) هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد بن رجال

الكتب الستة . كانت وفاة - رحمه الله - سنة مائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ٢١١ ،

شذرات الذهب : ١ / ٣٥٨ .

١١٨٨ - أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول : ميراث المجوس يقسم على مثل ميراث المسلمين . قلت : فتورثهم في الوجهين ؟ قال : نعم . قلت : فإن ترك أمه وهي أخته لأبيه ؟ تورث من الوجهين جميعاً .
 ١١٨٩ - أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحمد بن القاسم . وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم . وأخبرني عبدالرحمن بن داود أن الفضل بن عبدالصمد الأسبهاني حدثهم - المعنى واحد وهذا لفظه ، قال : سئل أبو عبدالله : ما تقول في ميراث المجوس كيف يورثون ؟ قال : من الوجهين جميعاً . قيل له : كيف من الوجهين ؟ قال : إذا كانت أمه امرأته يورثها^(١) قال : ليس هذا الوجه هذا إذا أسلم ليس يفرق بينها لا تكون أمه لحنه ، ولكن إذا كانت ابنة أخته ورثت من الوجهين جميعاً^(٢) .

١١٩٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان بن محبوب زوج ابنة ، فأصاب منها ابنتين ، ثم ماتت إحداهما بعد ما مات الأب . قال : أختها من أبيها وأمها السدس ، حجبته نفسها بنفسها ، ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكلمة الثلثين . قلت لأحمد : كيف تورث المجوسي ؟ قال : من الوجهين .
 ١١٩١ - أخبرني علي بن الحسن بن هرون قال : حدثنا حنبل قال :

(١) أي : من الوجهين ميراث أم وميراث زوجة . أي : يورثها بسنتين : البتة والزوجة .
 (٢) لا يرى وجهاً للاستئناس على الصورة الأولى ، إذ ليس من شرط إجراء هذه التوريث إسلامهم بل لو وقعت القضية من المجوس وهم أهل لمة لحكم فيها بحكم الإسلام ، وقد ذكر الإمام القويون من الوجهين بحكمهم به . ولكن أهل أصل السؤال فيمن أسلم منهم على هذه الحال .

قال عيسى : قال سليمان في رجل يمسي تزوج أمه ، فولدت بنتين ، واسلمن
ثم ماتت الرجل ، فلابتبه الثلثان ، ولأمه السدس . ثم ماتت إحدى
الابنتين ثرت أختها الصنف . والأم صارت أم وجدة فحجبتها بنفسها ،
فورثناها ميراث الأم ولا نعطيها ميراث الجدّة .

قال : وكان أبو عبدالله يذهب إلى أن يورث من وجه واحد من
الحلال . قال أبو بكر الحلال : لا أدري قول حنبل يذهب إلى أن يورث من
وجه واحد من الحلال . قد روى عنه الثلث المتيقظون أنه يورث من
الوجهين جميعاً ، فعل هذا العمل من قوله . ولا أدري قول حنبل ما معناه لا
أدري : توهم لم لم يفهم ؟ وإنما قاله من نفسه . والعمل على ما رواه .
وبالله التوفيق .



كتاب الردة

باب

ما روي عن النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه »

- ١١٩٢ - كتب إلي يوسف بن عبدالله الإسكافي قال : حدثنا الحسن بن الحسن أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يكون له جيران يهود ، ونصارى فمسلمون ثم يرتدون ؟ قال : يرفع أمرهم إلى القاضي . وعن القوم مسلمون فلا يشهدون جماعة ؟ قال : يرفعون ، ويرفع أمرهم إلى السلطان .
- ١١٩٣ - أخبرنا المروزي قال : قرئ ، عن أبي عبدالله : محمد بن جعفر سئل عن المرتد عن الإسلام ، فقال : حدثنا سعيد عن قتادة ، وأبيوب عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « من بدل دينه فاقتلوه » ^(١) .
- ١١٩٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قوله في المرتد قال صالح : قال أبي : التبديل الإقامة على الشرك ، فأما من تاب فلا يكون تبديلاً أرجو .
- ١١٩٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله : قول النبي - ﷺ - : « من بدل دينه فاقتلوه » ^(٢) كيف استتابه ؟ قال : صدقت إنما من بدل دينه من أقام على تبديل دينه . وقال في موضع آخر قال : من بدل دينه قُتِل ، ولم يرجع فيقولون : يستتاب فإن أقام على التبديل قُتِل .
- ١١٩٦ - أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه

(١) روه البخاري ٢٠ / ٨ ورواه الإمام أحمد ١ / ٤٨٢ .

عن أبي عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من بدل دينه فاقتلوه » ^(١) .
 قلت : كيف التبديل ؟ قال : أن يقيم عليه يستتاب ، فإن تاب لم يكن مقبلاً
 على التبديل . قلت : تذهب إلى إن يستتاب ثلاثاً ؟ قال : نعم . وأذهب إلى
 حديث عمر - رضي الله عنه - وحديث النبي - ﷺ - : « من بدل دينه
 فاقتلوه » ^(٢) . فلا يكون تبديلاً ، وهو راجع بقول قد أسلمت .



(١) دواء البخاري ٢٠ / ٨ دواء الإجماع أحمد ٦ / ٢٨٢ .

باب الاستتابة

١١٩٧ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول :
المرتد يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر - رضي الله عنه - .
١١٩٨ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : وأخبرنا
أحمد بن محمد ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور . وأخبرنا أحمد بن
محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب وكلام بعضهم في بعض أنهم سمعوا أبا
عبدالله ، وسألوه عن المرتد يستتاب ؟ قال : نعم قبل : كم ؟ قال : ثلاثة
أيام ، أذهب إلى حديث عمر - رضي الله عنه - فإن تاب وإلا ضربت
عنه^(١) .

١١٩٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب قال سألت
أبا عبدالله عن المرتد يستتاب ؟ قال : نعم . ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل .
قوله : كنت أطمعته كل يوم رقيقاً . معاذ ، وأبو موسى .
١٢٠٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه في هذه
المسألة : وابن مسعود (قال) : يستتاب ويقتل . وحديث يروي عن عمر :
أدخلهم في الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا ، أو كذا^(٢) . وقصة

(١) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق : عن حمزة بن ثور أو شقيق بن ثور قدم على عمر فقال
له : ألا إن رجلاً من العرب ارتد فصرنا عنه . قال عمر : وقتلتموه ، فهلاً عليكم عليه
باباً . وقتلتموه له كوة فاطعمتموه كل يوم منها رقيقاً ، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام .
ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث ، فقلتم له أن يرجع . . المصنف ١٠ / ٦٥ . قال
ابن حجر مالك والشافعي عنه . عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري عن
أبيه بهذا . قال الشافعي من لم يلق بالمرتد زعموا أن هذا الأمر ليس بمقتضى . ورواه
البيهقي من حديث أنس . الشافعي الخبر ٤ / ٥٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠ / ١٦٥ .

معاذ قدم اليمن ، وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهراً ، فقال : معاذ :
لا أنزل حتى أضرب عنقه ^(١) .

١٢٠١ - أخبرني عبدالملك البعوني أن أبا عبدالله قال : يحبس ثلاثة
أيام ثم يقتل ، يذهب إلى أن عمر - رضي الله عنه - حبه ثلاثة أيام وقول
عمر : ألا حسبتوه ألا حزنتموه . فقلت لأبي عبدالله : فحدثت معاذ حين
أبى اليمن ؟ قال : قال : لا أبرح حتى يقتل ^(٢) . فقال : أليس كان في
الحبس فأخرجه أبو موسى ؟

١٢٠٢ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت
أبا عبدالله يقول : يستتاب المرتد ، ويقتل .

١٢٠٣ - أخبرني عبدالملك أيضاً قال : يذهب أبو عبدالله إلى حديث
عمر - رضي الله عنه - يجمع المرتد ، ويحبس ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل .

١٢٠٤ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال :
حدثنا النظر بن يحيى بن أسلم عن يزيد بن بلال ^(٣) عن قتادة الصديقي ^(٤)
صاحب رسول الله - ﷺ - قال : حدثني عمي قال أبي : وهو معاوية بن
يحيى الصديقي ^(٥) قال : وحدثني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود عن أبي موسى قال : قدم علي معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهودياً
فأسلم ، فارتد عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لا أنزل عن دابتي حتى يقتل . فقلت :
قال أحدهما وكان قد استتابه قبل ذلك .

السنن ١ / ١٢٧ .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) هو يزيد بن بلال بن الحارث القرظي قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن حبان : لا يصح
به . وقال الأزدي : منكر الحديث . تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٦٩ .

(٤) هو قتادة بن ليس بن حنبل الصديقي . قال ابن حجر : حدثه في الصحابة ، ولا يعرف له
رواية ، شهد فتح مصر . الإصابة ٣ / ٢٢٤ .

(٥) هو معاوية بن يحيى الصديقي أبو روح الشمشي كان على بيت المال بقرى من قبل الهادي ،
قال ابن معين : صالح ، وقال الإمام أحمد : تركوه . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٦٩ .

المشور^(١) قال : حدثنا مالك عن عبدالرحمن بن محمد^(٢) عن أبيه^(٣) أن رجلاً كفر بعد إسلامه ، فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - فقال : ألا حسبوه ثلاثاً ، وتلقون إليه وغيباً كل يوم لعله يتوب ، أو يراجع^(٤) .

١٢٠٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أن أبا عبدالله قال : المرتد يستتاب ثلاثاً .

١٢٠٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى الصديقي قال : حدثنا محمد بن بشر^(٥) عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن حميد بن هلال^(٦) أن أبا موسى أي برجل قد يهود بعد إسلامه ، فعرض عليه الإسلام شهراً ويأى ، فقدم عليه معاذ بن جبل ، فألقوا له وسادة ليجلس عليها ، وأخبروه بما كان من أمره فقال : والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله ، وقضاء رسول الله - ﷺ -^(٧) .

١٢٠٧ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن أبي

-
- (١) أبو المشور : هو محمد بن عبدالرحمن الطفاوي أبو الشار البصري من رجال البخاري ، ذكره ابن حبان في الثقات - تهذيب التهذيب : ٣٠٩ / ٩ .
 - (٢) عبدالرحمن بن محمد والصحیح عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي ، كانت وفاته - رحمه الله - بعد التسميم ، فله الحجاج - تهذيب التهذيب : ٢٥٦ / ٦ و ٢٦٤ / ٦ .
 - (٣) هو قيس بن محمد بن الأشعث الكندي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات - تهذيب التهذيب : ٤٠٢ / ٨ .
 - (٤) انظر ترجمته في المسألة ١١٩٨ .
 - (٥) هو محمد بن بشر الفراءني بن المختار الحافظ العبد أبو عبدالله الكوفي من رجال السنة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث ومائتين - تهذيب التهذيب : ٧٣ / ٩ .
 - (٦) هو حميد بن هلال بن عبيدة العدوي أبو نصر البصري من رجال البخاري - تهذيب التهذيب : ٥١ / ٣ .
 - (٧) سبق ترجمته في المسألة ١٢٠٠ .

عدي^(١) عن سليمان عن أبي عمرو الشيباني^(٢) أن رجلاً من بني عجل
تصر ، فكتب في ذلك عتبة بن فرقد^(٣) إلى علي بن أبي طالب - رضي الله
عنه - فأمر به ، فألن به حتى طرح بين يديه ، رجل أشعر عليه ثياب الصوف
مكبل بالحديد ، فكلمه حتى أكثر وهو ساكت . قال : ثم تكلم بكلمة كان
فيها هلاكه ، قال : إني ما أتري ما تقول ، غير أن عيسى المسيح هو الله .
قال : فقام علي - رحمه الله - لما قالها فوطئه ، فلما رأى الناس علياً وطئوه .
قال : فقال : أمسكوه . قال : فأمسكوه حتى قتلوه . قال : فأمر بجسده
فأحرق . قال : فجعل النصارى يجهنون فيأخذون من لحمه ومن دمه ،
ويبقي أحدهم الدرهم فينزل كأنه يأخذه ، فيأخذ من لحمه ، ويقولون :
شهاداً^(٤) بالدال .

١٢٠٨ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشام قال :
أخبرنا داود عن الشعبي قال : أخبرني أنس بن مالك : لما فتحنا تستر بعثي
الأشعري إلى عمر بن الخطاب ، فلما قدمت عليه قال : ما فعل البكريون .
حجبة ، وأصحابه ؟ قال : فأخذت به في حديث آخر قال : فقال : ما فعل
الشعر البكريون ؟ قال : فلما رأته لا ينقطع ، قلت : يا أمير المؤمنين ما فعلوا
أبهم قتلوا ، ولحقوا بالمشركين ، ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا مع المشركين
حتى قتلوا . قال : فقال : لأن أكون أخذتهم سليماً كان أحب إلي مما حل وجه
الأرض من صفراء وبيضاء . قال : فقلت : وما كان سبيلهم لو أخذتهم

(١) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم من رجال الكتب الستة . كانت وفاته
- رحمه الله - سنة أربع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٢ / ٩ .
(٢) أبو عمرو الشيباني سعد بن إسحاق أبو عمرو الشيباني الكوفي من رجال الكتب الستة .
كانت وفاته - رحمه الله - سنة واحد ومائة . تهذيب التهذيب : ١٦٨ / ٣ .
(٣) هو عتبة بن فرقد بن بروج بن حبيب بن مالك أبو عبد الله صحابي جليل شهد حير .
كانت وفاته - رضي الله عنه - سنة ثمان عشرة . تهذيب التهذيب : ١٠١ / ٧ .
(٤) رواه عبد الرزاق ١٠ / ١٦٩ .

سليماً ؟ قال : كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه ، فإن أبوا استودعهم السجن^(١) .

١٢٠٩ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة^(٢) عن أبيه^(٣) قال : أخذ ابن مسعود يوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، قال : فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوا فخلّ عنهم . وإن لم يقبلوا فانتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله^(٤) .

١٢١٠ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : وحدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثني إسماعيل قال : حدثني قيس عن ابن أبي حازم قال : أن رجلاً ابن مسعود فقال : إن مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعت يقرأ فيه قرآنة ما نزلها الله على محمد - ﷺ - قال : ما يقول ؟ قال : يقول : الطاحنات طحناً ، والعاجنات عجنناً ، والحائزات حيزاً ، والثارذات ثرداً ، والمثليات لثياً . قال : فأرسل عبدالله فأبهم . قال إسماعيل حسبه قال : سبعين ومائة أمامهم عبدالله بن النواحة ، فأمر به فقتل ، ثم نظر إلى الآخرين ، فقال : ما نحن بمنجزي الشيطان كل هؤلاء . وحوّهم إلى الشام ، فإنما أن يقنهم الله بالطاعون أو يتوب الله على من يشاء ، أن يتوب

(١) سبق تحريجه في المسألة ١٢٠٠ .

(٢) هو عبدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود القلبي أبو عبدالله المدني من رجال الكتب الستة . توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين . تهذيب التهذيب : ٢٣ / ٧ ، شذرات الذهب : ١ / ١١٤ .

(٣) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود القلبي أبو عبدالله من رجال الصحيحين . توفي - رضي الله عنه - سنة أربع وسبعين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣١١ ، شذرات الذهب : ١ / ٨٢ .

(٤) رواه عبدالرزاق إلا أنه قال : كتب إلى عمر بدلاً من عثمان ١٠ / ١٦٨ .

منهم ^(١) .

١٢١١ - أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبدالوهاب قال : أخبرنا سعيد عن العلاء بن أبي محمد أن علياً - رضي الله عنه - أخذ رجلاً من بني بكر بن وائل قد نصر ، فاستأبه شهراً قال ، فقدمه ليضرب عنقه فنادى : يا آل بكر . فقال : أما إنك واحد إمامك في النار ^(٢) .

باب

فيمن ارتد مرّات يتوب ويرجع

١٢١٢ - أخبرنا أحمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : الرجل يسلم ثم يرتد ، ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد : ما دام يتوب يستأب .

١٢١٣ - أخبرني عبدالملك بن عبد الحميد أنه سأل أبا عبدالله : ما تقول فيمن خرج من الإسلام إلى الكفر ، ثم قال : قد تبت ، تغيب توبته ؟ قال لي : نعم . فإن عاد أيضاً ، وقال : قد تبت ، تغيب توبته ؟ قال : نعم . قلت : فإذا فعل ذلك أبداً ، يؤخذ ويقول : قد تبت ؟ قال : ما يعجزني هذا لا آمن أن يكون هذا يتلعب بالإسلام ، يقتل . قلت : فكم تغيب منه التوبة ؟ قال : (قال) عمر : فهلاً حيث سموه ثلاثة أيام هكذا ، فأرى أن يستأب ثلاث مرّات ، فأما إذا كثرت فيه فلا . قلت له : مالك فيها أحبه يقول : كلما تاب قبلت توبته . قال : ما أشبه ذا بقوله .

١٢١٤ - أخبرنا أحمد بن المنذر قال : حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال : سألت أبا عبدالله عن القوم إذا أسلموا ثم أغاروا على المسلمين ؟ قال : هو نقض للعهد . فإن غزاهم المسلمون فقالوا : نحن مسلمون ؟ قال : ما أحسن أن يقتل منهم أول مرة أما إذا فعلوا مراراً فلا يقبل منهم .

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ١٧٩ . قال الحنفى : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦ / ٦٦١ .

واحتج في ذلك بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في اليهودي الذي صرع المرأة عن الحمار ، فأمر عمر بقتله ، وقال : ليس على هذا عاهدناهم ، وقال أبو عبيد الله في القوم إذا كان لهم عهد ثم نقضوا قال : يختلفون في الدراري يقول ليسوا في العهد .

قال أبو بكر الخلال : ما حكاه إسحاق بن منصور بقول أول أبي عبيد الله ، والذي أذهب إليه ما حكاه البيهقي ، وأحمد بن الحسين وفسروه عنه ، وبالله التوفيق .

١٢١٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبيد الله عن رجل تنصر فأخذ فقال : لم أفعل ؟ قال : هو إذا تنصر يعرض عليه ثلاثة أيام لعله يرجع ، فكيف إذا قال : لم أفعل يقبل منه .

١٢١٦ - أخبرني عبيد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه عن أبي عبيد الله وسمعه يقول : لو أن نصرانياً ، أو يهودياً أسلم ثم نبّه ، أو تنصر ، فشهد قوم عدول أنه قد تنصر ، أو نبّه ، وقال هو : إن لم أفعل ، أنا مسلم . قال : أقبل بقوله . ولا أقبل شهادتهم . قال أبي : أريد أن أستيبه وهو أكبر عندي من اليهود .

١٢١٧ - أخبرنا الخطير بن أحمد قال : حدثنا عبيد الله بن أحمد قال : قال أبي : المرتد إن كان ولد على القطرة قتل ، وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد استيب ، فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه .

باب

ما ذكروا أنه يفرق بين من ولد على الإسلام ثم ارتد ، وبين من كان كافراً ثم ارتد

١٢١٨ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبيد الله قال : من ولد على القطرة فكفر فاقتل ، والسبي ، ومن كان

كافراً ثم أسلم ثم ارتد يستتاب لعله يرجع .
١٢١٩ - أخبرني أبو النصر قال : قال أبو عبدالله : كل من بدل دينة
قتل . قلت : فترى أن يستتاب ؟ قال : من ارتد وولد على الفطرة ، أو
دخل في الإسلام قال : نعم .

١٢٢٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي
عبدالله : من الناس من يفرق بين المرتدين ، فيقول : إذا ولد مسلماً ثم ارتد
لم أستبه ، فما نقول ؟ قال : كلهم عندي سواء ، أنا استبهم كلهم على
حديث ابن القاري ^(١) .

١٢٢١ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب أنه سأل أبا
عبدالله : تستبه إذا تنصّر ، أو كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد ؟ قال :
نعم . قال أبو بكر الخلال : قد بين أبو النصر ، والأثرم ، ويعقوب عن أبي
عبدالله أنه يستيب الجميع بعد الذي حكى عنه عبدالله وحليل ، وأنه
أذهب إلى قوله الأخير استيب الجميع . وبالله التوفيق .

(١) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال : عن معمر قال أخبرني محمد بن
عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال : قدم بجرا من ثور ، أو شقيق بن ثور على عمر
بنشره بفتح سسر ، فلم يجده في المدينة ، كان خائياً في أرض له ، فالتفت فلما دنا من الحائط
الذي هو فيه كبر فسمع عمر - رضي الله عنه - تكبيره ، ففكر ليجعل يكبر هذا وهذا حتى
انقيا ، فقال عمر : ما عندك ؟ قال أشدك يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا سسر ، وهي
كذا وكذا وهي من أرض البصرة - وكان يخاف أن يبولها إلى الكوفة - فقال : نعم هي من
أرض البصرة عيه علي كانت مغربة أخبرناهما ؟ فقال : لا - إلا أن رجلاً من العرب ارتد
فصربنا عنقه . قال عمر : وإنيكم هؤلاء طيبتم عليه باباً ، ونحن لم نكفر فأطمئنتوه كل
يوم منها وبعثاً ، وسلبتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم
الثالث ، فلعله أن يرجع . ثم قال : اللهم لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أعلم .
المصنف ١٢١ / ١٠ .

باب في المرأة ترتد

- ١٢٢٢ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة إذا ارتدت ، قُتلت : قال : وفري ، علي أبي عبد الله : عبد الوهاب قال أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا ابن جريج عن الزهري أنه قال في المرأة إذا ارتدت : تدعى إلى الإسلام ثلاثاً ، فإن رجعت وإلا قُتلت .
- ١٢٢٣ - أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قال : من بَدَل دِينَهُ من رجل أو امرأة بحسب ثلاثة أيام ثم يقتل . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب : حَيْسَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .
- ١٢٢٤ - وأخبرني الميموني في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله : المرأة المرتدة تقتل ؟ قال : نعم . الساحرة كما ترى . حفصة ^(١) قُتِلَت سَاحِرَةً ، فبلغ ذلك عثمان فكرهه ، لأنه كان دونه . فقال نافع عن ابن عمر : إنه ذهب إلى عثمان - رحمه الله - فقال : إنها قد أقرت . قال أبو عبد الله : فعله ثلاثة من أصحاب رسول الله - ﷺ - في قتل الساحرة ، وقتل المرأة في الارتداد . تقتل فيه . وإبراهيم أيضاً يروي عنه في المرتدة تقتل .
- ١٢٢٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : المرأة إذا ارتدت بمرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قُتلت .
- ١٢٢٦ - وأخبرنا المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة إذا ارتدت قُتلت .

(١) حفصة هي أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي ، تزوجها رسول الله - ﷺ - سنة ثلاث أو اثنين . وكانت وفاتها - رضي الله عنها - سنة خمس وأربعين .
تهذيب التهذيب : ١٢ / ١١٠ .

١٢٢٧ - أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله في المرأة تستاب . قال : المرأة ، والرجل سواء . قول النبي - ﷺ - : « من بذل دينه فافطوه » المرأة والرجل يستأبون ، فإن تابوا وإلا قتلوا . قلت : المرأة تستاب ؟ قال : نعم ، ثلاثة أيام ، فإن تابت وإلا قُتلت .

١٢٢٨ - أخبرني عصمة بن عصفار قال : حدثنا حنبل . وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الخوارزمي عن أبي عبد الله ، قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال في المرأة : إذا ارتدت عن الإسلام تستاب فإن تابت وإلا قُتلت ، حكمها وحكم الرجل واحد ، لقول النبي - ﷺ - .

١٢٢٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : قال أحمد : المرأة تستاب ثلاثاً وإلا ضربت عقاباً .

١٢٣٠ - أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة ترتد عن الإسلام ؟ قال : تستاب ، فإن تابت وإلا ضربت عقاباً .

باب

الإنكار على من زعم أن المرأة لا تقتل لقول النبي ﷺ نهي عن قتل النساء والصبيان

١٢٣١ - أخبرنا محمد بن داود البصراني قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة ترتد قال : قالوا : لا تقتل . قيل لهم : لم ؟ قالوا : نهي رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء . قيل لهم : النبي - ﷺ - نهي عن قتل النساء ، والشيخ الرابع ، فلو أن رجلاً ارتد ثم تذهب له يفتل ؟ أو شيخ كان مسلماً فارتد لم يقتل ؟ هذا حكم وهذا حكم . في الارتداد القتل ، وذلك^(١) في الحرب ، والسرابة لا تقتل النساء .

(١) أي : نهي عن قتل النساء .

١٢٣٢ - أخبرني عبدالملك اليموني قال : سئل أبو عبيداه عن المرأة ترتد تقتل ؟ فكره الجواب فيها . وسمعت يقول : الأغلب علي إذا ارتدت استيتت ، فإن لم تنب . قال : ومن الناس من يبتع يقول النبي - ﷺ - أنه نهى عن قتل النساء ، والصبيان ، وذلك غير ذا . ليس هو في ذا بشيء .

١٢٣٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي عبيداه : المرأة ترتد ؟ قال : تستاب ، فإن تابت وإلا ضربت عقاباً . قلت : احتجوا بحديث عمر في أم الولد إذا كفرت وزنت ، وفجرت في أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل . قال : وأي حجة في هذا لهم .

١٢٣٤ - أخبرني عبيداه بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبيداه وسأله عن المرأة ترتد عن الإسلام ؟ قال : تقتل . قلت : إن سفيان يقول : تحبس فلا تقتل . قلت : من أين قال الثوري ، وأصحاب أبي حنيفة تحبس ولا تقتل ؟ قال : من حديث النبي - ﷺ - : « لا تقتل امرأة ولا عسيفاً » . قال أبو عبيداه : وهذا لا يشبه ذلك أولئك أهل حرب وهم محاليت لنا ، وهذه امرأة مسلمة ارتدت عن الإسلام . وأولئك كفار لم يسلموا ، وقال رسول الله - ﷺ - : « من بدل دينه فاقتلوه » .

قال : وحدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن أبي حفص يعني عمر بن عامر^(١) عن حماد بن التميمي قال في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام قال : تقتل . وحدثنا ابن إدريس^(٢) قال : حدثنا هشام عن الحسن أنه كان يقول في المرتدة تستاب ، فإن تابت وإلا قتل . قال : وحدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : تستاب إذا ارتدت .

(١) هو عمر بن عامر السلمي أبو حفص البصري القاسمي . من رجال مسلم . كانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٦٦ / ٧ .

(٢) ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة اثنين وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١٤٤ / ٥ .

١٢٣٥ - وأخبرني عبدالملك اليموني (قال) : قال أبو عبدالله : شيء يرويه حماد بن مسلمة من حديث قتادة عن جلاس^(١) عن علي - رضي الله عنه - في المرتدة تستأما . قلت : ما تستأما ؟ قال : تجعل أمة . ولا أراه إلا خطأ . وإبراهيم يروي عنه في هذه القصة في المرأة والعبد إذا ارتددا قتلا .

١٢٣٦ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : سئل سعيد عن المرأة إذا ارتدت فأخبرنا عن قتادة عن الحسن أنه قال : تستأما ، يعني : تسترق ، وهو رأي قتادة^(٢) .

١٢٣٧ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا سعيد عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة إذا ارتدت : تقتل ، وفي العبد إذا ارتد : يقتل^(٣) .

(١) هو جلاس بن عمر الحنظلي البصري من رجال الكتب الستة - كانت وفاته - رحمه الله -

قبل المائة - تهذيب التهذيب : ١٧٦ / ٣ .

(٢) هذه المسألة في (م) ساقطة .

(٣) موضوع قتل المرأة المرتدة روي فيه جملة أصوات ، فقد ذكر ابن حجر قتل النبي - ﷺ - لأم مروان - فقال : حديث جابر أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت - فمكر النبي - ﷺ - بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن ثبت ولا قتل . قال ابن حجر : ورواه الدارقطني ، والبيهقي من طريقين - وزاد في أحدهما : قالت إن تسلم فقتلت . وإسناده ضعيف .

وساق حديث أبي بكر أنه استأب امرأه من بني فزارة ارتدت ، قال ابن حجر : ورواه البيهقي من طريق وهب عن القيث عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها : أم قرفة كفرت بعد إسلامها ، فاستأبها أبو بكر فلم تسب ، فقتلها - ورواه البيهقي من طريقين ، ورواه الدارقطني - تلخيص الحبير ١ / ٥٧ .

باب

الرجل يلحق بدار الحرب ^(١) أو يرتد عنها . الحكم في امرأته وكيف إن
جاء قبل أن تنظفي عدتها

١٢٣٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا
عبدالله عن رجل ارتد ، ولحق بأرض العدو ؟ قال : يوقف ماله حتى ينظر ما
يكون منه لعله يرجع إلى الإسلام ، أو يموت . قلت : فامرأته تحبس نفسها
عليه ؟ قال : لا أنزي . فقلت : أليس امرأته مثل ماله ينبغي لها أن تحبس
نفسها عليه ؟ فقال : فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبُوا بِعِضَمِ
الْكُوفَرِ ﴾ ^(٢) ، ^(٣) فقلت هذا تفسير الآية ؟ قال : لا أنزي . فرأيت أنه
كره أن تحبس المرأة نفسها على زوجها إذا ارتد .

١٢٣٩ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قيل لأبي عبدالله : ما تقول
فيمن لحق بدار الحرب . ما تقول في امرأته ؟ قال : قد يلحق بدار الحرب ،
ولا يلزم على الشرك . ولكن إذا علم منه . ثم قال : فيها اختلاف إذا رجع
وقد تزوجت . قلت : إلى أي شيء تذهب ؟ قال : لا أنزي . فيها
الختلاف .

١٢٤٠ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت
أبا عبد الله وسئل عن المرتد يلحق بدار العدو فلم يجب . وقال : فيه
الختلاف ^(٤) .

(١) دار الحرب : هي بلاد العدو التي ليس للمسلمين عليها سلطان وليس فيها صلح .

(٢) سورة المنتحة : آية ١٠ .

(٣) الآية تنهى عن إسكات المرأة الكافرة . وإنما الرجل ففي قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى
يُؤْمِنُوا ﴾ . وقوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَرِ ﴾ الآية . فهذه
الآية الأخيرة كصلى بالساعة دليلاً مما سبق - رحمه الله .

(٤) يشير إلى خلاف العلماء في زوجته : هل يعتبر طهارة بدار العدو ببنوته لزوجه ، أو لا بد من

١٢٤١ - أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد أن أبا عبدالله قال : والمرأة قد اختلفوا فيها ، منهم من يقول : بانت . ومنهم من يقول : لم تبن .

١٢٤٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الرجل يرتد فيلحق بدار الحرب تبين منه امرأته ؟ قال : فيها اختلاف . قال حجاج بن أوطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رد رسول الله - ﷺ - زينب على أبي العاص بالكناح الأول فذكر القصص فيه .

١٢٤٣ - أخبرنا أحمد بن مطر ، وذكروا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله قال : يقولون إذا ارتد بانت منه امرأته بتطبيقه . قال أبو عبدالله : وهذا إذا تنصر ، وشهد عليه ، اعتدت امرأته وتزوجت .

١٢٤٤ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يلحق بدار الحرب فيتنصر ، فاعتدت بالحیض حیضین ، ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة هي امرأته ؟ قال أبو عبدالله : هي امرأته ما دامت في العدة^(١) .

١٢٤٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وذكروا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يتنصر متى تزوج امرأته قال : إذا شهدوا بالتنصير ، اعتدت ، وتزوجت .

١٢٤٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون في موضع آخر أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبدالله عن رجل أسره المشركون فتنصر ، كيف تصنع امرأته ؟ قال : تعتد ثم تزوج .

= العدة ؟ فإن عاد وهي في العدة فهي زوجته . كما بين ذلك في السائل بعدها .
(١) هذا استطراد ل رأي الإمام في زوجة المرتد الذي لحق بدار العدو بعد تولفه في السائل فيها .

باب

العنة كم هي

١٢٤٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : سئل أبو عبدالله وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : المرتد كم تعتد امرأته ؟ قال أحمد : ثلاثة قروء . قلت : فإن قتل ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً .

باب

إذا رجع^(١) إلى الإسلام

١٢٤٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه سأل أبا عبدالله : إذا أسر المسلم فتصر ، تبين منه امرأته ؟ قال : إذا انفقت العدة بانت ، وإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها .

١٢٤٩ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : فإن تاب المرتد ؟ قال : هو أحق بها ما كانت في العنة .

١٢٥٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبدالله قال : فإن رجع وهي في العنة فهو أحق بها .

١٢٥١ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يختان أن أبا عبدالله سئل عن المرتد : يفرق بينه وبين امرأته ؟ قال : يمنع منها فإن رجع وهي في العنة فهي امرأته .

١٢٥٢ - أخبرنا منصور بن أحمد^(٢) قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر بن إسحاق بن راشد^(٣) قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في

(١) في (د) لذا ورجع الإسلام .

(٢) هو منصور بن أحمد بن محمد أبو نصر القلاس الشيرازي . تاريخ بغداد ١٣ / ٨٥ .

(٣) هو إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان الحراني من رجال البخاري . تهذيب التهذيب :

الأسير يرتد قال : إذا علم ذلك منه برئت منه امرأته ، وتعدت ثلاثة فروع .

١٢٥٣ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا الفضل بن العلاء العجلي^(١) قال : حدثنا أشعث عن الشعبي ، والحكم بن زجل لحق بالشرك قال : عدت امرأته عدة المسلمة ، فإن كانت حاملاً فحى نضع . وإن كانت ليست بحامل فتلاثة أمراء . وإن كانت قد پشت من الحيض فتلاثة أشهر . وقال أشعث : هو مخاطب من الخطاب .

١٢٥٤ - أخبرنا أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سفيان الثوري ، ومسلم^(٢) عن موسى بن أبي كثير^(٣) عن سعيد بن المسيب قال : نزل المرتدين ولا يرتونا ، قال سفيان : ومثل عن عدة امرأته فقال : عدة المطلقة .

١٢٥٥ - أخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثنا عبيد قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد في أسير تنصّر في بلاد الروم فقال : بانت امرأته تعدت ثلاث حيض . قال عبيد : سألت وكيعاً عن المسلم يرتد ، ويلحق بمرض العدو ؟ وقال : تعدت امرأته أربعة أشهر وعشراً^(٤) . قال : وكذلك لو كان له أربع نسوة ، فلحقت إحداهن بدار الحرب مرتدة ، فإن له أن يتزوج الخامسة . قلت لو كعب : ولم ذاك ؟ قال : هو بمنزلة الموت .

(١) هو الفضل بن العلاء أبو العباس من رجال البخاري ، ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب
تهذيب : ٢٨٢ / ٨ .

(٢) هو مسلم بن كدام بن ظهير بن عيينة بن الحارث الجلابي القشيري أبو سلمة الكوفي ، أحد
الأعلام من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ١١٣ / ١ .

(٣) هو موسى بن أبي كثير الأنصاري أبو الصباح ، واسم أبي كثير الصباح من رجال البخاري
ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وقال الساجي قذف بالقتل والإجها . تهذيب التهذيب :
٣٦٧ / ١٠ .

(٤) هذه هي عدة الشوق عنها ، وكأنه شبه الردت بالميت لأنه محكوم بقتله ما لم ينسب .

١٢٥٦ - أخبرنا الحضر بن أحمد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد (قال) : قال أبي : وإذا ارتدت المرأة لا يكون ارتدادها طلاقها فإن كانت ولدت على الفطرة قُلت ولا استيتت ، فإن تابت فيها على نكاحها وإلا قُلت .

١٢٥٧ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن المرأة ترتدُ التخلع بذلك من زوجها ؟ قال : إذا ارتدت ثم رجعت إلى الإسلام وهي في العدة ، إن شاء زوجها راجعها ، وإن انقضت العدة بانت منه .

١٢٥٨ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن امرأة عريضة ارتدت في مرضها ثم ماتت ، هل يورث منها زوجها ؟ قال : لا أنري اختلافوا في هذا . قُلت : أخبرني بقولك فإنهم قالوا : يورث منها زوجها ؟ قال : لا أنري . وسألت أحمد عن المرتد : هل يتنقض نكاحه ؟ قال : في هذا اختلاف . قُلت : أخبرني بقول أهل المدينة ؟ قال : قالوا : بيمين ماله . قُلت : من يقول هذا من أهل المدينة ؟ قال : الزهري ، وأبو الزناد .

١٢٥٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله إذا أمر الرجل فتصرَّ كيف تصنع امرأته ؟ قال : يقولون : إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته بتولية . وهو إذا تنصر وشهد عليه اعتدت امرأته ، وتزوجت . قُلت : فإله ؟ قال : يقال يترك لعله يرجع . قُلت : فيأت على النصرانية ؟ قال : لا أنري أن يرثه المسلمون .

١٢٦٠ - أخبرني زهير بن صالح قال : حدثنا أبي قال : قُلت لأبي عبدالله : الرجل يرتد فيلحق بِلرَّض الحرب تبين منه امرأته ؟ قال : في هذا اختلاف . حدثنا أبي قال : حدثنا وكيع عن سليمان عن ابن جريج عن عطاء في رجل ارتد ، وارتدت امرأته : هو أحق بما مالم تنقض عدتها . وحدثنا أبي قال : حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : أيها ارتد

فهي تظلمة ثانية . وحدثنا أبي قال : حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل يعني
- ابن مسلم - عن الحسن قال : إذا ارتدَّ الرجل اعتدت امرأته عدَّة المطلقة
فإن هو رجع من زنته استقبلها نكاحاً جديداً . قلت : فإلى أي شيء تذهب ؟
قال : دعها .

١٢٦١ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا أبو نصر : سألت سعيداً عن رجل
كفر بعد إسلامه ، وطلق بالشرك فأخبرنا عن فتاة أنه قال : تعتد امرأته عدَّة
المطلقة . قال عبد الوهاب : قال سعيد : إن تاب قبل أن تنقضي عدتها فهو
أحقُّ بها ، ومما حل نكاحها . فإن تاب بعد انقضاء العدَّة فهو خاطب . فإن
تزوجها فهي عنده على طلفتين . قال عبد الوهاب ، وقال سعيد ، وقال
فتاة : إذا كفر بعد إسلامه وهو مقيم هنا فامرأته لا تتزوج حتى يستتاب ،
فإن تاب وإلا قتل ، واعتدت عدَّة الشوق عنها زوجها .

باب

إذا ارتدت المرأة ، ثم رجعت إلى الإسلام بعد انقضاء العدة ، أو
قبل أن تنقضي ، وجامع ما احتج أبو عبدالله له ولغيره

١٢٦٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور قال :
قال سفیان : إن ارتدت المرأة ثم رجعت إلى الإسلام يخطبها زوجها بمهر
جديد ، ونكاح جديد . قال أحمد : هو أحنُّ بها ما كانت في المدة .
١٢٦٣ - أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق أنه قال
لأبي عبدالله : المرأة إذا ارتدت تبين من زوجها ؟ قال : لا . هو ممنوع منها ،
فإذا انقضت العدة باتت منه ، فإن تاب ، أو تاب في العدة لها حل نكاحها
هذا في الرجل ، والمرأة أيها ارتدَّ .

١٢٦٤ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه
عن أبي عبدالله ، وسأله عن الرجل يرتدَّ ويلحق بدار الحرب : أتى شيء
حال امرأته أتزوج أم لا ؟ قال : هي مشكلة لا أندري تزوج امرأته أم لا .

فمن ذهب إلى الكتاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِأِيمَانِهِنَّ ﴾ ^(١) . فيقول : قد انقطعت العصمة بينهما ، تزوج . ومن احتج بأن النبي - ﷺ - رَدَّ ابْنَتَهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، يقول : لو كانت العصمة قد انقطعت لم يردّها عليه . ويروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - رَدَّهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ . فهي مشككة . وكان مالك والزهري يذهبان أنه إذا جاء فأسلم وهي في العدة كان أحقّ بها ، وقد كان قال لي أبو عبدالله : إذا أسلم وهي في العدة أو ارتدت ثم أسلم ، وهي في العدة ، فهو أحقّ بها ثم ماها بعد . ثم رجع أبو عبدالله بعد فقال : إذا أسلم وهي في العدة فهو أحقّ بها . وقد كان الشافعي - رحمه الله عليه - احتج على أصحاب أبي حنيفة بهذا أنه أحقّ بها ما دامت في العدة . وأدخل ^(٢) على أصحاب أبي حنيفة أنكم تقولون : إذا كان في دار الحرب ثم أسلم وهي في العدة أنه أحقّ بها فما (ال) فرق بين دار الحرب ، وغير دار الحرب . لأن أصحاب أبي يوسف يعني - قالوا : إذا ارتدت المرأة وأسلمت فقد انقطعت العصمة فيها بينها . ويقولون : إذا أسلمت في دار الحرب ، ثم أسلم زوجها كان أحقّ بها ، ما لم تنقض العدة . فقال لهم الشافعي : هذا يدخل عليكم . قال أبو عبدالله : ثم بلغني عن الشافعي أنه رجع عن قوله : إذا أسلم وهي في العدة أنه أحقّ بها ^(٣) . وذهب إلى الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

(١) سورة المتحنة : آية ١٠ .

(٢) أي : احتج على أصحاب أبي حنيفة بقولهم : إنه أحقّ بها إذا كان في دار الحرب ما دامت في العدة . إذ لا فرق بين دار الحرب وغيرها .

(٣) يقول النووي : إذا ارتدت أحد الزوجين ، فإن كان قبل الدخول انقضت نكاحها ، وقال داود : لا ينسخ ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ تَكْفُرُوا بِهِ ﴾ ولأن اختلاف الدين يمنع الإحصان ، فانسخ به النكاح ، كما لو أسلمت الذميمة تحت كفر . وإن ارتدت أسدهما بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء عدة الزوجة ، فإن رجعت المرأة عنها قبل =

المؤنسَاتُ ﴿١٦﴾ .

١٢٦٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : سئل أبو عبدالله عن المرتد يفرق بينه وبين أهله ؟ قال : يمنع منها ، فإن رجع في العدة فهي امرأته .

١٢٦٦ - أخبرنا الحضر بن أحمد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : قال أبي : إذا ارتد الرجل فرق بينه وبين امرأته ، لا يعلوها وهو مرتد . قال أبو بكر الحلال : فقد بينت مذهب أبي عبدالله في هذا الكتاب في مواضع أهل العهد ، وأهل الحرب ، والمرتد ، وما يمنع لهم ، وعليهم . وقد استقر أمرهم في جميع الأمور أنه لا ترجع إليه في جميع من ارتد ، أو في دار الحرب ، أو من نقض العهد ، أو في كل حالة إلا ينكح جديد . وبالله التوفيق .

باب

إذا ارتدت المرأة ولها زوج لم يدخل بها فلا صداق ولا عدة ، فإن كان دخل بها فلها الصداق

١٢٦٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ، ولها زوج قبل أن يدخل بها فلا صداق لها . وقد انقطع ما بينها الرجل ، والمرأة سواء . قال أحمد : قد انقطع ما بينها ، لا صداق لها لأنه ليس ههنا عدة إن لم يكن دخل بها . قلت : قال سفيان : إن كان قد دخل بها ثم ارتدت فلها الصداق كاملاً . قال أحمد : كلا إذا وطئها .

= انقضاء عدتها عليها على النكاح ، وإن انقضت عدتها قبل أن يسلم المرتد معها باتت منه برقة المرتد منها . المجموع للتوري ١٦ / ٣١٦ .
(١) سورة الممتحنة : آية ١٠ .

باب

وإن لحق بدار الحرب فارتد وتزوج ثم ظهر عليهم المسلمون

١٢٦٨ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال : سألت أبا عبداه عن الرجل ينتصر في بلاد الروم فيولد له الأولاد فيغزو المسلمون ، فيخرجونه هو وولده ؟ قال : كل ما ولد في نصرانيته فهو فيهم إذا خرج قهراً .

١٢٦٩ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبداه يسأل عن الرجل ارتد في بلاد الروم ، فتزوج فيهم فولد له أولاد ، ثم أحلهم المسلمون ؟ قال : ما ولد في ارتدائه فإنهم يسترقون . قيل : فما هم ؟ قال : أحب إلي أن يردوا إلى الإسلام .

١٢٧٠ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبداه يسأل عن رجل ارتد في أرض الشرك ، فتزوج فيها فولد له ، ما يصنع بولده ؟ قال : يردون إلى الإسلام إلا أنهم يكونون عبيداً للمسلمين .

١٢٧١ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحيى حدثهم أن أبا عبداه سئل عن رجل ارتد وتزوج في بلاد الروم ، فولد له أولاد . ثم ظهر عليهم المسلمون ؟ قال : هم عندي عبيد ، ويردون إلى الإسلام .

١٢٧٢ - أخبرنا المروزي قال : سئل أبو عبداه عن الذرية يسبون إذا نقضوا العهد ؟ قال : لا عهد لهم ثابت للنساء ، والصبيان . قلت : أليس إنما يثبت عهدهم بالرجال ؟ قال : نعم . قلت : فإذا نقض العهد الرجال ، فلم لا تنسى الذرية ؟ قال : لا عهد^(١) قد تقدم . ثم قال : مثل هذا الذي يسي أهل أرمينية^(٢) ما كان له أن يفعل . قلت له : إن قدم رجل من أهل

(١) في (س) : لا عهد سألقة .

(٢) أرمينية بلاد واسعة في آسيا شمال إيران ، وسميت أرمينية لارتفاعها ، لأن كلمة أرمينية في اللغة السامية مشتقة من الارتفاع ، وقد فُتحت في السنة السابعة عشر في خلافة أمير المؤمنين *

أرمية بسبي ، ترى أن يشتري منه ؟ قال : لا يحال ما فعل معه ^(١) قال :
 وقرىء عليه : أسباط قال : حدثنا أشعب عن ابن سيرين أن علقمة ابن
 علاثة ارتدَّ زمان ^(٢) أبي بكر - رضي الله عنه - فأرسل أبو بكر إلى امرأته
 وابنتها فقالت : إن كان علقمة كافر فإني لم أكفر أنا ولا ابنتي . وإن علقمة بن
 علاثة أسلم في أمانة عمر - رضي الله عنه - فرجع إلى امرأته بالنكاح الأول .
 قال أبو عبدالله : ما أحسن ما احتجت عليه ، ما أحسن ما قالت .
 ١٢٧٣ - أخبرني محمد بن هرون أن حبيش بن سندی ^(٣) حدثهم
 قال : قال أبو عبدالله : عند عثمان - رضي الله عنه - لمن دون النهر فهو يكره
 رقيقهم إلا أن يكون فيهم قوم ارتدوا ، أو نقضوا العهد .
 ١٢٧٤ - أخبرني أبو المثنى العبدي أن هرون بن عبدالله اليزاني ^(٤)
 حدثهم قال : قيل لأبي عبدالله : القوم يرتدون وهم في مدينة وحوطهم أهل
 الإسلام ؟ فقال : أما رجالهم فيقتلون . وأما أولادهم فمن كان منهم ولد
 قبل الارتداد ؛ فقد جرى فيهم حكم الإسلام ، ومن كان ولد بعد

= عثمان - رضي الله عنه - على يدي عثمان بن أبي العاص . صلحاً على دفع الجزية . انظر
 تاريخ الطبري ٤ / ٥٣ وذاكرة المعارف للبستاني ٣ / ٣٣٥ . منع الإمام أحمد شراء سيهم
 لكونها تبعت صلحاً على دفع الجزية ، وفي شراء رقيقهم ضرر على المسلمين لنقص الجزية
 الضرورية عليهم .

(١) حكى في (٥) ، (س) ، (ج) والتمارة فيها وثلاثة .

(٢) في (س) في أمارة .

(٣) هو حبيش بن سندی كني عليه أبو بكر الخلال ، فقال : من كبار أصحاب أبي عبد الله .
 وقال : بلغني أنه كتب عن أبي عبدالله نحواً من عشرين ألف حديث ، وكان رجلاً جليل
 القدر جداً ، وعنده عن أبي عبد الله جزءان من المسائل مشبعة حسان جداً . طبقات
 الحنابلة : ١ / ١٤٦ رقم ١٩٠ .

(٤) هو هرون بن عبد الله بن مروان بن موسى البرزنجي ، يعرف بالهلال أبو موسى من رجال
 البخاري وقد وثقه الإمام أحمد وهو من أصحاب الإمام أحمد توفي - رحمه الله - سنة ثلاث
 وأربعين ومائتين طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩٦ رقم ٥١٩ - شذرات الذهب : ٢ / ١٠٤ .

الارتداد ، فسبيلهم سبيل آبائهم يبايعون ، ويقتلون إذا كانوا قد بلغوا .
 ١٢٧٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن حبيش بن سندي حدثهم
 قال : سئل أبو عبدالله عن القرية - يظهر عليها العدو - من
 المسلمين ^(١) فيصبرون معه ، ويقاتلون ، ما تقول في سببهم ؟ قال : ما كان
 من الردة قبل أن يظهر عليهم العدو فهم أحرار . وما كان عما ولد بعد ما ظهر
 العدو فهم عبيد ^(٢) .

١٢٧٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا :
 حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن قوم ارتدوا فصاروا إلى بلاد الروم مع
 نسائهم ، وصبانهم ، ثم أخذهم المسلمون مع عيالهم ، فقال : يقتل
 الرجال . والصبان لا يقتلون . قال : كذا قال عمر بن عبدالعزيز ،
 والنساء إذا قاتلوا : لم ترند ، لم يقتلن ، مثل ما قال النساء أبي بكر - رضي الله
 عنه - : لم ترند ، وإن كانوا ارتدوا معهم قتلهم إلا أن يكون الصبيان ولدوا
 بعد ما ارتدوا فهم معهم ، وإن كان الصبيان ولدوا قبل أن يرتدوا وهم
 صغار لم يقتلوا ، كذا قال عمر بن عبدالعزيز . قلت : يستأبون ؟ قال : إن
 صاروا إلى دار الحرب ، وقتلوا معهم ؟ قتلوا . قلت : فإن لم يقاتلوا ،
 وكانوا في قرية ؟ قال : يستأبون ، فإن تابوا وإلا قتلوا . قلت : فأولادهم
 الذين ولدوا معهم يسترقون ؟ قال : إن قاتلوا قتلوا ، واسترقوهم وإن

(١) هكذا في (د) - (س) ، (ح) وفيه تقديم وتأخير : والصحيح عن قرية من المسلمين يظهر
 عليها العدو .

(٢) يقصد الإمام أن أهل هذه القرية من المسلمين إذا كان قد ارتد بعضهم قبل ظهور العدو
 عليهم . فإن أولادهم أحرار لا يسترقون ، لأن القرية لم ينقضوا العهد ولم يرتدوا ، كما
 قالت زوجة علقمة ، فلا يؤمنون بما فعل آبائهم وهم في قرية إسلامية . أما القرية
 الذين ولدوا بعد ظهور العدو على القرية ، وانضمام أهل القرية لهم وروايتهم ، فإن هذه
 القرية تابعة لأبائهم ، فيحكمهم حكم الكفار الأصليين . فهم مثل ما إذا ارتد ودخل في
 بلاد الكفر ، فلولاه بعد هذا الارتداد ، والدخول في بلاد الكفر ليعين لأبهم .

استأبهم فسواء قتلوا ، أو استرقوا الذين ولدوهم بعد ارتدادهم . وما كان قبل ارتدادهم فلا يسترقون^(١) .

١٢٧٧ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن قوم كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه ، وقالوا المسلمين ؟ قال : لا تقتل الذرية ، ولا يسبون ، ويقتل رجالهم إذا حاربوا ، قيل له : فهرب من الذرية إلى دار الحرب فسبهم المسلمون ؟ قال : الذرية لا يقتلون ، ولا يسترقون . قلت : ترى سبي المرتدين من النساء والرجال ؟ قال : إذا نقضوا العهد ، ورجعوا ، وحاربوا أهل الإسلام حاربوا بعد ما يدعون . فإن أجابوا ، ودخلوا في الباب الذي خرجوا منه لم يسبوا . وإن أبوا فالقتل والسبي . قلت له : فالنار^(٢) قال : لا أحب النار ، لأن النبي - ﷺ - قال : « لا يعذب بالنار إلا رب النار » فقد قتل النبي - ﷺ - الذين ارتدوا بعد ما سلبوا ، وقتلوا راعي رسول الله - ﷺ - وساقوا الإبل ، فقتل النبي - ﷺ - وسمل أعينهم ، قاتلي - ﷺ - فعل ذلك بمن ارتد . فأما النار فلا يعجزني في حرب ولا غيره ، لأن الغوم لعل فيهم من لا يجب ذلك^(٣) فنقضه بالنار . وقد نهي النبي - ﷺ - عن ذلك . وإنما حرق أبو بكر - رضي الله عنه - شيئاً لم يكن فيه الأُنس إنما حرق المتاع ، والسلاح ، وما لا يطلق حمله ، فهذا لا بأس به .

باب

أحكام ارتداد العبد وأحكام زوجته يكون مثل الحر

١٢٧٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبدالله : فإن كان عبداً فأعتقه سيده وهو مسلم

(١) كتب لي بعض (س) : بلغ العرض بالاسم .

(٢) يعني هل يهرقون بالنار .

(٣) يعني : لعل قومه من الأرتداد .

فلحق بدار الحرب فتصر ، وولد له أولاد . ثم غلب عليهم المسلمون ؟ قال : برة هو وولده إلى الإسلام . وهو حر . وولده غنيمة للمسلمين . ١٢٧٩ - أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال : قلت لأبي عبدالله : ما تقول في العبد إذا ارتدّ نقتله ؟ فقال : لا . أخبرك ما أجد أحكامه على أحكام الحرِّ إنما نجدها في كثير منها على النصف ، قلت : هو في أكثر الأشياء مثله تلف النفس ، ونقطع اليد ، والسرقه . قال : وقد نجده في بعض أحكامه على النصف . قال : وأنت قد تجد ما تكلموا في جراح العبد بينهم من قال : لا قصاص إنما هو ملك . قال : ابن عباس يقول : هم مال . إلا أن إبراهيم يروى عنه في هذه القصة في المرأة . والعبد إذا ارتدّا قتلا . قال عبدالملك : وقال لي ^(١) : أنت أيّ شيء تقول ، يقتل ؟ قلت : نعم . أنا أقتله . وإن تأول بعض الناس في تركه شيئاً لم أبعده ، وفارقته على أن مذهبه الجين عنه ، ولا يراه . قيل له : فالمرأة كيف ترى ؟ قال : هي في أحكامها مثل الرجل إن شربت الخمر جلدت .

١٢٨٠ - أخبرني عبدالملك في موضع آخر أنه قال لأبي عبدالله : فالعبد يرتدّ ؟ قال : حكمه حكم الحر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . ١٢٨١ - وأخبرني عبدالملك في موضع آخر أن أبا عبدالله قال : من بذل دينه من رجل ، أو امرأة ، أو عبد حبس ثلاثة أيام ثم يقتل . ١٢٨٢ - أخبرني عصمة بن عصام قال : الأمة نستتاب ، وتقتل ، وكذلك العبد .

١٢٨٣ - أخبرني عبدالملك بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : (قال) عن أبي حفص عمر بن عامر عن حماد أن النخعي قال في العبد إذا ارتدّ يقتل . قال : ما تقول في المرأة ترتدّ ، والعبد ، يختلف الناس ؟ قال : أذهب إلى

(١) يعني الإمام أحمد .

حديث النبي - ﷺ - من بذل دينه فافتنوه . والمرأة ، والعبء . وكل بمنزلة واحدة .

باب

حكم عدة امرأة العبد

١٢٨٤ - أخبرني المروزي قال : سئل أبو عبدالله إذا أسر العبد ثم تنصر كيف تصنع امرأته ؟ قال : تعتد ، وتتزوج . قال أبو بكر الخلال : توفي أبو عبدالله مرة في مسائل اليموني في العبد ثم جعله كالحرة في جميع حالاته في الارتداد ، وكذلك زوجته . فالذي عليه الأمر في العبد ، وفي زوجته ، وأحكامها كلها إذا ارتد كأحكام الأحرار حل ما بين عنه اليموني بعد التوقف ، وحنبلي ، والمروزي . والله التوفيق .

باب

الرجل ينجح ثم يرتد ، ثم يرجع إلى الإسلام

١٢٨٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : رجل نجح ، ثم ارتد ، ثم أسلم ؟ قال : يستأنف الحج . قال أحمد : يستأنف .

١٢٨٦ - أخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي : وليس للمرتد حجة إن تاب وراجع ، فعليه حجة أخرى ينجحها بعد .

باب

ما يجب من الأعمال التي عمل من الكفارات في مثل هذه الحال

١٢٨٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : قال سفيان : في رجل حج ثم ارتد ، ثم أسلم ، قال : يستأنف الحج ولا يحزبه حجتك تلك . قيل له : فإن أصاب في

حجته تلك ما يجب عليه من الكفارات ، ثم ارتد ثم أسلم ترى عليه كفارة ؟ قال : كل شيء عمله وهو مسلم من القرائض ثم ارتد ليس عليه قضاء . يستأنف إذا أسلم ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ لَئِنِ اشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾^(١) . قال أحمد : كل شيء يجب عليه وهو مسلم فهو عليه ، لا بد من أن يأتي به . قال إسحاق : ابن حنبل قال : لأن ارتداده لا يخفف عنه فرضاً كان لزمه في إسلامه .

باب

الرجل يسرق أو يزني أو يقتل ، ثم يرتد ثم يراجع الإسلام

١٢٨٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : سئل سفيان عن رجل زنى ، أو سرق ، ثم ارتد عن الإسلام ثم تاب ؟ قال : هدم الإسلام ما كان قبل ذلك ، إلا حقوق الناس بعضهم من بعض . قال أحمد : يقام عليه الحد واستنبح هذا من قوله . قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد : الرقة لا تسقط فرضاً كان عليه إذا رجع الإسلام .

باب

في المرتد يقطع ويقتل ثم يلحق بدار الحرب

١٢٨٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل ارتد عن الإسلام لقطع الطريق ، وقتل النفس ، ثم لحق بدار الحرب فأخذ المسلمون كيف الحكم فيه ؟ قال : تقام عليه الحدود ، ويقص منه فأعدت عليه . فقال : تقام عليه الحدود ، والقصاص .

(١) سورة الزمر: آية ٦٥ .

باب

فإن دخل ارتد ، ثم دخل دار الحرب فقتل أو زنى ثم راجع ^(١)

١٢٩٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أن أبا عبد الله سئل إذا ارتد ، ودخل دار الحرب فقتل ، أو زنى أو سرق ؟ قال : أما أنا فلا يعجبني أن لا ^(٢) يقام عليه ما أصاب هناك .
١٢٩١ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل ارتد عن الإسلام ، فلتحق بدار الحرب ، فقتل بها رجلاً مسلماً ، ثم رجع تائباً فلعنه وآبه ، يكون عليه نود في ذلك ؟ فقال : قد زال عنه الحكم ، لأنه إنما قتل وهو مشرك . وكذلك إن سرق ، وهو مشرك . فقلت له : ويذهب دم الرجل للمسلم ؟ قال : لا أقول في هذا شيئاً . فقلت : لا تقول فيه ؟ ترى عليه القتل ، ولا ترى عليه شيئاً ؟ قال : لا أقول فيها شيئاً .

باب

في شعبة ^(٣) المرتد

١٢٩٢ - أخبرني حرب قال : قلت لإسحاق - يعني ابن راهويه - رجل له شعبة فارتد عن الإسلام ثم أسلم . قال : هو على شعبته .

باب

ما روي عن أبي عبد الله أنه قال : إذا ارتد وقف ماله حتى يصح شيء من أمره

١٢٩٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وذكرنا بن يحيى أن أبا طالب

(١) أي تائب وعاد إلى الإسلام .

(٢) أي (س) : فلا يعجبني أن يقام عليه . وما آبه من (ب) ، (ج) أصبح إذ هي المتشبهة مع مذهب الإمام كما في المسألة ١٢٨٩ .

(٣) الشعبة هي حق الشريك في النزاع حصّة شريكة يقال ما باعها به .

حدثهم أن أبا عبدالله قال : يقال : يترك ماله لعله يرجع .
 ١٢٩٤ - أخبرنا محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم
 قال : قيل لأبي عبدالله : مال المرتد ؟ قال : من الناس من يقول يوقف ماله
 ينتظر لعله يرجع .
 ١٢٩٥ - أخبرنا منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد قال :
 سمعت أبا عبدالله يقول : المرتد يوقف ماله لعله يتوب ، ويراجع .
 ١٢٩٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن
 منصور أن أبا عبدالله قال : من الناس من يقول : يوقف ماله حتى ينتظر
 لعله يرجع ، فإن هرب المرتد ؟ قال : يوقف ماله .
 ١٢٩٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن
 أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبدالله قال في الذي ارتد وله
 مال : يمنع من ماله حتى يقتل ، فإذا قتل صار ماله في بيت مال المسلمين .
 أمر النبي - ﷺ - في رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتل ، ويؤخذ ماله ^(١) .
 ١٢٩٨ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قيل لأبي عبدالله في المرتد
 ماله . أي شيء يصنع به ؟ قال : فيه اختلاف ، من الناس من يقول :
 ينتظر به حتى ينتظر أي شيء تكون حاله . قيل : فإن لحق بدار الحرب ؟
 قال : يوقف ماله حتى ينتظر أي شيء . قيل له : فإن تزوج ؟ قال : يصير
 إلى بيت المال .

باب

زكاة مال المرتد إن رجع فقبضه

١٢٩٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد . وأخبرني

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن البراء عن أبيه قال : لقيت عمي وبعده رابحة ،
 فقلت له : أين تريد ؟ قال : يعني رسول الله - ﷺ - إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني
 أن أصرب عنقه وأخذ ماله . السنن ١ / ١٥٧ .

محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم ، اللفظ واحد أن أبا عبد الله قال في المرتد : إن أسلم وقد حال على ذلك المال المحول ، ولم يقتل كان المال له ، ولا يزكيه يستأنف به الحول ، لأنه كان ممنوعاً من ماله .

باب

المرتد يكون عليه المال فيقبضه لصاحبه بعد أن يرجع إلى الإسلام ،
على من تجب الزكاة

١٣٠٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم وهذا لفظه أنه قال لأحمد : سئل سفيان عن رجل له حل رجل ألف درهم ديناً فارتد ، قال صالح وإسحاق بن إبراهيم : فالمرتد الذي عليه ألف فكان عليه زماناً ثم أسلم . وقالوا جميعاً : يقبضها صاحبها من الذي ارتد . قال سفيان : يزكي ^(١) لما مضى من الستين . قال أحمد : إذا كان عليه الزكاة لما مضى .

باب

في المرتد

١٣٠١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور قال :

(١) صورة هذه المسألة : أن يكون لصبر على زيد ألف درهم ، فيرتد زيد زماناً ، ثم يعود إلى الإسلام ويقضي دينه لصبر ، فيقول سفيان : يلزم صاحب المال زكاة ماله لما مضى . وكلام أحمد غير واضح إذا يأنه حل أثناء الشرط إذا . فهل الزكاة عليه لما مضى أم لا ؟ روايتان في الملعب في المال المنصوب بعد رجوعه يقول ابن قدامة : فيه روايتان إحداهما لا زكاة فيه ، وأهلها بأن كان ممنوعاً منه . والثانية : عليه الزكاة . وأهلها بأن ملكه عليه تام . فترتبه زكاته بعد قبضه . الظني والشرح الكبير ٢ / ٦١٣ وكان مسلماً حل ماله . الرواية الثانية .

قلت لأحمد : المرند إذا قتل ما يصنع بجيفته ؟ قال : يقال : بترك حيث ضرب عنقه كأنما كان ذاك المكان قبره . يعجبني هذا .
١٣٠٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وذكربنا بن يحيى قالوا :
حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قيل له : أين يدفن المرند ؟ قال : قال : قال بعض ... وذكره ^(١) يدفن حيث يقتل مكانه .



(١) أي : ذكر قول القائل ، وإن من كلامه أن المرند إذا قتل دفن في مكان قتله .

باب اختلاف ميراث المرتد

١٣٠٣ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن ميراث المرتد قال :
اختلفوا فيها ، دعها .

١٣٠٤ - أخبرني محمد بن يحيى الكرخي أنه قال لأبي عبد الله : المرتد
من يرثه ؟ قال : فيه . قال بعضهم : تدفع إلى أهل الدين الذي انتحلته .

١٣٠٥ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسأل
عن ميراث المرتد . قال : كنت مرة أقول : لأيرثه المسلمون ، ثم أجبني
عنه .

١٣٠٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون قال : حدثنا أبو الحارث أنه سأل
عبد الله عن ميراث المرتد ، قال : لأيرثه أحد من المسلمين .

١٣٠٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون في موضع آخر قال : حدثنا أبو
الحارث أنه سمع أبا عبد الله يسأل عن ميراث المرتد أيضاً قال : ما أقوي قد
كنت أذهب فيه إلى أنه لا يرثه أحد من المسلمين ، وأنا اليوم كلني أهاب
الجواب فيها ، دعها .

١٣٠٨ - أخبرنا العباس بن أحمد البجلي^(١) بطرسوس قال : سئل أبو
عبد الله عن المرتد من يرثه فقال : كنت أقول : يرثه أهل ملته ، ثم جئت
عنه بعد .

١٣٠٩ - أخبرنا محمد بن أحمد القاضي^(٢) بطرسوس قال : حدثنا
موسى بن سعيد^(٣) بطرسوس أن أبا عبد الله قال في ميراث المرتد : هو

(١) هو عباس بن أحمد البجلي السدوسي من طرسوس ، نقل عن الإمام أحمد مسائل ، وساق له
أبو بكر الخلال جملة مسائل . طبقات الختلفة : ١ / ٣٣٤ ، رقم ٣١٨ .

(٢) محمد بن أحمد القاضي ذكره العيني في الشيخ الأعمد ولم يترجم له . الشيخ ١ / ٣١٩ .

(٣) هو موسى بن سعيد الدمشقي ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : سمعنا منه حديثاً صالحاً عن

للمسلمين .

١٣١٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : فإن مات على نصرانيته ؟ قال : لا يعجبني أن يأخذ المسلمون منه شيئاً .

١٣١١ - أخبرنا ابن حازم : قال في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله : المرتد لمن ميراثه إذا قتل أو مات ؟ قال : للمسلمين^(١) الموت ، والقتل سواء .

١٣١٢ - وأخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : ميراث المرتد قال : ميراث المرتد للمسلمين ، يقتل ويؤخذ ماله ، مات أو قتل واحد . احتج بحديث البراء بن عازب^(٢) .

١٣١٣ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبدالله قال في ميراث المرتد : نذهب إلى أنه لا يرثه ورثته .

١٣١٤ - أخبرني محمد بن أحمد القاسم^(٣) الأخرى قال : حدثنا طاهر بن محمد التميمي^(٤) أنه سأل أبا عبدالله عن المرتد : هل يرثه ورثته

(١) القضي ، ومحمد بن كثير وغيرهما ، ثقة رفيع القدر . طبقات الحنابلة : ٣٣٢ / ١ رقم ٤٧٧ .

(٢) قصده بيته مال المسلمين أما الفاربه فلا يرثونه لاختلاف الدين .

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن بجاعة أبو عبيدة من رجال الكتب السنة لخراص النسب - ٤٤٤ - خمس عشرة غزوة وتوفي - رضي الله عنه - سنة الثنتين وسبعين . تهذيب التهذيب : ٤٢٤ / ١ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن القاسم الأخرى أبو علي الروادباري من كبار الصوفية كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة تدرج بغداد / ١ / ٣٢٩ .

(٥) هو طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحطبي كنى عليه أبو بكر الحلال طال : جليل عظيم القدر . كان عنده من أبي عبدالله مسائل صالحة فيها غرائب . طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٩ رقم ٢٢٧ .

من المسلمين أم لا ؟ قال : لا يرثونه .

قال أبو بكر الخليل : روى هذه المسألة عن أبي عبدالله جماعة كثيرون على التوقف ، وعلى أن ميراثه للمسلمين ، وغير ذلك من المرافعات لقول يتقلده . وروى كل رجل منهم عنه هذه المسألة في ثلاثة مواضع ، وأربعة ، وأقل على أقوال كثيرة ، ثم رأيت جماعة من أصحابه أيضاً قد حكوا عنه أن ميراثه لبيت المال - وهو أشبه بقوله ، ومن هؤلاء أيضاً من حكى عنه ذلك القول ، وهذا القول الثاني . واحتج له ، وثبت على ميراث المرتد لبيت مال المسلمين قال : إلى هذا القول أذهب - أعني : القول الأخير وقد بينت عنه . وباطل التوفيق .

١٣١٥ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي عبدالله ميراث المرتد ؟ قال : قد كنت أقول فيه قولاً ثم جئت عنه . ثم قال : هو كما ترى يقتل على كفره ، فكيف يرثه المسلمون . قلت : كيف تقول : ميراثه في بيت المال : قال : نعم . وضعف أبو عبدالله الحديث الذي روى عن علي - رضي الله عنه - أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين . والحجة لقول أبي عبدالله هذا قول النبي - ﷺ - : « لا يرث المسلم الكافر » . والحجة لقوله في بيت المال في الذي تزوج امرأة أبيه فقتله ، وأخذ ماله ، لأنه استحل استحلالاتاً حين تزوج تزويجاً . قال الأثرم : وحكى رجل سليمان ابن حرب عن أبي عبدالله أنه قال : ميراث المرتد لورثته من أهل الدين الذي ليرثه إليه ، فقال لي سليمان : كيف قول أبي عبدالله في ميراث المرتد ؟ قلت : يقول : ميراثه في بيت المال . فقال : قد أنكرت أن يقول أبو عبدالله قولاً^(١) لا يشبه قول الفقهاء .

١٣١٦ - أخبرني عصمة بن عصفار قال : حدثنا حنبل قال : سمعت

(١) أي : أن يقول : إن ميراث المرتد بأهل دينه أهل الله التي يرثها إن لم يقل بذلك أحد من الفقهاء .

أبا عبد الله في المرتد قال فيها قال . وصالت أبا عبد الله قلت : المرتد . قال : كنت أقول ماله في بيت المال ثم هبته . قلت : فما ترى ؟ قال : أكثر علمي ، وأكثر ما هو عندي أنه لبيت المال لحديث النبي - ﷺ - لا يرث المسلم الكافر . وهذا إنما قتل الكفر ، وأنه مرتد .

١٣١٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكري بن يحيى قالوا : حدثنا أبو طالب ، وأخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أن أبا عبد الله قال : لا أرى أن يرثه المسلمون ^(١) . زاد أبو طالب قال : يجعل في بيت المال ، لأن النبي - ﷺ - أمر بقتل الذي تزوج بامرأة أبيه أن يقتل ، وأن يؤخذ ماله ، ودمه مباح ، وماله للمسلمين مباح . ولا يرث المسلم الكافر .

١٣١٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا أن أبا عبد الله قال : يجعل في بيت المال ، وذكر الرجل الذي تزوج امرأة أبيه أن النبي - ﷺ - أمر بقتله ، وأن يؤخذ ماله .

١٣١٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أبا عبد الله قال : المرتد لا يرثه ورثته ، لأنه يقتل على الكفر . وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر . ومال المرتد في بيت مال المسلمين .

١٣٢٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قيل له : فإن مات على نصرانيته ؟ قال : لا يعجبني أن يأخذ أحد من المسلمين منه شيئاً . يصير ماله إلى بيت المال . فقيل لأبي عبد الله : لا يعطى للورثة ؟ فقال : على أي شيء يقتل ^(٢) ؟ (لا) يرث مسلم كافراً ، يجعل في بيت المال .

١٣٢١ - أخبرني عبد الملك اليموني قال : خرج إلينا يوماً أبو عبد الله بعد طلوع الفجر ، قال عم أبي عبد الله : يا أبا عبد الله ، المرتد أليس يصير

(١) يعني إقراره المسلمين ، لقوله - ﷺ - : لا يرث المسلم الكافر .

(٢) أي : إن قتل بسبب كفره فهو مات كافراً ، والمسلم لا يرث الكافر .

ماله إلى بيت المال ؟ فسمعتة يقول : ما كان لي نفسي شيء أكبر من هذا . لا يورث أوجه فيه إلى الأصول ، وأحكامه لا يتوارث أهل ملتين . والنبي - ﷺ - يقول في الذي تزوج امرأة أبيه فأمر بقتله . وأخذ ماله . قلت : تزوجه امرأة أبيه أقل من الارتداد . قال : ثم ذكر أبو عبد الله قول أهل المدينة ، وقول علي فيه ، وأن الناس يختلفون في المرتد . ورأيت هوثبت على رأيه أنه لا يورث ، لأنه لا يتوارث أهل ملتين .

١٣٢٢ - أخبرني محمد بن أحمد الصائغ قال : حدثنا محمد بن العباس النسائي قال : سألت أبا عبد الله عن ميراث المرتد إذا قتل ، أو مات ؟ قال : هو في بيت المال . فقلت له : حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه ورث المرتد . قال : حديث مستور^(١) ؟ قلنا : نعم ، قال : فإنا خطأ . قلت : إلى أي شيء ذهبت ؟ قال : إلى حديث أسامة عن النبي - ﷺ - لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

١٣٢٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال : والمرتد إذا لحق بدار العدو يوقف ماله ، فإن مات لا يرثه ورثته المسلمون لأن النبي - ﷺ - قال : لا يرث المسلم الكافر ، فإن رجع كان ماله له ، فإن كان له ورثته كفار وإلا في بيت المال . قلت له : فإذا وضع في بيت المال أليس المسلمون يرثونه ؟ قال : رأيت إن مات اليهودي ، والنصراني والمجوسي ، وليس له وارث ، أليس يجعل ماله في بيت المال^(٢) لأن المسلمين يقاتلون من وراثهم ، فهكذا المرتد .

١٣٢٤ - أخبرني علي بن الحسن بن هرون^(٣) في كتاب الفرائض

(١) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه الذي أشار إليه في المسألة : ١٣٢٤ .

(٢) يعني : وضعه في بيت المال لا يسي إرثاً .

(٣) هو علي بن الحسن بن هرون الحنظلي . قال الخطيب : روى عن إسحاق بن إبراهيم البجلي ، وروى عنه الطبري ، وسبق له بعض الأسانيد . تاريخ بغداد : ١١ / ٣٧٧ .

الحبل قال : حدثنا حبل سمع أبا عبداه قال : ميراث المرتد فذكر أشياء
 يحتجون برواية الأثرم . وزاد حبل هنا ثم قال : رجل يقتل على كفر ،
 فكيف يرثه المسلمون ؟ قيل له : فكيف تقول والذي نذهب إليه في ميراثه ؟
 قال : في بيت المال . قال : وليس يصح الحديث الذي يروى عن علي
 - رضي الله عنه - أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين ليس بشيء عندي .
 وقال : قول النبي - ﷺ - لا يرث المسلم الكافر . وقال : الحجة أنه في بيت
 المال .

الذي تزوج امرأة أبي قتله ، وأخذ ماله ، لأنه استحل استحلالات
 حين تزوج تزويجاً فعل ذلك دمه وماله للسلطان . قال حبل في موضع
 آخر : قال أبو عبداه : مال المرتد لا يورث هو في المسلمين .

١٣٢٥ - أخبرني الحضر ، أحمد قال : حدثنا عبداه بن أحمد قال :
 قال أبي : والمرتد ، أما الميراث فإن رسول الله - ﷺ - قال : لا يرث الكافر
 المسلم ولا المسلم الكافر . . . وقد قال بعض الناس : ترثهم ولا يرثونا ، فلا
 يكون ارتداده . . . ^(١) مقامه على الكفر حيث يفرق بينهما إذا أسلمت .

١٣٢٦ - أخبرنا محمد بن المنذر بن عبدالعزيز قال : حدثنا أحمد بن
 الحسن الراندي قال : سألت أبا عبداه عن ميراث المرتد قال : في بيت
 المال . قلت : حديث معاذ أنه جعل وراثته للمسلمين ^(٢) . فقال : حديث
 النبي - ﷺ - أكبر ، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

(١) هكذا في المخطوطات الثلاث بغير . على (س) في الغامض : كذا بالأصل .
 (٢) يشير إلى ما أخرجه البيهقي في السنن حيث قال : بعد سياق السنن : أن معاذ بن جبل في
 رجل قد مات على غير الإسلام ، وترك ابنة مسلماً فورثته منه . وقال : سمعت رسول الله
 - ﷺ - يقول الإسلام يزيد ولا ينقص . كذا رواه شعبة . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٤ .

باب أحكام الزنادقة

١٣٢٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبيد الله قال : الزنديق لا يستاب .

١٣٢٨ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبيد الله يقول : فأما الزنادقة الذين يتحلون الإسلام وهم على دين غير ذلك ، فإن رجع وألا قتل . قال النبي - ﷺ - : « من يذل دينه فاقتلوه ، فالحكم فيهم القتل إذا ترك الإسلام ، وكان ممن ولد على الفطرة .

١٣٢٩ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل . وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحنان حدثهم أن أبا عبيد الله سئل عن الزنديق قال حنبل : سمعت أبا عبيد الله سئل عن الزنديق ، والسامر يستأبان ؟ قال : وكيف تعلم توبتها ؟ أما الزنديق فإنه يصوم ، ويصلي . ورأى قتلها .

١٣٣٠ - أخبرنا موسى بن محمد المكي قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبيد الله يقول في الزنادقة : حكمهم القتل . قال النبي - ﷺ - من يذل دينه فاقتلوه من المسلمين ، لو أن يهودياً تنصر ، أو نصرانياً تهود لم يقتل^(١) .

١٣٣١ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبيد الله : الزنادقة حكمهم القتل ، ليست لهم توبة ، لأنهم ولدوا على الفطرة ونزعوا إلى خلافها . ولا أرى لهم إلا السيف إذا لم يرجعوا وإذا رجعت قتل ذلك منهم .

١٣٣٢ - أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم قال : قيل لأبي عبيد الله : فالزنادقة ؟ قال : أهل المدينة يقولون يضرب عنقه . ولا

(١) يحيى : ليس الحديث عاماً في كل من يذل دينه ، وإنما هو خاص بالإسلام .

يستتاب . وكنت أنا أقوله أيضاً ثم هبته . قال : مالك يقول هم يصومون ، ويصلون معنا ، ويكتمون الزنادة ، فما استتيبهم^(١) . قال أبو عبدالله : هو قول حسن لأنهم يصومون ، ويصلون ، فلا يعلم الناس شرهم فإذا علموا بهم قالوا : نتوب ولا نعرف توبتهم . قلت : فلم هبته ؟ قال : ليس فيه حديث .

١٣٣٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن الزنديق يستتاب قال : نعم ثلاثاً ، فإن تاب^(٢) وإلا ضربت عنقه . قلت : علي - رضي الله عنه - لم يستبه ؟ قال : ذلك علي أني يزنادقة^(٣) . وأنا أنعب إلى أن يستتاب ثلاثة أيام . ويروى عن علي - رضي الله عنه - أنه يستتاب . قلت : أبو موسى ، ومعاذ^(٤) ؟ قال : ذلك حبه شهراً استتابه ، وهذا أيضاً يستتاب .

١٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا ابن عمير . وأخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالله بن عمير قال : حدثنا أبو يعقوب عن أبيه قال : أتى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالناس كانوا يأخذون العطاء والرزق معهم ، ويصلون معهم ، ويعبدون الأصنام . فأخرج أصنامهم إلى المسجد . فقال : يا أيها الناس ، ما ترون في قوم كانوا يعبدون

(١) يقول الدردير : ونقل الزنديق بعد الاصلاح عليه بلا استتابة (من بلا قول توبة من حيث قلته ، ولابد من توبته . لكن إن تاب قبل حداً ولا تكفراً . الشرح الصغير ٤ / ٤٢٨ .

(٢) في ح تاب سألته .

(٣) يشير إلى قصة تحريق الإمام علي المرتضى بدون استتابة ، وكان الإمام لم يرضها ، وإنما لابد من الاستتابة . انظر المحرر في السألة ١٦٣١ .

(٤) يشير إلى قصة لدموم معاذ علي أبي موسى الأشعري في اليمن وعنده مرتد ، فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل . ويقول الإمام في هذه القصة : إنها لا تصلح شاهداً لعدم الاستتابة حيث أن أبا موسى استتاب ذلك المرتد شهراً .

هذا ؟ فأكثر الناس فيهم . فقال علي - رضي الله عنه - : بل تصنع بهم ما صنعوا بأبينا إبراهيم - عليه السلام - فحضر لهم حفرة فحرقهم بالنار ^(١) . قال : قلنا رأيت الحفرة . وهذا لفظ أبي عبد الرحمن إلى هبنا زاد أبو طالب قال أبو عبدالله : ما أراه لقي علياً ، لعله رأى الحفرة بعد . قلت : ما أصح حديث فيها ؟ قال : أصح حديث في الزنادقة حديث أبي حصين عن سويد بن غفلة قال : أتى علي . هو أصحها إسناداً . قال أبو عبدالله : يعبدون أصناماً لم يستأبوا ^(٢) . التي عليه السلام قاتل أهل الأوثان على الإسلام ، وأهل الكتاب على الإسلام ، أو الجزية . والذي يعبد الأصنام ليس يستأب إن أسلم ، ولا ضربت عنقه .

١٣٣٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد أن أباه حدثه قال : الزنديق يستأب . الناس فيه مختلفون يستأب ثلاثاً .

١٣٣٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبا عبدالله وسئل عن الزنديق يستأب قال : نعم .

١٣٣٧ - أخبرني أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبدالله : هل يستأب هؤلاء ؟ قال : أنا أرى أن أستيب الزنادقة ، وغيرهم . وسمعت أبا عبدالله ، وذكر الزنادقة فقال : أرى أن أستيبهم .

١٣٣٨ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن الزنديق يستأب قال : نعم ، يستأب ثلاثاً ، استأبه عثمان وعلي - رضي الله عنهما - .

١٣٣٩ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا إسمائيل بن سالم ^(٣) عن أبي إدريس ^(٤) وقال مرة : الأزدي

(١) رواد البخاري ، باب الاستأبة ٨ / ٥٠ .

(٢) أي : أن مثل هؤلاء المشركين لا يستأبون لأن الرسول قاتل المشركين عبدة الأوثان وهؤلاء مثلهم .

(٣) هو إسمائيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي ، من رجال الصحيحين ، ولله جمع من العلماء . وذكر أنه قيل إن الشيخ والله أعلم . تهذيب التهذيب : ٣٠١ / ١ .

(٤) أبو إدريس عماد الله بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن إدريس بن عماد الخولاني العمري

قال : أتى عليّ بأناش من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام ، فأسلم فجحدا ، وقامت عليهم البيّنة العدول ، قال : فقتلهم ، ولم يستبهم . قال : وأتى برجل كان نصرانياً فأسلم ، ثم رجع عن الإسلام ، قال : فسأله فأقر بما كان منه فاستتابه فتركه . فقيل له : كيف استتب هذا ولم يستب أولئك ؟ قال : إن هذا أقر بما كان منه . وإن أولئك لم يقرؤا ، وجمحدوا حتى قامت عليهم البيّنة ، فلذلك لم يستبهم . قال : وحديثي أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن سيك بن حرب قال : سمعت محمد بن قايوس بن عمار يحدث عن أبيه قايوس^(١) كان مع محمد بن أبي بكر^(٢) بمصر ، فكتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن زنادقة من أهل أديان شتى ، فكتب في الزنادقة أن يرفعوا إلى أهل دينهم فيحكموا فيهم .

باب

الإنكار على من زعم أنه يؤخذ من الزنادقة جزية

١٣٤٠ - أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله سئل . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزنادقة : تؤخذ منهم الجزية فأنكر ذلك ، وقال : لا بل تضرب أعناقهم ، ما سمعنا بهذا في الإسلام ثم قال : سبحان الله ؟ تؤخذ الجزية من الزنادقة متكرراً لذلك جداً . قال الأثرم : وأظهر إنكار ذلك واستعظمة .

١ - من رجال الكتب الستة . كانت وفاته رحمه الله سنة ثمانين بهديب التهذيب : ٨٥ / ٥ .
 (١) هو قايوس بن عمار بن سليم الشيباني الكوفي من رجال مسلم . بهديب التهذيب : ٣٠٦ / ٧ .
 (٢) هو محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أبو القاسم كان والياً لعلي - رضي الله عنه - على مصر لثمة معاوية وقيل عمرو بن العاص . بهديب التهذيب : ٨٠ / ٩ . شذرات الذهب : ٤٨ / ١ .

باب

حكم مال الزنديق

١٣٤٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قال : حدثنا

أبو طالب أن أبا عبد الله قال : مال الزنديق في بيت مال المسلمين .

• • •

باب أحكام السحرة

١٣٤٢ - أخبرني إبراهيم بن هاشم ^(١) قال : سئل أحمد وأنا أسمع عن الكاهن شراً والساحر قال : كل شر .

١٣٤٣ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبدالله فقلت : أليس قد جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال : السحر هو .

قال : نعم ، فقالوا له : ما قوله ولا يؤمن بسحر ^(٢) ؟ قال : لا أدري .

١٣٤٤ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل . وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحيى حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن الزنديق والساحر ، فرأى فتلها .

١٣٤٥ - أخبرني عبدالله أن أبا عبدالله قال : حفصة قتلت ساحرة ، فبلغ ذلك عثمان فكرهه لأنه كان دونه ، فقال نافع عن ابن عمر أنه

قال ذهب إلى عثمان - رضي الله عنه - فقال : إنها أقرت ^(٣) قال أبو عبدالله : ففلاحة من أصحاب النبي - ﷺ - في قتل الساحر .

١٣٤٦ - أخبرني عبدالله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن سعيد قال : حدثنا علي بن مهزيب عن عبدالله بن نافع عن ابن عمر

أن جارية لحفصة سحرها . ووجدوا سحرها . واعترفت به ، فأمرت حفصة عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ^(٤) فتلها ، فبلغ ذلك عثمان - رضي الله

(١) هو إبراهيم بن هاشم بن الحسين بن هاشم أبو إسحاق السبيعي المعروف بالبغوي روى عن الإمام أحمد كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وتسعين ومائتين . طبقات الحنابلة : ١ / ٩٨ رقم ١٠٦ .

(٢) السحر : كل ما لطف بأخذه وبق . ترتيب القاموس المحيط ٢ / ٥٢٨ .

(٣) روى الإمام في الموطأ ص ٢٥٦ .

(٤) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ولد في حياة رسول الله - ﷺ - وحكاه وصفي .

عنه - فأذكر ذلك . واشتد فيه فأناه فقال : إنها سحرها ، ووجدنا سحرها ، واعترفت به ، فكان عثمان إنما أنكر ذلك ، واشتد فيه لأنها قتلت دونه ^(١) قال حنبل : قال عبي : أمرهم إلى السلطان ، هو يحكم في ذلك ، والقتل عليهم إذا كان ذلك . وثبّن أمرهم .

١٣٤٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الصفر الوراق حدثهم قال : سألت أبا عبداه : ما الحكم في السحر ؟ وما السحر ؟ قال : الحكم في السحر إذا عرف السحر القتل .

١٣٤٨ - أخبرنا عبداه قال : سمعت أبي يقول : إذا عرف ذلك ، وأقر بقتل . يعني : السحر .

١٣٤٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبداه : السحر ، والساحرة ، قال : يقتلان .

١٣٥٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبداه يسأل : تحفظ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في المرتدة تقتل ، قال : رأى ابن عمر قتل السحر . فكان أبا عبداه أنزل السحر بمنزلة المرتدة .

١٣٥١ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : الساحر إذا أخذ ما يصنع به ؟ قال : يقتل . قلت : كيف تعلم أنه ساحر ؟ قال : الشأن في هذا أن يعلم أنه ساحر ، وكان علم هذا عنده شديداً .

١٣٥٢ - أخبرنا أبو بكر المرودي قال : سئل أبو عبداه عن الساحر والساحرة ، أيقتلان ؟ قال : نعم إذا بان ذلك ، وأبهم مسلمون قتلا .

^(١) مصداً ، لكن عمر - رضي الله عنه - وجد رجلاً يسه بانه ، فقال : لا يسه مصداً ، والله لا تدعي مصداً ما تمت حياً . روى له النسائي . تهذيب التهذيب : ٦ / ١٢٩ .
(١) سائق الحديث العباسي وقال : رواه الطبراني من رواية ابن إسحاق ابن عياض عن النبي ، وقال : وهي شقيقة ، وبقيت رجالة تقتل . صحيح الزوائد : ٦ / ٢٨٠ .

قيل : فإن كانوا يهوداً ؟ قال : الكفر أعظم . وكانه وقف في قتل اليهود .
١٣٥٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم
قال : سألت أبا عبداه عن الساحر ، والساحرة يقتلان ؟ فذكر مثله وقال
الكفر أشد . ووقف في قتله .

١٣٥٤ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكرياً بن يحيى قالوا :
حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبداه عن الساحر ، والساحرة يقتلان ؟ قال :
نعم إذ صح ذلك ، وعلم منه . قلت : فإذا كان ساحراً من أهل الكتاب من
غير المسلمين ؟ قال : ما فيه من الكفر أعظم ، قد سحر النبي - ﷺ - رجل
من اليهود فلم يقتله .

١٣٥٥ - أخبرنا عبداه بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمر ، وسمع بجالة يقول : كنت كاتباً لجزري بن معاوية
عم الأحنف ، فأثنا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته سنة : أن اقتلوا
كل ساحر ، وربما قال سفيان : وساحرة ، فقتلنا ثلاث سواحر . قال :
وحدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا أبو إسحاق عن
حارثة^(١) قال : كان عند بعض الأمراء رجل يلعب ، فجاء جندب^(٢)
مشتتلاً على سيفه فقتله . فقال : لواه كان ساحراً^(٣) . قال : وحدثني أبي
قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبداه قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن
حفصة سحرها جاريتها ، فأعترفت بسحرها ، فأمرت عبدالرحمن بن زيد
فقتلها ، فيبلغ ذلك عثمان - رضي الله عنه - فأنكره ، فجاءه عبداه فأخبره

(١) هو حارثة بن وهب الخزاعي صحابي جليل من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب :
١١٧ / ٢ .

(٢) هو جندب الخير الأزدي العمري ، يقال : جندب بن زهير ، أو جندب بن عبد الله ،
صحابي جليل . تهذيب التهذيب : ١١٨ / ٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠ / ١٣٦ .

خبر الجارية ، قال : وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع ذلك بونه ^(١) .
 قال : وحديثي أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا العمري ^(٢) عن نافع أن
 جارية لحفصة سحرها ، فأمرت بها فقتلت ^(٣) .
 ١٣٥٦ - أخبرنا المروزي قال : سئىء عل أبي عبدالله :
 عبد الوهاب بن الثقفي ^(٤) عن التميمي ^(٥) عن عمرو بن شعيب عن
 سعيد بن المسيب أن عمر - رضي الله عنه - أخذ ساحراً فدفعه إلى صدره ، ثم
 تركه حتى مات ولم يرجعه ^(٦) . قال : ولمرىء عل أبي عبدالله : عمرو بن
 هارون ^(٧) قال : حدثنا يونس عن الزهري قال : يقتل ساحر المسلمين ، ولا
 يقتل ساحر المشركين . لأن النبي - ﷺ - سحرته امرأة من اليهودي فلم
 يقتلها .

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٨٠ ، وابن أبي شيبة ١٠ / ١٣٦ .
 (٢) هو عبد الله بن عمرو بن حفص بن غاصم بن عمرو بن الخطاب العدوي أبو عثمان ، أحد
 الفقهاء السبعة من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربعين ومائة .
 تهذيب التهذيب : ٣٨ / ٧ .
 (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٨٤ .
 (٤) هو عبد الوهاب بن عبد الحميد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري من رجال الكتب
 الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وتسعين ومائتين . تهذيب التهذيب :
 ٤٤٩ / ٦ .
 (٥) التميمي أرملة ، ويقال لزيد روى التصير عن ابن عباس . قال المجلسي : تابعي كوفي
 ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١٩٧ / ١ .
 (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٨٤ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠ / ١٣٦ .
 (٧) هو عمرو بن هارون القرنيء أبو عثمان صاحب الكرى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
 أبو زرعة صدوق مرضي . تهذيب التهذيب : ١١١ / ٨ .

باب

في قتل الكاهن^(١)

١٣٥٧ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبيد الله سئل عن الساحر ، والكاهن شيء واحد ؟ قال : لا . الكاهن يدعي الغيب ، والساحر يعقد ، ويفعل كذا . وأراه قال : قال مالك : من أي شيء يستتاب ؟ أي : لا يستتاب^(٢) .

١٣٥٨ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبيد الله قال : الساحر ، والكاهن - حكمهما القتل . لأنها يلبسان أمرهما ، أو الخيس حتى يتوبا . وحديث عمر - رضي الله عنه - القلوا كل ساحر ، وكاهن^(٣) . وليس هو من أمر الإسلام .

١٣٥٩ - أخبرني عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي : الساحر والكاهن يفتلان إذا تبين أمرهما ، والعراف^(٤) : طرق من السحر .

١٣٦٠ - أخبرني موسى قال : حدثنا حنبل في هذه المسألة قال : سمعت أبا عبيد الله يقول : السحرة تقتل . قيل له : فالعراف ؟ قال : أبعد منه . قلت : فالكاهن ؟ قال : هو نحو العراف ، والساحر أخص لأن

(١) الكاهن من يدعي علم الغيب يقول الفيروزباني : تكهن تكهناً : فعلى له بالغيب ، فهو كاهن - تولىب القاموس ١ / ٩٥ .

(٢) فرق المالكية بين الساحر الذي يصرح بسحره ، والساحر الذي يصرّ سحره ، للأول يستتاب ، والثاني يقتل بلا استتابة . يقول صاحب الشرح الصغير : إن لم يصرّ به ، فيقتل إن لم يتب ، وإن أسره فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة ، ثم قال : وشهر بعضهم علم الاستتابة مطلقاً . أي : في الصورين . الشرح الصغير ٥ / ١٢١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠ / ١٣٦ .

(٤) العراف هو مدعي علم التنجيم ، قال صاحب المنجم الوسيط : العرافة حرفة العراف . والعراف : التنجيم ، وطيبه العرب ، والكاهن .

السحر شعبة من الكفر . فإن كان رجلاً يتفكّد الإسلام وهو يعمل هذا ؟
قال : أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها ، فإنه عندي في معنى المرتد ،
فإن تاب ، وراجع . قلت له : يقتل ؟ قال : لا . يجلس . قلت له : لم ؟
قال : إذا كان يهملُ لعله يتوب ، ويرجع .



باب

قوله من ترك الصلاة فقد كفر

١٣٦١ - أخبرنا العباس بن محمد الديلمي بطرسوس قال : سألت أبا عبدالله عن الحديث الذي يروى عن النبي - ﷺ - قال : « لا يكفر أحد من أهل التوحيد بدينه »^(١) قال : موضوع لا أصل له ، كيف بحديث النبي - ﷺ - : « من ترك الصلاة فقد كفر »^(٢) فقال : أيرث بالملة ؟ قال : لا يرث ، ولا يرث .

١٣٦٢ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن ترك الصلاة ؟ قال : كذا يروى عن النبي - ﷺ - : « بين العبد ، والكفر ترك الصلاة »^(٣) .

١٣٦٣ - كتب إلي يوسف بن عبدالله الإسكافي أن الحسن بن علي الإسكافي حدثهم قال : قال أبو عبدالله في تارك الصلاة : لا أعرفه إلا هكذا^(٤) من ظاهر الحديث ، فلما من فسره جحوداً فلا نعرفه ، وقد قال عمر - رضي الله عنه - حين قيل له : الصلاة ، قال : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

١٣٦٤ - أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال : سئل أبو عبدالله عن ترك الصلاة متعمداً ؟ قال : ليس بين الإيمان ، والكفر إلا ترك

(١) لقد بحثت عن أخرج هذا الحديث ، ولكني لم أوفق ، لكنني وجدت في فرغوس الأخبار حديثاً يمتد حيث قال : لا يخرج المؤمن من إيمانه شيء ، كما لا يخرج الكافر من كفره . إحصان - فرغوس الأخبار ٥ / ٤٠٨ . وما سألته المصنف قد كتفنا الإمام أحمد - رضي الله عنه - مؤنة البحث عنه وذلك بالحكم عليه بالوضع وكفى به حكماً .

(٢) رواه الإمام أحمد . المسند ٥ / ٣٤٦ .

(٣) رواه مسلم ١ / ٦٢ .

(٤) أي : أن ترك الصلاة يمثل دون التقيد بالجمود .

١٣٦٥ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة .
 ١٣٦٦ - أخبرني حرب قال : قيل لأحمد : رجل قال : أنا لا أصلي ؟ فكأنه ذهب إلى أنه يستتاب . وقال : بين العبد والكفر ترك الصلاة .
 ١٣٦٧ - أخبرني أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن رجل يدع الصلاة استخفافاً ، ومجوراً ؟ فقال : سبحان الله ، إذا تركها استخفافاً ومجوراً فأى شيء يعني . قلت : إنه يسكر ويمجن . قال : هذا تريد تسأل عنه . قال النبي - ﷺ - : « بين العبد والكفر ترك الصلاة » ^(١) . قلت : ترى أن نستبيح ؟ فأعدت عليه فقال : إذا تركها استخفافاً ومجوراً ، فأى شيء يعني ؟ .

١٣٦٨ - أخبرني محمد بن موسى ، ومحمد بن جعفر قالوا : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله : فيكون بتركه الصلاة كافراً ؟ فقال : قال النبي - ﷺ - : « بين العبد والكفر ترك الصلاة » ^(٢) . قلت : فإن كان رجلاً تراه مواظباً على الصلاة : ثم تركها فقتل له : صلب . فقال : لا أصلي ، ولم يقل : إن الصلاة (غير) فرض . فقال : قال النبي - ﷺ - : « من ترك الصلاة فقد كفر » ^(٣) .

١٣٦٩ - أخبرني الميعوني أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يفر بالصلاة ، والصيام والقرآن ، ولا يفعلها قال : هذا أشد ^(٤) ولم يحس في شيء ما جاء في الصلاة قال : أرى أن يضرب ، ويحبس ويتهدد قلت له : أليس تركها كافراً ؟ فأكبر علي أنه قال لي : بل . وقال لي : قد قاتل أبو بكر - رضي

(١) روه مسلم ١ / ٦٢ .

(٢) سبق ترجمته في المسألة ١٣٦١ .

(٣) يابض في المخطوطات الثلاث ، وعلق (س) كذا بالأصل .

الله عنه . حين متعوا الزكاة . قال : وسمعت يوماً تاعفروه في معنى هذه
 المسألة ، فسمعت من جوابه أنه يتأول الكتاب ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ
 أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ ^(١) وقال فيه قولاً غليظاً .
 ١٣٧٠ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : إذا قال الرجل :

لا أصلي فهو كافر .

١٣٧١ - أخبرنا عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبدالله بن
 الوليد العربي قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان ^(٢) عن جابر
 قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ليس بين العبد والكفر إلا ترك
 الصلاة » ^(٣) .

١٣٧٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن
 أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « بين العبد
 والكفر ترك الصلاة » ^(٣) .

باب

قوله يستتاب فإن تاب وإلا قتل

١٣٧٣ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبدالله عن تارك
 الصلاة فقال : إذا قال : لا أصلي قتل ؟ قلت : إذا أقر . وقال : بل إن
 أصلي ؟ قال : يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل .

١٣٧٤ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبدالله قال فيمن ترك
 الصلاة : يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قلت : ليس
 الحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » ؟ قال : ذاك المقيم على الشيء .

(١) سورة ص : آية ٧٤ .

(٢) أبو سفيان هو طلحة بن تابع القرظي مولاهم أبو سفيان الواسطي ، وقال المكي
 الإسكافي ، من رجال الكتب الستة . تهذيب التهذيب : ٢٦ / ٥ .

(٣) سبق ترجمته في المسألة ١٣٦٢ .

١٣٧٥ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن من بذل دينه فاقبلوه ، قال : معنى أن يكون قائماً على الكفر لا يرجع ، فأما إذا قال : لا أصلي فإنه يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت (ت) عنقه .

١٣٧٦ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبد الله عن ترك الصلاة قال : يستتاب . قال : وسمعت^(١) أبا شريعة^(٢) يقول لأبي عبد الله : سمعت وكيعاً يقول في ترك الصلاة : يستتاب فإن تاب وإلا قتل . قال أبو عبد الله : قد كان عندي حديث أبي الزبير عن جابر فأعجب أبا عبد الله ذلك^(٣) .

١٣٧٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : وإذا قال : لا أجد ، ولا أصلي عرض عليه الإسلام ، فإن صلب وإلا قتل . وإذا قيل له : صلب فقال : لا أصلي يعرض عليه ثلاثاً .

١٣٧٨ - أخبرني أبو بكر المروزي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا زيد بن الخطاب^(٤) قال : حدثني حسين بن واقد^(٥) قال : حدثني عبد الله بن

(١) التحدث هو أبو بكر المروزي .

(٢) في (٢) يابس .

(٣) كأنه يشير إلى حديث جابر الذي أخرجه أبو يعلى ، كما ذكر ذلك المصنف في مجمع الزوائد حيث قال : وعن جابر أن رسول الله - ﷺ - استتاب رجلاً ارتد عن الإسلام أربع مرات . رواه أبو يعلى ، وفيه اللعل بن حلال ، وقد أجمعوا على وصلته بالكتاب . مجمع الزوائد ٦ / ٦٦٢ .

(٤) زيد بن الخطاب بن الريان الصفي أبو الحسين العنكي من رجال مسلم وثقه جمع من العلماء . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث ومائتين . تهذيب التهذيب : ٣ / ١٠٣ . شذرات الذهب : ٦ / ٢ .

(٥) هو الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله قاضي مرو من رجال الصحيحين توفي - رحمه الله - سنة تسع وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٧٢ ، شذرات الذهب : ٦ / ٢٤١ .

بريدة^(١) عن أبيه^(٢) قال : قال رسول الله - ﷺ - : « بيتنا وبينهم ترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .^(٣)

١٣٧٩ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة^(٤) أن ابن عباس دخل على عمر - رضي الله عنهما - بعدما طعن فقال : الصلاة ، قال : نعم . ولاحظ في الإسلام لرجل أصابع الصلاة ، فصل والجرح ينبت دعماً^(٥) .

١٣٨٠ - أخبرني حرب قال : حدثنا إسحاق قال : أخبرني بقية بن الوليد^(٦) عن زياد ، وأبي حنيفة عن مكحول فيمن يقول : الصلاة من عند الله ، ولا أصلها . قال : يستتاب ولا قتل .

١٣٨١ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ قال : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المرتد ، وتارك الصلاة ، قال :

(١) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل الرومي قاضي مرو ، من رجال الكتب الستة . توفي - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ١٥٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٥١ .

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله ، صحابي جليل من رجال الكتب الستة . توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب : ١ / ١٣٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٠ .

(٣) رواه الدارقطني ٢ / ٥٢ .

(٤) هو المسور بن مخرمة بن نوفل الزمعي أبو عبد الرحمن صحابي جليل من رجال الكتب الستة . توفي - رضي الله عنه - سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٥١ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٢ .

(٥) أخرجه الغنيمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورواه رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١ / ٢٩٥ . ورواه الدارقطني ٢ / ٥٢ .

(٦) هو بقية بن الوليد بن خالد بن كعب بن عمرو الكلابي من رجال الكتب الستة . توفي - رحمه الله - سنة سبع وستين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٤٨ .

يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وقال في موضع آخر في رجل ترك الصلاة ، قال : يستتاب ثلاثة أيام .

١٣٨٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حماد بن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبد الله قال : إذا ترك الصلاة استتبه ثلاثة أيام على حديث عمر - رضي الله عنه .

١٣٨٧ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن من ترك الصلاة قال : أما أنا فأذهب إلى أن يترك ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا : أومأ بيده ، أي : يقتل .

١٣٨٨ - أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الخارث قال : سألت أبا عبد الله قلت : الرجل يترك الصلاة تجوزاً . فيقال له : صل فيقول : نعم ، ثم لا يفعل ، وهو يفرّ بالصلاة أنها فرض عليه ؟ قال : يرقب ثلاثة أيام فإن صلى ، وإلا ضربت عنقه .

١٣٨٩ - أخبرني عبدالملك قال : قرأت على أبي عبد الله قال : أعلم أن الصلاة فرض ، ولا أصلي . فأمل علي : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . قلت : في صلاة أو صلاتين ؟ قال : لا في ثلاثة أيام مجس ، فإن تاب وإلا قتل . قلت : تأول حديث عمر - رضي الله عنه - : فهلا حيسمونه قال : نعم .

١٣٩٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : فإن تركها فلم يصلها ؟ قال : إذا كان عامداً استتبه ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل فتورته أن يصل ، قال : نعم .

١٣٩١ - أخبرني محمد بن علي في موضع آخر قال : حدثنا صالح أن أبا عبد الله قال : إذا ترك الصلاة يدعى إليها^(٦٦) ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا ضربت

(٦٦) في (٥) : قلته .

(٦٧) في (٥) : إليه .

عنه . وإذا قال : لا أجد ، ولا أصلي عرض عليه ثلاثة أيام . فإن صل
والأ قتل ، وإذا قبل له : صل ، فقال : لا أصلي ، يعرض عليه ثلاثاً .

باب

الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها^(١)

١٣٨٨ - أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن ترك
صلاة العصر حتى غربت الشمس . وتركها عامداً ؟ قال : ادعوه إلى الصلاة
ثلاثة أيام ، فإن أبي ضربت عنه . قال أبي : الذي يتركها لا يصلها ،
والذي يتركها ثلاثاً ، فإن تاب والأ قتل على حديث عمر رضوان الله عليه .

١٣٨٩ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي
قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إبراهيم بن سعيد قال : سألت أحمد
عن ترك الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والجمعة ، وغير ذلك من القرض
اللازم عمداً ، وهو يقدر عليه ، ولم يمنعه من ذلك مرض ، ولا خوف ؟
قال : أما الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ، فإن
تاب والأ - يعني - قتل . قال أبو عبدالله : والمرأة إذا تركت الصلاة تستتاب
ثلاثاً ، فإن تابت والأ قتلت .

١٣٩٠ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبدالله
قال : وأما من ترك صلاة ، أو صلاتين قال : هذا يستتاب ، ويقال له :

(١) أولت الصلاة لما بداية ونهاية : صلاة الظهر أول وقتها من زوال الشمس ، وآخر
وقتها : صيرورة ظل كل شيء مثله . أما صلاة العصر فأول وقتها من خروج وقت صلاة
الظهر ، وآخر وقتها : اصفرار الشمس ، أو صيرورة ظل كل شيء مثله . ووقت
الضروية : إلى غروب الشمس . ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غروب
الشفق الأحمر . أما صلاة العشاء أول وقتها : من غروب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل
الأول . وأما وقت الضروية فإلى طلوع الفجر . وصلاة الفجر فأول وقتها من طلوع الفجر
الثاني إلى طلوع الشمس . انظر الفتح ١ / ١٠٥ .

صله ، فإن كان في صلاة ، واثنين ، وثلاث ، وأربع ، ونحو ذلك فلم
يصل حيس ، فإن صلى وإلا قتل .

١٣٩١ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن الحسن بن ثواب حدثهم
قال : سئل أبو عبدالله وأنا أسمع عن رجل قال : أنا مؤمن مقر بأن الصلاة
علي فرض واجب ، ولا أصلي ؟ قال : يستتاب ثلاثة أيام ، فإن صل وإلا
قتل . قلت : إن مالكاً حدث عنه أنه قال : إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها
قبل له : تصل وإلا قتل فإن صل ، وإلا قتل . قال : حديث عمر - رضي
الله عنه - الذي أذهب إليه في المرتد حيه ثلاثة أيام . قلت : هذا ترك
صلاة ؟ قال : المرتد أكبر من هذا كله . واحتج بحديث عمر . قلت :
حديث معاذ حين أتاه أبو موسى ؟ فقال : إن معاذاً رفع إليه الرجل . ولا
لراه إلا قد دعاه . وذلك أنه قال : لا أقعد حتى تقتله . قلت : أخاف أن
يكون دعاه . قال : أن من اليمن ، ولم يدع^(١) . فرأيت يذهب إلى ثلاثة
أيام . واحتج بحديث أبي بكر على ما قاتل عليه الناس حتى يزكوا ، فكان
يرى أن العمل على حديث عمر يستتاب ثلاثاً . قلت : فحديث علي - رضي
الله عنه - : « فإذا ذهب وقت تلك الصلاة^(٢) ، فلم يأخذ به إلا باستتابته
ثلاثاً » .

١٣٩٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا
عبدالله يقول للهيثم بن خارجة : الحفظ عن مكحول في ترك الصلاة ؟
فقال : لا . قليل لأبي عبدالله : أي شيء قال مكحول ؟ قال : كان يشدّد
في هذا . فقال الهيثم : كان الأوزاعي يقول : لو ترك صلاة الظهر . قلت
ل : فإن جاء وقت العصر قال : لا أصلي ، وإن قال : هي علي ، ضربت
عقه^(٣) . قال أبو عبدالله : كان مكحول يشدّد نحواً من هذا القول .

(١) أي : أخاف أنه لم يدعه .

(٢) أي : لم يأخذ بحديث علي ، وهو عدم الاستتابة .

(٣) أي : يقتل ولو اعترف أن الصلاة واجبة عليه إذا لم يؤدعها .

١٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبداه يقول في الذي يدع الصلاة : يدعى إليها ثلاثة أيام ؟ فإن صلى ، وإلا ضربت عنقه . قال أبو عبداه : وكذا إذا قال : لا أجد ، ولا أصلي ، عرض عليه ثلاثاً وقتل . وإذا قيل له : صلّ فقال : لا أصلي ، عرض عليه ثلاثاً والحجة فيه ما قال النبي - ﷺ - : « يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ولم يكفروا بتأخيرها » وقال لي أبو عبداه : ناظرت بشار الخفاف^(١) في هذا فقال : إذا ترك الصلاة قتل . وقال المروزي في موضع آخر قال : حكى عن حماد بن زيد : إذا ترك الصلاة ما احتججت عليه . قلت : ليس بروى عن النبي - ﷺ - : « يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ، فهذا إذا أخر الصلاة قتل ، فسكت وبقي^(٢) .

١٣٩٤ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : فذكر عن أبي عبداه قصة بشار إلى ههنا وقال حماد بن زيد إذا ترك صلاة . قتل . قال المروزي : قال أبو عبداه : إذا قال : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » فقد يمتثل أن يكون تاركاً أبداً ، ثم قال أبو عبداه : أذهب إلى الاستتابة . فقال له أبو طالب الحرستاني : سمعت وكيعاً يقول في الرجل يقول : الصلاة علي ، ولكنني لا أصلي ، فيجيء وقتها فلا يصل . قال وكيع : استتبه ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . فأعجب أبا عبداه قوله ، وقال : قد كان عند وكيع الحديث .

(١) هو بشار بن موسى الشيباني ، ويقال العجلي الخفاف أبو عثمان البصري قال البخاري : سكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بثقة ، لكن الإمام أحمد حسن القول فيه . وقال ابن عدي : رجل مشهور بالحديث ، وروى عن قوم ثقات ، وأرجو أن لا بأس به . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٤١ .

(٢) معنى مناظرة الإمام مع بشار أن بشاراً يرى أن ترك الصلاة يقتل بدون استتابة ، لتعنية الإمام أنه ورد في الحديث أنه يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ، ومعناه : أن مجرد خروج وقتها لا يوجب على تاركها القتل ، ولا يكفر به . بل لابد من الاستتابة .

١٣٩٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأل

أبا عبدالله عن قول النبي - ﷺ - : « من ترك الصلاة فقد كفر » . منى
بكفر ؟ قال : إذا تركها . بعض يقول ^(١) : إذا جاء وقت الصلاة التي ترك
كفر ، ويدخل عليهم قول النبي - ﷺ - : « يكون عليكم أمراء يؤخرون
الصلاة عن وقتها ، فصلوها في وقتها ، ثم صلوها معهم » . فقد قال النبي
- ﷺ - : يؤخرون الصلاة عن الوقت . قلت : إذا ترك الفجر وهو عامد
لتركها أصبح ، ولم يصل ، ثم جاء الظهر فلم يصل ، ثم صل العصر ،
وترك الفجر فقد كفر ، قال : هذا أجود القول ، لأنه قد تركها حتى وجبت
عليه أخرى . ولم يصلها يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه مثل فعل
أبي بكر - رضي الله عنه - قالوا : لا تؤذي الزكاة ، قال : إن آتيتهم ، وإلا
قاتلتكم . فهذا إذا وجبت عليه صلاة أخرى ، ولم يصل الأول ، فتركها
عامداً فقد صار إلى ترك الصلاة . ومن قال : إذا كان الوقت مثل صلاة
العصر إلى أن يميز صلاة العصر ، فهذا قول ضيق . وقد قال النبي - ﷺ -
في الأمراء يصلون لغير وقتها ، فقد خرج الوقت ، وإذا ترك صلاة حتى يجيء
أخرى ، فهذا أجود لأنه قد صار إلى صلاة أخرى . قلت : هؤلاء يقولون :
لو قال : هي علي سنة لم يكفر ، مثلاً يقول : العام أحج ، فلم يبيح
فيه ، فكذلك إذا قال : علي صلاة وأصلها وإن كان بعد سنة . قال : ليس
هذا بشيء ، إذا تركها حتى يصل صلاة أخرى ، فقد تركها فقلت : فقد كفر ؟
قال : الكفر لا يقف عليه أحد ، ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

(١) خلاصة هذه المسألة أن العلماء في العديد من يكون ترك الصلاة كافراً قولان :

الأول : إذا خرج وقت تلك الصلاة ولم يصلها ، فقد كفر ، وهذا القول لم يرضه
الإمام احتجاجاً بحديث رسول الله - ﷺ - : « يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن
وقتها » .

والقول الثاني : أنه لا يكفر بترك الصلاة إلا إذا ترك الصلاة حتى دخول صلاة أخرى ،
فهذا يعتبر ترك الصلاة ، يستتاب . وهذا القول هو ما يرضاه الإمام في هذه المسألة .

١٣٩٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يعقوب قال :
سئل أبو عبد الله عن رجل ترك صلاة ؟ فقال : أما صلاة وصلاتين فينظر كما
جاء : قوم يؤخرون الصلاة . ولكن إذا ترك ثلاث صلوات .
١٣٩٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : حدثنا
أحمد بن سليمان^(١) قال : حدثنا ابن المبارك : إذا قال : أصلي القرينة
غداً ، فهو عندي أكثر من الحمار .



(١) هو أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبو سليمان المعروف بالروائي من رجال
البخاري ، وثقه الإمام أحمد . تهذيب التهذيب : ١ / ١٦٠ .

باب في تارك الصيام

١٣٩٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبيد الله : فإن قال : الصوم فرض ، ولا أصوم ؟ قال : ليس الصوم مثل الصلاة ، والزكاة لم يحي ، فيه شيء . عمر - رضي الله عنه - استتاب في المرتد وأبو بكر - رضي الله عنه - في الزكاة . والصوم لم يحي ، فيه شيء . ولا نجعله مثل الصلاة والزكاة . قال : لم يقولوا فيه شيئاً .

١٣٩٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي عبيد الله : تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة ؟ فقال : الصلاة أوكد ، إنما جاء في الصلاة فليست كغيرها .

١٤٠٠ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبيد الله يسأل عن الرجل يترك الصوم متعمداً جاحداً ؟ قال : يستتاب ويضرب عنقه ، ويحس .

١٤٠١ - أخبرني الميعوني قال : قرأت عل أبي عبيد الله من قال : أعلم أن الصوم فرض ، ولا أصوم فأئمل عل : يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

١٤٠٢ - أخبرنا عبيد الله بن أحمد قال : حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن سعد^(١) قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يترك الصلاة ؟ قال : إن كان إنما يتركها أنه ينتهي ديناً غير الإسلام قتل . وإن كان إنما هو فأسق من الفساق ضرب ضرباً شديداً أو سجن . والذي يفتقر

(١) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني من رجال الكتب الستة . توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب :

١ / ١٦١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٠٥ .

رمضان من غير علة مثل ذلك^(١).

باب

جامع القول فيمن ترك فريضة من فرائض الله تبارك وتعالى

١٤٠٣ - أخبرني حمزة بن القاسم قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا
القعني^(٢) قال : قال مالك : حدثنا إن كان منع فرائض من فرائض
الله تبارك وتعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه ، فإنه حق عليهم جهادهم
حتى يأخذوا منه . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : ما فعل أبو بكر .
قلت : ما ترى أنت ؟ قال : ما أجيب في هذا شيء . وقد قال مالك في
ذلك ، وأمسك أبو عبدالله عن الجواب .

١٤٠٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن
منصور أنه قال لأبي عبدالله : يقاتل من منع الزكاة ؟ قال : نعم . أبو بكر
- رضي الله عنه - قاتلهم حتى يؤدوها^(٣) . قال أبو عبدالله : فكان من منع
فريضة فعل المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه .

١٤٠٥ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : حدثنا أبو عبدالله قال : حدثنا
هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند^(٤) قال : حدثنا سعيد بن جبير قال :
قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم

(١) هذه المسألة سابقها المؤلف من غير طريق الإمام ، وكان يريد بها نظرية رأي الإمام في أن
الصلوات إن تركه جرحاً استتيب ويقتل ، وإن تركه فسقاً عزز حتى يعود .

(٢) هو عبد الله بن سلمة بن قعب القعني نسبة إلى جده قعب أبو عبد الرحمن يروي عن
الإمام مالك . توفي - رحمه الله - سنة إحدى وعشرين ومائتين - الأسباب
للمسئلي ١٠ / ٢٠٨ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٩ .

(٣) في (٥) ، (س) ، (ج) : يؤدون ، وهو خطأ حيث هو فعل مضارع منصوب بحذف
النون .

(٤) هو داود بن أبي هند واسمه دينار بن عمار أبو بكر ، ويقال : أبو محمد بن رجال
الصحيحين . توفي - رحمه الله - سنة تسع وثلاثين ومائة - تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٠٤ .

عليه ، كما نقلتهم على الصلاة^(١) .

١٤٠٦ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل يقول : الزنا ، وشرب الخمر حلال جاهلاً به ؟ فقبل له : إنه حرام في كتاب الله تعالى . فقال : بل هو حلال ، ثم قبل له أيضاً ، فقال : هو حرام ، فقال : إن كان مستبأً لا يعتقد الكفر ، والجمود لا يكفر ، ولا تبين منه امرأته .

١٤٠٧ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قال : الخمر حلال ؟ قال : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

١٤٠٨ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد أبو أحمد قال : قال أبو عبد الله : من قال الخمر حلال فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

١٤٠٩ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال : قال قال أبو عبد الله : لو أن رجلاً قال : الخمر حلال ، كان راداً لكتاب الله تبارك وتعالى^(٢) .

١٤١٠ - أخبرنا أبو بكر الروضي قال : سمعت يعمر بن بشر أبا عمر^(٣) قال : سمعت ابن المبارك يقول : من قال الخمر حلال فقد كفر .

١٤١١ - أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن رجل قال : الخمر حلال . قال : يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

(١) بحثت عن هذا الأمر في مظاته ، لكني لم ألق في العثور عليه .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ وَسُخْرُ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا ﴾ . سورة المائدة : آية ٩٠ .

(٣) هو يعمر بن بشر أبو عمرو الروضي من كبار أصحاب أبي عبد الله بن المبارك . قال للإمام أحمد : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة ثقة . تلخ بغداد : ١٤ / ٣٥٧ .

١٤١٢ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال : إذا كان يشرب الخمر بعينها مستحلاً فما مقبياً على ذلك ، رأيت حيثما أن يقتل . قال : حدثنا حجاج ^(١) قال : حدثنا حماد عن عطاء بن السائب بن محارب بن دثار ^(٢) أن أناساً ^(٣) شربوا بالشام الخمر ، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان ^(٤) : شربتم الخمر ؟ فقالوا : نعم . يقول الله ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَفَعِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ ^(٥) الآية فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إليه : إن أتاك كتابي هذا فإيا فلا تنتظر بهم الليل ، وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم نهراً حتى تبعث بهم إليّ لتلا

(١) هو حجاج بن إبراهيم الأزرق أبو إبراهيم ، وثقه أبو حاتم ، والعمري . وذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب : ١٩٥ / ٣ .

(٢) هو عطاء بن السائب بن مالك بن محارب بن دثار أبو السائب من رجال البخاري . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب : ٢٦ / ٧ ، شعرات الذهب : ١٩٤ / ١ .

(٣) ورد في مصنف عبد الرزاق تسمية هؤلاء الناس ، إلا أنه ذكر أن الذي كتب لعمر هو أبو عبيدة . وهكذا ساق القصة عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أن أبا عبيدة بالشام . وجد أبا جندل ابن سهيل بن عمرو ، وضرب ابن الخطاب المحاربي ، وأبا الأزرق ، وهم من أصحاب النبي - ﷺ - وقد شربوا . فقال أبو جندل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَفَعِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فكتب أبو عبيدة إلى عمر : أن أبا جندل خصمني بهذه الآية ، فكتب عمر : إن الذي زين لأبي جندل الخطبة زين له المحصورة . ثم أمرهم أن يحدوا ، ولم يرد فيها بعثهم إلى عمر . كما قد ورد الاحتجاج بهذه الآية من قدامة بن مطعون لما أراد عمر إقامة الحد عليه . انظر المصنف ٩ / ٢١٠ ، ٢١٤ .

(٤) هو يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية أبو خالد الأموي . استعمله أبو بكر على ربح الأجناد في الجهاد ، وولاه عمر على فلسطين . توفي في طاعون عمواس ، وهو والي دمشق ، كان ذلك سنة تسع عشرة . تهذيب التهذيب : ٣٢٢ / ١١ .

(٥) سورة المائدة : آية ٩٣ .

يقتنوا عبادته . قال : فيحث بهم إلى عمر - رضي الله عنه - ، فلما قدموا عليه قال : أشرنتم الخمر ؟ قالوا : نعم . فتلا عليهم : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ، وَالْيَمْرُ ، وَالْأَنْصَابُ ، وَالْأَزْلَامُ . رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ^(١) . قالوا : أفرأى التي بعدها ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ ^(٢) . فتشاور فيهم الناس ، فقال لعلي : ما ترى ؟ فقال : أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يؤذن الله به ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم ، قد أحلوا ما حرم الله ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين ، فقد افتروا على الله الكذب . وقد أخبرنا الله بحد ما يفترى بعضنا على بعض . قال : فجلدهم ثمانين ثمانين .

قال حنبل : سألت أبا عبدالله عن هذا ، فقال : المستحلّ حرمة الله إذا كان منياً عليها باستحلال لها غير متأول لذلك ، ولا نازع عنه رأيت استتابته فيها ، فإن تاب ونزع عن ذلك ، ورجع تركته ، وإلا فاقتل مثل الخمر بعينها والزنا وما أشبه هذا ، فإذا كان رجل على شيء من هذا على جهالة للاستحلال ، ولا راداً لكتاب الله تعالى ، فإن الحدّ يقام عليه إذا غشي منها شيئاً .

باب

إذا لم تصل المرأة فزعت من زوجها ، وإذا لم يصل الرجل فلا يتنهي للمرأة أن تقيم معه أيضاً

١٤١٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الحارث حدثهم قال : مثل أبو عبدالله عن رجل يدع الصلاة ، وله امرأة تأمره بالصلاة ، فلا يقبل منها : قال : أرى أن تخلع منه .

١٤١٤ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحنان .

(١) سورة المائدة : آية ٩٠ .

(٢) سورة المائدة : آية ٩٣ .

وأخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الخوارزمي قال : وأخبرني الفضل بن زياد سئل أبو عبدالله عن امرأة لها زوج يسكر ويدع الصلاة ؟ قال : إن كان لها ولي فارق بينهما .

١٤١٥ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل يخل له أن يقيم مع امرأته (وهي) لا تصل ، ولا تغسل من جنابة ، ولا تتعلم القرآن ؟ قال : أخشى أن لا يجوز المقام معها .



باب

في مائع الزكاة^(١)

١٤١٦ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : رجل يعرف أنه ليس من يؤتي الزكاة ، ولا ينشر في الجيران زكاة ، فقال أبو بكر عبد الله ينبغي أن يتكف^(٢) بها في وجهه على رؤوس الناس فيقال له : أنت ممن ليس يؤتي الزكاة . قال : وسألت أبا عبد الله عن القوم إذا منعوا الزكاة يقاتلون عليها ؟ قال : إذا كان إمام عدل قاتلهم عليها . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : إذا منعوا الزكاة يجارون مع الإمام العادل . وذهب إلى فعل أبي بكر - رضي الله عنه - قلت لأبي عبد الله : فقالوا للإمام : لا تؤذي . ترى أن يجاروا ؟ قال : إذا كان إمام عدل حاربه^(٣) أو قال : قاتلهم عليها حتى

(١) قال ابن قدامة - رحمه الله - بعد أن ساق خلاف العلماء في كفر مائع الزكاة : ومن أحد ما يدل على أنه يكفر بفعله عليها . وساق مسألة البيهقي في الباب . ثم قال : ووجه ذلك ما روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما قاتلهم وعضتهم الحرب لئلا تؤذيها ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن فئلتنا في الجنة ، وقتلناكم في النار ، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة . فدل على كفرهم .

أما في حق الذين قالوا بعدم كفرهم ، فقال : ووجه الأول أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما لوتقوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال وحق الكفر على أصل النبي . ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر لتركه بمجرد تركه كالخروج ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البني - النبي ١ / ١٣٧ .

(٢) يتكف بها : تدفع في وجهه أمام الناس في عمله . قال الفيروزباني : تكفه عن الأمر : أمجده عنه ، كالكفم أوردته ودفعه .. ونقصه بالأعمال ... وضرب بظهر لدهه على غيره . ترتيب القلموس ١ / ١٣٩ . . .

وقال ابن فارس : تكفه حقه : إذا حبسه عنه ، وتكفه عنه : دفعه ، وتكفته بالسيف وغيره : دفعته ، وتكفته عن حاجته : ردته عنها . مقاييس اللغة ٥ / ١٧٨ .

(٣) في (ص) : حاربه ساقط .

يؤدوا ، ولم ير أن تسمى القرية ، لأن لم عهداً . وقال ما أحسن ما احتجت
امرأة علقمة ابن علاثة^(١) . هل أبي بكر - رضي الله عنه - فقالت إن كان
زوجي كفر فلاي لم أكفر . قال أبو عبيد الله : ما أحسن ما احتجت عليه .
قال : وحدثنا أبو عبيد الله قال : حدثنا إبراهيم بن خالد^(٢) قال : حدثنا
ربيع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن أبي هريرة قال : لما
توفي رسول الله - ﷺ - وكفر من كفر قال عمر : يا أبا بكر كيف نقاتل
الناس ، وقد قال رسول الله - ﷺ - : « ألمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :
لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ، ونفسه ، و
فقال : أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة ، والزكاة فإن الزكاة حق
المال^(٣) .

١٤١٧ - أخبرني محمد بن أبي مروان أن أبا الصقر حدثهم أن أبا
عبيد الله قال : من ترك الزكاة ليس بمسلم ، هكذا قال ابن مسعود ، ما تارك
الزكاة بمسلم . وقد قاتل أبو بكر أهل الردة على ترك الزكاة ، وقال : لو
منعوني عقاباً مما أتوا إلى رسول الله - ﷺ - قاتلتهم .

١٤١٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي
عبيد الله ؟ فتارك الزكاة ؟ قال : قد جاء عن النبي - ﷺ - ما تارك الزكاة
بمسلم^(٤) . وأبو بكر قاتل عليها . الحديث في الصلاة .

(١) في (٤) - (٥) - (٦) : بن عبال ، وهو خطأ .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن عبد الرحمن الصنعائي المؤدب . قال ابن معين : ثقة . وقال الإمام
أحمد : كان ثقة ، وكفى عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب :
١١٧ / ١ .

(٣) رواه البخاري ٥٠ / ٨ . ورواه مسلم في باب الإيمان ٣٨ / ١ . ورواه الإمام
أحمد ١٩١ / ٨ .

(٤) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا ابن إسحاق عن معمر بن أبي
إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبيد الله : ما مانع الزكاة بمسلم . مصنف ابن أبي
شيبة ١١٤ / ٣ .

١٤١٩ - أخبرني الميعوني قال : قلت : يا أبا عبد الله من منع الزكاة يقاتل ؟ قال : قد قاتلهم أبو بكر - رضي الله عنه - قلت : فيورث ويصل عليه ؟ قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر ، وقتلوا عليها لم يورث ، ولم يصل عليه . فإذا كان الرجل يمنع الزكاة - يعني : من بخل ، أو تهاون - لم يقاتل ، ولم يجازب على المنع ، ويورث ويصل عليه حتى يكون يدفع عنها بالخروج ، والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر ، فيكون حينئذ يجازب على منعها ، ولا يورث ، ولا يصل . . .

١٤٢٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبد الله عمن قال : الصلاة فرض ولا أصلي ؟ قال : يستتاب ثلاثة أيام^(١) فإن تاب وصل ، وإلا ضربت عنقه . قلت : فرجل قال : الزكاة على ، ولا أؤتي ؟ يقال له : مرتين أو ثلاث : زك ، فإن لم يترك يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

قلت لأحمد : إن أبا خالد الخطابي روى عنك أنك قلت في الزكاة يضرب عنقه على المكان ، ولا يستتاب . قال : لم يحفظ^(٢) يستتاب ثلاثة أيام .

١٤٢١ - أخبرني حرب قال : حدثنا إسحاق يعني : ابن راهوية قال : حدثني بنية بن الوليد عن زياد بن أبي حميد عن مكحول فيمن يقول : الزكاة من عند الله تعالى ، ولا أؤديها . قال : يستتاب ، فإن تاب^(٣) وإلا قتل .

(١) في (س) : ثلاثة أيام ساقطة .

(٢) قصد الإمام رضي الله عنه أن منسب إليه الخطابي من القول بعدم استتابه جامع الزكاة ليس صحيح ، وأنه لم يحفظ ما سنع مني ، وهو قولي بالاستتابة .

(٣) اللغز أنه وإن قاتل عليها لم ينكف عنها ما لم يحدد وجوبها . يقول الرهاوي : قدم الصنف هنا أنه إذا قاتل عليها لم ينكف ، وهو الصحيح من المنع ، وعليه أكثر الأصحاب . الإصناف ٣ / ١٨٩ .

وهذا آخر كتاب أهل الظل ... والحمد لله الشكور على أعماله ...
وصل الله على سيدنا محمد وآله .

• • •

الفهارس العامة

1. $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$

فهرس الآيات

رقم المسألة	السورة وورقم الآية	نص الآية
٥٨٤	سورة البقرة ٢٣٤	قال تعالى : (أرمحة أشهر وهشراً)
١٠	سورة هود ١٧	قال تعالى : (لمن كان على بينة من ربه)
٤٧٢	سورة المائدة ٥	قال تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين)
١١	سورة	قال تعالى : (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم)
ص ١٢	سورة البقرة ٦٢	قال تعالى : (إن الذين آمنوا والذين هادوا ...)
ص ١٢	سورة الأنعام ١٥٦	قال تعالى : (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين)
١٤١٢	سورة المائدة ٩٠	قال تعالى : (إنما أنصر والمسر والأنصاب والأزلام رجس)
٤٨١	سورة المائدة ١٠٦	قال تعالى : (لو أنزلنا من غيركم)
١٠٨٥	سورة النور ٣١	قال تعالى : (لو نساكنون)
٧١٢	سورة النساء ٩٢	قال تعالى : (لحرير ولينة مؤمنة)
٥	سورة الأنبياء ٩٦	قال تعالى : (حتى إذا فتحت بأبواب وماجرج)
٢٢٩	سورة التوبة ٢٩	قال تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)
٢٢٢	سورة التوبة ١٠٣	قال تعالى : (أخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها)
٢٩٦	سورة آل عمران ٧٥	قال تعالى : (ذلك بأثم قالوا : ليس علينا ...)
٢٢٢	سورة التوبة ١٠٣	قال تعالى : (صدقة تطهرهم وتزكهم بها)
٨٤٨	سورة ص ١ - ٢	قال تعالى : (من القرآن ذي الذكر)
٨١١		قال تعالى : (عاكوا بالنبوة فاقبلوها)
٢٤٨	سورة المائدة ٤٢	قال تعالى : (فإن جازوك فاحكم بينهم ...)
٤٧٩	سورة النساء ٣	قال تعالى : (فلتكنوا ما طاب لكم من النساء)
١٣٦٩	سورة ص ٧٤	قال تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون ...)
٦	سورة النساء ١٩	قال تعالى : (فمسي أن تكفروا شيئاً ...)
٤٨٨	سورة البقرة ٢٢٠	قال تعالى : (فلا تحفل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ...)
ص ١٢	سورة آل عمران ٦٤	قال تعالى : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة)
٥	سورة الكهف ٩٤	قال تعالى : (قالوا ياذا القرنين إن بأبوج)
١٠٣٦	سورة آل عمران ٩٣	قال تعالى : (كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل)
١٢٨٧	سورة الزمر ٦٥	قال تعالى : (لئن أشركت ليحيطنَّ عسلك)
١٤١٢	سورة المائدة ٩٣	قال تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعلوا الصالحات ...)
١١	سورة ق ١٨	قال تعالى : (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)
٥٥٦	سورة المائدة ٤	قال تعالى : (متكئين على ظهورهن ما عليكم الله)
٥٥٦	سورة النساء ٢٥	قال تعالى : (من قبلاتكم المؤمنات ...)

٥٥٩	سورة النساء ٢٥	قال تعالى : (فما ملكت أمانيكم ...)
٣٥٤	سورة البقرة ٥٨٢	قال تعالى : (ممن ترهبون من الشهداء ...)
٣٦٦	سورة الطلاق ٢	قال تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)
٣٢	سورة الفرقان ٧٢	قال تعالى : (والذين لا يشهدون الزور)
٥٨٤	سورة البقرة ٢٢٤	قال تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً)
٥٨٤	سورة النور ٦	قال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ...)
٥٨٤	سورة البقرة ٢٢٦	قال تعالى : (والذين يؤلون من نسائهم ...)
٣٧٠	سورة المائدة ٦٤	قال تعالى : (وألقوا بينهم العداوة والبغضاء)
٤٧٠	سورة المائدة ٥	قال تعالى : (والحصصات من الذين أوتوا الكتاب)
٥٨٤	سورة البقرة ٢٢٨	قال تعالى : (والطلاقات يترجمن بأنفسهن)
١١	سورة الأنعام ١٠	قال تعالى : (وإن عليكم حاقظين)
٩	سورة النساء ١٥٩	قال تعالى : (وإن من أهل الكتاب ...)
١٠٧٢	سورة المائدة ٥	قال تعالى : (وعظام الذين أوتوا الكتاب ...)
٤٨٤	سورة النساء ١٩	قال تعالى : (وعائروهم بالمعروف ...)
١٠٣٦	سورة الأنعام ١٤٦	قال تعالى : (وعلى الذين عهدوا حرمات ...)
١٠١٢	سورة الأنعام	قال تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر ...)
١١٩	سورة البقرة ٢٢٢	قال تعالى : (ولا تقرّبوهن حتى يظهروا ...)
١٢٣٨	سورة المنتحة ١٠	قال تعالى : (ولا تسكروا بنفسكم الكواثر ...)
٤٨٤	سورة النساء ١٢٩	قال تعالى : (فلا ليلوا كل الليل ...)
٤٧٢	سورة البقرة ٢٢١	قال تعالى : (ولا تتكلموا بالشركات حتى يؤمن)
١٠٩٤	سورة الأحزاب ٥٥	قال تعالى : (ولا تساهن)
١٦١	سورة النور ٣١	قال تعالى : (لا يبين زينهن)
١٠٤٢	سورة المائدة ٣	قال تعالى : (وما أهل لعير الله به)
١١٧٧	سورة المائدة ٤	قال تعالى : (وما علمتم من الجوارح ...)
٩	سورة النساء ١٥٧	قال تعالى : (وما ظنوه وما صلوه ولكن شبه لهم)
٣٤٨	سورة الأنبياء ٤٧	قال تعالى : (ونضع القوازين القسط ليوم القيامة)
٥ من ٥	سورة الأحزاب ٧٠	قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً)
٥ من ٥	سورة آل عمران ١٠١	قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ...)
١٢٦٤	سورة المنتحة ١٠	قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات ...)
٣٣٣	سورة آل عمران ١١٨	قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة ...)
٥ من ٥	سورة النساء ١	قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم ...)

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الأسئلة
.. العهد بين أرحمأ	194
.. أمراء رسول الله ﷺ من خمسين هجر الخزيه	1123
.. أمروا المشركين من جزيرة العرب	470
.. ادخل في الإسلام	123
.. إذا رجعت طلقني إحداهما	404
.. إذا سلم عليكم اليهودي فإما يقول : السلام عليكم قل : وعليك	1102
.. إذا لقيتم اليهود في الطريق فامطروهم إلى أمسيتها ولا تسلموهم بالسلام	1106
.. اذهبوا به إلى حاطب بن فلان فمروء فليقتل	104
.. اذهب فواره	613
.. اذهب فواره ولا تلمتن حتى تأتي	
.. اركب دابك وسر أمامها فإذا ركبت وكنت أمامها فليست معها	627
.. استقبل جبريل فتولاه يده فإني أن يتلوها	116
.. أسلم أبا العيص	1114
.. أسلم فتنظر إلى أبيه وهو عتقه	600
.. العهد ناحية	78
.. ألا تشهدوا أن تعبا هجر	733
.. البية على المدعي واليمين على من أنكر	711
.. الله أعلم بما كانوا عاملين	16
.. اللهم هذا نسبي فإيا أمك فلا تلحقني فإيا لا أمك	
.. النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة	14
.. أمرت أن أماتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله	411
.. أمر النبي ﷺ بأن يمرض عليها الإسلام فإن ثابت ولا قتلت	137
.. أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر	160
.. أمره أن يتأخذ من كل حمام ديناراً أو عقاله مصححاً	244
.. أن أمروا اليهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وأهلها أن شرار الناس الذين أخذوا نبيز أبياتهم مساجد	134
.. إذا لا تسعين بمشرك	332
.. إن اليهود إذا لقوكم قالوا : السلام عليكم قولوا وعليكم	1108
.. إن اليهود والنصارى لا يصفون فماتوهم	616
.. إن رأيتم أن تغفلوا عما أمر بها وترددوا عليها الذي لها فاعلموا	424

- الحديث المسألة
- 177 - إن رجلاً بايع النبي ﷺ أن يصل طرفي النهر 177
- 1107 - إن غابوا فلا يملؤهم بالسلام - فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم 1107
- 1066 - إنكم تزلتم مدارس والتبيط فإن الشترتم لحماً فإن كان فيه بيوتى أو نصراني فكلوا ، وإن كان فيه جهومي فلا تأكلوا 1066
- 1081 - إنها لا تصنك 1081
- 1081 - إن يصح جماعة المسلمين وعامتهم 1081
- أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للمجة أعلاً مخلطهم لما وهم في أصلاب آبائهم - وخلق للثور أعلاً مخلطهم لما وهم في أصلاب آبائهم 20
- يعتق إلى الأحمر والأصفر 8
- يعني الله عز وجل حين أسرى بي إلى يأموج وأجوج 8
- يعني رسول الله ﷺ إلى رجل تكعب امرأه أبة ، فأمرني أن أحرق عنقه ، وأخذ ماله 1297
- ببئسنا وببئسهم الصلاة فمن تركها فقد كفر 1278
- بين اليد والكفر ترك الصلاة 1312
- 1321 - خلقوا الشركين 1321
- 1321 - خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فبقيته رجل من الشركين الحديث 1321
- أدب - أمة المعاهد نصف دية الحر 857
- 14 - فلو أوي المسلمون في الجنة يكتفونهم إبراهيم عليه السلام 14
- 14 - رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية 14
- 1717 - رد رسول الله ﷺ ريب على أبي العاص بالنكاح الأول 1717
- 171 - أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بهر جديد ونكاح جديد 171
- 170 - أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً 170
- 110 - سئوا بهم سنة أهل الكتاب 110
- 14 - صفارهم دعائهم بلقي أحدهم أوبه فبأخذ بتأخيه أوبه 14
- 111 - صلوا على صاحبكم 111
- 108 - علموهم لسبح والسرورهم عليها العشر 108
- 108 - فأمرني أن أقتل ياء وسلو 108
- 100 - فأمره رسول الله ﷺ أن يفتار منين أربعاً 100
- 171 - فزعمها عليه النبي ﷺ 171
- 170 - فزعمها النبي ﷺ من زوجها الأخير وزعمها على زوجها الأول 170
- 171 - في النار قلت بنذر عبد قال علم الله ما كانوا عاملين 171

الحديث	الملك
٨٧٠	- ففي أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
٧٢٤	- ففي رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد
٤٦٦	- كتب رسول الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب يحرض عليهم الإسلام
٦٤	- كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
٩٨٢	- لا اعتناء في الإسلام ولا كنيسة
١٢٨	- لئن عشت لأخربن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلمياً
٣٢٦	- لا تدنوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق فاخصروهم إلى أضيقتهم
٢٧٩	- لا يصلح قبطان في أرض وليس على مسلم جزية
٣٢٦	- لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
٨٠٠	- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
١٣٤٤	- لا يرث المسلم الكافر
١٢٧٧	- لا يعذب بالنار إلا رب النار
٤٠٤	- لا يقتل مسلم بكافر
٩٠٧	- لا يقتل مسلم في الإسلام بدم أصابه في الجاهلية
٩٠٦	- لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
١٣٦١	- لا يكفر أحد من أهل التوحيد بدينه
١٣٧٩	- ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة
١٤١٨	- ما تارك الزكاة مسلم
١١١٨	- ما تقول أبو الخطاب
٤٨	- ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار
٩٥	- مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاجبروه عليها
٢٢٤	- من أحيأ أرضاً ميتة فهي له
١١٥٠	- من أسلم على شيء فهو له
٩٦٧	- من أسلم على يد رجل فهو أول المسلمين بحياة وماله
١٣٢٨	- من بدل دينه فاقتلوه
١٣٦١	- من ترك الصلاة فقد كفر
٤٨٤	- من صدق بي وأمن بي فهو من أمتي ، ومن لم يصدق بي ويؤمن بي فليس من أمتي وهو في النار
٣٠٦	- من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة شفيعاً له
٦٧٠	- من أسلم على شركي : لا قال مؤمناً ولا استؤمن بالشركيين

الحديث	المائة
1٠٨١	- والنصح لكل مسلم
11٠١	- ولا يذوهم بالسلام
٨٠٩	- وهل ترك لنا عقيل من منزل ، ثم قال : لا يرت المسلم الكافر ولا الكافر المؤمن
1٠٨	- هذا سيد أهل الزور
٤٣٧	- هو أولي الناس بحببه وثباته
٨٤٤	- يا عم قل : لا إله إلا الله كلمة الشهد لك يا عبد الله
٧٨	- يا غلام هذا أبوك وهذه أمك اختر
٢٧٩	- يا معشر العرب احمدا الله الذي وضع عنكم المشور
١٢٩٢	- يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة
١١١٢	- يدينكم الله ويصلح بالكم

فہرست الآثار

الأثر

رقم المسألة

- معاذ بن جبل : والله لأجلسن عليها حتى أقتله لعنناه الله ولعنا رسول الله ﷺ
 - علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : أخذ رجلاً من بني بكر بن وائل قد تعمر فاستجاب ١٢١١
 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أخذ ساعراً فدفعه إلى صدره ثم تركه حتى مات ولم يرجعه
 ١٢٥٦
 - سعيد بن السبب : إذا مات الرجل وترك ابنة عبداً فاعتق قبل أن يقسم التيراث فلا شيء له
 ٩٤٤
 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اركب في جنازتها وسر لعنوها ١٢٦
 - جابر بن زيد : أرى أن يفرق بينهما ٥٥٢
 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيها الناس اتقوا في ذمة أحمد ﷺ ولا تظلموهم ، فمن فعل
 فلا ذمة له ٧٧١
 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أصعبها عليهم ١٧٦
 - ابن عباس رضي الله عنه : أسهله وكفسته وحفظه ثم لعنه ١٣٢
 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اقتلوا كل ساعر وفرقوا بين كل ذي حرمة من الجورس ٤٤٨
 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا حيسموه ثلاثاً وتلقون إليه شيئاً كل يوم لعنه يتوب أو
 يراجع ١٢٠٤
 - ابن عباس رضي الله عنهما : الإسلام يعلو ولا يعصلا عليه ٧٨
 - ابن عباس رضي الله عنهما : أما ما عصروه للمسلمون فلا ترفع في كنيسته ٩٧٠
 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أمر أن يؤخذ من أموال التجار من المسلمين من كل أربعين
 درهماً درهم ٢٠٤
 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أمر بجز تومسي أهل اللعنة ٩٥٠
 - علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أسكروه فأسكروه حتى تقبلوه ١٢٠٧
 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن أخدعها في كفه ثم أسلم وهدأ إليه ٢٢٠
 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : المرتد يجرع ويحس ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل
 - ابن عباس رضي الله عنهما : إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم الشيطان المحرسة ١١٣٦
 - ابن عمر رضي الله عنهما : إن جارية خلفت سحرها ، ووجدوا سحرها فاعتزفت به . ١٣٤٦
 - ابن عمر رضي الله عنهما : إن حفصة سحرها بجارتها فاعتزفت بسحرها ، فأمرت بها
 فقتلت ١٣٥٥

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن أكله حرام . قال : قدع إليه فكان يقال له : أكلته . . .
- فإذا كان عمر : لا تاكلوه ، فإنه لا ياكل مؤمن بكافر ، ولا يعط الدنيا ٩٠٦
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن ميراث الرائد لورثة المسلمين ١٣٢٤
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنه نفس في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وفي دية
المجوسي ثمانمائة ٨٨٢
- ابن عباس رضي الله عنهما : إنه كان لا يرى به بأساً أن يستعمل كلب المجوسي يصيد به ١١٦٩
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : بعث مصداقاً فأمره أن يأخذ من تصاري بني تغلب العشر ٢٠٥
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : بلغه أن عماله يأخذون الجزية من الخمر فأتاهم ثلاثاً فقال
بلا إنهم يفعلون ذلك قال : فلا تفعلوا ، ولكن وآوهم بها فإن اليهود حرمت عليهم
الشحوم فإمروها فأكلوا أنهاها ١٨٢
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : بل تصنع لهم ما صنعوا بأبينا إبراهيم عليه السلام ١٣٢٤
- سعيد بن جبير رضي الله عنه : في النصرانية تسلم تحت النصراني ، تنزع من النصراني إذا
أسلمت ٥٤٩
- ابن عمر رضي الله عنهما لكافر : رد علي ما سلمت عليك فرد عليه ١١٠٠
- عثمان رضي الله عنه : خلق عليه ألف دينار ٨٧٢
- ابن عمر رضي الله عنهما : قتل علي راحب سب النبي ﷺ بالسيف فقال : إذا لم تصالحهم
علي سب النبي ﷺ ٧٢٢
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فإن تاب وألا ضربت عنقه ١١٩٨
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كان يأخذ من البيط من القطبية الحشر ومن الحنطة والزبيب
نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة ٢٠٤
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لئن تعرضت لشيء تغلب ليكونن لي فيهم رأيي ١٩٨
- معاذ بن جبل رضي الله عنه : لا أنزل عن دابتي حتى ياتني ١٢٠٠
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يتأخروا وليل أهل الدعوة إذا هم أهل خراج ٢٧٩
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تشربوا من رقيق أهل الدعوة ولا مما في أيديهم شيئاً ٢٧٧
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا حظ في الإسلام لرجل أصاب الصلاة ١٣٧٩
- أبو بكر رضي الله عنه : لا تقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ١٤١٦
- الزهري رحمه الله : لا تؤد على مسلم من كافر ٤٩٩
- ابن عمر رضي الله عنهما : لا يحصن الذمي ٨٠٢
- ابن عمر رضي الله عنهما : لا يعطى من الزكاة أحد من غير أهل الإسلام ١١٢

- ابن عمر رضي الله عنهما في الركعة : لا يعطى منها غير مسلم ١١٣
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يحلوا التصرف في المسلمة ٥١٦
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه (في العماد كتاب من أهل الذمة) : لقد قلت إننا بطانة من دون المؤمنين ٣٣٣
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما قاتلناهم على الصلاة ١١٠٥
- ابن عمر رضي الله عنهما : لو سمعت لقتله ، إننا لم نعطهم القعدة على أن يسروا نبينا ﷺ ٧٣١
- ابن عباس رضي الله عنهما : لو كنت أباً لم أحرفهم ٧٨٦
- أبو بكر رضي الله عنه : لو منعوني عذلاً مما أتوا إلى رسول الله ﷺ قاتلتهم ١٢١٧
- ابن عباس رضي الله عنهما : ليس على أهل الكتاب حد ٣٥١
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس على هذا عاهدناهم ١٢١٤
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما فعل البكريون حمية وأصحابه ١٢٠٨
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما لك فانتك الله أما سمعت الله ليبارك وتعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى الآية ﴾ ٣٣٤
- سعيد بن المسيب رضي الله عنه : نزلت المرثدين ولا يرثوننا ١٢٥٤
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نص عن شراء رقيق أهل الذمة ٣٧٦
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ولو عم بيها ١٧٩
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : هو أسن بها ما لم يخرجها من مفرها ٥١٦
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه - التصرف : يا أبا حسان أسلم أسلم ١١٢١
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن يسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية ١١٣٤
- سعيد بن المسيب والحسن البصري رضيهما الله : يقسم بينهم سواء وطلاقهم طلاق حرة وعدها كذلك - يعني الكتابة مع المسلمة ٤٨٧

1. $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$
2. $\frac{1}{2} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{8}$
3. $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{16}$
4. $\frac{1}{4} \times \frac{1}{8} = \frac{1}{32}$
5. $\frac{1}{8} \times \frac{1}{8} = \frac{1}{64}$
6. $\frac{1}{8} \times \frac{1}{16} = \frac{1}{128}$
7. $\frac{1}{16} \times \frac{1}{16} = \frac{1}{256}$
8. $\frac{1}{16} \times \frac{1}{32} = \frac{1}{512}$
9. $\frac{1}{32} \times \frac{1}{32} = \frac{1}{1024}$
10. $\frac{1}{32} \times \frac{1}{64} = \frac{1}{2048}$
11. $\frac{1}{64} \times \frac{1}{64} = \frac{1}{4096}$
12. $\frac{1}{64} \times \frac{1}{128} = \frac{1}{8192}$
13. $\frac{1}{128} \times \frac{1}{128} = \frac{1}{16384}$
14. $\frac{1}{128} \times \frac{1}{256} = \frac{1}{32768}$
15. $\frac{1}{256} \times \frac{1}{256} = \frac{1}{65536}$
16. $\frac{1}{256} \times \frac{1}{512} = \frac{1}{131072}$
17. $\frac{1}{512} \times \frac{1}{512} = \frac{1}{262144}$
18. $\frac{1}{512} \times \frac{1}{1024} = \frac{1}{524288}$
19. $\frac{1}{1024} \times \frac{1}{1024} = \frac{1}{1048576}$
20. $\frac{1}{1024} \times \frac{1}{2048} = \frac{1}{2097152}$
21. $\frac{1}{2048} \times \frac{1}{2048} = \frac{1}{4194304}$
22. $\frac{1}{2048} \times \frac{1}{4096} = \frac{1}{8388608}$
23. $\frac{1}{4096} \times \frac{1}{4096} = \frac{1}{16777216}$
24. $\frac{1}{4096} \times \frac{1}{8192} = \frac{1}{33554432}$
25. $\frac{1}{8192} \times \frac{1}{8192} = \frac{1}{67108864}$
26. $\frac{1}{8192} \times \frac{1}{16384} = \frac{1}{134217728}$
27. $\frac{1}{16384} \times \frac{1}{16384} = \frac{1}{268435456}$
28. $\frac{1}{16384} \times \frac{1}{32768} = \frac{1}{536870912}$
29. $\frac{1}{32768} \times \frac{1}{32768} = \frac{1}{1073741824}$
30. $\frac{1}{32768} \times \frac{1}{65536} = \frac{1}{2147483648}$
31. $\frac{1}{65536} \times \frac{1}{65536} = \frac{1}{4294967296}$
32. $\frac{1}{65536} \times \frac{1}{131072} = \frac{1}{8589934592}$
33. $\frac{1}{131072} \times \frac{1}{131072} = \frac{1}{17179869184}$
34. $\frac{1}{131072} \times \frac{1}{262144} = \frac{1}{34359738368}$
35. $\frac{1}{262144} \times \frac{1}{262144} = \frac{1}{68719476736}$
36. $\frac{1}{262144} \times \frac{1}{534288} = \frac{1}{137438953472}$
37. $\frac{1}{534288} \times \frac{1}{534288} = \frac{1}{284877906944}$
38. $\frac{1}{534288} \times \frac{1}{1068576} = \frac{1}{569755813888}$
39. $\frac{1}{1068576} \times \frac{1}{1068576} = \frac{1}{1139511627776}$
40. $\frac{1}{1068576} \times \frac{1}{2137152} = \frac{1}{2279023255552}$
41. $\frac{1}{2137152} \times \frac{1}{2137152} = \frac{1}{4558046511104}$
42. $\frac{1}{2137152} \times \frac{1}{4274304} = \frac{1}{9116093022208}$
43. $\frac{1}{4274304} \times \frac{1}{4274304} = \frac{1}{18232186044416}$
44. $\frac{1}{4274304} \times \frac{1}{8548608} = \frac{1}{36464372088832}$
45. $\frac{1}{8548608} \times \frac{1}{8548608} = \frac{1}{72928744177664}$
46. $\frac{1}{8548608} \times \frac{1}{17097216} = \frac{1}{145857488355328}$
47. $\frac{1}{17097216} \times \frac{1}{17097216} = \frac{1}{291714976710656}$
48. $\frac{1}{17097216} \times \frac{1}{34374432} = \frac{1}{583429953421312}$
49. $\frac{1}{34374432} \times \frac{1}{34374432} = \frac{1}{1166859906842624}$
50. $\frac{1}{34374432} \times \frac{1}{68748864} = \frac{1}{2333719813685248}$
51. $\frac{1}{68748864} \times \frac{1}{68748864} = \frac{1}{4667439627370496}$
52. $\frac{1}{68748864} \times \frac{1}{137497728} = \frac{1}{9334879254740992}$
53. $\frac{1}{137497728} \times \frac{1}{137497728} = \frac{1}{18669758509481984}$
54. $\frac{1}{137497728} \times \frac{1}{274995456} = \frac{1}{37339517018963968}$
55. $\frac{1}{274995456} \times \frac{1}{274995456} = \frac{1}{74679034037927936}$
56. $\frac{1}{274995456} \times \frac{1}{549990912} = \frac{1}{149358068075855872}$
57. $\frac{1}{549990912} \times \frac{1}{549990912} = \frac{1}{298716136151711744}$
58. $\frac{1}{549990912} \times \frac{1}{1099981824} = \frac{1}{597432272303423488}$
59. $\frac{1}{1099981824} \times \frac{1}{1099981824} = \frac{1}{1194864544606846976}$
60. $\frac{1}{1099981824} \times \frac{1}{2199963648} = \frac{1}{2389729089213693952}$
61. $\frac{1}{2199963648} \times \frac{1}{2199963648} = \frac{1}{4779458178427387904}$
62. $\frac{1}{2199963648} \times \frac{1}{4399927296} = \frac{1}{9558916356854775808}$
63. $\frac{1}{4399927296} \times \frac{1}{4399927296} = \frac{1}{19117832713709551616}$
64. $\frac{1}{4399927296} \times \frac{1}{8799854592} = \frac{1}{38235665427419103232}$
65. $\frac{1}{8799854592} \times \frac{1}{8799854592} = \frac{1}{76471330854838206464}$
66. $\frac{1}{8799854592} \times \frac{1}{17599709184} = \frac{1}{152942661709676412928}$
67. $\frac{1}{17599709184} \times \frac{1}{17599709184} = \frac{1}{305885323419352825856}$
68. $\frac{1}{17599709184} \times \frac{1}{35199418368} = \frac{1}{611770646838705651712}$
69. $\frac{1}{35199418368} \times \frac{1}{35199418368} = \frac{1}{1223541293677411303424}$
70. $\frac{1}{35199418368} \times \frac{1}{70398836736} = \frac{1}{2447082587354822606848}$
71. $\frac{1}{70398836736} \times \frac{1}{70398836736} = \frac{1}{4894165174709645213696}$
72. $\frac{1}{70398836736} \times \frac{1}{140797673472} = \frac{1}{9788330349419290427392}$
73. $\frac{1}{140797673472} \times \frac{1}{140797673472} = \frac{1}{19576660698838580854784}$
74. $\frac{1}{140797673472} \times \frac{1}{281595346944} = \frac{1}{39153321397677161709568}$
75. $\frac{1}{281595346944} \times \frac{1}{281595346944} = \frac{1}{78306642795354323419136}$
76. $\frac{1}{281595346944} \times \frac{1}{563190693888} = \frac{1}{156613285590708646838272}$
77. $\frac{1}{563190693888} \times \frac{1}{563190693888} = \frac{1}{313226571181417293676544}$
78. $\frac{1}{563190693888} \times \frac{1}{1126381387776} = \frac{1}{626453142362834587353088}$
79. $\frac{1}{1126381387776} \times \frac{1}{1126381387776} = \frac{1}{1252906284725669174706176}$
80. $\frac{1}{1126381387776} \times \frac{1}{2252762775552} = \frac{1}{2505812569451338349412352}$
81. $\frac{1}{2252762775552} \times \frac{1}{2252762775552} = \frac{1}{5011625138902676698824704}$
82. $\frac{1}{2252762775552} \times \frac{1}{4505525551104} = \frac{1}{10023250277805353397649408}$
83. $\frac{1}{4505525551104} \times \frac{1}{4505525551104} = \frac{1}{20046500555610706795298816}$
84. $\frac{1}{4505525551104} \times \frac{1}{9011051102208} = \frac{1}{40093001111221413590597632}$
85. $\frac{1}{9011051102208} \times \frac{1}{9011051102208} = \frac{1}{80186002222442827181195264}$
86. $\frac{1}{9011051102208} \times \frac{1}{18022102204416} = \frac{1}{160372004444885654362390528}$
87. $\frac{1}{18022102204416} \times \frac{1}{18022102204416} = \frac{1}{320744008889771308724781056}$
88. $\frac{1}{18022102204416} \times \frac{1}{36044204408832} = \frac{1}{641488017779542617449562112}$
89. $\frac{1}{36044204408832} \times \frac{1}{36044204408832} = \frac{1}{1282976035559085234899124224}$
90. $\frac{1}{36044204408832} \times \frac{1}{72088408817664} = \frac{1}{2565952071118170469798248448}$
91. $\frac{1}{72088408817664} \times \frac{1}{72088408817664} = \frac{1}{5131904142236340939596496896}$
92. $\frac{1}{72088408817664} \times \frac{1}{144176817635328} = \frac{1}{10263808284472681879192993792}$
93. $\frac{1}{144176817635328} \times \frac{1}{144176817635328} = \frac{1}{20527616568945363758385987584}$
94. $\frac{1}{144176817635328} \times \frac{1}{288353635270656} = \frac{1}{41055233137890727516771975168}$
95. $\frac{1}{288353635270656} \times \frac{1}{288353635270656} = \frac{1}{82110466275781455033543950336}$
96. $\frac{1}{288353635270656} \times \frac{1}{576707270541312} = \frac{1}{164220932551562910067087900672}$
97. $\frac{1}{576707270541312} \times \frac{1}{576707270541312} = \frac{1}{328441865103125820134175801344}$
98. $\frac{1}{576707270541312} \times \frac{1}{1153414541082624} = \frac{1}{656883730206251640268351602688}$
99. $\frac{1}{1153414541082624} \times \frac{1}{1153414541082624} = \frac{1}{1313767460412503280536703205376}$
100. $\frac{1}{1153414541082624} \times \frac{1}{2286829082165248} = \frac{1}{2627534920825006561073406410752}$
101. $\frac{1}{2286829082165248} \times \frac{1}{2286829082165248} = \frac{1}{5255069841650013122146812821504}$
102. $\frac{1}{2286829082165248} \times \frac{1}{4573658164330496} = \frac{1}{10510139683300026244293625643008}$
103. $\frac{1}{4573658164330496} \times \frac{1}{4573658164330496} = \frac{1}{21020279366600052488587251286016}$
104. $\frac{1}{4573658164330496} \times \frac{1}{9147316328660992} = \frac{1}{42040558733200104977174502572032}$
105. $\frac{1}{9147316328660992} \times \frac{1}{9147316328660992} = \frac{1}{84081117466400209954349005144064}$
106. $\frac{1}{9147316328660992} \times \frac{1}{18294632657321984} = \frac{1}{168162234932800419708698010288128}$
107. $\frac{1}{18294632657321984} \times \frac{1}{18294632657321984} = \frac{1}{336324469865600839417396020576256}$
108. $\frac{1}{18294632657321984} \times \frac{1}{36589265314643968} = \frac{1}{672648939731201678834792041152512}$
109. $\frac{1}{36589265314643968} \times \frac{1}{36589265314643968} = \frac{1}{1345297879462403357669584082305024}$
110. $\frac{1}{36589265314643968} \times \frac{1}{73178530629287936} = \frac{1}{2690595758924806715339168164610048}$
111. $\frac{1}{73178530629287936} \times \frac{1}{73178530629287936} = \frac{1}{5381191517849613430678336329220096}$
112. $\frac{1}{73178530629287936} \times \frac{1}{146357061258575872} = \frac{1}{10762383035699226861356672658440192}$
113. $\frac{1}{146357061258575872} \times \frac{1}{146357061258575872} = \frac{1}{21524766071398453722713345316880384}$
114. $\frac{1}{146357061258575872} \times \frac{1}{292714122517151744} = \frac{1}{43049532142796907445426690633760768}$
115. $\frac{1}{292714122517151744} \times \frac{1}{292714122517151744} = \frac{1}{86099064285593814890853381267521536}$
116. $\frac{1}{292714122517151744} \times \frac{1}{585428245034303488} = \frac{1}{172198128571187629781706762535043072}$
117. $\frac{1}{585428245034303488} \times \frac{1}{585428245034303488} = \frac{1}{344396257142375259563413525070086144}$
118. $\frac{1}{585428245034303488} \times \frac{1}{1170856490068606976} = \frac{1}{688792514284750519126827050140172288}$
119. $\frac{1}{1170856490068606976} \times \frac{1}{1170856490068606976} = \frac{1}{1377585028569501038253654100280344576}$
120. $\frac{1}{1170856490068606976} \times \frac{1}{2341712980137213952} = \frac{1}{2755170057139002076507308200560689152}$
121. $\frac{1}{2341712980137213952} \times \frac{1}{2341712980137213952} = \frac{1}{5510340114278004153014616401121378304}$
122. $\frac{1}{2341712980137213952} \times \frac{1}{4683425960274427904} = \frac{1}{11020680228556008306029232802242756608}$
123. $\frac{1}{4683425960274427904} \times \frac{1}{4683425960274427904} = \frac{1}{22041360457112016612058465604485513216}$
124. $\frac{1}{4683425960274427904} \times \frac{1}{9366851920548855808} = \frac{1}{44082720914224033224116931208971026432}$
125. $\frac{1}{9366851920548855808} \times \frac{1}{9366851920548855808} = \frac{1}{88165441828448066448233862417942052864}$
126. $\frac{1}{9366851920548855808} \times \frac{1}{18733703841097711616} = \frac{1}{176330883656896132896467724835884105728}$
127. $\frac{1}{18733703841097711616} \times \frac{1}{18733703841097711616} = \frac{1}{352661767313792265792935449671768211456}$
128. $\frac{1}{18733703841097711616} \times \frac{1}{37467407682195423232} = \frac{1}{705323534627584531585870899343536422912}$
129. $\frac{1}{37467407682195423232} \times \frac{1}{37467407682195423232} = \frac{1}{1410647069255169063171741798687072845824}$
130. $\frac{1}{37467407682195423232} \times \frac{1}{74934815364390846464} = \frac{1}{2821294138510338126343483597374145691648}$
131. $\frac{1}{74934815364390846464} \times \frac{1}{74934815364390846464} = \frac{1}{5642588277020676252686967194748291383296}$
132. $\frac{1}{74934815364390846464} \times \frac{1}{149869630728781692928} = \frac{1}{11285176554041352505373934389496582766592}$
133. $\frac{1}{149869630728781692928} \times \frac{1}{149869630728781692928} = \frac{1}{22570353108082705170747868778993165533184}$
134. $\frac{1}{149869630728781692928} \times \frac{1}{299739261457563385856} = \frac{1}{45140706216165410341495737557986331066368}$
135. $\frac{1}{299739261457563385856} \times \frac{1}{299739261457563385856} = \frac{1}{90281412432330821182991475115972662132736}$
136. $\frac{1}{299739261457563385856} \times \frac{1}{599478522915126771712} = \frac{1}{180562824864661642365982950231945324265472}$
137. $\frac{1}{599478522915126771712} \times \frac{1}{599478522915126771712} = \frac{1}{361125649729323284731965900463890648530944}$
138. $\frac{1}{599478522915126771712} \times \frac{1}{1198957045830253543424} = \frac{1}{722251299458646569463931800927781297061888}$
139. $\frac{1}{1198957045830253543424} \times \frac{1}{1198957045830253543424} = \frac{1}{1444502591061293086927863603855562594123776}$
140. $\frac{1}{1198957045830253543424} \times \frac{1}{2397914091660507086848} = \frac{1}{2889005182122586173855727207711125188247552}$
141. $\frac{1}{2397914091660507086848} \times \frac{1}{2397914091660507086848} = \frac{1}{5778010364245172357711454415422250376495104}$
142. $\frac{1}{2397914091660507086848} \times \frac{1}{4795828183321014173696} = \frac{1}{11556020728490344715422908830844500752990208}$
143. $\frac{1}{4795828183321014173696} \times \frac{1}{4795828183321014173696} = \frac{1}{23112041456980689430845817661689001505980416}$
144. $\frac{1}{4795828183321014173696} \times \frac{1}{9581656366642028347392} = \frac{1}{46224082913961378861691635323378003011960832}$
145. $\frac{1}{9581656366642028347392} \times \frac{1}{9581656366642028347392} = \frac{1}{92448165827922756923383270646756006023921664}$
146. $\frac{1}{9581656366642028347392} \times \frac{1}{19163312733284056694784} = \frac{1}{184896331655845513846766541293512012047843328}$
147. $\frac{1}{19163312733284056694784} \times \frac{1}{19163312733284056694784} = \frac{1}{369792663311691033693533082587024024095686656}$
148. $\frac{1}{19163312733284056694784} \times \frac{1}{38326625466568113388768} = \frac{1}{739585326623382067387066165174048048191373312}$
149. $\frac{1}{38326625466568113388768} \times \frac{1}{38326625466568113388768} = \frac{1}{1479170653246764074774132330348096096382746624}$
150. $\frac{1}{38326625466568113388768} \times \frac{1}{76653250933136226777536} = \frac{1}{2958341306493528149548264660696192192765493248}$
151. $\frac{1}{76653250933136226777536} \times \frac{1}{76653250933136226777536} = \frac{1}{5916682616987056299096529321392384385530986496}$
152. $\frac{1}{76653250933136226777536} \times \frac{1}{153306501866272453555072} = \frac{1}{11833365333974112598193058642784768771061972992}$
153. $\frac{1}{153306501866272453555072} \times \frac{1}{153306501866272453555072} = \frac{1}{23666730667948225716386117285569537542123945984}$
154. $\frac{1}{153306501866272453555072} \times \frac{1}{306613013332564907110144} = \frac{1}{47333461335896451432772234571139075084247891968}$
155. $\frac{1}{306613013332564907110144} \times \frac{1}{306613013332564907110144} = \frac{1}{94666922671792902825544469142278150168495783936}$
156. $\frac{1}{306613013332564907110144} \times \frac{1}{613$

فهرس البلدان

رقم المسألة أو الصفحة التي وردت فيها تلك المدينة	اسم البلد أو المدينة
١٢٧٢	١ - أرمينية
٨١٩	٢ - اسكاف
٧	٣ - أمهبان
٢٦٢	٤ - الأبار
ص(٦)	٥ - الإمارات العربية المتحدة
٢٠٤	٦ - البزاز
٥٥ - ٢٠٩ - ٢١٦ - ٩٧٠ - ١٠٣٦ - ١٢٢٠	٧ - البصرة
ص(٢٤ - ٨٠٧)	٨ - الجزيرة
٢٠٣	٩ - الخيصة
ص(١٦ - ١٣٩ - ١٣٩ - ٢١٩ - ٨٧٥)	١٠ - الخيزار
٩٠٦	١١ - الخيرة
١٢٠٤	١٢ - الري
ص(١٩)	١٣ - الرياض
٩١٧	١٤ - السند
ص(١٦ - ٢٤) - ١٤٤ - ٢١٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٤٧٠ - ٤٧٠ - ٩٨٦ - ١٠١٨ - ١٠٩٥ - ١٢٤٠	١٥ - الشام
٩٧٠	١٦ - الطائف
ص(١٣) - ٢٩٨ - ٨١٩	١٧ - العراق
ص(١١ - ١١ - ١١ - ١٥)	١٨ - القاهرة
ص(٢٤)	١٩ - القدس
١٠٣٥ - ٦٢٧ - ٩٧٠	٢٠ - الكوفة
١٤١ - ١٤٣ - ١٧٢ - ١٢٩ - ٢٠٤ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٩	٢١ - المدينة
٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٣٥ - ٢٤٧ - ٧٢٧ - ٩٧٠	
١٢٢٠ - ١٢٥٩ - ١٢٢٢	
٥١	٢٢ - الموصل
٩١٧	٢٣ - الهند
ص(١٦) - ٢١٩ - ٢٦٠ - ٩٧٠	٢٤ - اليمن

اسم البلد أو المدينة	رقم المسألة أو الصفحة التي وردت فيها تلك المدينة
٢٥ - بغداد	ص(١٦ - ١٣ - ١٦ - ١٦ - ١٢ - ١٢ - ٢٥ - ٢٥ - ٢٥ - ٢٥)
٢٦ - تشار	٨١٩ - ٩٦٩ .
٢٧ - حلب	١٢٢٠ .
٢٨ - عرسان	٢٢ .
٢٩ - عيبر	١٩٧ - ٩٦٣ .
٣٠ - دير سمعان	٩٧٠ .
٣١ - رأس العين	٢٨٩ .
٣٢ - سلمرا	١١٣٦ .
٣٣ - سرمن رأبي	١ .
٣٤ - سنجار	٣٧ - ٢١٧ - ١١١٠ .
٣٥ - طرطوس	٨٠٧ .
٣٦ - فارس	٧ - ٤٥ - ١٣٠٨ .
٣٧ - فلسطين	٢١٩ - ٢٣٦ - ١٠٦٦ .
٣٨ - مرو	١١٣٦ .
٣٩ - مكة	ص(١٦) -
٤٠ - اجران	١٤ - ١٤١ - ١٤٨ - ٢١٩ - ٢١٩ - ٢١٩ - ٢٧٢ - ٢٩٨ - ٤٢٤ -
٤١ - واسط	٥٢٢ - ٨٦١ .
	١٣٩ - ١٣٩ - ٢٦٢ .
	٥٥ - ٩٨٧ .

فهرس الأعلام

الاسم	الرقم
١ - إبراهيم بن علي - أبو إسحاق البصابوري	١٤٤
٢ - إبراهيم بن أبيان الوصلي	١٤٥
٣ - إبراهيم بن يزيد بن نيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي	١٤٦
٤ - إبراهيم بن خالد بن عبد القري الصنعلي المؤدب	١٤٦
٥ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق	١٤٧
٦ - إبراهيم بن عاتق بن الحسين أبو إسحاق السيمي	١٤٨
٧ - إبراهيم بن إسحاق الصانع	١٤٩
٨ - إبراهيم بن عبد الأعلى الحنفي مولاهم الكوفي	١٥٠
٩ - إبراهيم بن نصر بن محمد بن نصر أبو إسحاق الكندي	١٥١
١٠ - إبراهيم بن مهاجر بن جابر الجعفي أبو إسحاق الكوفي	١٥٢
١١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عباد بن الصامت	١٥٣
١٢ - إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجوزجاني	١٥٤
١٣ - إبراهيم بن ميمون النحاسي مولى آل سمره الكوفي	١٥٥
١٤ - أبو إيزيس عاتق بن عباد بن عمرو بن عباد الخولاني	١٥٦
١٥ - أبو القتي العنبري معاذ بن جبل بن نصر	١٥٧
١٦ - أبو بصرة جميل بن بصرة بن ولأس الغفاري	١٥٨
١٧ - أبو خراش الرحيمي	١٥٩
١٨ - أبو زر بن مسعود بن مالك الأسدي مولى أبي واثل الأسدي	١٦٠
١٩ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١٦١
٢٠ - أبو عمرو الشيباني سعد بن إلياس الكوفي	١٦٢
٢١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي البصري	١٦٣
٢٢ - أبو منصور الحارث بن منصور الواسطي الزاهد	١٦٤
٢٣ - أبو هريرة الدوسي البجلي	١٦٥
٢٤ - أبو وهب الجبشلي المصري قيل : اسمه ميلم بن موشع	١٦٦
٢٥ - أبو المنصور محمد بن عبد الرحمن الطقفي	١٦٧
٢٦ - أحمد بن الحجاج أبو بكر الرومي	١٦٨
٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى أبو العباس البرقي القاضي	١٦٩
٢٨ - أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الكرايسي	١٧٠

الأسم	الرقم
أحمد بن الحسن أبو الحسن الترمذي	٢٩
أحمد بن الحسين أبو بكر المنكبري الوراق يعرف بالقاضي	٣٠
أحمد بن محمد بن زيد الوراق يعرف بالإيشاني	٣١
أحمد بن أبي الطيب سليمان بغدادني أبو سليمان القروي	٣٢
أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس	٣٣
أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني المعروف بطلب	٣٤
أحمد بن حاتم بن الحكم بن مروان الأنطاقي	٣٥
أحمد بن الحسن بن عبد الجبار أبو عبيد الله الصوري	٣٦
أحمد بن الحسن أبو الحسين الترمذي	٣٧
أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف	٣٨
أحمد بن حيد أبو طالب المشكفي	٣٩
أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير أبو عمر التميمي	٤٠
أحمد بن يحيى أبو عبيد الله المعروف بابن الجلاء الصوري	٤١
أحمد بن الحسين بن حسان	٤٢
أحمد بن القاسم صاحب أبي عمير بن القاسم	٤٣
أحمد بن الحسين بن حسان	٤٤
أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن نحران أبو العباس البجلي	٤٥
أحمد بن محمد بن هاشم الطائي أبو بكر الأترق	٤٦
أحمد بن أبي عبيد الله أبو جعفر الحمطاني	٤٧
أحمد بن محمد الصانع أبو الحارث	٤٨
أئمة العبد أبو العالية البراء البصري حواري قريش	٤٩
أبيات بن محمد بن عبد الرحمن القرظي مولا عم أبو محمد	٥٠
إسحاق بن يوسف بن محمد أبو محمد الأزرق الواسطي	٥١
إسحاق بن عبيد الله بن أبي مروان عبد الرحمن الأسود أبو سليمان	٥٢
إسحاق بن عثمان الكلابي أبو يعقوب البصري	٥٣
إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان الحراني	٥٤
إسحاق بن منصور بن بجرم الكوسج المروزي	٥٥
إسحاق بن منصور السلولي مولا عم أبو عبد الرحمن	٥٦
إسحاق بن إبراهيم بن هاشم المعروف بابن راعي	٥٧
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق التميمي الحمطاني أبو يوسف	٥٨

الاسم	الصفحة
٥٩ - إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد أبو يعقوب الحريري	٤١٥
٦٠ - إسماعيل بن أمية بن عمرو بن محمد العاصم	٦٥٨
٦١ - إسماعيل بن مسلم الفكي أبو إسحاق البصري	٨١٢
٦٢ - إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي	١٣٣٩
٦٣ - إسماعيل بن عديله بن ميمون أبو النصر العجلي	٣٣٩
٦٤ - إسماعيل بن إبراهيم بن مسلم أبو بشر الأسدي مولاهم	٢٧٩
٦٥ - إسماعيل بن عديله بن ميمون بن عبد الحميد أبو النصر العجلي	٨٩٥
٦٦ - إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم أبو بكر السراج التيسيري	١١١١
٦٧ - إسماعيل بن عياض بن مسلم العنسي أبو عتبة الحمصي	٩٠٦
٦٨ - إسماعيل بن إبراهيم بن هاشم التيسيري أبو يعقوب	١٢١
٦٩ - إسماعيل بن سعيد الشافعي أبو إسحاق	٣٧٣
٧٠ - أئمت بن عبد الملك الحراني البصري مولى حران	٢٣٠
٧١ - أئمت بن عديله بن جابر الحدادي أبو عديله الأصبهاني	١٣٧
٧٢ - البراء بن عازب بن الحارث أبو عهولة	١٣١٢
٧٣ - النسيب أربعة	١٣٥٦
٧٤ - الجارود العبادي سيد عبد القيس أبو عتاب	٤٦٦
٧٥ - الحارث بن عديله بن أبي ربيعة	٦٤٠
٧٦ - الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبد الكريم المصري	٥٦٤
٧٧ - الحسن بن ثواب أبو علي التلعلي	٢٧
٧٨ - الحسن بن أبي الحسن يasar البصري أبو سعيد مولى الأنصار	٥٤
٧٩ - الحسن بن الربيع أبو علي البجلي البغدادي	٣٤٨
٨٠ - الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي أبو علي	٩٥٢
٨١ - الحسن بن القرح أبو علي المعروف بابن الحياطة البغدادي	٢٤٠
٨٢ - الحسن بن محمد أبو علي الصيدلاني	٢٧
٨٣ - الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني	١٧
٨٤ - الحسن بن أبيان البزاز	١٩٠
٨٥ - الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العتبر أبو محمد	١٤٥
٨٦ - الحسن بن علي بن عمر البغدادي الصفي	٥
٨٧ - الحسين بن الحسن الرازي أبو معين	١٨
٨٨ - الحسين بن صالح بن عمران أبو علي النخعي	٨٨٦

الاسم	الصفحة
٨٩ - الحسين بن إسحاق الصوري	٢٥١
٩٠ - الحسين بن واقد المروزي أبو عباد	١٣٧٥
٩١ - أخنكم بن غيبة الكندي مولاهم أبو محمد	٢٠٦
٩٢ - أخنكم بن نافع البهراني مولاهم أبو الهيثم الخمي	١٠٠٣
٩٣ - أخنكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القطري	٩٠٦
٩٤ - الربيع صبيح السعدي أبو بكر وبقال : أبو حفص البصري	٥٤
٩٥ - الصلت بن يزياد الكوفي السلمي أبو هاشم	٤٦٠
٩٦ - الضحاك بن محمد بن الضحاك الشيباني أبو حاتم	٨٢٧
٩٧ - العباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل البصري مولى بني هاشم	١١٢٤
٩٨ - الفضل بن دهم الواسطي القصاب	٣٠٨
٩٩ - الفضل بن زياد أبو العباس الفطان البغدادي	٤٢
١٠٠ - الفضل بن دكين مولى آل طلحة أبو نعيم القرظي الكوفي	٦٨٨
١٠١ - الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني أبو يحيى	٤٥
١٠٢ - الفضل بن العلاء أبو العباس	١٢٥٣
١٠٣ - الفضل بن أبي عباد القمي مولى المهدي	٣٣٣
١٠٤ - القاسم بن الليث بن مسروق الرضاعي أبو صالح	١١٣٦
١٠٥ - القاسم بن عبد الرحمن بن عباد بن مسعود السعدي	٧١٨
١٠٦ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن القهقي أبو الحارث	٩٨٣
١٠٧ - الليث بن سعيد الضبي أبو سعيد الزواح القصير	٩٨٧
١٠٨ - المسور بن هرم بن نوفل الزهري أبو عبد الرحمن	١٣٧٩
١٠٩ - المنيرة بن مسلم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي القتيبي	٤٠٣
١١٠ - المنيرة بن مسلم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي	٣٤٨
١١١ - المنال بن مسرة الهلالي الكوفي	٩٠٦
١١٢ - المنال بن بلال الدائلي أبو الهول	١٠٤٣
١١٣ - المنان بن شفي الرضاعي أبو الحسين	٣٦٠
١١٤ - المنان بن عبد القاسم مولاهم أبو أحمد الدمشقي	٤٩٣
١١٥ - المنان بن خارجة أبو أحمد	٥٤٠
١١٦ - الوليد بن مسلم القرظي مولى بني أمية أبو العباس	١٠٤٢
١١٧ - أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى مولى أنس	١١٣
١١٨ - أنس بن مالك بن الضمر البخاري الأنصاري أبو حمزة	٢٠٤

الاسم	الصفحة
119 - إياس بن معاوية بن قرة المزني أبو وائلة	300
120 - أيوب بن أبي ليلى كيسان السخري أبو بكر مولى حمزة	294
121 - الأطلح بن عدي بن حجة أبو حجة	610
122 - الأحف بن قيس بن معاوية حصين التميمي السخري أبو بحر البصري	1007
123 - الأزرق بن قيس الحارثي البصري	203
124 - بحالة بن عدي التميمي العتري البصري	1137
125 - بريدة بن الحصيب بن عدي بن الحارث الأسلمي أبو عديله	1378
126 - بشير بن موسى الشيباني الخفاف أبو عثمان البصري	1393
127 - بشر بن السري البصري أبو عمر الأحمدي	23
128 - بشير بن عفة الناهي أبو عقيق الدورقي البصري	1393
129 - بليغ بن الوليد بن خالد بن كعب بن جرير الكلابي	1380
130 - بكر بن عبد الرحمن بن عديله بن أبي ليلى	500
131 - بكر بن محمد السلمي أبو أحمد البغدادي	29
132 - بكير - بالنصير - بن معروف الأسدي الداعقاني	4
133 - بكير بن عديله بن الأشج القرظي مولاهم	786
134 - بليم بن عطية العنسي الشامي الداري	408
135 - ثاقب بن ثار أبو برة بن ثار البلوي	1060
136 - ثمامة بن أثال بن النعمان من بني حنيفة	109
137 - جابر بن زيد الأزدي البجلي أبو الشعثاء البصري	550
138 - جرير بن عبد الحميد بن قرظ الضبي أبو عديله الرزقي الفخري	319
139 - جعفر بن محمد السلمي أبو أحمد	14
140 - جعفر بن إياس بن أبي وحشية البشكري أبو بشر الواسطي	431
141 - جندب الخير الأزدي العمري	1350
142 - حارثة بن مطرب العبدي الكوفي	1008
143 - حارثة بن وهب الخزازي	1350
144 - حبيب بن عبد الرحمن بن أزدث	270
145 - حبيب بن أبي ثابت بن قيس الأسدي مولاهم أبو يحيى	1036
146 - حبيب بن أبي حبيب البصري الأنطاقي	990
147 - حبيش بن سفيان	1373
148 - حجاج بن إبراهيم الأزرق أبو إبراهيم	1411

- 129 - حجاج بن أرفاة بن ثور بن هيرة السلمي أبو أرفاة الكوفي 121
- 130 - خديجة بن البيان واسم البيان : حنبل ، ويقال : حنبل 131
- 131 - حرب بن إسحاق بن خلف الحنظلي الكوفي أبو محمد 137
- 132 - حسر بن محمد بن أبي معشر اللقي السدي 137
- 133 - حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي أبو الحذيل 137
- 134 - حصين بن جندب بن الحارث أبو القيسان الكوفي 139
- 135 - حفص بن عمرو بن زياد بن إبراهيم بن عجلان المعروف بالريالي 136
- 136 - حفص بن غياث القاسمي 137
- 137 - حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب العدوي 138
- 138 - حكيم بن حزام بن حويطب بن أسد بن عبد العزى القرظي 133
- 139 - حداد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة 137
- 140 - حداد بن أبي سليمان سلم الأشعري مولاهم إسحاق الكوفي الفقيه 138
- 141 - حداد بن خالد الحياطي القرظي أبو عباد البصري 133
- 142 - حمزة بن القاسم بن عبد العزيز أبو عمر 138
- 143 - حمد بن أبي حمد الطويل أبو عبد الحمزة الخزاعي مولاهم 133
- 144 - حمد بن عباد القاسمي الأزرق الحمصي 138
- 145 - حمد بن هلال بن هيرة العدوي أبو نصر البصري 136
- 146 - حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي 131
- 147 - حنبل بن الحارث القبطي السلمي الكوفي 137
- 148 - حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي 138
- 149 - خالد بن دينار التميمي السعدي أبو عائشة البصري الحياطي 131
- 150 - خالد بن مهزيب الخزاز أبو النزال البصري 137
- 151 - عبيد بن يساف الأوسي 133
- 152 - خديجة بنت أسد بن عبد العزى بن نسي 137
- 153 - عطاب بن بشر بن مطر أبو عمر البغدادي المذكري 138
- 154 - غلاس بن عمر الشعمري البصري 138
- 155 - داود بن أبي هند أبو بكر 138
- 156 - داود بن رشيد القاسمي مولاهم أبو الفضل الطوارقي 138
- 157 - داود بن أبي هند بن حذافر أبو بكر 138
- 158 - داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان اللقي 139

الاسم	الصفحة
١٧٩ - دكتوران أبو صالح السهال الزيات مولد جويرية بنت الأحمس القطافي	١١٠٦
١٨٠ - روح بن الفرج بن زكريا بن عديلة أبو حاتم المؤدب	١٧٩
١٨١ - روح بن عديلة بن العلا بن حسان القيسي أبو محمد البصري	١٣٨
١٨٢ - زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان السدائني	١٤
١٨٣ - زعمدة بن صالح الجندي البجلي	٣٩٨
١٨٤ - زهير بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٢٠٥
١٨٥ - زيد بن حدير الأسدي أبو المغيرة	٢٠٥
١٨٦ - زيد بن سعد بن عبد الرحمن الحرساني أبو عبد الرحمن	٣٩٨
١٨٧ - زيد بن الحباب بن الريان التميمي أبو الحسين العنكلي	١٣٧٨
١٨٨ - سالم بن عجلان الأحمس الأموي مولد محمد بن مروان	١٠٧٩
١٨٩ - سالم بن عديلة بن عمر بن الخطاب	٤٩٤
١٩٠ - سعيد بن منصور بن شعبة الحرساني أبو عثمان القروي	١٣٢
١٩١ - سعيد بن المسيب بن حرب بن وهب القرظي المخرومي	٣٩٠
١٩٢ - سعيد بن أبي هريرة - واسمه مهران العبدي مولاهم	٢٠٤
١٩٣ - سعيد بن أبي سعيد المقبري قيل : اسمه كيسان أبو سعيد اللخني	١٠٩
١٩٤ - سعيد بن جبير بن هشام مولد ولبة بن الحارث	١٠
١٩٥ - سعيد بن زيد بن عمرو بن مزعل العبدي الأحمري	٢٦٩
١٩٦ - سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد الكوفي	٥٤٩
١٩٧ - سعيد بن عمرو بن أشوع الحمداني الكوفي الفاضل	٧٧٠
١٩٨ - سليمان بن زياد بن آدم الحلبي أبو سعيد	٢٧٧
١٩٩ - سليمان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عديلة الغفيرة	٢٣
٢٠٠ - سليمان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الغلابي أبو محمد الكوفي	٢٤٠
٢٠١ - مسلم بن عديلة بن مسلم أبو بكر الحلبي	٩٠٦
٢٠٢ - سليمان بن موسى الأموي مولاهم أبو أيوب	٨٧٠
٢٠٣ - سليمان بن مهران الأسدي الكاعلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأحمسي	٢٥٤
٢٠٤ - سليمان بن بلال التميمي القرظي مولاهم	١٩
٢٠٥ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني	١٨
٢٠٦ - سليمان بن طرخان التميمي أبو معشر البصري	٩٧٠
٢٠٧ - سليمان بن أبي سليمان - واسمه : فبروز أبو إسحاق الشيباني مولاهم	٢٨٢
٢٠٨ - سليمان بن حبان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري	٣٤٧

- ٢٠٩ - سيارك بن حرب بن أوس الكوفي..... ٢٢٤
- ٢١٠ - سيارك بن الفضل الخولاني البجلي الصنعائي ٢٢٧
- ٢١١ - سمرة بن جندب بن حلال بن مريم..... ١٢٩
- ٢١٢ - سنان بن نيسر الشامي ٢٨٩
- ٢١٣ - سنان أبو بكر الخولاني البجلي..... ١٧٥
- ٢١٤ - سهيل بن يزيد أبو زيد..... ٢٦١
- ٢١٥ - سهيل بن صفير أبو الحسن الخلابي ٢٣٠
- ٢١٦ - سهيل بن صالح أبو يزيد المدني ١١٠٦
- ٢١٧ - سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفي الكوفي..... ١٨٠
- ٢١٨ - سويد بن عمرو الكوفي العمادي ٢٢٧
- ٢١٩ - شجاع بن مخلد أبو الفضل البغدادي ٢٩٠
- ٢٢٠ - شرح بن النعمان العائدي الكوفي..... ٤٢١
- ٢٢١ - شرح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن مطوية القاضي..... ٢٩٠
- ٢٢٢ - شريك بن عبدالله بن أبي شريك التميمي أبو عبدالله الكوفي..... ٢٨٢
- ٢٢٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد الحنكلي الأزدي مولا هم الواسطي ثم البصري..... ٢٠٦
- ٢٢٤ - شعيب بن محمد بن عمرو السهمي ٨١٧
- ٢٢٥ - شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ٢٥٤
- ٢٢٦ - صالح بن يسار الجزري ٧
- ٢٢٧ - صدقة بن يسار الجزري ٢٦١
- ٢٢٨ - صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ٩٧٥
- ٢٢٩ - صفوان بن عمال المرادي الجملي ٨٢٤
- ٢٣٠ - ضرار بن حرة الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر..... ١٢٢
- ٢٣١ - طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي..... ١٢١٤
- ٢٣٢ - طاووس بن كيسان البجلي أبو عبدالرحمن الحميري ٣٠٧
- ٢٣٣ - طلحة بن يحيى بن طلحة التميمي المدني..... ١٦
- ٢٣٤ - طلحة بن نافع القرظي مولا هم أبو سفيان الواسطي الإسكافي..... ١٢٧١
- ٢٣٥ - عاتق بن عمرو بن حلال المزني البصري ٢٢٦
- ٢٣٦ - عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها..... ٢٠
- ٢٣٧ - عامر بن شراحيل التميمي الحميري..... ٢٨١
- ٢٣٨ - عامر بن عبدالله بن الجراح بن حلال القرظي أبو عبيدة بن الجراح..... ١٢٩

الاسم	الرقم
عامر بن شقيق بن حمزة الأسدي الكوفي	٢٢٩
عامر بن شراحيل بن عبد الشمس الحميري أبو عمر الكوفي	٢٢٦
عائشة بنت طلحة بن عبدالله التميمي أم عمران	٢٠٠
عبد بن عبدالله بن الزبير الأسدي المدني	٢٢٤
عباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي	٢٣١
عباس بن أحمد الهيثمي التستلي	١٣٠٨
عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله الأوسي أبو الفضل	١١٠٧
عبد الرحمن بن زلفان	٤٥
عبد الرحمن بن مغلل بن مقرون القرني أبو عاصم الكوفي	٢٠٦
عبد الرحمن بن أبي ليلى - واسمه يسار أبو بلال	٢٠١
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالمبارك أبو محمد الزهري	١٠٥٥
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري	١٠٩
عبد الرحمن بن داود ، وقيل : عبدالرحيم	١١٢٤
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث الكندي	١٢٠٤
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب البغدادي	١٢٤٦
عبد الرحمن بن مسلم الأنصاري	١٠٠٢
عبدالرزاق بن همام بن تايغ الحميري مولاهم أبو بكر الصنعالي	١٢٦
عبد السلام بن حرب بن سلم الهندي الثلاثي أبو بكر الكوفي	٢٠٢
عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي أبو محمد	٩٦٦
عبد القادوس بن الحجاج الحلواني أبو الفيرة الحمصي	١٠٠٢
عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبو يحيى القطان العاقلي	٦٢
عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج	٢١٧
عبدالله بن نيار بن بكرم الأسلمي	٢٢٢
عبدالله بن يزيد المغزومي أبو عبدالله مولى الأسود بن سفيان	٢٢٢
عبدالله بن سلمة الرازي الكوفي	٨٢٤
عبدالله بن حاد بن موسى أبو عبدالرحمن	١١٥٠
عبدالله بن خالد العبسي أبو سعيد بن أبي حرمم	٢٠٦
عبدالله بن الحارث بن نوفل الفاسمي أبو محمد	٢٦
عبدالله بن موهب بن زمنة بن الأسود الأسدي	٩٦٥
عبدالله بن نسير البغدادي أبو هشام الكوفي	٩٦٤

الاسم	الترقيم
عبدالله بن سلام بن الحارث الخزرجي	269
عبدالله بن محمد الفقيه الرومي	270
عبدالله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي أبو جهل الرومي	271
عبدالله بن مفضل بن عبد بن عفيف أبو عبد الرحمن	272
عبدالله بن ربيعة بن فرقد السلمي الكوفي	273
عبدالله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن	274
عبدالله بن طائوس بن كيسان البجلي أبو محمد الأنباري	275
عبدالله بن سلمة بن لعنه الفعفي أبو عبد الرحمن	276
عبدالله بن أبي السفر الهمداني الثوري الكوفي	277
عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي	278
عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم الرومي	279
عبدالله بن إبراهيم بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود أبو محمد	280
عبدالله بن وهب بن مسلم القرظي مولاهم	281
عبدالله بن قيس بن مسلم أبو موسى الأشعري	282
عبدالله بن هيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي أبو هيرة	283
عبدالله بن عتبة بن مسعود المدني أبو عبدالله	284
عبدالله بن يزيد بن حصون أبو موسى الحطيمي	285
عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	286
عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله أبو القاسم الأسدي	287
عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيق الأنصاري المدني	288
عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد	289
عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني	290
عبدالله بن إبراهيم بن يزيد الأودي الزعفراني أبو محمد الكوفي	291
عبدالمطلب بن حبيب الأزدي ، ويقال : الكندي ، أبو عمران الجوني	292
عبدالمطلب بن عبدالمعز بن جريح الأموي مولاهم أبو الوليد	293
عبدالمطلب بن ميسرة الغلابي أبو زيد العامري الكوفي الزرقي	294
عبدالمطلب بن عبدالمعبد بن مهران البصري	295
عبد الوهاب بن عبدالمعبد بن الصلت أبو محمد	296
عبد بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي	297
عبدالله بن عبد الرحمن الأشعري أبو عبد الرحمن الكوفي	298

الاسم	الرقم
عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العلوي أبو عثمان	١٢٥٥
عبدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر أبو نصر البصري الحافظ	١١١٢
عبدالله بن حنبل بن إسحاق الشيباني	٢١
عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أبو عبدالله	١٢٠٩
عبدالله بن عمرو السلمي المرادي أبو عمرو الكوفي	٢٩١
عبدالله بن فرقد بن بروج أبو عبدالله	١٢٠٧
عثمان الشحام العلوي أبو سلمة البصري	٧٢٢
عثمان بن عياض الراسي البصري	٨٨٢
عروة بن الزبير بن العوام بن موهله أبو عبدالله	٢٢١
عروة بن الجعد ويقال : ابن أبي الجعد البجلي	٢٢٢
عروة بن محمد بن عطية السعدي الجشمي	٧٢٧
عصمة بن عطاء العنكري	٢١
عطاء بن السائب بن مالك أبو السائب	١١١٢
عطاء بن أبي رباح أبو محمد	٤
عطاء بن مسلم بن عبدالله الصفار أبو عثمان البصري	٢٢٠
عكرمة البربري أبو عبدالله اللخمي	٩
علي بن الحسن بن سليمان بن سريج أبو الحسن القائلاني القطيفي	٢٧٩
علي بن الحسن بن عروة الخنيلي	١٢٢١
علي بن يزيد بن عبدالله بن أبي مليكة أبو الحسن البصري	٦٢٨
علي بن سعيد بن حمير النسوي	٢٥
علي بن سهل بن المغيرة الزرار أبو الحسن السائي	٦٢٧
علي بن عبدالصمد الطيالسي البغدادي	١١١٢
علي بن نصر البصري	١١٢٦
علي بن معاوية الدهلي	١١٢٢
عمر بن الأسود الفسي ، ويقال : اخنذاني ، أبو عياض القمشي	٢٧٧
عمر بن راشد بن شجرة أبو حفص الهبالي	٢٩٩
عمر بن صالح البغدادي	٩٧٥
عمر بن عامر السلمي أبو حفص البصري القفاصي	١١٢١
عمر بن عبدالواحد بن قيس السلمي أبو حفص القمشي	٦٥٤
عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي	٢٨٩

الاسم	الصفحة
عمران بن دوزل العمري أبو العوام القطان البصري	١١٣٦
عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم أبو عزة القصاب الواسطي	١١٣٦
عمران بن سعيد بن محمد بن عذافة بن عمرو بن العاص	٥٢١
عمران بن حريث بن عروة القرظي المخزومي أبو سعيد الكوفي	٢٦٩
عمران بن الوليد بن عبد الله السهمي البصري حوّل عمرو بن العاص	١٠٧٠
عمران بن دينار الكوفي أبو عبد الأثرم الجهمي مولاهم	٣٥١
عمران بن عذافة بن عبد أبو إسحاق السهمي الكوفي	٤٦٥
عمران بن شرحبيل الخدادي أبو ميسرة الكوفي	١٦٢
عمران بن عون بن أرمطان أبو عثمان السلمي الواسطي	٣٤٢
عمران بن ميمون بن مهران الحرزي أبو عذافة	٣٢٢
عمران بن هرم الأدي البصري	٥٥٠
عمران بن مرة بن عبد الله بن طارق أبو عذافة الكوفي الأعشى	٥٤٩
عمران بن هرون القرظي أبو عثمان صاحب الكوفي	١٣٥١
عوف بن مالك بن نضلة الجهمي أبو الأحوص الكوفي	٧٧٠
عون بن يحيى بن عذافة السوائي الكوفي	٩١٢
عواض بن عمر الأشعري	٣٢٤
عيسى بن المختار بن عذافة بن أبي ليلى	٥٥٠
عيسى بن أبي عزة الكوفي	٣٨١
عقاب بن الفضيل الأودي أبو الفضيل الكوفي	٢٠٤
عقاب بن عطاء القطان أبو سليمان	٦٤٢
عقيلان بن جامع بن أشعث الحرزي أبو عذافة	٣٩٠
عقيلان بن عبد الله	٥٠٢
عقيلان بن حصين بن حنيفة بن أبي العليان الكوفي	٢٦٩
عقيلان بن طارق بن سليم الشيباني الكوفي	١٣٣٩
عقيلة بن عطية بن محمد بن مغيان أبو عامر الكوفي	١٥٥
عقيلة بن نيس بن حيشان الصديقي	١٢٠٤
عقيلة بن دعابة بن عقيلة أبو الخطاب السدوسي البصري	١٢٢
عقب بن السكن الأسدي الكوفي	١٠٦٦
عقب بن رافع القيسي الأشعري أبو رافع وبنو : أبو عمرو البصري	٥٦٤
عقب بن شيبان بن مالك بن أمية القيسي الحرزي	١٢٧

الاسم	الصفحة
٣٥٩ - قيس بن عبد القيس الصبيحي أبو عبدالله البصري	٩٠٦
٣٦٠ - قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن مغيرة بن عبيد بن مقاض	١٠٨
٣٦١ - قيس بن محمد بن الأعمش الكندي الكوفي	٢١٤
٣٦٢ - كرب بن أبي مسلم الغنصمي مولاهم أبو وشين	١١٣٣
٣٦٣ - كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري	١٢٧
٣٦٤ - لاحق بن عبد البصري أبو مجلز	٢٠٩
٣٦٥ - ليث بن أبي سليم بن أبي زاتم القرشي مولاهم أبو بكر	٣٠٧
٣٦٦ - مالك بن أنس بن مالك الغنصمي	٢٣٢
٣٦٧ - مالك بن الحارث الصبيحي الكوفي المعروف بالأشقر	٩٠٦
٣٦٨ - مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري	٨١
٣٦٩ - مجاهد بن سعيد بن عمرو بن سفيان أبو عمرو الكوفي	٧٧١
٣٧٠ - مجاهد بن جبير الكوفي أبو الحجاج المخزومي مولى السائب	٣٠٧
٣٧١ - محمد بن أحمد بن محمد الأسدي البغدادي القرشي	٣٧٣
٣٧٢ - محمد بن إسحاق بن يسار بن عمار أبو بكر	٥١٩
٣٧٣ - محمد بن موسى بن يونس الملقب بزريق	٣
٣٧٤ - محمد بن سلمة بن عبد الله الحراني الباطلي مولاهم أبو عبد الله	٥١٩
٣٧٥ - محمد بن أبي بكر الصديق أبو القاسم	١٣٣٩
٣٧٦ - محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر الصبيحي	٥٠٤
٣٧٧ - محمد بن إبراهيم بن مسلم أبو أمية	٣٠٩
٣٧٨ - محمد بن الحسن بن هرون بن بديا أبو جعفر الموصل	٤٧
٣٧٩ - محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن إبراهيم الأشعري أبو أحمد	٥٣١
٣٨٠ - محمد بن أحمد بن القاسم الأدي أبو علي	١٣٤٤
٣٨١ - محمد بن حاتم بن تميم بن عبد الحميد أبو عبد الله	٣٧
٣٨٢ - محمد بن أحمد القاضي	١٣٠٩
٣٨٣ - محمد بن المنذر بن عبد العزيز البغدادي	١٩٧
٣٨٤ - محمد بن موسى بن نجع البغدادي أبو جعفر الطحاوي	٣٢٦
٣٨٥ - محمد بن موسى بن ميثم البغدادي	٨٠
٣٨٦ - محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر	١٢٣
٣٨٧ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي	١٠٠٥
٣٨٨ - محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر	٣٩٤

الاسم	الصفحة
محمد بن حازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفي	389
محمد بن مسلم بن ندرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي	390
محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عبد الله	391
محمد بن حبيب أبو عبد الله البرازي	392
محمد بن أبي عبد الله الهمداني بحرف ميمونة	393
محمد بن علي بن بحر أبو بكر البرازي	394
محمد بن راشد الكنجولي الخراساني القمطي أبو عبد الله	395
محمد بن بشر بن عطر أبو بكر	396
محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي	397
محمد بن جعفر الوركاني أبو عمران	398
محمد بن إسماعيل بن يوسف أبو إسماعيل القزويني	399
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود اللقي	400
محمد بن عون أبو عبد الله الخراساني	401
محمد بن إبراهيم بن أبي علي السلمي مولاهم	402
محمد بن علي بن عبد الله الوراق بحرف ميمونان	403
محمد بن بشر الفرافصة بن المختار أبو عبد الله الكوفي	404
محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة	405
محمد بن الصباح البزاز أبو جعفر البغدادي البرازي	406
محمد بن مهاجر المعروف بفيضان	407
محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحصس أبو جعفر الكوفي السراج	408
محمد بن الحسين بن حماد بن راشد الثقفي مولاهم أبو الأحوص	409
محمد بن إبراهيم بن أبي علي	410
محمد بن الحسين أبو جعفر البرجلاني	411
محمد بن محمد بن إدريس الشافعي أبو عثمان	412
محمد بن القليب بن أبي حرب الجرجاني	413
محمد بن قيس الأسدي الواسطي أبو نصر ويقال : أبو قضاة	414
محمد بن العباس بن الوليد أبو العباس التستلي	415
محمد بن داود بن ميمون البصري	416
محمد بن الفضيل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بظفر	417
محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبو بكر الأسدي	418

- ١١٩ - محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاهلاني ١١٩
- ١٢٠ - محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ٥
- ١١٢٦ - محمد بن بلال الكندي أبو عبد الله البصري التباري ١١٢٦
- ١٥٢ - محمد بن سعيد بن صحيح ١٥٢
- ٢٤ - محمد بن موسى بن أبي موسى البغدادي ٢٤
- ٤٥٥ - محمد بن أحمد بن واصل أبو العباس القاسمي ٤٥٥
- ١٢٥ - محمد بن يحيى الكحال أبو جعفر البغدادي ١٢٥
- ٨٤٥ - محمد بن حازم النجفي السمني مولاهم أبو معاوية الضرير ٨٤٥
- ١٢٧ - محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي أبو علي ١٢٧
- ١٢٨ - مسلم بن سعيد الثقفي الواسطي العابد ١٢٨
- ٢٥٤ - مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة ٢٥٤
- ١٢٥٤ - مسعر بن كدام بن بشر الغلابي العامري أبو سلمة الكوفي ١٢٥٤
- ١٩ - مسلم بن عبد الله - يعرف بأبي حسان الأهرج ١٩
- ١٣٢ - معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك أبو النبي ١٩
- ١١٦٢ - معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو النبي التميمي الحافظ ١١٦٢
- ٢٥٤ - معاذ بن جبل بن عمرو بن لؤس الخزرجي الأنصاري أبو عبد الرحمن ٢٥٤
- ١٢٠٤ - معاوية بن يحيى بن الفضل أبو روح الدمشقي ١٢٠٤
- ٩٧٠ - معتمر بن سليمان بن طرخان التميمي أبو محمد البصري ٩٧٠
- ١٢٧ - معمر بن راشد الأودي الخداني مولاهم أبو عمرو ١٢٧
- ٧١٨ - معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمود المصري القليلي ٧١٨
- ١٢٩ - مقاتل بن صالح بن راشد أبو الحسن الأنطاقي ١٢٩
- ١٤٠ - مقاتل بن حيان الشامي أبو سحام البلخي ٤
- ١٠٨٨ - مكحول الشامي أبو عبد الله القتيبي الدمشقي ١٠٨٨
- ١٤٢ - منجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي أبو محمد الكوفي ١٤٢
- ١٢٥٢ - منصور بن أحمد بن محمد أبو نصر الفلاسي الشيرازي ١٢٥٢
- ١٤٤ - منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفي ١٤٤
- ١٤٥ - مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله ١٤٥
- ١١٦ - موسى بن سهل بن كثير بن سيار أبو عمران المعروف بالحرلي ٢٧٢
- ١٢٥٤ - موسى بن أبي كثير الأنصاري أبو الصباح ١٢٥٤
- ١٤٨ - موسى بن هرون الخليل أبو عمران ١٢٠

الاسم	الصفحة
١١٩٩ - موسى بن مسعود أبو حفصة البغدادي البصري	٢٦٦
١١٦٥ - موسى بن عيسى الجصاصي البغدادي	١١٦٥
١٢٠٩ - موسى بن سعيد البغدادي	١٢٠٩
١١٤٨ - موسى بن حمدون أبو عمران الزوار الكوفي	٢١٨
١١٢٨ - مؤيد بن إسحاق البغدادي مؤيد آل خطاب أبو بكر البصري	١٢٨
١٢٢٢ - ميمون بن مهران الجوزي أبو أيوب الرقي الغضاهي	٢٢٢
١٢٥٥ - محمد بن أبو سعيد مؤيد بن عباس	٢٥٥
١٢٢٧ - محمد بن عبد الرحمن السدي أبو معشر الثاني مؤيد بن هاشم	١٢٧
١٢٢٧ - نصر بن عاصم الثاني البصري قيل : هو نصر بن عاصم بن عمر بن خالد	١٢٢
١٢٥٨ - نصر بن عبد الملك السنجاري	٨٠٧
١٢٥٩ - نعيم بن ثابت أبو ثنية الكبير البصري	١٢٢
١٦٠ - نعيم بن محمد بن معاوية بن الحارث	٥
١٦١ - نوح بن أبي حريم المرزوقي أبو عصمة القرظي مولاهم	٥
١٦٦ - هاشم بن القاسم بن مسلم الثاني أبو نصر البغدادي الحافظ	٨٧٠
١٦٢٢ - هبة بن يزيد الشيباني أبو الحارث الكوفي	١٦٤
١٦٦٤ - هرون بن عبد الله بن مروان الزرار يعرف بالجلال - أبو موسى	١٦٧٤
١٦٦٥ - هرون بن سليمان المشعل المعروف بكنة	٢٠
١٦٦٦ - هزيم بن سليمان البجلي أبو محمد الكوفي	٦٤٠
١٦٦٧ - هشام بن الغار بن ربيعة الحرثي أبو عبد الله	١٠٨٨
١٦٦٨ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الشعر	٥٢٦
١٦٦٩ - هشام بن حسان الأزدي الفردوسي أبو عبد الله البصري	٢٠٨
١٧٠ - هشيم بن بشر بن القاسم أبو معاوية الواسطي	١٦٢
١٧١ - وثائق بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث أبو الأسقع	٦٢٢
١٧٢ - وهب بن عبد الله الصغري الكوفي أبو عبد الله البصري	٥٦٤
١٧٢ - وثيق بن الجراح بن مطيع الرواسي أبو سليمان الكوفي الحافظ	٢٠٤
١٧٤ - وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصري	٢٢٦
١٧٥ - يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر البجلي	٢٩٨
١٧٦ - يحيى بن الخضر بن منصور بن إسحاق النيسابوري أبو زكريا	٤٨
١٧٧ - يحيى بن أيوب الشافعي أبو العباس المصري	٧٨٦
١٧٨ - يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مؤيد آل أبي سفيان أبو زكريا الكوفي	١١٤٤

الاسم	الصفحة
١٧٩ - يحيى بن السكن	١٧٩
١٨٠ - يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبير فان المعروف يحيى بن أبي طالب	١٨٠
١٨١ - يحيى بن حمزة بن خالد الحضرمي أبو عبد الرحمن	١٨١
١٨٢ - يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان الكوفي العابد	٢٢٢
١٨٣ - يحيى بن سعيد بن أبيان القرظي	١٧٦
١٨٤ - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد البصري الأحمق	١٨٤
١٨٥ - يحيى بن عتيق الطغافى البصري	١٦٠
١٨٦ - يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير القرظي الأسدي القمي	١٧٦
١٨٧ - يحيى بن عمار الكوفي	١٨٨
١٨٨ - يحيى بن يزيد الوراق أبو الصقر	٩٠
١٨٩ - يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب أبو خالد الأموي	١٤١٢
١٩٠ - يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء البصري	١١٠٧
١٩١ - يزيد بن هرون بن واثق السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي	٢٩٨
١٩٢ - يزيد بن بلال بن الحارث القرظي	١٢٠٤
١٩٣ - يعقوب بن سفيان القسوي الحافظ	٢٢٧
١٩٤ - يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف	٢
١٩٥ - يعلى بن الحارث بن حزن بن جرير أبو الحارث	٢٩٠
١٩٦ - يعمر بن بشر أبو عمرو الرومي	١٤٦٠
١٩٧ - يوسف بن موسى العطار الحنفي	٢٩
١٩٨ - يوسف بن أبي يعقوب بن أبي القاسم مولاهم أبو يعقوب السلمي	١١٠٠
١٩٩ - يوسف بن عبد الله الإسكافي	١٨٩
٢٠٠ - يوسف بن مهران البصري	١٦٨
٢٠١ - يونس بن عبد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبد البصري	١٦٢

فہرس مصادر و مراجع التحقیق



- القرآن الكريم .
 أحكام التميمين والتمسطين .
 عبدالكريم زيدان .
 مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ١١٠٢ هـ .
 أحكام القرآن الكريم للجصاص .
 للإمام أبي بكر بن علي الرازي الشهير بالجصاص ١٣٧٠ هـ .
 مطبعة الأوقاف في دار الخلافة العلية بالأستانة عام ١٣٣٥ هـ .
 أحكام أهل اللغة .
 لابن قيم الجوزية - ٧٥١ هـ .
 دار العلم للملايين .
 الأوب الفرد .
 محمد بن إسماعيل البخاري .
 دار الكتب العلمية بيروت .
 الإصابة في تمييز الصحابة .
 لابن حجر - أحمد بن علي الصفار - ٨٥٨ هـ .
 دار الفكر بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ .
 الأصل المعروف باليسوط .
 للإمام الحافظ أبي عداة محمد بن الحسن الشيباني - ١٣٢ هـ .
 إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .
 انصاف البيان للشطيطي .
 محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشطيطي ١٣٩٣ هـ .
 الطبع عام ١٤٠٣ هـ .
 إعلام الموقعين عن رب العالمين .
 لابن قيم الجوزية - ٧٥١ هـ .
 دار الجيل للنشر - بيروت - لبنان - طبع عام ١٩٧٣ م .
 القضاء الصراط المستقيم .
 لشيخ الإسلام بن تيمية - ٧٢٨ هـ .
 دار المعرفة - بيروت - لبنان .
 الأم .
 للإمام محمد بن إبراهيم الشافعي - ٢٠٤ هـ .
 نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت - لبنان .

الأموال

- لأي عبد القاسم بن سلام - ٢٢٤ هـ .
مؤسسة ناصر للثقافة - طبعة أولى عام ١٩٨١ م .
الأنساب .
المسماي - عبدالكريم بن محمد بن منصور - ٥٦٢ .
الناشر محمد أمين دنج - بيروت - لبنان ، طبعة ثانية عام ١٤٠٠ هـ .
الإنتصاف في معرفة الراسخ من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الرهاوي - ٨٨٥ .
دار إحياء التراث العربي - طبعة ثانية ١٤٠٠ هـ .
بدائع الفوائد .
لأي عبدالله محمد بن أبي بكر الفعشفي المشهور بأبي قهيم الجوزية .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
الهداية والتهذيب .
عبد الدين إسحاق بن عمر بن كثير - ٧٧٤
مكتبة المعارف - بيروت - لبنان - طبعة ثانية ١٩٧٧ م .
بذل المجهود في حل أي داود .
خطيب بن أحمد السهالنفوري - ١٢٤٦ هـ .
مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ - الهند عام ١٢٩٢ .
تاريخ بغداد .
أحمد بن علي الخطيب البغدادي - ٤٦٤ .
دار الكتاب العربي .
تاريخ التراث العربي .
علاء سزكين .
الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٧ م .
تاريخ الطبري .
لأي جعفر محمد بن جرير الطبري - ٣١٠ هـ .
دار سويدان - بيروت - لبنان .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
عبدان بن علي الزبيدي الحنفي .
الطبعة الأسرية بيولاني مصر - الطبعة الأولى عام ١٢٦٥ هـ .
لذكرة الحفاظ .

- للإمام أبي محمد شمس الدين الذهبي - ٧٤٨ هـ .
 دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
 لترتيب القاموس المحيط .
 للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي .
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
 تفسير أبي السعود .
 لأبي السعود محمد بن محمد العياشي - ٩٥١ هـ .
 مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر .
 تفسير مجاهد .
 للإمام أبي الحجاج مجاهد بن جبر الثاني المكي المغربي .
 مجمع البحوث الإسلامية - إسلام آباد - باكستان - عام ١٣٩٦ هـ .
 لترتيب التهذيب .
 للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ٨٥٢ هـ .
 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
 لتلخيص الحبير في ترميز أحداث الرافعي الكبير .
 لتهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
 مكتبة المكتبات الأزهرية .
 تهذيب التهذيب .
 لأبن حجر العسقلاني - ٨٥٢ هـ .
 دار صادر - بيروت - لبنان - طبعة عام ١٣٢٧ هـ .
 اللغات .
 محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي - ٣٥٤ هـ .
 دائرة المعارف العثمانية بجنده آباد بلخند - عام ١٣٩٣ هـ .
 للجامع الصحيح .
 لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - ٢٦١ هـ .
 دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان .
 للجامع الصحيح للترمذي .
 أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ٢٧٩ هـ .
 للجامع لأحكام القرآن .
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - ٧٦١ هـ .
 دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - طابطة عام ١٣٨٧ هـ .

الفرج والتعديل

- عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - ٣٢٧ هـ .
مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الدكن - الطبعة الأولى .
جواهر الإكليل .
صالح بن عبد المسيح الأزهري .
حاشية الدسوقي .
محمد عرفة الدسوقي - ١٢٣٠ هـ .
مطبعة محمد علي صبح - ١٢٥٢ هـ .
الاختيارات .
أبيخ الإسلام ابن تيمية .
الدر المختار على هامش رد المحتار .
لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي - ١٠٨٨ هـ .
الطبعة العثمانية - ١٣٢٤ هـ .
قبل طبقات الخليفة .
أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب - ٧٩٥ هـ .
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
روح المعاني .
أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الأرمي - ١٢٧٠ هـ .
دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - طبعة رابعة - ١٤٠٥ هـ .
روضة الطالبين .
يحيى بن شرف النووي القمشقي - ٦٧١ هـ .
الكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - طبعة ثالثة - ١٤٠٥ هـ .
سنن ابن ماجه .
أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - ٢٧٥ هـ .
دار الفكر الطبعة الثانية .
سنن أبي داود .
سليمان بن الأعمش - ٢٧٥ هـ .
دار إحياء السنة النبوية .
سنن الدار لطفي .
علي بن عمر الدار لطفي - ٢٨٥ هـ .
دار الحاسبة للطباعة .

- سنن الدارمي .
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - 200 هـ .
دار إحياء السنة النبوية .
- السنن الكبرى .
- أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي - 208 هـ .
دار الفكر - بيروت .
- سنن النسائي .
- أحمد بن شعيب بن علي النسائي - 303 هـ .
دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى - 1328 هـ .
- سير أعلام النبلاء .
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - 348 هـ .
مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى عام 1402 هـ .
- شذوات الذهب في أخبار من ذهب .
- عبدالحق بن العماد الحلبي - 1089 هـ .
دار الأفاق الجديدة - بيروت .
- الشرح الصغير .
- للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد القزويني .
دار المعارف بمصر .
- شرح فتح القدير .
- للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطي المعروف بابن العلام - 681 هـ .
دار الفكر - الطبعة الثانية - 1392 هـ .
- شرح معاني الآثار .
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - 321 هـ .
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1399 هـ .
- صحیح البخاری .
- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - 256 هـ .
عالم الكتب - بيروت لبنان .
- صحیح ابن حبان .
- أبو حاتم بن حبان بن أحمد التيمي - 354 هـ .
دار المعارف بمصر .
- صحیح ابن عزيمة .

- أبي بكر محمد بن إسحاق بن مزينة البسابوري - ٣١١ هـ .
 المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ .
 المصحف الكبير .
- أبي جعفر محمد بن عمر بن حماد الطنيلي .
 دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .
 طبقات الحفاظ .
- للحافظ جلال الدين السيوطي - ٩١١ هـ .
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
 طبقات الحفاظ .
- لمحمد بن محمد بن حسين بن محمد القراء بن أبي يعلى - ٤٥٨ هـ .
 دار المعرفة - بيروت .
 طبقات الفقهاء .
- أبي إسحاق الشيرازي الشافعي - ٤٧٦ هـ .
 دار التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٩٧٠ م .
 العمير في خبر من غير .
- الإمام أبو محمد شمس الدين الذهبي - ٧٤٨ هـ .
 طبعة حكومة الكويت .
 غريب الحديث .
- أبي عبد القاسم بن سلام المغربي - ٦٦٤ هـ .
 دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
 الفائق في غريب الحديث .
- مسعود بن عمر الزعفراني - ٥٣٨ هـ .
 دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ٨٥٢ هـ .
 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
 الطبعة الثانية .
- الفتح الرباعي .
 أحمد بن عبد الرحمن البنا - المعروف بالساحلي .
 دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية .
 فتح القدير .
- محمد بن علي بن محمد الشوكلي - ١٢٥٠ هـ .
 مطبعة الحلبي - بيروت .

الفهرست .

لأين التديم اسحاق بن يعقوب الوروق - ١٢٨٠ هـ .

لحقق رضا محمد طبعه عام ١٢٩١ هـ .

القاسم المحيط .

محمد بن يعقوب الفيروز يادي - ٨١٦ هـ .

شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية - ١٢٧١ هـ .

الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة .

الإمام أبو محمد شمس الدين الذهبي - ٧١٨ هـ .

دار الكتب الطبعية - بيروت - ١٤٠٣ هـ .

الكتابي .

لأين عبد الوارث النعمري القرظي - ١١٢ هـ .

الناسخ محمد بن محمد أحمد والد صادق الموريتاني طبعه - ١٢٩٩ هـ .

الكشاف .

لأبي القاسم جلاله محمد بن عمر الزعزعي - ٥٢٨ هـ .

دار المعرفة - بيروت .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

مصطفى بن عبدالله القسطنطيني - للشهور بحاجي خليفة - ١٠١٧ هـ .

مكتبة المثنى - بيروت - لبنان .

كفاية الأعيان في حل غاية الاختصار .

نفي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحنصلي الشافعي - ٨٢٩ هـ .

إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر - الطبعة الرابعة - ١٢٩٩ هـ .

الكتاب في شرح الكتاب .

الشيخ عبدالنبي الغنيمي التمشلي الهمداني الحنفي - ٤٢٨ هـ .

دار الحديث - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٢٩٩ هـ .

لسان العرب .

للمعلمة محمد بن مكرم بن منظور - ٧١١ هـ .

دار صادر - بيروت - لبنان .

لسان الميزان .

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ٨٥٢ هـ .

مؤسسة الأعلمي للطبعوعات - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧١ م .

المسوط للسرخسي .

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي - ٤٨٣ هـ .

- دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة .
- مجمع الزوائد وفتح الموائد .
- علي بن أبي بكر الهيثمي - ٨٠٧ هـ .
- دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة - ١١٠٢ هـ .
- مجموع الرسائل الكبرى .
- لاين تيمية - ٧٢٨ هـ .
- دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .
- المجموع شرح مهذب الشيرازي
- للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي - ٦٧٦ هـ .
- دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- لاين تيمية - ٧٢٨ هـ .
- تصوير / الطبعة الأولى - ١٣٩٨ هـ .
- المحل لاين حزم .
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ٤٥٦ هـ .
- دار الأمان الجديدة - بيروت .
- مختار الصحاح .
- محمد بن أبي بكر الرازي - ٦٦٦ هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل .
- رواية أبي داود .
- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- المستفرد على الصحيحين .
- محمد بن عبدالله الحافظ المعروف بالحاكم - ٤٠٠ هـ .
- دار الكتاب العربي .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- للإمام أحمد بن محمد بن حنبل .
- للكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة .
- مسند أبي داود الطيالسي .
- سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي - ٢٠٤ هـ .
- دار الكتاب اللبناني - الطبعة الأولى .

المصنف .

للمحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي - ٢١١ هـ .

مشتورات لمجلس العلمي - الطبعة الأولى - ١٣٩٢ هـ .

مصحف ابن أبي شيبة .

محمد بن أبي شيبة - ٢٣٥ .

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

المعجم المقهورس لألفاظ الحديث .

ترتيب بعض المشرقين .

مطبعة بريل في مدينة لندن - ١٩٦٧ م .

المعجم الوسيط .

لمجموعة من الدكاترة .

دار إسماء التراث الإسلامي بطنز .

القلي لأبن قدامة .

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ٦٢٠ هـ .

الكتبة السلفية .

مقايس اللغة .

أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - ٣٩٥ هـ .

دار الكتب العلمية .

مناقب الإمام أحمد .

أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - ٥٩٧ هـ .

دار الأملق الحديثة .

المفتح .

للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

الطبعة السلفية - الطبعة الأولى .

المعظم في تاريخ الملوك والأمم .

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - ٥٩٧ هـ .

دار المعارف العشائية بخاصة حيدر آباد .

المعجم الأحمد .

عبد الرحمن بن محمد العليمي - ٩٢٨ .

عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .

- موسوعة فقه إبراهيم النخعي .
 الدكتور إبراهيم محمد رواس قلعة جي .
 دار الفعاس - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - بيروت - لبنان .
 الموطأ .
 مالك بن انس - ١٧٩ هـ .
 دار الأفاق الحديثة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ .
 ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
 أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي - ٧٤٨ هـ .
 دار المعرفة - بيروت - لبنان .
 نصب الراية .
 أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي - ٧٦٢ هـ .
 المكتبة الإسلامية .
 وفيات الأعيان .
 لابن خلكان - ٦٨١ هـ .
 دار الثقافة - بيروت - لبنان .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
العهد	9
خطة البحث	11
أهل النقل	11
من هم أهل الكتاب	16
ترجمة الإمام أحمد	16
نسبه	17
مولده	17
طلبه للعلم	18
شيء مما قيل عنه	18
صفته	19
وفاته	19
كتبه	21
ترجمة الإمام أبي بكر الخلال	22
مولده	23
عصره	26
تلقاه للعلم	27
جهه لعلوم الإمام أحمد	29
رحلاته	31
شيوخه	31
تلاميذه	35
آثاره	37
وفاته	41
التعريف بالجزء الذي حفظناه	41
كتاب الترجل	42
كتاب الوقوف	44
كتاب أهل النقل	44
كتاب النساء	44

١٥	اسم الكتاب
١٥	نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٧	موضوع هذا الجزء
١٧	قيمه العلمية
١٧	التعريف بالمخطوطات
١٨	منهج في التحقيق
٥١	أهل النقل والرثة والزناخة وتوارك الصلاة والقرائص
٥٣	باب في الرد على من قال أن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ
١٣	باب في قوله ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾
١١	باب في الرجل يقول للذي أسلم ولك كذا وكذا
١٤	باب في أهل الذمة يخاطبون المسلمين
١٦	باب في أطفال المسلمين وأهل الذمة ممن لم يبلغوا الحنث وغير ذلك
٧٢	ذكر أطفال الشركين وقوله هم مع آباؤهم
٨٢	باب في الصغير يؤصر مع أحد أبيه
	باب في الصبي يخرج من دار الشرك إلى أبيه في دار الإسلام وحما نصرانيان في دار الإسلام
٩٠	
٩٠	باب في الذميين يعملون أولادهم مسلمين
	باب في مسلم تزوج نصرانية على ما كان من ذكر فهو للرجل المسلم وما كان من أكثر فهي
٩٢	مشركة للمرأة
	باب في الرجل والمرأة يسيرون فيكونون عند المسلم فبولد لها أو يزوجها المسلم فبولد لها في
٩٢	ملك سيدهما أولاد
	باب في الجارية النصرانية تكون عند المسلم حتى من حربي أو لغوت وهي عتقه
٩٥	باب في رجل مسلم له عبداً وأمة نصراني فزوجها
	باب في الصبي الذي لم يدرك من أهل الذمة وأهل الحرب يموت وهو مع أبيه أو مع أحدهما
٩٧	لو يخرج من أرض الحرب
	باب إذا لم يدرك من أهل العهد وأهل الحرب فأسلم أحد أبيه المحكم فيه
١٠٥	باب في الضلواء مسلمون من بين آباؤهم
١٠٦	باب إذا أسلم وهو ابن عشر سنين
١٠٨	باب إذا أسلم وله سبع سنين
١٠٩	باب في الضلواء مسلم وهو غير بالغ ثم يرجع عن إسلامه

- باب في إيجاب الوضوء والغسل على من يسلم ١١٩
- باب في الوضوء من مصافحة المسلم ١٢١
- باب في النصرانية واليهودية تكونان تحت السلم تنتقل من الخيض ١٢١
- باب فيمن أسلم على بعض الصلاة ١٢٧
- باب في خروج أهل الذمة إلى الاستفتاء ١٢٠
- باب في المصحف يره من عند النصراني ١٢٠
- باب في النصراني يتعلم القرآن ١٢٠
- باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين ١٢١
- باب في الصيام ١٢٢
- باب في الماشك ١٢٦
- باب في قوله ﴿... ﴾ : « أخرجا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » ١٢٦
- باب في النصراني يسلم وهو يحرقة ١٢٨
- باب في النصراني يسلم بمكة وهو يريد الحج ١٢٩
- كتاب الزكاة ١٣٠
- باب في النصراني يسلم قبل أن تغيب الشمس من أيلة الفطر أو بعد ما غابت الحكمة في الصدقة ١٣٠
- باب في إعطاء اليهودي والنصراني من الزكاة ١٣٠
- باب في المسلم يتصدق من أهل الذمة أو يصدق عليهم ١٣٣
- باب في ما يجب في أموال أهل العهد إذا مروا بها على العشر ١٣٤
- باب إذا مر أهل الذمة على العشر بالحمر والخنزير ١٣٨
- باب في مولدي أهل الذمة ١٤٠
- باب في نصارى بني تغلب ١٤٢
- باب في أهل القعة يترؤون على المشرك فيقولون : علينا دين ١٤٥
- باب في أهل الحرب إذا مروا بالعشار وجامع الأعتشار أهل الكتاب ١٤٦
- باب في ذكر ما كان بأهلي أهل الذمة ثم أسلموا ١٥١
- باب في الرجل يشتري أرض العشر وأرض الخراج أو يشتجر أرضاً ١٥٤
- باب في تفسير قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ١٦٤
- باب في الإذونات في أحد الجزية ١٦٥
- باب في الجزية من الذهب والورق ١٦٧
- باب في أحد العروض في الجزية مكان الذهب والورق ١٦٧

١٧٩	باب في الريادة والتفصيص في الجزية على ما يراه الإمام
١٧٢	باب إذا أسلم الذمي رفعت عنه الجزية
١٧٦	باب في ما يجب على عبد أهل الذمة
١٨١	باب في العهد النصراني يعتق هل تؤخذ من الجزية أم لا
١٨٢	باب في قوله لا جزية على عبد ولا مكاتب
١٨٥	كتاب البيوع
١٨٥	باب في الشراء والبيع من أهل الذمة
١٨٥	باب في شركة أهل الذمة
١٨٩	باب في ذكر مضاربتهم
١٩٠	باب في شريكتين أحدهما نصراني لها دين فصالح الذمي في حصته ما لا يجل بيعة
١٩٠	باب في إذا كان بينهما عتب فمصره
١٩٠	باب في نصراني أسلف نصرانياً في خر تم أسلم أحدهما أو باع أحدهما الآخر وأسلم
١٩١	باب في النصراني المرص نصرانياً خراً تم أسلم أحدهما
١٩٢	باب في يهودي اشترى من يهودي خراً بالكف درهم تم أسلم بعد أن اشترعها
١٩٢	باب في ذمي مات وله من ثمن خر وأسلم الابن بعد موت الأب
١٩٢	باب في الشفعة لأهل الذمة بعضهم من بعض
١٩٣	باب في الشفعة بين أهل الذمة وبين المسلمين
١٩٤	باب في استعمال اليهودي والنصراني في شيء من أمر المسلمين
١٩٤	باب في السلم بؤجر نفسه من أهل الذمة
١٩٤	باب في السلم بؤجر نفسه في عمل خر أو في الكفاية والبيع
٢٠٠	باب في الرجل بؤجر داره للذمي أو يبيعهما
٢٠٣	باب في الشفاعة بين أهل الذمة
٢٠٧	باب في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٢٢٤	باب في النصراني يشهد في شركة تم يشهد بها في الإسلام
٢٢٥	باب في يهودي ادعى على مسلم ألف درهم
٢٢٥	باب في مسلم في يده دابة فجاء نصراني بشهود نصراني أنها دابته
٢٢٦	باب في نصراني مات وترك ألف درهم
٢٢٧	باب في رجل مات وله أولاد مسلمون ونصراني فأقم المسلمون بينة من النصراني أن أباهم مات مسلماً وأقام النصراني بينة من المسلمين أن أباهم مات نصرانياً
٢٢٧	باب في شهادة الذمية على الاستهلال

٢٢٨	باب فيمن تزوج يهودية بشهادة يهودي
٢٢٨	باب في المسلم يتزوج المسلمة بشهادة أهل اللغة
٢٢٩	كتاب النكاح
	باب في ذكر الأولياء من أهل اللغة من اليهود والنصارى والمجوس أن يكون محرماً لأوليائهم
٢٢٩	
٢٣٢	باب في الأب المسمى والأخ مسلم من يزوج منهم
٢٣٣	باب في امرأة أسلمت هل يدرج هل يزوجه
٢٣٤	باب في مهور النساء
٢٣٥	باب في إقرار جميع أهل الأديان على نكاحهم
	باب في إقرار أهل الأديان على نكاحهم إلا أن يكون عنده أنه أو أمته أو من لا أهل له في الإسلام
٢٣٦	
٢٣٩	باب في النصراني يتزوج النصرانية هل خير مهر
	باب في تزوج نساء أهل الكتاب وتحريم المحوسبات وبيعة الأوثان ومن لم يكون من أهل الكتاب
٢٤٠	
٢٤٧	باب في الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب
٢٤٨	باب في تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة
	باب في مسلم تزوج نصرانية وطلقها ثلاثاً وتزوجها نصراني ثم طلقها هل أهل للأول المسلم
٢٤٩	بنكاح هذا
٢٥٢	باب في نصراني عنده أختان أو أكثر من أربع نسوة
٢٥٥	باب في الرجل تسلم امرأته قبل أن يهنكها بالصدائق
٢٥٧	باب في الرجل يسلم ونأى امرأته أن تسلم
٢٥٩	باب في المرأة تسلم قبل زوجها في دار حرب أو دار الإسلام
٢٦٠	باب في المرأة تفرج من دار الحرب مسلمة
٢٦١	باب من حلق بدار الحرب ثم قدم وزوجه في العدة
٢٦٦	باب في والتزوجين من أهل الكتاب تسلم المرأة قبل زوجها
٢٦٩	باب أسحر في هذا المعنى
٢٧٦	باب في تزوج الأمة على اليهودية والنصرانية
٢٧٦	باب في تزوج نساء أهل الكتاب وإساءة للمجوس
٢٧٨	باب في السهولة في تزوج إماء أهل الكتاب
٢٨١	كتاب الطلاق

281	باب في ما يلزم أهل الكتاب من طلاق إذا تراءفوا إليها
282	باب في ذكر القعة
282	باب في الإيلاء
283	باب في التولي بوقف
283	باب في الطهار
284	باب في العلة
285	باب في ذكر العلاء
291	كتاب الجنائز
291	باب في عيادة المريض من أهل الكتاب
293	باب في إخراجهم الجنائز وغيرها
293	باب في نيل قبور المشركين
294	باب في حكم تغسيل اليهود والنصارى أموات المسلمين
294	باب في حكم تغسيل المسلم الذي
294	باب في الأمانة تكون عند المسلم الذي
295	باب في مسلمين ونصارى عرفوا لا يعرف بعضهم من بعض
296	باب في نصراني مات مع المسلمين
297	باب في الرجل يبيع قرابته الشرك
302	باب في التركة لموت وفي عطية ولد مسلم
304	باب في تعزية المشرك
305	باب في الشرك يحزي المسلم كيف الرد عليه
306	باب في الشرك يوحى بماله كله صدقة
306	باب آخر
307	باب في النصراني يوحى للفقران المسلمين وله أخوه
307	باب في النصراني يوحى لقرابته وله قرابة مسلمون ونصارى
307	باب في الرجل المسلم يوحى لقرابته من أهل الذمة
309	باب في أم ولد النصراني تسلم
313	الجزء الثاني من الكتاب
317	كتاب السير
317	باب في إذا غزا أهل الذمة مع المسلمين يسهم لهم
319	باب في أمان أهل الذمة

باب في الذمي يقاتل مع المسلمين فيأمر على يقاتي به	٣٢٠
باب في ذكر القدا لأهل الذمة أو لعبيدهم إذا أسلموا	٣٢٠
باب في أهل العهد من أهل الذمة إذا أغار عليهم الروم واستعادهم المسلمون	٣٢١
باب في نكاح العهد وغلز بدار الحرب الحاكم فيه	٣٢٢
باب في تعريض ما يمس عنه أهل الكتاب	٣٢٤
باب في استخدام عماليك أهل الذمة للمسلمين	٣٢٩
كتاب المعتاق والكفارات والأيمان والشهادات	٣٣١
باب في الرجل يعتق اليهودي والنصراني تطوعاً	٣٣١
باب في عتق اليهودي والنصراني في الكفارات	٣٣١
باب في الكراهية أن يعطى أهل الذمة من الواجب	٣٣٣
باب في ما يستحلف الحاكم به أهل الكتاب	٣٣٤
باب في قوله الشاهد وبين الطالب	٣٣٦
كتاب الحدود	٣٣٩
باب في من تكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكليفاً أو غيره	٣٣٩
باب فيمن شتم النبي ﷺ	٣٣٩
باب في يهودي قذف مسلماً	٣٤٤
باب في الذمي يذلف العبد المسلم	٣٤٤
باب في الرجل يذلف اليهودية	٣٤٤
باب في الرجل المسلم يذلف رجلاً مسلماً وله أم ذميمة	٣٤٤
باب في مسلم قذف يهودياً أو نصرانياً	٣٤٥
باب في ذمي فجر بمسلمة	٣٤٧
باب في ذمي أصاب حداً ثم أسلم	٣٥٠
باب في من تنقل من أهل الذمة من دين إلى دين أو تزلفق	٣٥٢
باب في رجس النبي ﷺ يهودياً ويومياً	٣٥٦
باب في الحجة في أن اليهودية والنصرانية لمصنعتان المسلم	٣٥٩
باب في جامع الحجة في ذلك	٣٦٥
باب في الحاكم في أهل الذمة يظهرهم المخسر	٣٦٨
باب في المسلم يسرق خيراً نصرانياً أو خنزيرة	٣٧٠
باب في النصراني يسلم وعتقه حر واختلج	٣٧١
باب في ما إذا قال الذمي أشهد أن محمداً نبي	٣٧٢

٣٧١	باب في الإنكار على من خالف ذلك
٣٨٣	كتاب القديت
٣٨٣	باب في الإنكار على من سوى بين دية القمي والمسلم
٣٨٤	باب فيما روي عن أبي عبد الله أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ورجوعه عنه ..
٣٨٤	باب فيما روي عن أبي عبد الله ستة آلاف
٣٨٩	باب في القمي إذا قتل عمداً
٣٩١	باب في مسلم قتل ضامياً في الحرم
٣٩٢	باب في ذبائح الجحوس
٣٩٣	باب في تخطئة دية المحرمي إذا قتل عمداً
٣٩٣	باب في دية الجوسية
٣٩٤	باب في نصراني قتل محرمياً
٣٩٥	باب في نصراني قتل نصرانياً
٣٩٥	باب في جنين اليهودية والنصرانية
٣٩٥	باب في الحجة في أن لا يقتل مؤمن بكافر
٤٠١	باب في نسي قتل مسلماً
٤٠١	باب في نسي أسلم وليس له وراثت قتل خطأ ورجل قتل خطأ وعصبة مشركون من أهل العهد
٤٠٢	باب في القمي يجرح المسلم عمداً
٤٠٢	باب في جراحات أهل الذمة والجحوس من المسلمين
٤٠٥	كتاب الفرائض
٤٠٥	باب في قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٤٠٥	باب في قوله : لا تورث أهل ملتين
٤٠٦	باب فيما روي عن أبي عبد الله في أن الكافر لا يرث ولا ينجب
٤٠٧	باب في النصراني يموت ويخلف امرأته حاملاً بعد موته ثم تلد
٤٠٧	باب في نصراني مات وترك ابنتين أحدهما مسلم وأخرى أحدهما إن أباه مات مسلماً وقال الآخر على ذمته
٤٠٨	باب في القمي يموت وليس له وارث
٤٠٩	باب في رجل له امرأتان إحداهما نصرانية فقال إحداهما طالق ثلاثاً ثم أسلمت النصرانية ومات الرجل من ذلك المرض
٤١٠	باب في من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

- باب في الرجل يحتل عبداً نصرانياً فيموت العبد وليس له وارث إلا مولاه الذي اعتقه 111
- باب في النصراني يموت وله ولد مولد مسلم ، وليس للنصراني وارث 112
- باب في الرجل الذي يسلم على يدي الرجل 113
- كتاب الفروج 121
- باب في المحكم فيما أحدثت النصارى مما لم يصلحوا عليه 121
- باب في البيعة اهدم بأسرها أو يهدم بعضها أو ما أحدثوا فيها إلا ما كان لهم قديماً ... 127
- باب في الرجل يوحى أن فلانة وفلاناً يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر ، فبانت الثوب وتسلم سنة ، ثم أسلم الغلام 128
- باب في ما يؤخذ به النصارى من الخلق البوالي والزناير وعمل تساهم من زهم 129
- باب في ما للمسلم أن يبيع زوجته النصرانية 130
- باب في جامع الشروط الواجبة عليهم 131
- كتاب العقوبة 139
- باب في الضيافة التي شرطت عليهم 139
- كتاب الذبائح 137
- باب فيما ذكر في التسمية على ما يذهبون 141
- باب في ذبيحة الأتقف من النصارى 142
- باب في ما ذكر في القرآن مما حرم الله من الشحوم وغير ذلك 142
- باب في غسل آنية أهل الكتاب 143
- باب في النوقى لاأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيانهم وكنائسهم 144
- باب في ما يذبحه للمسلم لهم مما يقرهوا لأهلهم 146
- باب في تراخية طعام الخبثة 147
- باب في جامع الأكل من طعام أهل الكتاب 147
- باب في ذبح المجوسى 147
- باب في السلم يذبح للمجوسى 150
- باب في غسل قدور المجوس 151
- باب في تراخية طعام المجوسى 151
- كتاب الأدب 160
- باب في التصح 160
- باب في النظر لكل واحد من صاحبه 161

باب في ما كره أن يبدأ أهل الذمة بالسلام وكيف الرد عليهم وإذا لم ينههم في طريق كيف المحل فيهم	١٥٩
باب في ما كانوا مسلمين وتصارى كيف السلام عليهم	١٦٢
باب في سلام المسلم على قرابته الذمي	١٦٢
باب في مصافحة أهل الكتاب	١٦٣
باب في أهل الذمة يكتون	١٦٤
باب في العطاس	١٦٥
باب في السلم يكتب إلى الكافر بكتاب فيه ذكر الله تعالى	١٦٦
باب في التياب مكتوب عليها ذكر الله تبارك لأهل الذمة	١٦٦
باب في كيف يكتب عنوان الكتاب وصلوه إليهم	١٦٧
باب في احتكام الجورس والإنكار على من زعم أن لهم كتاباً	١٦٨
باب في منح الجورس من الربا بين أظهر المسلمين	١٧١
باب في مجوسي أسلم وعنده مال من الربا	١٧٢
باب في المجوسية تكون تحت اسمها أو غيرها فيسوت أو يطلقها	١٧٣
باب في المجوسي يسلم قبل أن يدخل بأمر الله وثأني أن تسلم من أولئك هو	١٧٣
باب في مجوسي تزوج امرأة من أهل الكتاب	١٧٥
باب في المجوسي يرسل عبده فيدرسه المسلم قبل أن يفتله فيلذكيه	١٧٦
باب في السلم يستعير قلب المجوسي فيصيده به	١٧٦
باب في عبدة المجوسي للسك	١٨٠
باب في فرائض المجوسي	١٨١
كتاب الرضا	١٨٥
باب في ما روي عن النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)	١٨٥
باب في الاستتابة	١٨٧
باب في من ارتد مرات يتوب ويرجع	١٩٢
باب فيما ذكروا أنه يفرق بين من ولد على الإسلام ثم ارتد وبين من كان كافراً ثم ارتد	١٩٣
باب في المردة ترتد	١٩٥
باب في الإنكار على من زعم أن المردة لا تقتل تكون النبي ﷺ عن قتل النساء والعصيان	١٩٦
باب في الرسل يلحق دار الحرب أو يرتد عنها الحكيم في إمرائه وكيف إن جاء قبل أن تفتن عنه	١٩٩

- باب في العدة كم هي ٥٠٩
- باب في ما إذا رجع إلى الإسلام ٥١٠
- باب في ما إذا ارتدت المرأة ثم رجعت إلى الإسلام بعد النكاح العدة ، أو قبل أن تلقي
وإجماع ما احتج أبو عبد الله له وبغيره ٥١٤
- باب في ما إذا ارتدت المرأة وها زوجها لم يدخل بها فلا صدق ولا عدة ، فإن كان دخل بها فلها
الصدق ٥١٦
- باب في من لحق بدار الحرب فارتد وتزوج ثم ظهر عليهم المسلمون ٥١٧
- باب في أحكام ارتداد العبد وأحكام زوجته يكون مثل الحر ٥١٨
- باب في حكم عدة امرأة العبد ٥١٩
- باب في الرجل ينج ثم يرتد ثم يرجع للإسلام ٥٢٠
- باب في ما يجب من الأعمال التي أصل من الكفارات في مثل هذه الأحوال ٥٢١
- باب في الرجل يسرق أو يزني أو يخلل ثم يرتد ثم يرجع للإسلام ٥٢٣
- باب في المرتد يقطع ويقتل ثم يلحق بدار الحرب ٥٢٣
- باب في من ارتد ثم دخل دار الحرب فقتل أو زنى ثم رجع ٥٢٤
- باب في شقعة المرتد ٥٢٤
- باب في ما روي عن أبي عبد الله أنه قال : إذا ارتد وقتل ماله حتى يصح شيء من أمره ٥٢٤
- باب في زكاة مال المرتد إن رجع فقبضه ٥٢٥
- باب في المرتد يكون عليه المال ليقبضه لصاحبه بعد أن يرجع إلى الإسلام على من أحب الزكاة ٥٢٦
- باب في المرتد ٥٢٦
- باب في اختلاف ميراث المرتد ٥٢٨
- باب في أحكام الزنافة ٥٢٤
- باب في الإنكار على من زعم أنه يؤخذ من الزنافة جنبة ٥٢٧
- باب في حكم مال الزنانيق ٥٢٨
- باب في أحكام السحرة ٥٢٩
- باب في قتل الكافر ٥٣٣
- باب في قوله : من ترك الصلاة فقد كفر ٥٣٥
- باب في قوله : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ٥٣٧
- باب في الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها ٥٤١
- باب في تارك الصيام ٥٤٦

- باب في جامع القول فيمن ترك فريضة من فرائض الله تبارك وتعالى ٥١٧
- باب في ما إذا لم تصل المرأة تزوجت عن زوجها ، وإذا لم يصل الرجل فلا ينهي للمعرك أن
تقيم معه أيضاً ٥٥٠
- باب في مانع الزكاة ٥٥٦
- المقابر ٥٥٧

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

